



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلًا من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الختامية

الوثائق

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(WRC - 95)



الاتحاد الدولي للاتصالات

جنيف - 1996

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(WRC-95)

جنيف، 1995

جنيف، 1996
ISBN 92-61-06156-7

© ITU 1996

جميع الحقوق محفوظة. ولا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استعماله تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك تصوير النسخ والأفلام الصغيرة، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

ملاحظة من الأمين العام

- 1 الوثائق الختامية
- (1) تقوم الوثائق الختامية على أساس النسخة سارية المفعول حالياً من لوائح الراديو (RR) (طبعة 1990 المراجعة في 1994).
- (2) يرد في بداية كل مادة جدول مقارن تم إدراجه بغية تسهيل الرجوع إلى التغييرات التي أدخلها فريق الخبراء الطوعي (VGE) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) في لوائح الراديو.
- (3) يبين هذا الجدول في كل مادة¹ التقابل بين أحكام لوائح الراديو (العمود 1) والأحكام الواردة في الجزء C من تقرير الفريق VGE (العمود 3) بالإضافة إلى التعديلات التي اقترح الفريق VGE إجرائها في أحكام لوائح الراديو (العمود 2) ومقررات المؤتمر WRC-95 (العمود 4) فيما يتعلق بالنص الأصلي للوائح الراديو.
- (4) وعندما يتعلق الأمر بحكم من أحكام لوائح الراديو لم يعدله الفريق VGE ولا المؤتمر WRC-95، فإن هذا الحكم لن يُطبع من جديد في هذه الوثائق الختامية.
- (5) إذا كان الفريق VGE قد اقترح تعديل حكم من أحكام لوائح الراديو أو إلغائه ولكن المؤتمر WRC-95 قرر الإبقاء على الحكم الأصلي، فإن هذا سينعكس في العمود الرابع من الجدول (قرار المؤتمر WRC-95).
- (6) وإذا كان الفريق VGE قد اقترح إلغاء حكم من أحكام لوائح الراديو ثم أكد المؤتمر WRC-95 إلغاء هذا الحكم، فإن هذا الحكم لن يُطبع من جديد في هذه الوثائق الختامية.

¹ لا ينطبق هذا على الأحكام المتعلقة بالإجراءات، إذ يعاد طبع هذه الأحكام بشكلها

استعملت الرموز التالية لتدل على طبيعة المراجعة التي أجريت: (7)

تغييرات جوهرية	MOD
يوجد معنيان لهذا الرمز:	(MOD)
- إذا ورد في العمود 2 (مقترح الفريق VGE) فهو يعني: تغييرات صياغية اقترحها الفريق VGE،	
- وإذا ورد في العمود 4 (قرار المؤتمر WRC-95) فهو يعني: تغييرات صياغية أدخلها المؤتمر WRC-95	
إلغاء حكم	SUP
نقل حكم من أحكام لوائح الراديو إلى موضع آخر (ويظهر في الموضع الذي نقل منه الحكم).	SUP*
نقل حكم من موضع آخر (ويظهر في الموضع الذي نقل إليه الحكم)	(ADD)
إضافة حكم جديد	ADD
دون تغيير	NOC

2 معالجة النصوص التي يصاحبها الرمز "SUP*"

إن الجدولين 1 و 2 المرفقين يبينان قرارات المؤتمر WRC-95 المتعلقة بمعالجة النصوص التي يصاحبها الرمز "SUP*" في الجداول الخاصة بالمواد الجديدة. وتدرج في الجدول 3 المواد والتدريبات التي تم إلغاؤها.

الجدول 1

نصوص تم نقلها إلى التوصيات ITU-R ووثائق الخدمة

الوضع الجديد (قرار المؤتمر WRC-95)	مقترح الفريق VGE	نصوص لوائح الراديو الحالية
ITU-R SM.1139	الملحق 20	المادة 20
ITU-R M.1169	الملحق 58	المادة 58
ITU-R M.257-3	الملحق 62A	المادة 62 (SSFC)
ITU-R M.541-6	الملحق 62B	المادة 62 (DSC)
ITU-R M.1170	الملحق 63	المادة 63
ITU-R M.492-6	الملحق 64	المادة 64
ITU-R M.1171	الملحق 65A	المادة 65 (المهاتفة)
ITU-R M.541-6	الملحق 65B	المادة 65 (DSC)
ITU-R SM.1138	الملحق AP 6	التذييل 6
ITU-R M.1169	الملحق AP 12	التذييل 12
ITU-R M.1172	الملحق AP 14	التذييل 14
ITU-R SM.1135	الملحق AP 15	التذييل 15
ITU-R M.1173	الملحق AP 17	التذييل 17
ITU-R M.489-2	الملحق AP 19	التذييل 19
ITU-R M.1174	الملحق AP 20	التذييل 20
ITU-R SM.1139	الملحق AP 21	التذييل 21
ITU-R M.1175	الملحق AP 36	التذييل 36
ITU-R M.690-1	الملحق AP 37A	التذييل 37A
ITU-R M.476-5 ITU-R M.625-3 ITU-R M.627-1	الملحق AP 38	التذييل 38
ITU-R M.257-3	الملحق AP 39	التذييل 39
مقدمة للقائمة VIIA	وثائق الخدمة	التذييل 43
مقدمة للقائمة VIIA	وثائق الخدمة	التذييل 44

الجدول 2
نصوص باقية في لوائح الراديو

الوضع الجديد (قرار المؤتمر WRC-95)	مقترح الفريق VGE	نصوص لوائح الراديو الحالية
التذييل S2	الملحق 7 AP	التذييل 7
التذييل S3	الملحق 8 AP	التذييل 8
التذييل S19	الملحق 37 AP	التذييل 37
التذييل S42	من منشورات المكتب BR	التذييل 42
التذييل S25		التذييل 25
التذييل S26		التذييل 26
التذييل S27		التذييل 27
التذييل S7		التذييل 28
التذييل S8		التذييل 29
التذييل S30		التذييل 30
التذييل S30A		التذييل 30A
التذييل S30B		التذييل 30B

الجدول 3
نصوص ألغيت

الوضع الجديد (قرار المؤتمر WRC-95)	مقترح الفريق VGE	نصوص لوائح الراديو الحالية
SUP	SUP	المادة 67
SUP	SUP	المادة 68
SUP	SUP	المادة 69
SUP	SUP	التذييل 13
SUP	SUP	التذييل 41

3 معالجة القرارات

قام هذا المؤتمر، وفقاً للقرار (WARC-92) 94 وبموجب البند 5 من جدول أعماله، بمراجعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات سابقة والتي تلزم مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها.

القرار 8	NOC
القرار 35	SUP
القرار 103	SUP
القرار 112	SUP
القرار 113	NOC
القرار 201	SUP
القرار (Mob-87) 325	SUP
القرار (Mob-87) 326	SUP
القرار (Mob-87) 327	SUP
القرار (Mob-87) 328	SUP
القرار (Mob-87) 329	SUP
القرار (Mob-87) 332	SUP
القرار (Mob-87) 334	SUP

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

قائمة المحتويات

الوثائق الختامية
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(WRC-95)

جنيف، 1995

الصفحة

1	مقدمة
3	التواريخ
21	ملحق
21	مراجعة لوائح الراديو وتديلاتها
21	مقدمة
23	المادة S1 مصطلحات وتعريفات
29	المادة S2 تسميات
31	المادة S3 الخصائص التقنية للمحطات
35	المادة S4 تخصيص الترددات واستخدامها
38	المادة S5 توزيع نطاقات التردد
219	المادة S6 اتفاقات خاصة
221	المادة S7 تطبيق الإجراءات
222	المادة S8 الموضوع الذي تتمتع به تخصيصات التردد المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات
224	المادة S9 الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات
239	المادة S10 (رقم لم يستعمل)

الصفحة

239	التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها	المادة S11
250	(ورقم لم يستعمل)	المادة S12
250	التخطيط والإجراءات المتعلقة بالنطاقات الموزعة حصراً للخدمة الإذاعية بين 5950 kHz و 26100 kHz	المادة S12A
255	تعليمات للمكتب	المادة S13
259	الإجراءات المتعلقة بمراجعة نتيجة من نتائج المكتب أو أي قرار آخر صادر عنه	المادة S14
261	التداخلات	المادة S15
266	المراقبة الدولية للإرسالات	المادة S16
269	السرية	المادة S17
270	الرخص	المادة S18
272	تعرف هوية المحطات	المادة S19
286	وثائق الخدمة	المادة S20
289	خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz	المادة S21
304	الخدمات الفضائية	المادة S22
309	الخدمات الإذاعية	المادة S23
311	الخدمة الثابتة	المادة S24
312	خدمة الهواة	المادة S25
313	خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	المادة S26
314	محطات التجارب	المادة S27
315	خدمات الاستدلال الراديوي	المادة S28
317	خدمة الفلك الراديوي	المادة S29
319	أحكام عامة	المادة S30

الصفحة

322	ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)	المادة S31
324	الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)	المادة S32
330	الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)	المادة S33
335	إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)	المادة S34
337	مقدمة	المادة S35
338	سلطة الشخص المسؤول عن المحطة	المادة S36
338	شهادات المشغلين	المادة S37
341	الموظفون	المادة S38
342	تفتيش المحطات	المادة S39
343	ساعات العمل في المحطات	المادة S40
343	الاتصالات مع المحطات في الخدمات البحرية	المادة S41
344	شروط يجب أن تلتزم بها المحطات	المادة S42
345	أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات	المادة S43
346	ترتيب أولوية الاتصالات	المادة S44
347	إجراء عام للاتصالات	المادة S45
349	سلطة الربان	المادة S46
350	شهادات المشغلين	المادة S47
359	الموظفون	المادة S48
360	تفتيش المحطات	المادة S49

الصفحة

361	ساعات العمل في المحطات	المادة S50
362	الشروط الواجب استيفؤها في الخدمات البحرية	المادة S51
368	أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات	المادة S52
393	ترتيب أولويات الاتصالات	المادة S53
394	النداء الانتقائي	المادة S54
395	إبراق مورس الراديوي	المادة S55
395	الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة	المادة S56
397	المهاتفة الراديوية	المادة S57
398	ترسيم الاتصالات الراديوية البحرية ومحاسبتها	المادة S58
399	التطبيق المؤقت للوائح الراديو	المادة S59
401	تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة	التذييل S1
409	جدول تفاوت التردد المسموح به للمرسلات	التذييل S2
420	جدول سويات القدرة القصوى المسموح بها للث الهامشي	التذييل S3
425	قائمة وجداول مجملة للخصائص التي تستعمل لتطبيق الإجراءات الواردة في الفصل SIII	التذييل S4
474	تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقا لأحكام المادة S9	التذييل S5
517	التقرير عن وجود مخالفة أو خرق	التذييل S9
518	التقرير عن التداخل الضار	التذييل S10
519	مواصفات نظام النطاق الجانبي المزدوج (DSB) ونظام النطاق الجانبي الوحيد (SSB) في الخدمة الإذاعية العاملة بالموجات الديكامتريّة (HF)	التذييل S11
520	قواعد خاصة تنطبق على المنارات الراديوية	التذييل S12

الصفحة

التعديل S13	اتصالات الاستغاثة والسلامة (غير تابعة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS))	523
التعديل S14	جدول تهجي الحروف والأرقام	537
التعديل S15	ترددات اتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS))	538
التعديل S16	الوثائق التي يجب أن تتوفر بها الخطات المقامة على متن السفن والطائرات	546
التعديل S17	الترددات وترتيبات توزيع القنوات في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتقلة البحرية	547
التعديل S18	جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) للخدمة المتقلة البحرية	548
التعديل S25	الإجراءات والخطة المصاحبة ليعين الترددات للمحطات الساحلية العاملة في المهاتفة الراديوية ضمن النطاقات المقصورة على الخدمة المتقلة البحرية بين 4000 kHz و 27500 kHz	549
التعديل S42	جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء	556

البروتوكول الختامي
(تبين الأرقام الواردة بين الأقواس ترتيب التصريحات كما ظهرت في البروتوكول الختامي)

(74) إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية)

(15) إفريقية الوسطى (جمهورية إفريقية الوسطى)

(61) الأرجنتين (جمهورية الأرجنتين)

(53) الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)

(66) أرمينيا (جمهورية أرمينيا)

(51، 39، 20) إسبانيا

(78) أستراليا

(75) إسرائيل (دولة إسرائيل)

(41) إكوادور

(78، 64، 20) ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

(28) الإمارات العربية المتحدة

(19) إندونيسيا (جمهورية إندونيسيا)

(34) أنغولا (جمهورية أنغولا)

(66) أوزبكستان (جمهورية أوزبكستان)

(66) أوكرانيا

(47، 45) إيران (جمهورية إيران الإسلامية)

(20) إيرلندا

(78، 54، 20) إيطاليا

(56) بابوا غينيا الجديدة

(2) باراغواي (جمهورية باراغواي)

(72) باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية)

(28) البحرين (دولة البحرين)

(44) البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية)

- البرتغال (20، 64)
- برونتي دار السلام (30)
- بلجيكا (20)
- بلغاريا (جمهورية بلغاريا) (78)
- بنغلادش (جمهورية بنغلادش الشعبية) (4)
- بوركينافاسو (14)
- بوروندي (جمهورية بوروندي) (21)
- بولونيا (جمهورية بولونيا) (81)
- بيرو (48)
- بيلاروسيا (جمهورية بيلاروسيا) (66)
- تانزانيا (جمهورية تانزانيا المتحدة) (17)
- تايلند (23)
- تركيا (7)
- تشاد (جمهورية تشاد) (38)
- توغو (جمهورية توغو) (13)
- تونس (53)
- الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (35، 47، 53)
- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (31)
- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (11)
- كوريا (جمهورية كوريا) (76)
- جنوب إفريقيا (جمهورية جنوب إفريقيا) (40)
- الدانمرك (20)
- روسيا (الاتحاد الروسي) (66)
- زامبيا (جمهورية زامبيا) (36)
- زمبابوي (جمهورية زمبابوي) (32)
- سلوفاكيا (جمهورية سلوفاكيا) (80)

- سلوفينيا (جمهورية سلوفينيا) (77)
سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (6)
السنغال (جمهورية السنغال) (26، 18)
سوازيلند (مملكة سوازيلند) (33)
سورية (الجمهورية العربية السورية) (46، 47، 53)
سورينام (جمهورية سورينام) (70)
السويد (20، 64)
سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (78)
الصين (جمهورية الصين الشعبية) (65)
عُمان سلطنة عُمان (28، 53)
غابون (جمهورية غابون) (25)
غانا (9)
غينيا (جمهورية غينيا) (5)
فرنسا (20، 50، 78)
الفلبين (جمهورية الفلبين) (63)
فنلندا (20)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (55)
قبرص (جمهورية قبرص) (58، 64)
قطر (دولة قطر) (28)
قيرغيزستان (جمهورية قيرغيزستان) (66)
كازاخستان (جمهورية كازاخستان) (66)
الكاميرون (جمهورية الكاميرون) (8)
كندا (43، 49)
كوبا (60)
كولومبيا (جمهورية كولومبيا) (16)
الكويت (دولة الكويت) (28، 53)

- كينيا (جمهورية كينيا) (10)
لاتفيا (جمهورية لاتفيا) (37)
لبنان (47، 53، 71)
ليبيا (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (47، 73)
لكسمبرغ (20، 59، 64، 78)
ليختنشتاين (إمارة ليختنشتاين) (78)
ليسوتو (مملكة ليسوتو) (22)
مالطة (12)
مالي (جمهورية مالي) (69)
ماليزيا (29)
مصر (جمهورية مصر العربية) (53)
المغرب (المملكة المغربية) (53)
المكسيك (42)
ملديف (جمهورية ملديف) (1)
المملكة العربية السعودية (28، 47، 53)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (20، 68، 78)
منغوليا (27)
موريشيوس (جمهورية موريشيوس) (3)
مولدوفا (جمهورية مولدوفا) (66)
ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (83)
النرويج (64، 78)
النمسا (20)
نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (84)
نيوزيلندا (52، 78)
الهند (جمهورية الهند) (62، 78)
هنغاريا (جمهورية هنغاريا) (57، 64)

هولندا (مملكة هولندا) (20، 64، 78)

الولايات المتحدة الأمريكية (67، 68، 78، 82)

اليابان (78)

اليونان (20، 24، 85)

القرارات

الصفحة

- 601 القرار رقم (Rev.WRC-95) 13: تكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل جديدة
- 603 القرار رقم (Rev.WRC-95) 21: تنفيذ التعديلات على توزيعات النطاقات المحصورة بين 5 900 KHz و 19 020 KHz
- 606 القرار رقم (WRC-95) 23: أحكام تنطبق على تخصيصات التردد في النطاقات غير المخطط لها تحت 28 000 kHz
- 607 القرار رقم (WRC-95) 24: تفحص أحكام الدستور المتعلقة بمراجعة لوائح الراديو
- 610 القرار رقم (WRC-95) 25: تشغيل الأنظمة العالمية الساتلية للاتصالات الشخصية
- 613 القرار رقم (WRC-95) 26: حواشي جدول توزيع نطاقات التردد
- 615 القرار رقم (WRC-95) 27: الإحالات إلى توصيات القطاع ITU-R في لوائح الراديو
- 618 القرار رقم (WRC-95) 28: مراجعة الإحالات إلى توصيات القطاع ITU-R المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو
- 620 القرار رقم (Rev.WRC-95) 46: إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية لبعض الخدمات الفضائية وغيرها من الخدمات التي توزع عليها النطاقات
- 668 القرار رقم (WRC-95) 47: تنفيذ القرار رقم (Rev.WRC-95) 46
- 669 القرار رقم (WRC-95) 48: شروط تجديد الإجراءات الخاصة بالنشر المسبق للمعلومات

الصفحة

- 670 القرار رقم (WRC-95) 71: دراسات إضافية بشأن تطبيق المادة S19 (تعرف هوية المحطات)
- 671 القرار رقم (WRC-95) 114: استخدام النطاق 5 091 - 5 150 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)
- 674 القرار رقم (WRC-95) 115: حساب كثافة تدفق القدرة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 6 700 - 7 075 MHz المستخدم لوصلات تغذية أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية في الاتجاه "فضاء - أرض"
- 676 القرار رقم (WRC-95) 116: توزيع الترددات على الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) في النطاق 15,4 - 15,7 GHz لاستخدامها لوصلات تغذية شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية
- 678 القرار رقم (WRC-95) 117: توزيع الترددات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في النطاق 15,45 - 15,65 GHz لاستخدامها لوصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتقلة الساتلية
- 680 القرار رقم (WRC-95) 118 : استخدام النطاقين 18,8 - 19,3 GHz و 28,6 - 29,1 GHz لأنظمة الخدمات الساتلية الثابتة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- 684 القرار رقم (WRC-95) 119: التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة للنطاق 19,3 - 19,6 GHz عند استعماله للخدمة الثابتة الساتلية لتوفير وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة للخدمة المتقلة الساتلية
- 686 القرار رقم (WRC-95) 120: استخدام النطاقين 19,3 - 19,7 GHz و 29,1 - 29,5 GHz لوصلات تغذية شبكات الخدمة Non-GSO/MSS

الصفحة

- 688 القرار رقم (WRC-95) 121: وضع معايير التداخل ومنهجيات للتنسيق بين وصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فسي الخدمة المتقلة الساتلية والشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz
- 691 القرار رقم (Rev.WRC-95) 212: تطبيق أنظمة الاتصالات المتقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS)
- 693 القرار رقم (Rev.WRC-95) 213: دراسات التقاسم حول إمكانية استخدام النطاق 1 675 - 1 710 MHz للخدمة المتقلة الساتلية
- 695 القرار رقم (WRC-95) 214: دراسات التقاسم الخاصة بالنظر في توزيع نطاقات دون 1 GHz للخدمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- 698 القرار رقم (WRC-95) 215: عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- 700 القرار رقم (WRC-95) 339: تنسيق الخدمات NAVTEX
- 704 القرار رقم (WRC-95) 529: الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)
- 709 القرار رقم (WRC-95) 530: تبسيط المادة 17 من لوائح الراديو
- 716 القرار رقم (WRC-95) 531: مراجعة التذييلين (S30) و 30 و (S30A) 30A من لوائح الراديو
- 744 القرار رقم (WRC-95) 643: الوصلات فيما بين السواتل بين 50 و 70 GHz
- 746 القرار رقم (Rev.WRC-95) 712: دراسة المسائل الخاصة بالتوزيعات للخدمات الفضائية في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مقبل مختص
- 749 القرار رقم (WRC-95) 713: النظر في بعض المسائل التشغيلية الخاصة بلوائح الراديو في الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية

الصفحة

- 751 القرار رقم (WRC-95) 714: سوية كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق في نطاق الترددات 137 - 138 MHz الذي تقاسمه الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمات للأرض
- 753 القرار رقم (WRC-95) 715: دراسات حول التقاسم بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين - 150,05 MHz و 149,9 و 399,9 - 400,05 MHz
- 755 القرار رقم (WRC-95) 716: استخدام نطاقي الترددات 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2 للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية وترتيبات الانتقال المصاحبة
- 760 القرار رقم (WRC-95) 717: مراجعة التوزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في مدى 2 GHz
- 762 القرار رقم (WRC-95) 718: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997
- 768 القرار رقم (WRC-95) 719: الدراسات العاجلة الضرورية للتخصير من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997
- 772 القرار رقم (WRC-95) 720: جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1999

التوصيات

الصفحة

- 775 التوصية رقم (WRC-95) 34: المبادئ المنظمة لتوزيع نطاقات الترددات
- 777 التوصية رقم (WRC-95) 35: إجراءات تعديل خطة تعيين أو تخصيص التردد
- 783 التوصية رقم (Rev.WRC-95) 100: نطاقات التردد المفضلة للمنظمة التي تستخدم الانتثار التروبوسفيري
- 785 التوصية رقم (WRC-95) 104: اعتماد حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتاحة يجب أن تحترمها وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات التي ينطبق عليها الرقم (S22.2) 2613 من لوائح الراديو
- 787 التوصية رقم (WRC-95) 105: مواصلة العمل في القطاع ITU-R لتحديد منطقة التنسيق حول المحطات الأرضية التي تعمل بشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وحول المحطات الأرضية التي توفر وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية التي تعمل في اتجاهات إرسال متعاكسة
- 789 التوصية رقم (WRC-95) 521: العلامات التقنية الواجب استعمالها في مراجعة التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A تطبيقاً للقرار (WARC-92) 524
- 791 التوصية رقم (Rev.WRC-95) 717: تقاسم الترددات في النطاقات التي تقاسمها الخدمة المتقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتقلة وخدمات للأرض أخرى دون 3 GHz

الصفحة

- 793 التوصية رقم (WRC-95) 720: استخدام الخدمة الثابتة وبعض الخدمات المتقلة للطيء الراديوي استخداماً مرناً وفعالاً في نطاقات الترددات الهكٲومترية (MF) والديكامتريه (HF) لأنظمة تكيفيه تستعمل توزيعات مجمعه
- 795 التوصيه رقم (WRC-95) 721: تقاسم الترددات في النطاقين 1610,6 - 1613,8 MHz و 1660,5 - 1660 MHz فيما بين الخدمه المتقله الساتليه وخدمه الفلك الراديوي

الوثائق الختامية

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95)

جنيف، 1995

مقدمة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1993) قد قرر أن يوصي المجلس باتخاذ ما يلزم لعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في جنيف في أواخر عام 1995 ولمدة أربعة أسابيع.

فبنى المجلس، في دورته لعام 1994، القرار رقم 1065 الذي حدد فيه جدول الأعمال للمؤتمر المشار إليه وقرر الدعوة لانعقاده في جنيف في الفترة الممتدة من 23 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 1995. وقد اعتمدت الأكتية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ومكانه.

وبالتالي، تم إدراج هذا المؤتمر في برنامج مؤتمرات الاتحاد (القرار 3 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994).

وهكذا انعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) في جنيف خلال الفترة المنصوص عليها، فنظر في مراجعة لوائح الراديو وتديلاتها، ووفقاً لجدول أعماله، اعتمد المراجعة التي تتضمنها هذه الوثائق الختامية.

كما اتخذ المؤتمر، وفقاً لجدول أعماله، قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو ملائمة، بما في ذلك النظر في القرارات والتوصيات القائمة ومراجعتها واعتماد قرارات وتوصيات أخرى جديدة ترد في هذه الوثائق الختامية.

وسوف تطبق لوائح الراديو المشار إليها في هذه المقدمة تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من التواريخ المحددة في المادة S59 من لوائح الراديو المراجعة.

إن المندوبين إذ يوقعون مراجعة لوائح الراديو التي تتضمنها هذه الوثائق الختامية رهن موافقة سلطاتهم المختصة عليها، يصرحون أنه إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد أية تحفظات بشأن تطبيق حكم أو أكثر من أحكام لوائح الراديو المراجعة فلن تلتزم أية دولة من الدول الأعضاء بمراجعة هذا الحكم أو هذه الأحكام في علاقاتها مع هذه الدولة العضو المعنية

وإقراراً بالواقع، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، باسم سلطاتهم المختصة، بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وإذا وقع خلاف فإن النص الفرنسي هو الذي يسود. وسوف تبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. ويسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

تم في جنيف، في 17 نوفمبر 1995

عن جمهورية ألبانيا:

EMIL QESTERI

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

ALI HAMZA

AHMED HAMOUI

NOUREDDINE KARA-ALI

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

WOLFGANG BECKER

EBERHARD GEORGE

عن إمارة أندورا:

RAMON PLA BUREU

XAVIER JIMENEZ BELTRAN

عن جمهورية أنغولا الشعبية:

VIRGILIO MARQUES DE FARIA

عن المملكة العربية السعودية:

HABEEB K. AL-SHANKITI

SAMI S. AL-BASHEER

IBRAHIM S. AL-ZAKRI

SAAD A. AL-MASABHI

SAMIR M. AL-TURKI

ABDULLAH S. AL-MEHAIMEED

EISSA M. AL-HARBI

SULAIMAN A. AL-SAMNAN

ABDULAZIZ A. AL-TUWAIJRI

ABDULAZIZ H. AL-THEIAB

KHALID O. AL-AMRI

عن جمهورية الأرجنتين:

JUAN JOSÉ VALORIO

عن جمهورية أرمينيا:

VLADIMIR BOULGAK

عن أستراليا:

ROGER NEIL SMITH

DAVID HARTLEY

GEOFFREY RAYMOND HUTCHINS

عن النمسا:

GERD LETTNER

ERNST STEINER

عن دولة البحرين:

A. S. AL-THAWADI

عن جمهورية بنغلادش الشعبية:

MAZHARUL HANNAN

ABU NASR FARUQ HUSAIN

عن جمهورية بلوروسيا:

ANATOLY BUDAI

عن بلجيكا:

FREDDY BAERT

GINO DUCHEYNE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

LOURENÇO NASSIB CHEHAB

AMADEU DE P. CASTRO NETO

عن بروثي دار السلام:

DATO HAJI ABDULLAH BBMDPH ABU BAKAR
SAIRUL RHYMIN BIN HAJI C.A. MOHAMED

عن جمهورية بلغاريا:

RADELYN GAYDARDJIEV

عن بوركينا فاسو:

POUSBILO OUEDRAOGO

عن جمهورية بروندي:

FIACRE NIYOKINDI

عن جمهورية الكاميرون:

WILLIAM TALLAH
PAULETTE ABENKOU EBA'A
HENRI DJOUAKA
LOUIS AUGUSTIN BIKAI
GREGOIRE ESIENE
HILAIRE MBEGA
SIMPLICE ZANGA YENE
JOSEPH YANKEU
ABOUBAKAR ZOURMBA

عن كندا:

G. RONALD BEGLEY
BRUCE A. GRACIE

عن جمهورية الرأس الأخضر:

MARGARIDA VICTORIA EVORA SAGNA

عن جمهورية إفريقيا الوسطى:

MICHEL GAGAM

عن شيلي:

CLAUDIO PEZOA LIZAMA

عن جمهورية الصين الشعبية:

ZHAO XINTONG

DING YIXING

عن جمهورية قبرص:

LAZAROS S. SAVVIDES

CHARALAMBOS PERICLEOUS

عن دولة مدينة الفاتيكان:

EUGENIO MATIS, S.J.

عن جمهورية كولومبيا:

GUILLERMO ALBERTO GONZALEZ

عن جمهورية كوريا:

MYOUNG-SUN CHOI

KYU-JIN WEE

SANG-SUN KANG

عن جمهورية كرواتيا:

DOMINIK FILIPOVIĆ

عن كوبا:

ORLANDO E. YNERÁRITY

عن الدانمارك:

J. LANG NIELSEN

PER CHRISTENSEN

BENDT WEDERVANG

ROBERT LINDGAARD

عن جمهورية جيبوتي:

OMAR BOULAHAN AWALEH

عن جمهورية مصر العربية:

RAGAE ABOULELA

EYSHA HASSAN SEDKY

ELNAGDY ABDEL AZIZ

عن الإمارات العربية المتحدة:

YOUSEF A. AL HASHEMI

SULTAN AL MARZOUQI

ABDULLAH AL ZAABI

JUMA MOHAMMED AL NAQBI

FAHAD ALI MOUSA

ALI ALWAN

ALI AL MAZROUI

GHAFFAN YOUSEF

BISWAPATI CHAUDHURI

عن إكوادور:

ADOLFO LOZA

عن إسبانيا:

ISAAC MORENO PERAL

VICENTE RUBIO CARRETÓN

عن جمهورية إستونيا:

JÜRI JÕEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

BRIAN F. FONTES

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية:

BESRAT SHEWANGIZAW

عن فنلندا:

JORMA KARJALAINEN
MARGIT HUHTALA
KARI KOHO

عن فرنسا:

NICOLAS FEVRE
MICHEL POPOT
FRANÇOIS SILLARD
FRANÇOIS RANCY

عن الجمهورية الغابونية:

SERGE ESSONGUE EWAMPONGO
FABIEN MBENG EKOOGHA
FRANCIS IMOUNGA
DANIEL AKENDENGUE

عن غانا:

JOHN KOFI GYIMAH

عن اليونان:

DMITRIOS STRATIGOULAKOS

عن جمهورية غينيا:

NABY IBRAHIMA CISSE
SOULEYMANE SOUARE

عن جمهورية هنغاريا:

IMRE BÖLCSKEI

عن جمهورية الهند:

A. M. JOSHI
R. N. AGARWAL
RAJESH MEHROTRA
R. J. S. KUSHVAHA
K. BALAKRISHNAN
A. V. VARADA RAJA RAO
K. S. MOHANAVELU

عن جمهورية إندونيسيا:

LUKMAN HUTAGALUNG

عن جمهورية إيران الإسلامية:

HOSSEIN SHAHABEDDIN

عن إيرلندا:

PATRICK CAREY
AIDAN RYAN
SHANE MEEGAN

عن أيسلندا:

GUDMUNDUR ÓLAFSSON
HÖRDUR R. HARDARSON

عن دولة إسرائيل:

MOSHE GALILI

عن إيطاليا:

GUIDO SALERNO

عن جامايكا:

ROY HUMES
JULIA STEWART

عن اليابان:

MINORU ENDO

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

AHMAD RAWASHDEH

عن جمهورية كازاخستان:

A. MYKTYBAYEV

عن جمهورية كينيا:

GENESIUS KITHINJI

عن دولة الكويت:

ABDUL-WAHAB ALI AL-SENEEN

FAYSAL ABDUL-RAHMAN AL-AUMER

عن مملكة ليسوتو:

MOLUPE SELLO

عن جمهورية لاتفيا:

KĀRLIS BOGENS

عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

DIMČE ČAMUROVSKI

عن لبنان:

ABDUL YOUSSEF

عن جمهورية ليبيريا:

ALFRED B. KOLLIE

KAI G. WLEH

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية:

GUMA ABUZEID AL-MANSURI
ZAKARIA EL-HAMMALI
MEHEMED SALEH ESEBEI

عن إمارة ليخنشتاين:

FREDERIC ROTH

عن جمهورية ليتوانيا:

ARŪNAS LUKŠAS

عن لكسمبرغ:

PAUL SCHUH
EDOUARD WANGEN
DAVE NETTERVILLE
PAUL FABER

عن ماليزيا:

HJ. MOHD ZAKI BIN MOHD YUSUFF

عن جمهورية ملديف:

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالي:

SAMBA SOW
DIADIE TOURE
CHEICK OUMAR TRAORE
SERIBA BAGAYOKO
MAMADOU BA

عن جمهورية مالطة:

MICHAEL BAROLO
CHARLES CAMILLERI
HENRY MIFSUD

عن المملكة المغربية:

MOHAMMED NACER BENDJELLOUN-TOUMI
AHMED TOUMI

عن جمهورية موريشيوس:

BHANOODUTH BEEHAREE

عن المكسيك:

JOSÉ ANTONIO PADILLA LONGORIA
LUIS MANUEL BROWN HERNANDEZ

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

WILLIAM JAHN

عن جمهورية مولدوفا:

JON STRASNIC

عن إمارة موناكو:

JEAN PASTORELLI

عن منغوليا:

TSEDENJAVYN SUKHBAATAR
LUVSANCHIMEDJIN BANZRAGCH

عن جمهورية ناميبيا:

JAN HENDRIK KRUGER

عن نيال:

PRABHAKER ADHIKARI
GYANENDRA MAN VAIDYA

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

KUNDERA MICHAEL MUNKAILU
MICHAEL OGBONNA AGU
ADEYEMI OLATUNJI SAMUEL

عن النرويج:

KNUT BRYN
ERIK H. JØROL
TROND J. BOTHEIM
YNGVAR J. ANDREASSEN
TORE ØVENSEN

عن نيوزيلندا:

IAN R. HUTCHINGS
BRUCE R. EMIRALI
R. IAN GOODWIN
DAVID J. JENNER
MAX B. MORISON

عن سلطنة عمان:

S. A. AL-ABDISSALAAM

عن جمهورية أوغندا:

E. B. SSALI
JACK TURIAMWIJUKA
S. BUGABA

عن جمهورية أوزبكستان:

KONOVALOV KONSTANTIN

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

MEHDI RAZA ABIDI
NASIR AHMAD SAJJAD
T. J. SIDDIQUI
BASHARAT AHMED
YAR MUHAMMAD KHAN
KHUSHMIR KHAN
ABDUL BASEER TAHIR

عن بابوا غينيا الجديدة:

JOHN K. KAMBLIAMB
DAVID KARIKO
ARUA G. TARAVATU
JOHN CHOLAI

عن جمهورية باراغواي:

ELADIO LOIZAGA

عن مملكة هولندا:

JAN F. BROERE

عن بيرو:

FLOR DE MARIA VÁSQUEZ SORMANI

عن جمهورية الفلبين:

FIDELO Q. Dumlao

عن جمهورية بولندا:

WOJCIECH GROMEK

عن البرتغال:

GONÇALO SANTA CLARA GOMES
ROGERIO MANUEL F. SIMÕES CARNEIRO
LUCIANO SEABRA PEREIRA DA COSTA
CARLO ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطر:

ABDULWAHED A. FAKHROO

عن الجمهورية العربية السورية:

M. MOUFAK AL AWA
MICHAL BARA
MARWAN HAMOUDEH
ALI SULEIMAN
ABDALLA AL-RIFAI
ADNAN SALHAB
NABIL KISRAWI

عن جمهورية قيرغيزستان:

BAIYSH NURMATOV

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

AN JAE CHUN

عن جمهورية سلوفاكيا:

MILAN LUKNÁR

عن الجمهورية التشيكية:

FRANTIŠEK HESOUN

عن رومانيا:

ADRÍAN TURÍCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:

MICHAEL GODDARD

MALCOLM JOHNSON

عن الاتحاد الروسي:

VLADIMIR BOULGAK

عن جمهورية سان مارينو:

IVO GRANDONI

MICHELE GIRI

عن جمهورية السنغال:

IBRA DEGUENE KA

MAMADOU LAMINE DIALLO

OUSMANE KEBE

ABDOULAYE CISSE

SOULEYMANE MBAYE

AMADOU LAMINE BA

MAMADOU BEN OUSMANE BA

عن سيراليون:

CASSANDRA DAVIES

عن جمهورية سنغافورة:

LIM CHOON SAI

LIM YUK MIN

LING KEOK TONG

عن جمهورية سلوفينيا:

S. PERPAR

عن جمهورية السودان:

ABDEL MONEIM HASSAN MOHAMED

ALIER DENG RUAI

عن جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

RADLEY CLAUDE RANJIT DISSANAYAKE
PRIYANTHA UDAYAPRAME AJITH ABEYRATNE
ISMALEBBE ABDUL GAFOOR

عن جمهورية جنوب أفريقيا:

PIETER NEETHLING LOCHNER
SHANE MARK HIBBARD

عن السويد:

JOHAN SÄRNQUIST

عن الكونفدرالية السويسرية:

HEINZ OSWALD

عن جمهورية سورينام:

LEO BOLDEWIJN
WIM RAJCOMAR
REGENIE FRÄSER

عن مملكة سوازيلاند:

PETROS M. MKHONTA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

EMMANUEL N. OLEKAMBAINI
JOHNSON E. MHANDO
A. M. MWAMAFUPA

عن جمهورية تشاد:

ABBA GONI BAROUNGA
DJASSIBE TINGABAYE

عن تايلند:

SETHAPORN CUSRIPITUCK
WIWAT SUTTIPAK

عن جمهورية توغو:

KOMI AMEDODJI
DODJI SOARES

عن مملكة تونغا:

BUSBY S. KAUTOKE

عن ترينيداد وتوباغو:

R. WINSTON RAGBIR

عن تونس:

BECHIR BETTAIEB
KAMEL ABDELKADER

عن تركيا:

FATIH MEHMET YURDAL

عن أوكرانيا:

YURIY SOLOVIOV

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

LUU VAN LUONG

عن جمهورية اليمن:

ABDULWAHAB A. ALGILANI

عن جمهورية زامبيا:

C. RONALD MUKUMA
ELIAS CHILESHE
KEPHAS MASIYE
JOSEPH MULEYA HAABEKA

عن جمهورية زيمبابوي:

FRANK KANEUNYENYE
DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE
OBERT MUGANYURA

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

ملحق

مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها

مقدمة

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
-	ADD	S0.1 - S0.10	ADD
1	MOD	S0.11	MOD

S0.1 ADD تقوم هذه اللوائح على المبادئ التالية :

S0.2 ADD ينبغي للأعضاء أن تسعى إلى الحد من عدد الترددات ومن استعمال الطيف إلى أدنى ما يلزم لتأمين الخدمات الضرورية بصورة مرضية. كما يجب على الإدارات ابتغاء ذلك أن تسعى إلى تطبيق أحدث التقنيات بأسرع ما يمكن (الرقم 195 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)).

S0.3 ADD عندما يستعمل الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الراديوية ينبغي لهم أن يأخذون بالحسبان أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواثل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً

واقتمادياً وفقاً لأحكام هذه اللوائح، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذين الموردين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان (الرقم 196 من الدستور).

S0.4 ADD يجب أن تنشأ جميع المحطات وتُشغّل، أيّاً كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء آخرين أو بوكالات التشغيل المعترف بها أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة راديوية والتي تعمل وفقاً لأحكام هذه اللوائح (الرقم 197 من الدستور).

S0.5 ADD تتمثل أهداف هذه اللوائح فيما يلي، بغية الإيفاء بأغراض الاتحاد التي تظهر في المادة 1 من الدستور :

S0.6 ADD تسهيل تحقيق نفاذ منصف إلى طيف الترددات الراديوية وإلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض واستعمال هذين الموردين الطبيعيين استعمالاً رشيداً :

S0.7 ADD تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة ؛

S0.8 ADD المساعدة في الوقاية من مسائل التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على حل هذه المسائل؛

S0.9 ADD تسهيل تشغيل جميع خدمات الاتصالات الراديوية تشغيلاً فعالاً ورشيداً ؛

S0.10 ADD إتاحة استعمال التطبيقات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاتصالات الراديوية وتحديد القواعد التنظيمية الخاصة بهذه التطبيقات إذا لزم الأمر .

S0.11 MOD إن قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بتطبيق أحكام هذه اللوائح لا ينطوي على التعبير عن أي رأي من جانب الاتحاد بشأن السيادة أو الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو منطقة جغرافية.

الفصل S1

المصطلحات والخصائص التقنية

MOD

المادة S1

مصطلحات وتعريفات

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق RR	قرار المؤتمر VGE
2 - 3	MOD	S1.1 - S1.2	MOD
4 - 7	(MOD)	S1.3 - S1.6	(MOD)
8 - 14	NOC	S1.7 - S1.13	NOC
15	MOD	S1.14	MOD
16 - 22	NOC	S1.15 - S1.21	NOC
23	SUP	-	SUP
24 - 25	NOC	S1.22 - S1.23	NOC
26	(MOD)	S1.24	(MOD)
27 - 35B	NOC	S1.25 - S1.37	NOC
36	(MOD)	S1.38	(MOD)
37 - 55	NOC	S1.39 - S1.58	NOC
56	(MOD)	S1.59	(MOD)
57 - 63	NOC	S1.60 - S1.66	NOC
64	SUP	-	SUP
65 - 109	NOC	S1.67 - S1.115	NOC
110	(MOD)	S1.116	(MOD)
111	(MOD)	S1.117	MOD
112	(MOD)	S1.118	(MOD)
113 - 115	NOC	S1.119 - S1.121	NOC
116 - 117	MOD	S1.122 - S1.123	MOD
118 - 146	NOC	S1.124 - S1.152	NOC
147	(MOD)	S1.153	(MOD)
148 - 149	NOC	S1.154 - S1.155	NOC
150	(MOD)	S1.156	(MOD)
151 - 160	NOC	S1.157 - S1.166	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
161	(MOD)	S1.167	(MOD)
162	NOC	S1.168	NOC
163	(MOD)	S1.169	(MOD)
164 - 183	NOC	S1.170 - S1.191	NOC
الحواشي			
15.1	SUP	-	SUP
-	ADD	S1.117.1	ADD
119.1 - 121.1	NOC	S1.125.1 - S1.127.1	NOC
161.1 - 162.1	NOC	S1.167.1 - S1.168.1	NOC

مقدمة

NOC

تحمل المصطلحات التالية، لأغراض هذه اللوائح، المعاني المعطاة لها في التعريفات التي ترافقها، غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى. وقد أشير إلى التعريفات المطابقة لتعريفات واردة في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو في الملحق باتفاقيته (جنيف 1992) بالدلالة "(CS)" أو الدلالة "(CV)" على التوالي .

S1.1 MOD

ملاحظة : إذا أبرز أحد المصطلحات الوارد في نص لأحد التعريفات أدناه، فكتب بخط مائل، فهذا يعني أن المصطلح هو نفسه معرف في هذه المادة .

القسم I. مصطلحات عامة

NOC

الإدارة : هي كل خدمة (مصلحة) أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وفي اللوائح الإدارية (CS 1002) .

S1.2 MOD

الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتويات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية (CS) .

S1.3. (MOD)

- S1.4 (MOD) *الراديوي* : هي صفة عامة تنطبق على استعمال *الموجات الراديوية*.
- S1.5 (MOD) *الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية* : هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحاً عن 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي .
- S1.6 (MOD) *الاتصال الراديوي* : هو اتصال يتحقق بواسطة *الموجات الراديوية (CV) (CS)* .
- S1.7 NOC
إلى
- S1.13
- S1.14 MOD *التوقيت العالمي المنسق (UTC)* : هو سلّم أزمنة قائم على الثانية (SI: النظام الدولي للوحدات)، كما جاء تعريفه في التوصية 4-460 TF من توصيات ITU-R.
- يكون التوقيت UTC في أغلب التطبيقات العملية المصاحبة للوائح الراديوي مكافئاً للتوقيت الشمسي المتوسط عند مبدأ مستويات الزوال (خط الطول الصفري)، والمعبر عنه سابقاً بتوقيت غرينتش المتوسط (GMT) .
- S1.15 NOC
إلى
- S1.23
- S1.24 (MOD) *الخدمة المتنقلة*: هي خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية، أو ما بين محطات متنقلة (CV) .
- S1.25 NOC
إلى
- S1.37
- S1.38 (MOD) *الخدمة الإذاعية* : هي خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة . ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسال صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال (CS) .
- S1.39 NOC
إلى
- S1.58

- S1.59 (MOD) خدمة السلامة : هي كل خدمة راديوية تشغل تشغيلاً دائماً أو مؤقتاً، في سبيل تأمين السلامة للحياة البشرية والحفاظ على الممتلكات.
- S1.60 NOC إلى
S1.115
- S1.116 (MOD) المراسلة العمومية : هي كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور (CS) .
- S1.117 MOD الإبراق¹ : هو شكل من الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسله معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه لمعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق (CS 1016) .
- S1.117.1 ADD¹ الوثيقة البيانية هي الوثيقة التي يتسجل فيها معلومات بشكل دائم ويمكن حفظها والوجود إليها؛ وقد تتخذ هذه الوثيقة شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو شكل صورة ثابتة.
- S1.118 (MOD) البرقية : هي مادة مكتوبة معدة للإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك (CS) .
والإبراق في هذا التعريف يحمل المعنى العام الوارد في الاتفاقية.
- S1.119 NOC إلى
S1.121
- S1.122 MOD الطبصلة : هي شكل من الإبراق يهدف إلى إرسال صور ثابتة، برماديات متدرجة أو بدونها، حتى تنتسخ نسخة دائمة .
- S1.123 MOD المهافطة : هي شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام (CS 1017) .

	S1.124 NOC
	إلى
	S1.152
عرض النطاق المشغول : هو عرض نطاق الترددات الذي تكون فيه	S1.153 (MOD)
القدرتان المتوسطتان المرسلتان تحت التردد الحدي السفلي وفوق التردد الحدي	
العلوي مساوية كل منهما لنسبة مئوية معطاة $2/\beta$ من القدرة المتوسطة الكلية لإرسال	
ما .	
وفي غياب مواصفات محددة في توصية من التوصيات ITU-R بشأن	
صنف الإرسال المعني، تؤخذ القيمة $2/\beta$ مساوية 0,5% .	
	S1.154 NOC
	S1.155 NOC
القدرة : عندما يشار إلى قدرة مرسل راديوي ... الخ، يجب أن يعبر عنها	S1.156 (MOD)
بواحد من الأشكال التالية حسب صنف الإرسال وباستخدام الرموز المبينة المختارة	
اعتباطاً :	
- قدرة الذروة (PX أو pX)،	
- القدرة المتوسطة (PY أو pY)،	
- قدرة الموجة الحاملة (PZ أو pZ) .	
أما العلاقة بين قدرة الذروة والقدرة المتوسطة وقدرة الموجة الحاملة	
في مختلف أصناف الإرسال وفي ظروف العمل العادي وفي غياب التشكيل، فهي	
مبينة في التوصيات ITU-R التي يمكن استخدامها للاسترشاد .	
ويعبر عن القدرة في الصيغ المختلفة بالوات (W) عندما يرمز لها	
بالرمز p (حرف صغير)، وبالدسبل منسوبة إلى سوية مرجعية عندما	
يرمز لها بالرمز P (حرف كبير) .	
	S1.1157 NOC
	إلى
	S1.166

- S1.167 (MOD) *التداخل المسموح به¹ : هو تداخل ملحوظ أو متوقع يفني بمعايير التداخل والتقسام الكمية، المحددة في هذه اللوائح أو في التوصيات ITU-R أو أيضاً في اتفاقات خاصة تحتسب هذه اللوائح إمكان حدوثها .*
- S1.167.1 NOC *1 إن المصطلحين « تداخل مسموح به » و « تداخل مقبول » يستعملان أثناء تنسيق تخصيصات التردد بين الإدارات .*
- S1.168 NOC
- S1.169 (MOD) *التداخل الضار : هو تداخل يعرض للخطر اشتغال خدمة ملاحه راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يحطّ خطأً شديداً من خدمة اتصال راديوي مستعملة وفقاً لهذه اللوائح، أو يقطعها قطعاً متكرراً، أو يمنع اشتغالها (CS) .*
- S1.170 NOC
- إلى
S1.191

المادة S2

تسميات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
208	MOD	S2.1	MOD
209	NOC	S2.2	(MOD)
235 – 238	NOC	S2.3 – S2.6	NOC
264	MOD	S2.7	MOD
265 – 273	SUP*	Ap. S1	Ap. S1
الحواشي			
267.1	SUP*	Ap. S1	Ap. S1
271.1 – 273.1	SUP*	Ap. S1	Ap. S1

القسم I. نطاقات الترددات وأطوال الموجات

ADD

يقسّم طيف الترددات الراديوية إلى تسعة نطاقات فرعية من الترددات، يشار إليها بأعداد صحيحة متتالية، طبقاً للجدول الوارد لاحقاً. ولما كانت وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، فالترددات يعبر عنها بالوحدات التالية :

S2.1 MOD

- كيلوهرتز (kHz) حتى 3000 kHz، ضمناً،
- ميغاهرتز (MHz)، فوق 3 MHz وحتى 3000 MHz، ضمناً،
- جيغاهرتز (GHz)، فوق 3 GHz وحتى 3000 GHz، ضمناً،

بيد أن من الممكن أن نبتعد بقدر معقول عن هذه القواعد، في الحالات التي يسبب احترام هذه القواعد صعوبات جدية، كما هي الحال في التبليغ عن الترددات وتسجيلها، وفي المسائل المتعلقة بقوائم الترددات والمسائل الملحقة بها .

المختصرات المقترية للطاقات	التقسيم الفرعي المقترى المقابل	سلم الترددات (الحد الأصغر خارجاً، الحد الأعظم ضمناً)	الرموز (بالإنكليزية)	رقم النطاق
B.Mam	الموجات الميريامترية	من 3 إلى 30 kHz	VLF	4
B.km	الموجات الكيلومترية	من 30 إلى 300 kHz	LF	5
B.hm	الموجات الهكومترية	من 300 إلى 3000 kHz	MF	6
B.dam	الموجات الديكامترية	من 3 إلى 30 MHz	HF	7
B.m	الموجات المترية	من 30 إلى 300 MHz	VHF	8
B.dm	الموجات الديسيمترية	من 300 إلى 3000 MHz	UHF	9
B.cm	الموجات السنتمترية	من 3 إلى 30 GHz	SHF	10
B.mm	الموجات المليمترية	من 30 إلى 300 GHz	EHF	11
	الموجات الديسيليمترية	من 300 إلى 3000 GHz		12

الملاحظة 1 : يمتد « النطاق N » (N = رقم النطاق) من $10^N \times 0,3$ Hz إلى $10^N \times 3$ Hz .
 ملاحظة 2 : السوابق : k = كيلو (10^3) ، M = ميغا (10^6) ، G = جيجا (10^9)

S2.2 (MOD) يجب ألا تستعمل في العلاقات بين الإدارات والاتحاد الدولي للاتصالات تسميات أو رموز أو مختصرات، غير ما هو وارد في الرقم S2.1 لتعيين نطاقات الترددات .

القسم II. التواريخ والساعات

ADD

S2.3 NOC

إلى

S2.6

القسم III. تسمية الإرسالات بالرموز

ADD

تسمى الإرسالات تبعاً لعرض نطاقها اللازم وتصنفها، وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل S1.

S2.7 MOD

المادة S3

الخصائص التقنية للمحطات

NON

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
299	NOC	S3.1	NOC
300	(MOD)	S3.2	(MOD)
301	NOC	S3.3	NOC
302	(MOD)	S3.4	(MOD)
303 - 304	MOD	S3.5 - S3.6	(MOD)
305	MOD	S3.7	MOD
306	NOC	S3.8	NOC
307	(MOD)	S3.9	(MOD)
308 - 311	NOC	S3.10 - S3.11	NOC
310	NOC	S3.12	(MOD)
311	NOC	S3.13	NOC
312	(MOD)	S3.14	(MOD)
313	NOC	S3.15	NOC

S3.1 NOC

كما ينبغي لاختيار أجهزة الإرسال والاستقبال والقياس، أن يرتكز،
بالقدر الملائم للاعتبارات العملية، على أحدث التطورات التقنية، كما تبينها التوصيات
ITU-R خصوصاً.

S3.2 (MOD)

S3.3 NOC

- S3.4 (MOD) ينبغي للتجهيزات المشغلة في محطة ما أن تطبق، قدر الإمكان، طرائق لمعالجة الإشارات تتيح أن يستخدم طيف الترددات أقصى استخدام فعال ممكن، طبقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة. وتتضمن هذه الطرائق بعض تقنيات تمديد الطيف خاصة، ولا سيما استخدام تقنية النطاق الجانبي الوحيد في الأنظمة التي تشتغل بتشكيل الاتساع .
- S3.5 MOD يجب أن تتقيد محطات الإرسال بتفاوتات التردد المتسامح بها والمحددة في التذييل S2.
- S3.6 MOD ينبغي لمحطات الإرسال أن تتقيد بالموصفات المحددة في التذييل S3 فيما يتعلق بأقصى سويات للقدرة المتسامح بها في البث الهامشي .
- S3.7 MOD ينبغي لمحطات الإرسال أن تتقيد بالموصفات المحددة في هذه اللوائح، بالنسبة إلى بعض الخدمات وبعض أصناف البث فيما يتعلق بسويات القدرة القصوى المتسامح بها في البث خارج النطاق . وينبغي للمحطات، في غياب مواصفات من هذا النوع، أن تتقيد، قدر الإمكان، بالشروط الخاصة بتحديد البث خارج النطاق، المذكورة في أحدث التوصيات ITU-R (انظر القرار (WRC-95) 27) .
- S3.8 NOC
- S3.9 (MOD) ينبغي لعروض نطاق الإرسالات أن تسمح أيضاً بتأمين استخدام الطيف أقصى استخدام فعال ممكن، وهذا يعني عادة أن من الواجب أن يحتفظ بعروض النطاق في أصغر قيم لها، تسمح بها حالة التقنية وطبيعة الخدمة المؤمنة . ويشكل التذييل S1 دليلاً لتحديد عرض النطاق اللازم .
- S3.10 NOC
- S3.11 NOC

S3.12 (MOD) يُستحسن أن تستعمل محطات الاستقبال تجهيزاً يتّسم بخصائص تقنية مناسبة لصنف الإرسال المعني، ولا سيما أن تكون الانتقائية فيه مناسبة، حسب الرقم S3.9 المتعلق بعروض نطاق الإرسالات .

S3.13 NOC

S3.14 (MOD) تعمل الإدارات جاهدة من أجل تأمين احترام هذه اللوائح، بحيث تخضع إرسالات المحطات التابعة لسلطتها، لقياسات متواترة . وتستخدم لهذا الغرض، الوسائل المعرّفة في المادة S16 إذا لزم الأمر . ويجب أن تتطابق التقنية المطبقة في القياس وفواصله الزمنية التي يجب احترامها، مع أحدث التوصيات ITU-R، وفقاً للإمكانات العملية المتوفرة .

S3.15 NOC

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل SII

NOC

الترددات

المادة S4

تخصيص الترددات واستعمالها

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
339	MOD	S4.1	MOD
340	NOC	S4.2	NOC
341 - 342	MOD	S4.3 - S4.4	MOD
343 - 345	NOC	S4.5 - S4.7	NOC
346	NOC	S4.8	(MOD)
347	MOD	S4.9	MOD
348	SUP*	S4.9	S4.9
953 - 956	NOC	S4.10 - S4.13	NOC
957 - 958	NOC	S4.14 - S4.15	(MOD)
959 - 963	NOC	S4.16 - S4.20	NOC
-	ADD	S4.21	ADD
964	NOC	S4.22	NOC
FOOTNOTE			
339.1	(MOD)	S4.1.1	SUP

القسم I. قواعد عامة

ADD

يبدل الأعضاء جهودهم لكي يحدثوا من عدد الترددات والطيف المستعمل إلى الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لتأمين تشغيل الخدمات اللازمة تشغيلاً مرضياً. ولهذا الغرض يكون عليهم أن يسعوا إلى تطبيق أحدث التطورات التقنية بأسرع ما يمكن (CS 195).

S4.1 MOD

S4.1.1 SUP

S4.2 NOC

S4.3 MOD

يجب أن يتم كل تخصيص جديد، أو كل تعديل في التردد أو في خاصية أساسية أخرى من تخصيص قائم (انظر التذييل S4)، بشكل يحول دون التسبب بتداخلات ضارة للخدمات التي تؤمنها محطات تستخدم ترددات طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات الوارد في هذا الفصل وللأحكام الأخرى في هذه اللوائح، والتي تكون خصائصها مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات .

S4.4 MOD

ينبغي لإدارات الأعضاء ألا تخصص محطة ما أي تردد يخالف جدول توزيع نطاقات الترددات الوارد في هذا الفصل أو يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللوائح إلا إذا تحقق الشرط الصريح الذي يقضي بالآ تسبب تلك المحطة تداخلاً ضاراً لمحطة أخرى تعمل طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية وهذه اللوائح وألا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة الأخرى .

S4.5 NOC

إلى

S4.7

S4.8 (MOD)

عندما يوزع نطاق من الترددات، في أقاليم أو أقاليم فرعية مجاورة، على خدمات مختلفة من الفئة نفسها (انظر القسمين I وII من المادة S5)، تشغل هذه الخدمات وفق المبدأ الأساسي القائم على التساوي في الحقوق . ومن ثم، يجب أن تشغل محطات كل خدمة من الخدمات، في أحد الأقاليم أو أحد الأقاليم الفرعية، تشغيلاً لا يسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الأقاليم الأخرى، أو الأقاليم الفرعية الأخرى .

S4.9 MOD لا يجوز لأي حكم من أحكام هذه اللوائح أن يشكل عائقاً أمام محطة مستغية أو محطة أخرى تنجدها فيمنعهما من استخدام كل وسائل الاتصال الراديوي المتوفرة لديهما لجلب الانتباه والتعريف بوضع المحطة المستغية وموقعها والحصول على النجدة أو تأمينها .

S4.10 NOC

إلى

S4.13

(أ) يجوز لمحطة من الخدمة الثابتة أو لمحطة أرضية من الخدمة الثابتة الساتلية أن تبتُ على تردداتها العادية باتجاه محطات متنقلة ، وذلك ضمن الشروط المطلوبة في الأرقام من S5.28 إلى S5.31 ؛

S4.14 (MOD)

(ب) يجوز لمحطة برية ، ضمن الشروط المطلوبة في الأرقام من S5.28 إلى S5.31، أن تتصل بمحطات ثابتة من الخدمة الثابتة ، أو بمحطات أرضية من الخدمة الثابتة الساتلية ، أو بمحطات برية أخرى من الفئة نفسها .

S4.15 (MOD)

S4.16 NOC

إلى

S4.20

يمكن في حالات استثنائية للمحطات الأرضية المتنقلة البرية في الخدمة المتنقلة البرية الساتلية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران. وفي هذه الظروف يتم تشغيل المحطات طبقاً لأحكام لوائح الراديو المتعلقة بهذه الخدمات، ويكون خاضعاً لاتفاق بين الإدارات المعنية، ومراعياً للرقم S4.10.

S4.21 ADD

S4.22 NOC

المادة S5

توزيع نطاقات التردد

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
391 - 392	NOC	S5.1 - S5.2	(MOD)
393	NOC	S5.3	MOD
394	NOC	S5.4	NOC
395	NOC	S5.5	MOD
396 - 403	NOC	S5.6 - S5.13	NOC
404	NOC	S5.14	MOD
405	NOC	S5.15	NOC
406	NOC	S5.16	(MOD)
407 - 410	NOC	S5.17 - S5.20	NOC
411	NOC	S5.21	(MOD)
412	NOC	S5.22	NOC
413	MOD	S5.23	MOD
414 - 415	NOC	S5.24 - S5.25	NOC
416	SUP	-	SUP
417	(MOD)	S5.26	(MOD)
418	NOC	S5.27	NOC
419	SUP	-	SUP
420	(MOD)	S5.28	(MOD)
421 - 422	MOD	S5.29 - S5.30	MOD
423	NOC	S5.31	NOC
424	(MOD)	S5.32	(MOD)
425	MOD	S5.33	MOD
426	NOC	S5.34	NOC
427	NOC	S5.35	(MOD)
428 - 430	NOC	S5.36 - S5.38	NOC
431	NOC	S5.39	(MOD)
432 - 434	NOC	S5.40 - S5.42	NOC
435	NOC	S5.43	(MOD)
436	NOC	S5.44	NOC
-	ADD	S5.45	SUP S5.45

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
437	NOC	S5.46	(MOD)
438	NOC	S5.47	NOC
439	NOC	S5.48	(MOD)
440 - 443	NOC	S5.49 - S5.52	NOC
444	(MOD)	S5.53	(MOD)
445	NOC	S5.54	NOC
446	MOD	S5.55	MOD
447	NOC	S5.56	MOD
448	NOC	S5.57	NOC
449	MOD	S5.58	MOD
450	(MOD)	S5.59	(MOD)
451	NOC	S5.60	NOC
452	MOD	S5.61	MOD
453 - 454	NOC	S5.62 - S5.64	NOC
455 - 456	(MOD)	S5.65 - S5.66	(MOD)
457	NOC	S5.67	MOD
458	SUP Mob-87	-	-
459	SUP	-	SUP
460 - 462	NOC	S5.68 - S5.70	NOC
463	SUP	-	SUP
464	NOC	S5.71	NOC
464A	SUP WARC-92	-	-
465 - 466	NOC	S5.72 - S5.73	NOC
466A - 467	MOD	S5.74 - S5.75	MOD
468	NOC	S5.76	NOC
469	MOD	S5.77	MOD
469A - 470A	NOC	S5.78 - S5.80	NOC
471 - 472A	(MOD)	S5.81 - S5.83	(MOD)
473	SUP Mob-87	-	-
474	(MOD)	S5.84	MOD
475	SUP WARC-92	-	-
476	NOC	S5.85	SUP
477 - 479	NOC	S5.86 - S5.88	NOC
480	MOD	S5.89	MOD
480A	NOC	S5.90	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
481	SUP WARC-92	-	-
482	NOC	\$5.91	MOD
483	SUP	-	SUP
484 - 485	MOD	\$5.92 - \$5.93	MOD
486	NOC	\$5.94	SUP
487	MOD	\$5.95	SUP
488	NOC	\$5.96	MOD
489	NOC	\$5.97	NOC
490 - 492	NOC	\$5.98 - \$5.100	MOD
493 - 496	NOC	\$5.101 - \$5.104	NOC
497	(MOD)	\$5.105	MOD
498	(MOD)	\$5.106	(MOD)
499	NOC	\$5.107	MOD
500 - 501	(MOD)	\$5.108 - \$5.111	(MOD)
502	MOD	\$5.112	MOD
503	(MOD)	\$5.113	(MOD)
504	MOD	\$5.114	MOD
505	(MOD)	\$5.115	(MOD)
506	NOC	\$5.116	NOC
507	MOD	\$5.117	MOD
508	NOC	\$5.118	MOD
509 - 510	NOC	\$5.119 - \$5.120	NOC
511	NOC	\$5.121	SUP
512	NOC	\$5.122	NOC
513	MOD	\$5.123	MOD
514 - 516	NOC	\$5.124 - \$5.126	NOC
517	(MOD)	\$5.127	(MOD)
518	NOC	\$5.128	MOD
519	NOC	\$5.129	NOC
520	(MOD)	\$5.130	(MOD)
520A - 520B	NOC	\$5.131 - \$5.132	(MOD)
521	(MOD)	\$5.133	MOD
521A	(MOD)	\$5.134	(MOD)
521B - 521C	NOC	\$5.135 - \$5.136	(MOD)
522	(MOD)	\$5.137	(MOD)

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
523	SUP Mob-83	-	-
524	MOD	S5.138	MOD
525	(MOD)	S5.139	MOD
526 - 527	NOC	S5.140 - S5.141	MOD
528	NOC	S5.142	NOC
528A	NOC	S5.143	(MOD)
529	NOC	S5.144	NOC
529A	(MOD)	S5.145	(MOD)
529B	NOC	S5.146	(MOD)
530 - 531	NOC	S5.147 - S5.148	NOC
532	SUP WARC-92	-	-
533 - 534	MOD	S5.149 - S5.150	MOD
534A	NOC	S5.151	(MOD)
535	NOC	S5.152	MOD
536	NOC	S5.153	NOC
537	SUP WARC-92	-	-
538	NOC	S5.154	MOD
539	MOD	S5.155	MOD
-	-	-	ADD S5.155A
-	-	-	ADD S5.155B
540	NOC	S5.156	NOC
-	-	-	ADD S5.156A
541	NOC	S5.157	NOC
542	NOC	S5.158	SUP
543 - 544	SUP WARC-92	-	-
545	MOD	S5.159	SUP
546 - 548	SUP	-	SUP
549	NOC	S5.160	MOD
550	(MOD)	S5.161	(MOD)
551	SUP WARC-92	-	-
552	NOC	S5.162	NOC
553	NOC	S5.163	MOD
554 - 555	MOD	S5.164 - S5.165	MOD
556	NOC	S5.166	NOC
557	NOC	S5.167	MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
558 – 560	NOC	S5.168 – S5.170	NOC
561	NOC	S5.171	MOD
562	(MOD)	S5.172	(MOD)
563	(MOD)	S5.173	MOD
564 – 565	NOC	S5.174 – S5.175	MOD
566	NOC	S5.176	NOC
567	MOD	S5.177	MOD
568	SUP	–	SUP
569	SUP WARC-92	–	–
570 – 571	NOC	S5.178 – S5.179	MOD
572	NOC	S5.180	NOC
572A	MOD	S5.181	MOD
573 – 574	NOC	S5.182 – S5.183	NOC
575	NOC	S5.184	MOD
576	(MOD)	S5.185	(MOD)
577	MOD	S5.186	MOD
578	NOC	S5.187	NOC
579	NOC	S5.188	MOD
580	NOC	S5.189	SUP
581	MOD	S5.190	MOD
582	SUP WARC-92	–	–
583	SUP Mob-87	–	–
584	NOC	S5.191	SUP
585	MOD	S5.192	MOD
586	NOC	S5.193	SUP
587	MOD	S5.194	MOD
588 – 589	MOD	S5.195 – S5.196	SUP
590	SUP Mob-87	–	–
590A – 591	MOD	S5.197 – S5.198	MOD
592 – 593	(MOD)	S5.199 – S5.200	(MOD)
594 – 594A	MOD	S5.201 – S5.202	MOD
595	NOC	S5.203	MOD
596	(MOD)	S5.204	MOD
597	(MOD)	S5.205	(MOD)
598	(MOD)	S5.206	MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
599	NOC	S5.207	NOC
599A	NOC	S5.208	MOD
-	-	-	ADD S5.208A
599B - 601	NOC	S5.209 - S5.211	MOD
602 - 603	NOC	S5.212 - S5.213	NOC
604	NOC	S5.214	MOD
605	NOC	S5.215	SUP
606 - 607	NOC	S5.216 - S5.217	NOC
608	MOD	S5.218	MOD
608A - 608C	NOC	S5.219 - S5.221	MOD
609	NOC	S5.222	NOC
609A	(MOD)	S5.223	(MOD)
609B	NOC	S5.224	MOD
610	SUP	-	SUP
611	NOC	S5.225	NOC
612	SUP WARC-92	-	-
613 - 613A	(MOD)	S5.226 - S5.227	(MOD)
613B	MOD	S5.228	SUP
614	SUP WARC-92	-	-
615	NOC	S5.229	NOC
616	MOD	S5.230	MOD
617 - 618	NOC	S5.231 - S5.232	NOC
619	MOD	S5.233	MOD
620	(MOD)	S5.234	(MOD)
621	MOD	S5.235	MOD
-	-	S5.236	Not used
623	NOC	S5.237	MOD
624	NOC	S5.238	NOC
625	NOC	S5.239	SUP
626	NOC	S5.240	MOD
627 - 630	NOC	S5.241 - S5.245	NOC
631	MOD	S5.246	SUP
622	MOD	S5.236	MOD S5.246
632	MOD	S5.247	MOD
633 - 634	SUP WARC-92	-	-

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
635	MOD	S5.248	Not used
636	NOC	S5.249	SUP
637	NOC	S5.250	NOC
638	MOD	S5.251	MOD
639 - 640	NOC	S5.252 - S5.253	SUP
635	MOD	S5.248	MOD S5.252
641	MOD	S5.254	MOD
641A	NOC	S5.255	MOD
642	(MOD)	S5.256	(MOD)
643	MOD	S5.257	MOD
644	SUP	-	SUP
645	NOC	S5.258	MOD
645A	MOD	S5.259	MOD
645B	(MOD)	S5.260	(MOD)
646	NOC	S5.261	NOC
647	NOC	S5.262	MOD
647A	NOC	S5.263	NOC
647B	NOC	S5.264	MOD
648	MOD	S5.265	SUP
649	(MOD)	S5.266	(MOD)
649A	NOC	S5.267	NOC
650	SUP	-	SUP
651A	NOC	S5.269	NOC S5.268
651	NOC	S5.268	(MOD) S5.269
652	NOC	S5.270	NOC
653	NOC	S5.271	MOD
654	(MOD)	S5.272	(MOD)
655	(MOD)	S5.273	MOD
656	NOC	S5.274	NOC
657 - 659	NOC	S5.275 - S5.277	MOD
660	(MOD)	S5.278	(MOD)
660A	MOD	S5.279	MOD
661	SUP	-	SUP
662	(MOD)	S5.280	MOD
663	NOC	S5.281	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
664	(MOD)	S5.282	(MOD)
665	NOC	S5.283	NOC
666	NOC	S5.284	MOD
667	(MOD)	S5.285	(MOD)
668	MOD	S5.286	MOD
-	-	-	ADD S5.286A
-	-	-	ADD S5.286B
-	-	-	ADD S5.286G
669 - 670	(MOD)	S5.287 - S5.288	MOD
671	NOC	S5.289	NOC
672 - 675	MOD	S5.290 - S5.293	MOD
676	NOC	S5.294	NOC
677	NOC	S5.295	SUP
677A	NOC	S5.296	(MOD)
678	MOD	S5.297	MOD
679	NOC	S5.298	NOC
680 - 681	SUP Mob-87	-	-
682	SUP WARC-92	-	-
683	NOC	S5.299	SUP
684	NOC	S5.300	NOC
685	NOC	S5.301	SUP
686	NOC	S5.302	(MOD)
686A	NOC	S5.303	SUP
687	MOD	S5.304	MOD
688	NOC	S5.305	NOC
689	MOD	S5.306	MOD
690	NOC	S5.307	NOC
691	NOC	S5.308	SUP
692 - 692A	MOD	S5.309 - S5.310	MOD
693	NOC	S5.311	NOC
694	MOD	S5.312	MOD
695 - 696	NOC	S5.313 - S5.315	NOC
697	NOC	S5.316	MOD
698 - 699	SUP Mob-87	-	-
700	MOD	S5.317	MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
700A	NOC	S5.318	NOC
700B	NOC	S5.319	(MOD)
701	MOD	S5.320	MOD
702	NOC	S5.321	NOC
703 - 704	MOD	S5.322 - S5.323	MOD
704A	MOD	S5.324	SUP
705	MOD	S5.325	MOD
706	(MOD)	S5.326	MOD
707	SUP	-	SUP
707A	MOD	S5.327	MOD
708	SUP WARC-92	-	-
709	NOC	S5.328	NOC
710	(MOD)	S5.329	(MOD)
711 - 712	NOC	S5.330 - S5.331	MOD
712A	MOD	S5.332	SUP
713 - 714	NOC	S5.333 - S5.334	NOC
715 - 716	NOC	S5.335 - S5.336	SUP
717	NOC	S5.337	NOC
718	SUP	-	SUP
719	NOC	S5.338	MOD
720	NOC	S5.339	NOC
721	MOD	S5.340	MOD
722	NOC	S5.341	NOC
723B	NOC	S5.347	(MOD) S5.342
722B	NOC	S5.343	MOD
722C	(MOD)	S5.344	(MOD)
722A	NOC	S5.342	NOC S5.345
723A	(MOD)	S5.346	SUP
722B	NOC	S5.343	MOD S5.347
723C	(MOD)	S5.348	MOD
-	-	-	ADD S5.348A
724	(MOD)	S5.349	MOD
725	NOC	S5.350	MOD
726	SUP WARC-92	-	-
726A - 726B	NOC	S5.351 - S5.352	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
726C	NOC	S5.353	(MOD)
726D	(MOD)	S5.354	MOD
727	NOC	S5.355	MOD
727A	(MOD)	S5.356	(MOD)
728	SUP Mob-87	-	-
729	NOC	S5.357	NOC
729A	(MOD)	S5.358	(MOD)
730	NOC	S5.359	MOD
730A - 731	NOC	S5.360 - S5.363	NOC
731A - 731D	SUP WARC-92	-	-
731E	(MOD)	S5.364	MOD
731F	NOC	S5.365	MOD
732 - 733	MOD	S5.366 - S5.367	MOD
733A	(MOD)	S5.368	MOD
733B	MOD	S5.369	MOD
733C	NOC	S5.370	NOC
733D	NOC	S5.371	SUP
733E	(MOD)	S5.372	(MOD)
733F	NOC	S5.373	MOD S5.371
-	-	S5.373	Not used
-	-	-	ADD S5.373A
734	SUP	-	SUP
734A - 734B	(MOD)	S5.374 - S5.375	(MOD)
735	NOC	S5.376	NOC
735A	NOC	S5.377	(MOD)
736	SUP	-	SUP
737	(MOD)	S5.378	SUP
738	NOC	S5.379	MOD
739	SUP	-	SUP
-	-	-	ADD S5.379A
740A	NOC	S5.381	NOC S5.380
740	NOC	S5.380	MOD S5.381
741	(MOD)	S5.382	MOD
742	NOC	S5.383	SUP
743	NOC	S5.384	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
743A	SUP WARC-92	-	-
744 - 746	MOD	S5.385 - S5.387	MOD
746A	NOC	S5.388	(MOD)
746B	(MOD)	S5.389	SUP
-	-	-	ADD S5.389A
-	-	-	ADD S5.389B
-	-	-	ADD S5.389C
-	-	-	ADD S5.389D
-	-	-	ADD S5.389E
-	-	-	ADD S5.389F
746C	NOC	S5.390	SUP
747	SUP WARC-92	-	-
747A	NOC	S5.391	NOC
748 - 750	SUP WARC-92	-	-
750A	NOC	S5.392	NOC
-	-	-	ADD S5.392A
750B	NOC	S5.393	NOC
751	NOC	S5.394	MOD
751A	NOC	S5.395	NOC
751B	(MOD)	S5.396	(MOD)
752	SUP	-	SUP
753 - 753B	(MOD)	S5.397 - S5.399	(MOD)
753C	MOD	S5.400	MOD
753D	NOC	S5.401	SUP
753E	SUP WARC-92	-	-
753F	(MOD)	S5.402	MOD
754 - 754A	MOD	S5.403 - S5.404	MOD
754B	NOC	S5.405	NOC
755	NOC	S5.406	SUP
755A - 756	NOC	S5.407 - S5.408	NOC
762	NOC	S5.416	NOC S5.409
763	MOD	S5.417	MOD S5.410
764	NOC	S5.418	NOC S5.411
759	NOC	S5.412	MOD
760	NOC	S5.413	NOC

لوائح الراءيو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
760A	(MOD)	S5.414	MOD
761	MOD	S5.415	MOD
757	MOD	S5.409	MOD S5.416
757A	(MOD)	S5.410	MOD S5.418
758	NOC	S5.411	MOD S5.417
764A	NOC	S5.419	MOD
765	SUP	-	SUP
766	MOD	S5.420	MOD
767	NOC	S5.421	(MOD)
768	SUP	-	SUP
769	NOC	S5.422	MOD
770 - 773	NOC	S5.423 - S5.426	NOC
774 - 775	SUP Mob-87	-	-
775A	(MOD)	S5.427	(MOD)
776	SUP Mob-87	-	-
777	NOC	S5.428	MOD
778	SUP	-	SUP
779 - 780	NOC	S5.429 - S5.430	MOD
781	NOC	S5.431	(MOD)
782	SUP WARC-92	-	-
783	(MOD)	S5.432	MOD
784 - 786	NOC	S5.433 - S5.435	NOC
787	NOC	S5.436	SUP
788	NOC	S5.437	MOD
789	NOC	S5.438	NOC
790	NOC	S5.439	MOD
791	MOD	S5.440	MOD
792	SUP Orb-88	-	-
792A	NOC	S5.441	MOD
793	NOC	S5.442	NOC
794	MOD	S5.443	MOD
795	SUP	-	SUP
796	NOC	S5.444	MOD
-	-	-	ADD S5.444A
797	MOD	S5.445	SUP

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
797A - 797B	MOD	S5.446 - S5447	MOD
-	-	-	ADD S5.447A
-	-	-	ADD S5.447B
-	-	-	ADD S5.447C
798	NOC	S5.448	MOD
799	NOC	S5.449	NOC
800	NOC	S5.450	MOD
801	(MOD)	S5.451	(MOD)
802	NOC	S5.452	NOC
803	NOC	S5.453	MOD
804	(MOD)	S5.454	MOD
805	NOC	S5.455	MOD
806	SUP	-	SUP
807	NOC	S5.456	(MOD)
808	NOC	S5.457	SUP
809	NOC	S5.458	MOD
-	-	-	ADD S5.458A
-	-	-	ADD S5.458B
-	-	-	ADD S5.458C
810 - 812	MOD	S5.459 - S5.461	MOD
813	(MOD)	S5.462	(MOD)
814	NOC	S5.463	NOC
815	MOD	S5.464	MOD
816	NOC	S5.465	NOC
817	(MOD)	S5.466	(MOD)
818	NOC	S5.467	NOC
819 - 820	NOC	S5.468 - S5.469	MOD
821	NOC	S5.470	NOC
822	NOC	S5.471	MOD
823	NOC	S5.472	NOC
824	NOC	S5.473	MOD
824A	(MOD)	S5.474	(MOD)
825 - 825A	NOC	S5.475 - S5.476	NOC
826	(MOD)	S5.477	MOD
827	NOC	S5.478	MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
828 – 829	NOC	S5.479 – S5.480	NOC
830	NOC	S5.481	MOD
831	MOD	S5.482	MOD
832 – 833	SUP	–	SUP
834	NOC	S5.483	MOD
835 – 836	NOC	S5.484 – S5.485	NOC
837	(MOD)	S5.486	MOD
838	NOC	S5.487	(MOD)
839	MOD	S5.488	MOD
840 – 841	SUP Orb-85	–	–
842	NOC	S5.489	MOD
843	SUP Orb-85	–	–
844	(MOD)	S5.490	(MOD)
845	(MOD)	S5.491	MOD
846 – 847	(MOD)	S5.492 – S5.493	(MOD)
848 – 849	NOC	S5.494 – S5.495	MOD
850	(MOD)	S5.496	MOD
851	NOC	S5.497	NOC
852	MOD	S5.498	MOD
853	NOC	S5.499	NOC
854 – 855A	NOC	S5.500 – S5.502	MOD
855B	(MOD)	S5.503	MOD
–	–	–	ADD S5.503A
856	NOC	S5.504	NOC
857	NOC	S5.505	MOD
858	NOC	S5.506	NOC
859	NOC	S5.507	SUP
860 – 861	NOC	S5.508 – S5.509	MOD
862	SUP	–	SUP
863	NOC	S5.510	NOC
864	SUP	–	SUP
865	NOC	S5.511	MOD
–	–	–	ADD S5.511A
–	–	–	ADD S5.511B
–	–	–	ADD S5.511C

لوائح الرايدو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
866	NOC	S5.512	MOD
867	(MOD)	S5.513	(MOD)
868	(MOD)	S5.514	MOD
868A - 869	(MOD)	S5.515 - S5.516	(MOD)
869A	NOC	S5.517	NOC
869B	NOC	S5.518	MOD
870	(MOD)	S5.519	MOD
870A	NOC	S5.520	NOC
870B	(MOD)	S5.521	MOD
871 - 872	NOC	S5.522 - S5.523	NOC
-	-	-	ADD S5.523A
-	-	-	ADD S5.523B
-	-	-	ADD S5.523C
-	-	-	ADD S5.523D
873	NOC	S5.524	MOD
873A - 873B	NOC	S5.525 - S5.526	NOC
873C - 873E	(MOD)	S5.527 - S5.529	(MOD)
873F - 873G	NOC	S5.530 - S5.531	NOC
874 - 875	SUP	-	SUP
876	NOC	S5.532	NOC
877 - 878	SUP WARC-92	-	-
879 - 881	SUP	-	SUP
881A	NOC	S5.533	NOC
881B	(MOD)	S5.534	(MOD) S5.537
882	NOC	S5.535	NOC S5.543
-	-	-	ADD S5.535A
882A	(MOD)	S5.536	(MOD) S5.538
882B	NOC	S5.537	NOC S5.540
882C	NOC	S5.538	NOC S5.541
882D	NOC	S5.539	NOC
882E	NOC	S5.540	NOC S5.533
882F	NOC	S5.541	NOC S5.534
-	-	-	ADD S5.541A
882G	NOC	S5.542	NOC S5.535
883	(MOD)	S5.543	MOD S5.542

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
884	(MOD)	\$5.544	(MOD)
885	(MOD)	\$5.545	MOD
886 - 888	SUP	-	SUP
889	(MOD)	\$5.546	MOD
890 - 891	SUP WARC-92	-	-
892	MOD	\$5.547	SUP
893	NOC	\$5.548	NOC
894	NOC	\$5.549	MOD
895	SUP WARC-92	-	-
896	(MOD)	\$5.550	MOD
897	NOC	\$5.551	NOC
898	SUP	-	SUP
899	SUP WARC-92	-	-
900	SUP	-	SUP
901	NOC	\$5.552	NOC
902	(MOD)	\$5.553	(MOD)
903	NOC	\$5.554	NOC
904	MOD	\$5.555	MOD
905	SUP	-	SUP
906	NOC	\$5.556	MOD
907	SUP	-	SUP
908	NOC	\$5.557	MOD
909 - 910	(MOD)	\$5.558 - \$5.559	(MOD)
911	SUP	-	SUP
912 - 913	NOC	\$5.560 - \$5.561	NOC
914	SUP	-	SUP
915	NOC	\$5.562	SUP
916 - 919	SUP	-	SUP
920	NOC	\$5.563	NOC
921 - 924	SUP	-	SUP
925	MOD	\$5.564	MOD
926	SUP	-	SUP
927	NOC	\$5.565	NOC
الحاشية 392.1	NOC	\$5.2.1	NOC

المقدمة

NOC

إن المصطلحات « توزيع » و« تعيين » و« تخصيص »، تحمل المعنى المعروف في الأرقام من 17/S1.16 إلى 18/S1.18 حيثما استخدمت في جميع وثائق الاتحاد، مع ما يقابلها من ترجمة في لغات عمل الاتحاد الثلاث كما هو مبين أدناه :

S5.1 (MOD)

بالإسبانية	بالإنكليزية	بالفرنسية	بالعربية	تفريق نطاقات التردد بين :
Atribución (atribuir)	Allocation (to allocate)	Attribution (attribuer)	التوزيع (يوزع)	الخدمات
Adjudicación (adjudicar)	Allotment (to allot)	Allotissement (allotir)	التعيين (يعين)	المناطق أو البلدان
Asignación (asignar)	Assignment (to assign)	Assignment (assigner)	التخصيص (يخصص)	المحطات

تم تقسيم العالم إلى ثلاثة أقاليم¹، من حيث توزيع نطاقات التردد، كما هو مبين في خريطة العالم الواردة أدناه، وفي الأرقام من S5.3 إلى S5.9.

S5.2 (MOD)

S5.2.1 NOC

الإقليم 1 :

S5.3 MOD

يشمل الإقليم 1 المنطقة التي يحدها الخط A شرقاً (انظر تعريف الخطوط A وB وC أدناه) والخط B غرباً، باستثناء أراضي جمهورية إيران الإسلامية المحصورة بين هذين الحدين. كما يشمل كامل أراضي أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال روسيا المحصورة بين الخطين A وC.

S5.4 NOC

S5.5 MOD الإقليم 3:

يشمل الإقليم 3 المنطقة التي يحدها الخط C شرقاً والخط A غرباً، باستثناء أراضي أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال روسيا. كما يشمل الجزء من أراضي جمهورية إيران الإسلامية الواقع خارج هذه الحدود.

S5.6 NOC إلى S5.13

S5.14 MOD تتعين حدود « المنطقة الإذاعية الأوروبية » : غرباً بالحدود الغربية للإقليم 1، وشرقاً بدائرة الطول 40° شرق غرينتش، وجنوباً بدائرة العرض 30° شمالاً بحيث تشمل المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية وجزء البلدان الواقع على سواحل البحر الأبيض المتوسط والمحصور بين الحدود المذكورة. وتشمل المنطقة الإذاعية الأوروبية فوق ذلك العراق والأردن والجزء من أراضي سورية وتركيا وأوكرانيا الذي يقع خارج الحدود المذكورة أعلاه.

S5.15 NOC

S5.16 (MOD) (1) تعرف « المنطقة المدارية » (انظر الخريطة في الرقم S5.2) كما يلي :

S5.17 NOC إلى S5.20

S5.21 (MOD) (2) في الإقليم 2، قد تمتد المنطقة المدارية حتى دائرة العرض 33° شمالاً باتفاقات خاصة تعقد بين البلدان المعنية في هذا الإقليم (انظر المادة S6/7) .

S5.22 NOC

القسم II - فئات الخدمات والتوزيعات NOC

الخدمات الأولية والثانوية S5.23 MOD

S5.24 NOC

S5.25 NOC

- (ب) الخدمات التي تطبع اسمها « بالحروف العادية » (مثل :
S5.26 (MOD) متنتقلة)، وتسمى هذه الخدمات بالخدمات « الثانوية » (انظر الأرقام من S5.28 إلى S5.31) .
- S5.27 NOC
- (3) إن محطات خدمة ثانوية :
S5.28 (MOD)
- (أ) يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة أولية، سبق أن
S5.29 MOD خصصت لها ترددات، أو قد تخصص لها ترددات مستقبلاً :
- (ب) لا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي
S5.30 MOD تسببها محطات خدمة أولية سبق أن خصصت لها ترددات، أو قد تخصص لها ترددات مستقبلاً :
- S5.31 NOC
- (4) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه
S5.32 (MOD) مخصص لخدمة « على أساس ثانوي » في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما، أو في بلد معين، تكون هذه الخدمة خدمة ثانوية (انظر الأرقام من S5.28 إلى S5.31) .
- (5) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه
S5.33 MOD مخصص لخدمة « على أساس أولي » في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما، أو في بلد معين، تكون هذه الخدمة خدمة أولية في هذه المنطقة أو في هذا البلد فقط .
- S5.34 NOC
- (1) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه
S5.35 (MOD) «يوزع أيضاً» لخدمة في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما أو في بلد معين، يكون هذا التوزيع « إضافياً »، أي يكون توزيعاً يضاف في هذه المنطقة أو في هذا البلد إلى الخدمة أو الخدمات المبينة في الجدول (انظر الرقم S5.36) .
- S5.36 إلى S5.38 NOC

- (1) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه « موزع » على خدمة أو أكثر في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما، أو في بلد معين، يكون هذا التوزيع توزيعاً « بديلاً » أي أنه توزيع في هذه المنطقة أو هذا البلد محل التوزيع المشار إليه في الجدول (انظر الرقم S5.40) .
- S5.39 (MOD)
- S5.40 إلى S5.42 NOC
- (1) عندما تشير هذه اللوائح إلى أن إحدى الخدمات يجوز تشغيلها في نطاق ترددات معين شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً، فهذا يعني أيضاً أن هذه الخدمة لا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها الخدمات الأخرى التي وزع عليها هذا النطاق بموجب الفصل III/SH من هذه اللوائح .
- S5.43 (MOD)
- S5.44 NOC
- S5.45 SUP
- (1) تتضمن رأسية الجدول الوارد في القسم IV من هذه المادة ثلاثة أعمدة، يقابل كل منها أحد الأقاليم (انظر الرقم S5.2) . وعندما يحتل توزيع معين إما عرض الجدول كاملاً، وإما واحداً أو اثنين من الأعمدة الثلاثة، يكون هذا التوزيع إما عالمياً وإما إقليمياً على التوالي .
- S5.46 (MOD)
- S5.47 NOC
- (3) تم تعداد الخدمات حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، داخل كل من الفئتين المحدتين في الرقمين S5.25 و S5.26 . ولا يبين هذا الترتيب أي أولوية نسبية داخل كل فئة .
- S5.48 (MOD)
- S5.49 إلى S5.52 NOC

القسم IV. جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم S2.1/208)

(MOD)

kHz
من 9 إلى 70

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	(غير موزعة) S5.54 S5.53	أقل من 9
	ملاحة راديوية	9 - 14
	ثابتة متنقلة بحرية S5.57 S5.56 S5.55	14 - 19,95
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 20)	19,95 - 20,05
	ثابتة متنقلة بحرية S5.57 S5.58 S5.56	20,05 - 70

على الإدارات التي ترخص استخدام ترددات أقل من 9 kHz أن تتحقق من أنها لا تسبب تداخلات ضارة للخدمات التي وزعت عليها النطاقات التي تفوق 9 kHz.

S5.53 (MOD)

S5.54 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 14 - 17 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية، على أساس أولي في البلدان التالية : أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وقيرغيزستان وروسيا وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.55 MOD

يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاقان 14 - 19,95 kHz و 20,05 - 70 kHz، وإلى جانبهما النطاقان 72 - 84 kHz و 86 - 90 kHz في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت . وتؤمن حماية هذه المحطات من التداخل الضار . ويستخدم الترددان 25 kHz و 50 kHz لهذا الغرض وينفس الشروط في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا .

S5.56 MOD

S5.57 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 67- 70 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي، في أرمينيا وأذربيجان . وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا .

S5.58 MOD

kHz

(MOD)

من 70 إلى 110

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
70 - 72 ملاحة راديوية ثابتة S5.60 متنقلة بحرية S5.57 S5.59	70 - 90 ثابتة S5.57 متنقلة بحرية ملاحة راديوية بحرية S5.60 تحديد راديوي للموقع	70 - 72 ملاحة راديوية S5.60
72 - 84 ثابتة S5.57 متنقلة بحرية S5.60 ملاحة راديوية		72 - 84 ثابتة S5.57 متنقلة بحرية S5.60 ملاحة راديوية S5.56
84 - 86 ملاحة راديوية ثابتة S5.60 متنقلة بحرية S5.57 S5.59		84 - 86 ملاحة راديوية S5.60
86 - 90 ثابتة S5.57 متنقلة بحرية S5.60 ملاحة راديوية		86 - 90 ثابتة S5.57 متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.56
	S5.61	S5.56
	S5.62 ملاحة راديوية ثابتة S5.64 S5.63	90 - 110

S5.59 (MOD) فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاقان 70 - 84 kHz و 84 - 86 kHz على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية، على أساس أولي، (انظر الرقم S5.33) في بنغلادش وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان .

S5.60 NOC

S5.61 MOD لا يجوز إنشاء وتشغيل محطات لخدمة الملاحة الراديوية البحرية في الإقليم 2 داخل النطاقين 70 - 90 kHz و 110 - 130 kHz إلا بالاتفاق، بموجب المادة 14/رقم S9.21، مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها التي وزع عليها هذان النطاقان والتي تعمل وفق هذا الجدول . غير أنه يجب على محطات الخدمات الثابتة والتنقلة البحرية والتحديد الراديوي للموقع ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية المنشأة بعد الحصول على مثل هذه الموافقات .

S5.62 إلى S5.64 NOC

kHz

(MOD)

من 110 إلى 130

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
112 - 110 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.60 S5.64	130 - 110 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية بحرية تحديد راديوي للموقع S5.60	112 - 110 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.64
117,6 - 112 S5.60 ملاحة راديوية ثابتة متنقلة بحرية S5.65 S5.64		115 - 112 S5.60 ملاحة راديوية
		117,6 - 115 S5.60 ملاحة راديوية ثابتة متنقلة بحرية S5.66 S5.64
126 - 117,6 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.60 S5.64		126 - 117,6 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.60 S5.64
129 - 126 S5.60 ملاحة راديوية ثابتة متنقلة بحرية S5.65 S5.64		129 - 126 S5.60 ملاحة راديوية
130 - 129 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.60 S5.64	S5.64 S5.61	130 - 129 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.60 S5.64

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاقان 112 - 117,6 kHz و 126 - 129 kHz S5.65 (MOD)
على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البحرية وعلى أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في
بنغلادش وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان .

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 115 - 117,6 kHz في ألمانيا، على
الخدمتين الثابتة والمتنقلة البحرية على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، وعلى
خدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي (انظر الرقم S5.32) . S5.66 (MOD)

kHz

MOD

من 130 إلى 315

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
130 - 160 ثابتة متنقلة بحرية ملاحة راديوية S5.64	130 - 160 ثابتة متنقلة بحرية S5.64	130 - 148,5 ثابتة متنقلة بحرية S5.67 S5.64
160 - 190 ثابتة ملاحة راديوية للطيران	160 - 190 ثابتة	148,5 - 255 إذاعية
190 - 200 ملاحة راديوية للطيران		
200 - 285 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران	200 - 275 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران	S5.70 S5.69 S5.68
	275 - 285 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	255 - 283,5 إذاعية ملاحة راديوية للطيران S5.71 S5.70
285 - 315 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية S5.73 (منارات راديوية)		283,5 - 315 ملاحة راديوية بحرية S5.73 (منارات راديوية) ملاحة راديوية للطيران S5.74 S5.72

S5.67 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 130 - 148,5 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية، على أساس ثانوي، في البلدان التالية : أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكاناخستان ومولدوفا ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وتشغل هذه الخدمة داخل هذه البلدان وفيما بينها على أساس المساواة في الحقوق .

S5.68 إلى S5.73 NOC

S5.74 MOD توزيع إضافي: يوزع نطاق الترددات 285,3 - 285,7 kHz في الإقليم 1 لخدمة الملاحة الراديوية البحرية (غير المنارات الراديوية)، على أساس أولي.

kHz

MOD

من 315 إلى 495

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
315 - 325 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (مناورات راديوية) S5.73	315 - 325 ملاحة راديوية بحرية (مناورات راديوية) S5.73 ملاحة راديوية للطيران	315 - 325 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (مناورات راديوية) S5.73 S5.75 S5.72
325 - 405 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران	325 - 335 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران ملاحة راديوية بحرية (مناورات راديوية)	325 - 405 ملاحة راديوية للطيران S5.72
	335 - 405 ملاحة راديوية للطيران متنقلة للطيران	
S5.76 415 - 405 ملاحة راديوية متنقلة للطيران	415 - 405 ملاحة راديوية متنقلة للطيران	415 - 405 ملاحة راديوية S5.76 S5.72
S5.79 S5.80 415 - 495 متنقلة بحرية ملاحة راديوية للطيران	415 - 495 متنقلة بحرية ملاحة راديوية للطيران	415 - 435 متنقلة بحرية ملاحة راديوية للطيران S5.72
		435 - 495 متنقلة بحرية ملاحة راديوية للطيران S5.79 S5.82 S5.81 S5.78 S5.77

- 5.75 MOD S5.75 فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 315 - 325 kHz لخدمة الملاحة الراديوية البحرية، على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفي المناطق البلغارية والرومانية المطلة على البحر الأسود، شريطة إجراء التشاور ما بين الإدارات المعنية قبل تخصيص ترددات هذا النطاق لمحطات جديدة في منطقة بحر البلطيق للملاحة الراديوية البحرية أو للطيران .
- 5.76 NOC S5.76 فئة خدمة مختلفة : إن توزيع النطاق 415 - 495 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران هو على أساس أولي في البلدان الآتية : أستراليا والصين والأراضي الفرنسية ما وراء البحار في الإقليم 3 والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان ويابوا غينيا الجديدة وسري لانكا . وعلى الإدارات في تلك البلدان أن تتخذ جميع الخطوات العملية حتى لا تقوم محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 435 - 495 kHz بالتسبب في تداخل لاستقبال المحطات الساحلية التي توجه الإرسالات إليها من محطات السفن على ترددات محجوزة لها لتستعملها في العالم أجمع (انظر الرقم 4237/S52.39) .
- 5.78 NOC S5.80 إلى
- 5.81 (MOD) S5.81 يخضع النطاقان 490 - 495 kHz و 505 - 510 kHz لأحكام الرقم 3018/ التذييل S13 حتى موعد بدء العمل بنطاق الحراسة المنخفض طبقاً للقرار (87-MOB) 210 .
- 5.82 (MOD) S5.82 إن التردد 490 kHz سوف يقتصر استعماله في الخدمة المتنقلة البحرية ابتداء من تاريخ بدء العمل الكامل بالنظام GMDSS (النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر) (انظر القرار (87-MOB) 331) على إرسال المحطات الساحلية لإنذارات الملاحة والأرصاء الجوية والمعلومات العاجلة المرسله للسفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة . إن شروط استعمال التردد 490 kHz منصوص عليها في المادتين N38/S31 و 60/S52 وكذلك في القرار (95-WRC) 339 . ويطلب من الإدارات عند استعمالها النطاق 415 - 495 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران أن تعمل بحيث لا ينتج أي تداخل ضار بالتردد 490 kHz .

kHz

MOD

من 495 إلى 1606,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
متنقلة (استغاثة ونداء)		505 - 495
S5.83		
526,5 - 505 متنقلة بحرية S5.84 S5.79 ملاحة رادوية للطيران متنقلة للطيران متنقلة برية	510 - 505 متنقلة بحرية S5.79 S5.81	526,5 - 505 متنقلة بحرية S5.79 ملاحة رادوية للطيران
S5.81	525 - 510 متنقلة S5.84 ملاحة رادوية للطيران	S5.84 S5.81 S5.72
535 - 526,5 إذاعية متنقلة S5.88	535 - 525 إذاعية S5.86 ملاحة رادوية للطيران	1606,5 - 526,5 إذاعية
1606,5 - 535 إذاعية	1605 - 535 إذاعية	S5.87

S5.83 (MOD) إن التردد 500 kHz هو تردد دولي للاستغاثة والنداء في إبراق مورس الراديوي. وتحدد شروط استخدام هذا التردد في المادتين N38/S31 و 60/S52 وفي المادتين 37 و 38 / التذييل S13.

S5.84 MOD إن شروط استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للتردد 518 kHz محددة في المادتين N38/S31 و 60/S52، وفي التذييل S13/المادة 38، (انظر القرار (339) (WRC-95).

S5.85 SUP

S5.86 إلى S5.88 NOC

kHz
من 1605 إلى 1800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1605 - 1625	
1800 - 1606,5 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع ملاحة رادوية	S5.89 إذاعية	1606,5 - 1625 ثابتة متنقلة بحرية متنقلة برية
	S5.90	S5.90
	S5.90	S5.92
	1625 - 1705 ثابتة متنقلة إذاعية تحديد راديو للموقع	1625 - 1635 تحديد راديو للموقع
	1705 - 1800	
	1800 - 1705 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع ملاحة رادوية للطيران	1800 - 1635 ثابتة متنقلة بحرية متنقلة برية
	S5.91	S5.90
		S5.96 S5.92

يخضع استعمال النطاق 1605 - 1705 kHz من جانب محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 2، للخطة التي وضعها المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو 1988) S5.89 MOD

إن دراسة تخصيصات التردد لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة داخل النطاق 1625 - 1705 kHz، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التعيينات الواردة في الخطة التي وضعها المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو 1988) .

S5.90 NOC

S5.91 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 1606,5 - 1705 kHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس ثانوي في البلدان التالية : أستراليا والفلبين وسنغافورة وسري لانكا .

S5.92 MOD تستخدم بعض بلدان الإقليم 1 أنظمة الاستدلال الراديوي في النطاقات 1606,5 - 1625 kHz و 1635 - 1800 kHz و 1850 - 2160 kHz و 2194 - 2300 kHz و 2502 - 2850 kHz و 3500 - 3800 kHz، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم S9.21/المادة 14. وينبغي لتوسط القدرة المشعة لهذه المحطات ألا يتجاوز 50 W .

S5.93 MOD توزيع إضافي : توزع النطاقات 1625 - 1635 kHz و 1800 - 1810 kHz و 2160 - 2170 kHz أيضاً للخدمات الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولي، في البلدان التالية : انغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا ومنغوليا ونيجيريا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم S9.21/المادة 14.

S5.94 SUP

S5.95 SUP

S5.96 MOD يجوز للإدارات أن توزع حتى 200 kHz لخدمة الهواة التابعة لها في النطاقين 1715 - 1800 kHz و 1850 - 2000 kHz في البلدان التالية : ألمانيا وأرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا والدانمارك وإستونيا وفنلندا وجورجيا وهنغاريا وإيرلندا وإسرائيل والأردن وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ومولدوفا والنرويج وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وروسيا والسويد وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وعلى هذه الإدارات، مع ذلك، عند قيامها بتوزيع هذه الترددات في هذين النطاقين، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مناسبة، بعد التشاور مع إدارات البلدان المجاورة، حتى تمنع التداخلات الضارة بالخدمات الثابتة والمتنقلة للبلدان الأخرى بسبب خدمة الهواة التابعة لها. وينبغي لتوسط قدرة أي محطة هواة ألا يتجاوز 10 W .

kHz
من 1800 إلى 2065

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p style="text-align: center;">2000 - 1800 هواة ثابتة</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ملاحة راديوية تحديد راديوي للموقع</p> <p style="text-align: right;">S5.97</p>	<p style="text-align: center;">1850 - 1800 هواة</p>	<p style="text-align: center;">1810 - 1800 تحديد راديوي للموقع</p> <p style="text-align: right;">S5.93</p>
		<p style="text-align: center;">1850 - 1810 هواة</p> <p style="text-align: right;">S5.101 S5.100 S5.99 S5.98</p>
	<p style="text-align: center;">2000 - 1850 هواة ثابتة</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية</p> <p style="text-align: right;">S5.102</p>	<p style="text-align: center;">2000 - 1850 ثابتة</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p> <p style="text-align: right;">S5.103 S5.96 S5.92</p>
	<p style="text-align: center;">2065 - 2000 ثابتة متنقلة</p>	<p style="text-align: center;">2025 - 2000 ثابتة</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)</p> <p style="text-align: right;">S5.103 S5.92</p>
		<p style="text-align: center;">2045 - 2025 ثابتة</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)</p> <p style="text-align: right;">S5.104 مساعداً أرضية S5.103 S5.92</p>

S5.97 NOC

توزيع بديل : يوزع النطاق 1810 - 1830 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلجيكا وبلغاريا والكاميرون والكونغو والدانمارك ومصر وإريتريا وإسبانيا وإثيوبيا وفرنسا وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان وليتوانيا ولكسمبرغ ومالوي ومولدوفا وأوزبكستان وهولندا وسوريا وقيرغيزستان وروسيا والصومال وطاجيكستان وتنزانيا وتونس وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا.

S5.98 MOD

توزيع إضافي : يوزع النطاق 1810 - 1830 kHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك والعراق وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا وتشاد وتوغو ويوغوسلافيا.

S5.99 MOD

في الإقليم 1، لا يجوز ترخيص استخدام النطاق 1810 - 1830 kHz لخدمة الهواة في البلدان الواقع كاملها أو جزء منها شمال دائرة العرض 40° شمالاً، إلا بعد التشاور مع البلدان المشار إليها في الرقمين S5.98 و S5.99 بغية تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتجنب التداخلات الضارة بين محطات الهواة ومحطات الخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للرقمين S5.98 و S5.99 .

S5.100 MOD

S5.101 NOC إلى S5.104

kHz
من 2045 إلى 2501

التوزيع على الخدمات			
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1	
		2045 - 2160	
	2107 - 2065	ثابتة	
	متنقلة بحرية S5.105	متنقلة بحرية	
	S5.106	متنقلة برية	
	2170 - 2107	S5.92	
	ثابتة	2170 - 2160	
	متنقلة	تحديد راديو للموقع S5.95	
		S5.107 S5.93	
		متنقلة بحرية 2170,5 - 2170	
		متنقلة (استغاثة ونداء) 2190,5 - 2173,5	
	S5.111 S5.110 S5.109 S5.108		
		متنقلة بحرية 2194 - 2190,5	
	2300 - 2194	2300 - 2194	
	ثابتة	ثابتة	
	متنقلة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	S5.112	S5.112 S5.103 S5.92	
	2495 - 2300	2498 - 2300	
	ثابتة	ثابتة	
	متنقلة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	إذاعية S5.113	S5.113	
		S5.103	
	2501 - 2495	2501 - 2498	
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 2500)	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 2500)	
		Art. S5	

- S5.105 MOD في الإقليم 2 ، باستثناء غرينلاند، ستكون المحطات الساحلية ومحطات السفن التي تستخدم المئات الراديوية في النطاق 2107 - 2065 kHz مقصورة على إرسال الصنف J3E ويقدر نروة لا تتجاوز 1 kW. ويفضل استخدام الترددات الحاملة الآتية: 2065,0 kHz و 2079,0 kHz و 2082,5 kHz و 2086,0 kHz و 2093,0 kHz و 2096,5 kHz و 2100,0 kHz و 2103,5 kHz. وفي الأرجنتين وأوروغواي يستخدم الترددان الحاملان 2068,5 kHz و 2075,5 kHz لهذا الغرض أيضاً، بينما تستخدم الترددات الواقعة ضمن النطاق 2072 - 2075,5 kHz كما هو منصوص عليه في الرقم 4323 BD/S52.165 .
- S5.106 (MOD) يجوز في الإقليمين 2 و 3 لمحطات الخدمة الثابتة التي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم الترددات المحصورة بين 2065 kHz و 2107 kHz، شريطة ألا يتسبب ذلك في تداخل ضار بالخدمة المتنقلة البحرية وينبغي لم توسط قدرة هذه المحطات ألا يتجاوز 50 W. وعند التبليغ عن هذه الترددات، ينبغي استرعاء عناية المكتب إلى هذه الأحكام.
- S5.107 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 2160 - 2170 kHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية وبوتسوانا وإريتريا وإثيوبيا والعراق وليسوتوليبيا وملاي والصومال وسوازيلاند وزامبيا. وينبغي ألا يتجاوز متوسط قدرة هذه المحطات 50 W.
- S5.108 (MOD) إن التردد الحامل 2182 kHz هو تردد دولي للاستغاثة والنداء للمهاتفة الراديوية. وتحدد شروط استخدام النطاق 2173,5 - 2190,5 kHz في المادتين N38/S31 و 60/S52 وفي التذييل S13/ المادتين 37 و 38.
- S5.109 (MOD) إن الترددات 2187,5 kHz و 4207,5 kHz و 6312 kHz و 8414,5 kHz و 12577 kHz و 16804,5 kHz هي ترددات دولية للاستغاثة في النداء الانتقائي الرقمي. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة N38/S31.

S5.110 (MOD) إن الترددات kHz 2174,5 و kHz 4177,5 و kHz 6268 و kHz 8376,5 هي ترددات نولية للاستغاثة بإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة N38/S31.

S5.111 (MOD) يمكن استخدام الترددات الحاملة kHz 2182 و kHz 3023 و kHz 5680 و kHz 8364 والترددات MHz 121,5 و MHz 156,8 و MHz 243 أيضا لعمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المسكونة، وفقا للإجراءات المعمول بها في خدمات الاتصال الراديوي للأرض. وترد شروط استخدام الترددات في المادة N38/S31 والتذييل S13/المادة 38.

وينطبق نفس الشيء على الترددات kHz 10003 و kHz 14993 و kHz 19993، ولكن يجب في كل من هذه الحالات أن يكون البث محصوراً في نطاق ± 3 kHz حول التردد.

S5.112 MOD توزيع بديل : يوزع النطاق 2194 - 2300 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في البلدان التالية : بلجيكا واليوسنة والهرسك وقبرص والدانمارك وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيسلندا وإيطاليا ومالطة والترويج والمملكة المتحدة وسنغافورة وسري لانكا وتركيا ويوغوسلافيا.

S5.113 (MOD) فيما يتعلق بشروط استخدام النطاقات kHz 2300 - 2495 و kHz 2498 في الإقليم (1) و kHz 3200 - 3400 و kHz 4750 - 4995 و kHz 5005 - 5060 للخدمة الإذاعية، انظر الأرقام من S5.16 إلى S5.20 و S5.21 ومن 2666/S23.3 إلى 2673/S23.10 .

kHz
من 2501 إلى 3230

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية		2501 - 2502
2502 - 2505 ترددات معيارية وإشارات توقيت		2502 - 2625 ثابتة
2505 - 2850 ثابتة متنقلة		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.114 S5.103 S5.92
		2625 - 2650 متنقلة بحرية ملاحة راديوية بحرية S5.92
		2650 - 2850 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.103 S5.92
متنقلة للطيران (R) S5.115 S5.111		2850 - 3025
متنقلة للطيران (OR)		3025 - 3155
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.117 S5.116		3155 - 3200
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.113 إزاعية S5.116		3200 - 3230

- S5.114 MOD
توزيع بديل : يوزع النطاق 2502 - 2625 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي، في البلدان التالية: بلجيكا واليوسنة والهرسك وقبرص والدانمارك وإسبانيا وفرنسا واليونان والعراق وإيطاليا ومالطة والنرويج والمملكة المتحدة وتركيا ويوغوسلافيا.
- S5.115 (MOD)
يمكن استخدام الترددتين الحاملين (المرجعيتين) 3023 kHz و 5680 kHz أيضاً وفقاً للمادة N38/S31 والتذييل S13/ المادة 38 من قبل محطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة.
- S5.116 NOC
- S5.117 MOD
توزيع بديل : يوزع النطاق 3155 - 3200 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، في البلدان التالية : بلجيكا واليوسنة والهرسك والكاميرون وقبرص وكوت ديفوار والدانمارك ومصر وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيسلندا وإيطاليا وليبيريا ومالطة والنرويج والمملكة المتحدة وسنغافورة وسري لانكا وتوغو وتركيا ويوغوسلافيا.

kHz

MOD

من 3230 إلى 4063

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.113 S5.118 S5.116		3400 - 3230
متنقلة للطيران (R)		3500 - 3400
3900 - 3500 S5.120 هواة ثابتة متنقلة	3750 - 3500 S5.120 هواة S5.119	3800 - 3500 S5.120 هواة ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.92
	4000 - 3750 5.120 هواة ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	3900 - 3800 ثابتة متنقلة للطيران (OR) متنقلة برية
3950 - 3900 متنقلة للطيران إذاعية		3950 - 3900 متنقلة للطيران (OR) S5.123
4000 - 3950 ثابتة إذاعية S5.126	S5.125 S5.124 S5.122 S5.121	4000 - 3950 ثابتة إذاعية
ثابتة متنقلة بحرية S5.127		4063 - 4000
		S5.126

- S5.118 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 3230 - 3400 kHz أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع، على أساس ثانوي، في البلدان التالية: الولايات المتحدة واليابان والمكسيك وبيرو وأوروغواي.
- S5.119 NOC
- S5.120 NOC
- S5.121 SUP
- S5.122 NOC
- S5.123 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 3900 - 3950 kHz على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية : بوتسوانا وليسوتو وملاي ووزامبيق وناميبيا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزمبابوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.124 إلى S5.126 NOC
- S5.127 (MOD) يقتصر استخدام النطاق 4000 - 4063 kHz من قبل الخدمة المتنقلة البحرية على محطات السفن المستخدمة للمهاتفة الراديوية (انظر الرقم 4374/S52.220 والتذييل 16/S17).

kHz
من 4063 إلى 5450

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
S5.132 S5.131 S5.130	S5.110 S5.109	متنقلة بحرية S5.129 S5.128
4650 - 4438 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		4650 - 4438 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
		متنقلة للطيران (R)
		4700 - 4650
		متنقلة للطيران (OR)
		4750 - 4700
4850 - 4750 ثابتة إذاعية متنقلة برية S5.113	4850 - 4750 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.113 إذاعية	4850 - 4750 ثابتة متنقلة للطيران (OR) متنقلة برية إذاعية S5.113
		ثابتة متنقلة برية إذاعية S5.113
		4995 - 4850
		ترددات معيارية وإشارات توقيت (5000 kHz)
		5003 - 4995
		ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية
		5060 - 5005
		ثابتة إذاعية S5.113
		5250 - 5060
		ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.133
		5450 - 5250
		ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران

- S5.128 MOD يجوز تشغيل محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المحدودة والواقعة على مسافة أبعد من 600 كم من السواحل في النطاقات 4123 - 4063 kHz و 4130 - 4133 kHz و 4408 - 4438 kHz، في البلدان التالية : أفغانستان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وأذربيجان وبييلوروسيا ويوتسوانا ويوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين وجورجيا والهند وكازاخستان ومالي ومولدوفا والنيجر وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية.
- S5.129 NOC
- S5.130 (MOD) ترد شروط استخدام الترددين الحاملين 4125 kHz و 6215 kHz في المادتين S31/S38 و S52/S60 والتذييل S13/المادتين 37 و 38.
- S5.131 (MOD) يستخدم التردد 4209,5 kHz حصراً للإرسال من المحطات الساحلية لإنذارات أرماد جوية وملاحة ومعلومات عاجلة إلى السفن بواسطة تقنيات النطاق الضيق بطباعة مباشرة (انظر القرار (WRC-95) 339).
- S5.132 (MOD) إن الترددات 4210 kHz و 6314 kHz و 8416,5 kHz و 12579 kHz و 16806,5 kHz و 19680,5 kHz و 22376 kHz و 26100,5 kHz هي الترددات الدولية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر القرار 333 (Mob-87) والتذييل S17/31).
- S5.133 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 5130 - 5250 kHz في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33).

kHz

(MOD)

من 5450 إلى 7100

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
5480 - 5450 ثابتة متنقلة للطيران (OR) متنقلة برية	5480 - 5450 متنقلة للطيران (R)	5480 - 5450 ثابتة متنقلة للطيران (OR) متنقلة برية
متنقلة للطيران (R) S5.115 S5.111		5680 - 5480
متنقلة للطيران (OR) S5.115 S5.111		5730 - 5680
5900 - 5730 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	5900 - 5730 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	5900 - 5730 ثابتة متنقلة برية
S5.135 S5.134 إذاعية S5.136		5950 - 5900
إذاعية		6200 - 5950
S5.132 S5.130 S5.110 S5.109 متنقلة بحرية S5.137		6525 - 6200
متنقلة للطيران (R)		6685 - 6525
متنقلة للطيران (OR)		6765 - 6685
ثابتة S5.139 متنقلة برية S5.138		7000 - 6765
S5.120 هواة هواة ساتلية S5.141 S5.140		7100 - 7000

S5.134 (MOD) إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات 5900 - 5950 kHz و 7300 - 7350 kHz و 9400 - 9500 kHz و 11600 - 11650 kHz و 12050 - 12100 kHz و 13570 - 13600 kHz و 13800 - 13870 kHz و 15600 - 15800 kHz و 17480 - 17550 kHz و 18900 - 19020 kHz مقصور على الإرسالات بنطاق جانبي وحيد والتي ترد خصائصها في التذييل 45/S11 للوائح الراديو .

S5.135 (MOD)

إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات 5900 - 5950 kHz و 7300 - 7350 kHz و 9400 - 9500 kHz و 11600 - 11650 kHz و 12050 - 12100 kHz و 13570 - 13600 kHz و 13800 - 13870 kHz و 15600 - 15800 kHz و 17480 - 17550 kHz و 18900 - 19020 kHz سيخضع لإجراءات التخطيط التي سيضعها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية .

S5.136 (MOD)

يوزع النطاق 5900 - 5950 kHz حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، كما يوزع على الخدمات التالية : للخدمة المتنقلة البرية في الإقليم 1 على أساس أولي، للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) في الإقليم 2 على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) في الإقليم 3 على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراءات المشار إليه في القرار (Rev.WRC-95) 21. ويجوز لحطات الخدمات المذكورة أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد التي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

S5.137 (MOD)

يجوز لحطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم بصفة استثنائية النطاقين 6200 - 6213,5 kHz و 6220,5 - 6525 kHz شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. وعند التبليغ عن هذه الترددات، ينبغي استرعاء عناية المكتب إلى هذه الترتيبات.

- تستعمل النطاقات التالية : S5.138 MOD
6765 - 6795 kHz (التردد المركزي 6780 kHz)،
433,05 - 434,79 MHz (التردد المركزي 433,92 MHz) في الإقليم 1 باستثناء
البلدان المذكورة في الرقم S5.280،
61 - 61,5 GHz (التردد المركزي 61,25 GHz)،
122 - 123 GHz (التردد المركزي 122,5 GHz)،
244 - 246 GHz (التردد المركزي 245 GHz)
من أجل التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وهذا الاستعمال مشروط
بالحصول على ترخيص خاص تصدره الإدارة المعنية بالاتفاق مع الإدارات الأخرى
التي قد تتأثر خدمات الاتصال الراديوي التابعة لها نتيجة لذلك. ولأغراض تطبيق
هذا الحكم، على الإدارات أن ترجع إلى آخر التوصيات ITU-R المتصلة بهذا
الموضوع.
- S5.139 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 6765 - 7000 kHz على الخدمة المتنقلة
البرية، على أساس أولي، في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وجورجيا وكزاخستان
ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان
وتركمانستان وأوكرانيا (انظر الرقم S5.33).
- S5.140 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 7000 - 7050 kHz أيضا للخدمة الثابتة
على أساس أولي في البلدان التالية : أنغولا والعراق ورواندا والصومال وتوغو.
- S5.141 MOD توزيع بديل : يوزع النطاق 7000 - 7050 kHz للخدمة الثابتة على أساس
أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وليبيا ومدغشقر وملايي .

kHz
من 7100 إلى 10003

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
7300 - 7100 إذاعية	7300 - 7100 S5.120 هواة S5.142	7300 - 7100 إذاعية
	S5.135 S5.134 إذاعية S5.143	7350 - 7300
	ثابتة متنقلة برية S5.144	8100 - 7350
	ثابتة متنقلة بحرية	8195 - 8100
S5.111 S5.145 S5.132 S5.110 S5.109	متنقلة بحرية	8815 - 8195
	متنقلة للطيران (R)	8965 - 8815
	متنقلة للطيران (OR)	9040 - 8965
	ثابتة	9400 - 9040
	S5.135 S5.134 إذاعية S5.146	9500 - 9400
	إذاعية S5.148 S5.147	9900 - 9500
	ثابتة	9995 - 9900
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 10000) S5.111	10003 - 9995

- S5.142 NOC
- S5.143 NOC
- يوزع النطاق 7300 - 7350 kHz حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (Rev.WRC-95) 21. ويجوز لمحطات الخدمتين المذكورتين أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد الذي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.
- S5..144 NOC
- S5.145 (MOD)
- تحدد شروط استخدام الترددات الحاملة 8291 kHz و 12290 kHz و 16420 kHz في المادتين N38/S31 و 60/S52 والتذييل S13/المادة 38.
- S5.146 (MOD)
- توزع النطاقات 9400 - 9500 kHz و 11600 - 11650 kHz و 12050 - 12100 kHz و 15600 - 15800 kHz و 17480 - 17550 kHz و 18900 - 19020 kHz حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (Rev.WRC- 95) 21. ويجوز لمحطات الخدمة الثابتة أن تستعمل ترددات هذه النطاقات بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد الذي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات للخدمة الثابتة، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.
- S5.147 NOC
- S5.148 NOC

kHz
من 10003 إلى 13410

التوزيع على الخدمات			
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1	
		10003 - 10005	ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية S5.111
		10005 - 10100	متنقلة للطيران (R) S5.111
		10100 - 10150	ثابتة مراة S5.120
		10150 - 11175	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
		11175 - 11275	متنقلة للطيران (OR)
		11275 - 11400	متنقلة للطيران (R)
		11400 - 11600	ثابتة
		11600 - 11650	إذاعية S5.134 S5.135 S5.146
		11650 - 12050	إذاعية S5.148 S5.147
		12050 - 12100	إذاعية S5.134 S5.135 S5.146
		12100 - 12230	ثابتة
		12230 - 13200	متنقلة بحرية S5.109 S5.110 S5.132 S5.145
		13200 - 13260	متنقلة للطيران (OR)
		13260 - 13360	متنقلة للطيران (R)
		13360 - 13410	ثابتة علم فلك راديوي S5.149

MOD S5.149 وتُحت الإدارات، عند تخصيص ترددات لمحطات الخدمات الأخرى التي وزعت عليها
النطاقات التالية :

* GHz 98,08 - 97,88	* MHz 4835 - 4825	,kHz - 13410 - 13360
* GHz 140,98 - 140,69	,MHz 4990 - 4950	,kHz - 25670 - 25550
* GHz 144,98 - 144,68	, MHz 5000 - 4990	,MHz 38,25 - 37,5
* GHz 145,75 - 145,45	* MHz 6675,2 - 6650	MHz 74,6 - 73 في الإقليمين
* GHz 147,12 - 146,82	,GHz 10,68 - 10,6	1 و 3،
* GHz 151 - 150	* GHz 14,5 - 14,47	MHz 80,25 - 79,75 في
* GHz 175,02 - 174,42	* GHz 22,21 - 22,01	الإقليم 3،
* GHz 177,4 - 177	,GHz 22,5 - 22,21	MHz 153 - 150,05 في
* GHz 178,6 - 178,2	* GHz 22,86 - 22,81	الإقليم 1،
* GHz 181,46 - 181	* GHz 23,12 - 23,07	* MHz 328,6 - 322
* GHz 186,6 - 186,2	,GHz 31,3 - 31,2	,MHz 410 - 406,1
* GHz 251 - 250	GHz 31,8 - 31,5	MHz 614 - 608 في
* GHz 258 - 257,5	في الإقليمين 1 و 3،	الإقليمين 1 و 3،
,GHz 265 - 261	* GHz 36,5 - 36,43	* MHz 1400 - 1330
* GHz 262,76 - 262,24	,GHz 43,5 - 42,5	,MHz 1613,8 - 1610,6
,GHz 275 - 265	* GHz 42,87 - 42,77	,MHz 1670 - 1660
* GHz 266,16 - 265,64	* GHz 43,17 - 43,07	* MHz 1722,2 - 1718,8
* GHz 267,86 - 267,34	* GHz 43,47 - 43,37	,MHz 2690 - 2655
* GHz 272,26 - 271,74	* GHz 49,04 - 48,94	* MHz 3267 - 3260
	* GHz 72,91 - 72,77	* MHz 3339 - 3332
	* GHz 93,27 - 93,07	* MHz 3352,5 - 3345,8

على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة علم الفلك الراديوي من التداخلات الضارة
(* تدل على استعمال الفلك الراديوي لرصد الخطوط الطيفية). ويمكن لإرسالات المحطات المشغلة
على متن مركبات فضائية أو طائرات أن تمثل مصدر تداخل شديد للغاية لخدمة الفلك الراديوي
(انظر الرقمين 343/S4.5 و 344/S4.6 والمادة 36/S29).

kHz
من 13410 إلى 15600

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	13410 - 13570
	S5.150	
	إذاعية S5.135 S5.134 S5.151	13570 - 13600
	إذاعية S5.148	13600 - 13800
	إذاعية S5.135 S5.134 S5.151	13800 - 13870
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	13870 - 14000
	هواة S5.120 هواة - ساتلية	14000 - 14250
	هواة S5.120 S5.152	14250 - 14350
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	14350 - 14990
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 15000) S5.111	14990 - 15005
	ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية	15005 - 15010
	متنقلة للطيران (OR)	15010 - 15100
	إذاعية S5.148	15100 - 15600

تستخدم النطاقات التالية :

S5.150 MOD

- 13553 - 13567 kHz (التردد المركزي 13560 kHz)،
26957 - 27283 kHz (التردد المركزي 27120 kHz)،
40,66 - 40,70 MHz (التردد المركزي 40,68 MHz)،
902 - 928 MHz في الإقليم 2 (التردد المركزي 915 MHz)،
2400 - 2500 MHz (التردد المركزي 2450 MHz)،
5725 - 5875 MHz (التردد المركزي 5800 MHz)،
و 24 - 24,25 GHz (التردد المركزي 24,125 GHz)

أيضاً للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وينبغي لخدمات الاتصال الراديوي المشغلة في هذه النطاقات أن تقبل التداخلات الضارة التي يمكن أن تحدث نتيجة هذه التطبيقات. وتخضع الأجهزة المشغلة في هذه النطاقات لأحكام الرقم 1815/S15.13.

يوزع النطاقان 13570 - 13600 kHz و 13800 - 13870 kHz حتى 1

S5.151 (MOD)

أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (Rev.WRC-95) 21. ويجوز لمحطات الخدمتين المذكورتين أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد الذي توجد فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسعياً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

توزيع إضافي : يوزع النطاق 14250 - 14350 kHz أيضاً للخدمة الثابتة

S5.152 MOD

على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا والصين وكوت ديفوار وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وينبغي ألا تتجاوز القدرة المشعة لمحطات الخدمة الثابتة القيمة 24 dBW.

kHz
من 15600 إلى 19800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	S5.135 S5.134 إذاعية S5.146	15800 - 15600
	ثابتة S5.153	16360 - 15800
S5.145 S5.132 S5.110 S5.109	متنقلة بحرية	17410 - 16360
	ثابتة	17480 - 17410
	S5.135 S5.134 إذاعية S5.146	17550 - 17480
	إذاعية S5.148	17900 - 17550
	متنقلة للطيران (R)	17970 - 17900
	متنقلة للطيران (OR)	18030 - 17970
	ثابتة	18052 - 18030
	ثابتة أبحاث فضائية	18068 - 18052
	S5.120 هواة - هواة ساتلية S5.154	18168 - 18068
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	18780 - 18168
	متنقلة بحرية	18900 - 18780
	S5.135 S5.134 إذاعية S5.146	19020 - 18900
	ثابتة	19680 - 19020
	S5.132 متنقلة بحرية	19800 - 19680

S5.153 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 18068 - 18168 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي للاستخدام داخل الحدود الوطنية بقدرة نروة لا تتجاوز 1 kW، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وجورجيا وكزاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.154 MOD

kHz
من 19800 إلى 23350

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة	1990 - 1999
	ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية S5.111	1990 - 1999
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 20000) S5.111	1995 - 2001
	ثابتة متنقلة	2000 - 2100
	هواة S5.120 هواة - ساتلية	2000 - 2145
	إذاعية S5.148	2010 - 2145
	ثابتة S5.155	2010 - 2187
	ثابتة S5.155B	2010 - 2187
	متنقلة للطيران (R)	2192 - 2200
	متنقلة بحرية S5.132 S5.156	2000 - 2285
	ثابتة S5.156	2000 - 2300
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.156	2000 - 2320
	ثابتة S5.156A متنقلة للطيران (OR)	2000 - 2335

- S5.155 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 21850 - 21870 kHz أيضاً على الخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.155A ADD إن استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 21850 - 21870 kHz مقصور على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.155B ADD تستعمل الخدمة الثابتة للنطاق 21870 - 21924 kHz في تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.
- S5.156 NOC
- S5.156A ADD إن استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 23200 - 23350 kHz مقصور على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

kHz
من 27500 إلى 23350

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران SS.157	24000 - 23350
	ثابتة متنقلة برية	24890 - 24000
	هواة S5.120 هواة - ساتلية	24990 - 24890
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (25000 kHz)	25005 - 24990
	ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية	25010 - 25005
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	25070 - 25010
	متنقلة بحرية	25210 - 25070
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	25550 - 25210
	علم فلك راديوي S5.149	25670 - 25550
	إذاعية	26100 - 25670
	متنقلة بحرية S5.132	26175 - 26100
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.150	27500 - 26175

MHz

(MOD)

من 27,5 إلى 40,98

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة متنقلة	28 - 27,5
	هواة هواة - ساتلية	29,7 - 28
	ثابتة متنقلة	30,005 - 29,7
	عمليات فضائية (تعرف هوية الساتل) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية	30,01 - 30,005
	ثابتة متنقلة	37,5 - 30,01
	ثابتة متنقلة فلك راديوي S5.149	38,25 - 37,5
	ثابتة متنقلة	39,986 - 38,25
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية	40,02 - 39,986
	ثابتة متنقلة S5.150	40,98 - 40,02

S5.157 NOC

S5.158 SUP

S5.159 SUP

MHz
من 40,98 إلى 68

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>ثابتة 41,015 - 40,98 متنقلة أبحاث فضائية S5.161 S5.160</p>		
<p>ثابتة 44 - 41,015 متنقلة S5.161 S5.160</p>		
<p>ثابتة 47 - 44 متنقلة S5.162</p>		
50 - 47 ثابتة متنقلة إذاعية	50 - 47 ثابتة متنقلة	68 - 47 إذاعية
<p>54 - 50 هواة S5.170 S5.168 S5.167 S5.166</p>		
68 - 54 ثابتة متنقلة إذاعية	68 - 54 إذاعية ثابتة متنقلة S5.172	S5.165 S5.164 S5.163 S5.171 S5.169

- S5.160 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 41 - 44 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية : بوتسوانا وبوروندي وليسوتو وملوي وناميبيا ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزائير .
- S5.161 (MOD) **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 41 - 44 MHz أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في جمهورية إيران الإسلامية واليابان.
- S5.162 NOC
- S5.163 MOID **توزيع إضافي** : يوزع النطاقان 47 - 48,5 MHz و 56,5 - 58 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وأستونيا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانيستان وأوكرانيا .
- S5.164 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 47 - 68 MHz في ألبانيا وألمانيا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكوت ديفوار والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا والغابون واليونان وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن ولبنان وليبيا وليختنشتاين ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو ونيجييريا والنرويج وهولندا ويولونيا وسورية والمملكة المتحدة والسنغال وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتوغو وتونس وتركيا ويوغوسلافيا، وكذلك النطاق 47 - 58 MHz في رومانيا أيضاً لخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة بالنسبة لكل نطاق أشير إليه في هذه الحاشية يجب ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعة موجودة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق، وألا تطلب أي حماية تجاه تلك المحطات.
- S5.165 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 47 - 68 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والكاميرون والكونغو ومدغشقر وموزامبيق والصومال والسودان وتنزانيا وتشاد.
- S5.166 NOC

- S5.167 MOD توزيع بديل : يوزع النطاق 50 - 54 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: بنغلادش وبيروني دار السلام والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وباكستان وسنغافورة وتايلاند.
- S5.168 إلى S5.170 NOC
- S5.171 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 54 - 68 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية : بوتسوانا وبيروني وليسوتو وملاوي ومالي وناميبيا ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزائير وزمبابوي.
- S5.172 (MOD) فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 54 - 68 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في المقاطعات الفرنسية ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي غيانا وجامايكا والمكسيك.

MHz
من 68 إلى 75,2

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
74,8 - 68 ثابتة متنقلة S5.179 S5.176 S5.149	68 - 72 إذاعية ثابتة متنقلة S5.173	74,8 - 68 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.175 S5.174 S5.149 S5.179 S5.177
	72 - 73 ثابتة متنقلة	
	73 - 74,6 فلك راديوي S5.178	
	74,6 - 74,8 ثابتة متنقلة	
ملاحة راديوية للطيران S5.181 S5.180		74,8 - 75,2

- S5.173 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 68 - 72 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في المقاطعات الفرنسية ما وراء البحار في الإقليم 2 وغيانا وجامايكا والمكسيك.
- S5.174 MOD توزيع بديل : يوزع النطاق 68 - 73 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي ويستخدم وفقاً للمقررات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي الخاص (جنيف 1960) في بلغاريا وهنغاريا وبولونيا ورومانيا وسلوفاكيا.
- S5.175 MOD توزيع بديل : يوزع النطاقان 68 - 73 MHz و 76 - 87,5 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في كل من أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وأستونيا وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولودفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وينبغي أن تكون الخدمات التي توزع عليها هذه النطاقات في البلدان الأخرى وكذلك الخدمة الإذاعية في البلدان المذكورة أعلاه موضع اتفاقات مع البلدان المجاورة المعنية.
- S5.176 NOC
- S5.177 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 73 - 74 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وأستونيا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولودفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.178 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 73 - 74,6 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: كولومبيا وكوستاريكا وكوبا والسلفانور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس ونيكاراغوا.
- S5.179 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاقان 74,6 - 74,8 MHz و 75,2 - 75,4 MHz على أساس أولي أيضاً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران من أجل المراسلات الواقعة على سطح الأرض فقط في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا والصين وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولودفا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.180 NOC
- S5.181 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 74,8 - 75,2 MHz أيضاً في ألمانيا والنمسا وبلجيكا وقبرص والاندانمارك ومصر وإسبانيا وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ومالطة والمغرب وموناكو والنرويج وسورية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ولتجنب تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق، طالما أنه مستعمل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي إدارة يمكن تعرفها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم S9.21/المادة 14.

MHz
من 75,2 إلى 137

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	75,4 - 75,2 ثابتة متنقلة S5.179	75,2 - 87,5 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
87 - 75,4 ثابتة متنقلة S5.183 S5.182 S5.149 S5.188 S5.186	76 - 75,4 ثابتة متنقلة	
	88 - 76	
100 - 87 ثابتة متنقلة إذاعية	إذاعية ثابتة متنقلة S5.185	S5.184 S5.179 S5.175 S5.187
	100 - 88 إذاعية	100 - 87,5 إذاعية S5.190
	إذاعية S5.194 S5.192	108 - 100
	ملاحة راديوية للطيران S5.197	117,975 - 108
	متنقلة للطيران (R) S5.201 S5.200 S5.199 S5.198 S5.111	136 - 117,975
	متنقلة للطيران (R) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.203 S5.202 S5.198	137 - 136

	S5.182	NOC
	S5.183	NOC
توزيع إضافي : يوزع النطاق 76 - 87,5 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي ويستخدم وفقاً للمقررات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي الخاص (جنيف 1960) في البلدان التالية : بلغاريا وهنغاريا ورومانيا .	S5.184	MOD
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 76 - 88 MHz على الخدمتين الثابتة والمنتقلة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في الولايات المتحدة وفي المقاطعات الفرنسية ما وراء البحار بالإقليم 2 وغيانا وجامايكا والمكسيك وباراغواي .	S5.185	(MOD)
توزيع إضافي : يوزع النطاق 79,75 - 80,25 MHz أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي في الإقليم 3 (باستثناء جمهورية كوريا والهند واليابان وماليزيا والفلبين وسنغافورة) .	S5.186	MOD
	S5.187	NOC
توزيع إضافي : يوزع النطاق 85 - 87 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا . ويجب أن يكون إدخال الخدمة الإذاعية في أستراليا موضع اتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية .	S5.188	MOD
	S5.189	SUP
توزيع إضافي : يوزع النطاق 87,5 - 88 MHz أيضاً للخدمة المنتقلة البرية على أساس أولي، في البلدان التالية: فرنسا وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وموناكو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14 .	S5.190	MOD
	S5.191	SUP
توزيع إضافي : يوزع النطاق 100 - 108 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمنتقلة على أساس أولي، في الصين وجمهورية كوريا والفلبين وسنغافورة .	S5.192	MOD
	S5.193	SUP

- S5.194 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 104 - 108 MHz أيضاً في أرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسورية وروسيا والصومال وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا للخدمة المتنقلة، ما عدا المتنقلة للطيران (R)، على أساس ثانوي من بعد ذلك.
- S5.195 SUP
- S5.196 SUP
- S5.197 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 108 - 111,975 MHz أيضاً في ألمانيا والنمسا وقبرص والدانمارك ومصر وإسبانيا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ومالطة والمغرب وموناكو والنرويج وباكستان وسورية والمملكة المتحدة والسويد للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S5.21/المادة 14. ولتجنب تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق، طالما أنه مستعمل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي إدارة يمكن تعرفها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.198 MOD يوزع النطاق 117,975 - 137 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.199 MOD يوزع النطاقان 121,45 - 121,55 MHz و 242,95 - 243,05 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية لاستقبال إرسالات على متن السواحل صادرة من منارات راديوية لتحديد مواقع النكبات مشغلة على 121,5 MHz و 243 MHz (انظر التذييل S13/الرقمين 3259 و 3267).
- S5.200 MOD في النطاق 117,975 - 136 MHz، يكون التردد 121,5 MHz تردد طوارئ الطيران، وعند الاقتضاء فإن التردد 123,1 MHz يكون تردد الطيران المساعد للتردد 121,5 MHz. ويمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل على هذين الترددين لأغراض الاستغاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة N38/S31 والتذييل S13/المادة 38.

توزيع إضافي : يوزع النطاق 132 - 136 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وإستونيا وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا وملديف ومنغوليا وموزامبيق وأوزبكستان وياپوا غينيا الجديدة وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، وينبغي للإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).

S5.201 (MOD)

فئة خدمة مختلفة: يكون توزيع النطاق 136 - 137 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا وملديف وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا. وينبغي للإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).

S5.202 MOD

توزيع إضافي: يوزع النطاق 136 - 137 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض)، وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء - أرض)، وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء - أرض) على أساس ثانوي (انظر القرار (87-408 Mob)).

S5.203 MOD

MHz
من 137 إلى 138

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		137 - 137,025
		عمليات فضائية (فضاء - أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.209 S5.208A متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.208 S5.207 S5.206 S5.205 S5.204
		137,025 - 137,175
		عمليات فضائية (فضاء - أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) ثابتة S5.209 S5.208A متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.208 S5.207 S5.206 S5.205 S5.204
		137,175 - 137,825
		عمليات فضائية (فضاء - أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.209 S5.208A متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.208 S5.207 S5.206 S5.205 S5.204
		137,825 - 138
		عمليات فضائية (فضاء - أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) ثابتة S5.209 S5.208A متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.208 S5.207 S5.206 S5.205 S5.204

- فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش والبوسنة والهرسك وبيروني دار السلام والصين وكوبا والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وماليزيا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند واليمن ويوغوسلافيا .** S5.204 MOD
- فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في إسرائيل والأردن.** S5.205 (MOD)
- فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) ، في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا ومصر وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وهنغاريا وكازاخستان ولبنان وملديف ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا .** S5.206 MOD
- S5.207 NOC
- إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 137 - 138 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. وسوف يتم تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المنصوص عليه في الملحق 1 بالتذييل S5/الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-95) 46، إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية بمراجعتها. إضافة إلى ذلك، وقبل إجراء مثل هذه المراجعة، تنطبق أحكام القرار (WRC-95) 714.** S5.208 MOD
- يجب على الإدارات، عند قيامها بتخصيص ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات 137 - 138 MHz و 387 - 390 MHz و 400,15 - 401 MHz، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاقات 150,05 - 153 MHz و 322 - 328,6 MHz و 406,1 - 410 MHz و 608 - 614 MHz من التداخلات الضارة الناجمة عن الإرسالات غير المرغوبة. وللحصول على معلومات بهذا الشأن، فإن سويات العتبة الضارة بخدمة الفلك الراديوي الواجبة حمايتها مبيّنة في الجدول 1 من التوصية ITU-R رقم 1-769.A.** S5.208A ADD
- إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقات 137 - 138 MHz و 148 - 149,9 MHz و 400,15 - 401 MHz و 459 - 460 MHz واستعمال الخدمة المتنقلة البرية الساتلية للنطاقين 149,9 - 150,05 MHz و 400,05 - 399,9 MHz يقتصران على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.** S5.209 MOD

MHz
من 138 إلى 148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
138 - 143,6 ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.213 S5.207	138 - 143,6 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.214 S5.212 S5.211 S5.210	138 - 143,6 متنقلة للطيران (OR) S5.214 S5.212 S5.211 S5.210
143,65 - 143,6 ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.213 S5.207	143,65 - 143,6 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.214 S5.212 S5.211	143,65 - 143,6 متنقلة للطيران (OR) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.214 S5.212 S5.211
144 - 143,65 ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.213 S5.207	144 - 143,65 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.214 S5.212 S5.211 S5.210	144 - 143,65 متنقلة للطيران (OR) S5.214 S5.212 S5.211 S5.210
S5.120 هواة هواة - ساتلية S5.216		
148 - 146 هواة ثابتة متنقلة S5.217	148 - 146 هواة S5.217	148 - 146 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)

S5.210 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاقان 138 - 143,6 MHz و 143,65 - 144 MHz أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء - أرض) على أساس ثانوي في البلدان التالية: النمسا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا ولختنشتاين ولكسمبرغ وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وسويسرا.

S5.211 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 138 - 144 MHz أيضاً على الخدمتين المتنقلتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا والبوسنة والهرسك والدايمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا واليونان وإيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولختنشتاين ولكسمبرغ ومالي ومالطة والنرويج وهولندا وقطر والمملكة المتحدة وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتترانيا وتونس وتركيا ويوغوسلافيا .

S5.212 NOC

S5.213 NOC

S5.214 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 138 - 144 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: البوسنة والهرسك وكرواتيا وإريتريا وإثيوبيا وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومالطة وسلوفينيا والصومال والسودان وتترانيا ويوغوسلافيا

S5.215 SUP

S5.216 NOC

S5.217 NOC

MHz
من 148 إلى 156,8375

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	148 - 149,9 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.209	148 - 149,9 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.209
	S5.221 S5.219 S5.218	S5.221 S5.219 S5.218
	متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) S5.224 S5.209 ملاحة راديوية ساتلية S5.223 S5.222 S5.220	149,9 - 150,05
	150,05 - 156,7625 ثابتة متنقلة	150,05 - 153 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران فلك راديوي S5.149
		153 - 154 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) مساعداً أرضاً جوية
		154 - 156,7625 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) S5.227 S5.226
	S5.227 S5.226 S5.225	
	متنقلة بحرية (استغاثة ونداء) S5.226 S5.111	156,8375 - 156,7625

- S5.222 NOC
S5.223 (MOD) بما أن استخدام النطاق 149,9 - 150,05 MHz من قبل الخدمتين الثابتة والمتنقلة قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، تُحث الإدارات ألا ترخص هذا الاستخدام تطبيقاً لأحكام الرقم 342/S4.4.
- S5.224 MOD يكون التوزيع في النطاقين 149,9 - 150,05 MHz و 399,9 - 400,5 MHz للخدمة المتنقلة البرية الساتلية على أساس ثانوي حتى 1 يناير 1997.
- S5.225 NOC
S5.226 (MOD) إن التردد 156,8 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية بالمهاتفة الراديوية على الموجات المترية (VHF). وتحدد شروط استخدام هذا التردد في المادة N38/S31 والتذييل S13/المادة 38.
- في النطاقات 156,7625 - 156,8375 MHz و 157,45 - 160,6 MHz و 160,975 - 161,475 MHz يجب أن تعطي الإدارات الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية فقط على الترددات التي تخصصها هذه الإدارات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادتين N38/S31 و 60/S52 والتذييل S13/المادة 38).
- ينبغي تجنب استخدام الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق لترددات أي من النطاقات المذكورة أعلاه، في كل منطقة يحتمل أن يسبب فيها هذا الاستخدام تداخلات ضارة بالاتصال الراديوي للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF).
- غير أنه يمكن استخدام التردد 156,8 MHz ونطاقات الترددات التي تعطي الأولوية فيها للخدمة المتنقلة البحرية من أجل الاتصال الراديوي على المجاري المائية الداخلية، شرط الاتفاق بين الإدارات المعنية والمتأثرة مع مراعاة الاستخدام العادي لترددات والاتفاقات القائمة.
- S5.227 (MOD) في الخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF)، يجب أن يقتصر استخدام التردد 156,525 MHz على النداء الانتقائي الرقمي للاستغاثة والسلامة والنداء (انظر القرار (Mob-87) 3 2 3). وتحدد شروط استخدام هذا التردد في المادتين N38/S31 و 60/S52 وفي التذييل S13/المادة 38 والتذييل S18/18.
- S5.228 SUP

MHz

MOD

من 156,8375 إلى 230

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
متنقلة	174 - 156,8375 ثابتة	174 - 156,8375 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
S5.232 S5.231 S5.230 S5.226		S5.229 S5.226
223 - 174 ثابتة متنقلة إذاعية	216 - 174 إذاعية ثابتة متنقلة S5.234	223 - 174 إذاعية
	220 - 216 ثابتة متنقلة بحرية تحديد راديو للموقع S5.241 S5.242	
	225 - 220 هواة	
S5.238 S5.233 S5.245 S5.240		S5.237 S5.235 S5.244 S5.243
230 - 223 ثابتة متنقلة	S5.241 تحديد راديو للموقع	230 - 223 إذاعية ثابتة متنقلة
	ملاحه راديوية للطيران تحديد راديو للموقع S5.250	
		S5.246 S5.244 S5.243 S5.247

- S5.229 NOC
- S5.230 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 163 - 167 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) على أساس أولي في الصين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.231 NOC
- S5.232 NOC
- S5.233 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 174 - 184 MHz أيضاً على خدمتي الأبحاث الفضائية (فضاء - أرض) والعمليات الفضائية (فضاء - أرض) على أساس أولي في الصين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. وعلى هاتين الخدمتين ألا تسببان تداخلاً ضاراً بمحطات الإذاعة القائمة أو المخطط لها، وألا تطالب بحماية تجاه هذه المحطات.
- S5.234 (MOD)
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 174 - 216 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في المكسيك.
- S5.235 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 174 - 223 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي في ألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا ولختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا. غير أن على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعة قائمة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان الواردة في هذه الحاشية، وألا تطالب بحماية تجاه تلك المحطات.
- S5.236
 (غير مستعمل)
- S5.237 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 174 - 223 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، على أساس ثانوي، في البلدان التالية : الكونغو وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغينيا وليبيا وملايو ومالي وأوغندا والسنغال وسيراليون والصومال وتنزانيا وزمبابوي.

- S5.238 NOC
- S5.239 SUP
- S5.240 MOD
 توزيع إضافي : يوزع النطاق 216 - 223 MHz أيضاً لخدمة الملاحة
 الراديوية للطيران على أساس أولي، ولخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس
 ثانوي، في الصين والهند.
- S5.241 إلى S5.245 NOC
- S5.246 MOD
 توزيع بديل: يوزع النطاق 223 - 230 MHz للخدمة الإذاعية والخدمة
 المتنقلة البرية على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في إسبانيا وفرنسا وإسرائيل
 وموناكو، وذلك على أساس أن تتمتع الخدمة الإذاعية بأسبقية اختيار الترددات عند
 إعداد خطط الترددات؛ كما يوزع هذا النطاق على أساس ثانوي على الخدمتين الثابتة
 والمتنقلة باستثناء المتنقلة البرية. ويجب مع ذلك على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا
 تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الإذاعة القائمة والمخطط لها في كل من المغرب والجزائر
 وألا تطالب بحماية تجاه تلك المحطات.
- S5.247 MOD
 توزيع إضافي : يوزع النطاق 223 - 235 MHz أيضاً لخدمة الملاحة
 الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية
 والبحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن وعمان وقطر وسورية.
- S5.248
 (غير مستعمل)
- S5.249 SUP

MHz
من 225 إلى 322

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	235 - 225	
235 - 230 ثابتة متنقلة ملاحة راديوية للطيران S5.250	ثابتة متنقلة	235 - 230 ثابتة متنقلة S5.251 S5.247 S5.244 S5.252
	ثابتة متنقلة	235 - 267
	S5.256 S5.254 S5.252 S5.199 S5.111	
	ثابتة متنقلة عمليات فضائية (فضاء - أرض)	272 - 267
	S5.257 S5.254	
	عمليات فضائية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة	273 - 272
	S5.254	
	ثابتة متنقلة	312 - 273
	S5.254	
	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)	315 - 312
	S5.255 S5.254	
	ثابتة متنقلة	322 - 315
	S5.254	

- S5.250 NOC
- S5.251 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 230 - 235 MHz أيضاً لخدمة الملاحة
الراديوية للطيران على أساس أولي في نيجيريا، شريطة الحصول على الموافقة
بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.252 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 230 - 238 MHz و 246 - 254 MHz
للخدمة الإذاعية على أساس أولي في بوتسوانا وليسوتو ومالاوي وموزامبيق وناميبيا
وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوي، شريطة الحصول على الموافقة
بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.253 SUP
- S5.254 MOD
يجوز استخدام النطاقين 235 - 322 MHz و 335,4 - 399,9 MHz
للخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة
14، وعدم تسبب محطات هذه الخدمة في تداخل ضار بمحطات الخدمات الأخرى
القائمة أو المخطط لها والمشغلة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد.
- S5.255 MOD
إن النطاقين 312 - 315 MHz (أرض - فضاء) و 387 - 390 MHz
(فضاء - أرض) الموزعين للخدمة المتنقلة الساتلية يجوز أن تستعملهما أيضاً أنظمة
سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وسيخضع هذا الاستعمال للتنسيق بموجب
الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.
- S5.256 (MOD)
إن التردد 243 MHz هو التردد في هذا النطاق الذي يجب أن
تستخدمه مركبات الإنقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الإنقاذ (انظر التذييل
S13/المادة 38).
- S5.257 (MOD)
يجوز للإدارات أن تستخدم في بلدانها النطاق 267 - 272 MHz
لقياس الفضائي عن بعد على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب
الرقم S9.21/المادة 14.

MHz
من 322 إلى 400,15

التوزيع على الخدمات

الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
322 - 328,6	ثابتة متنقلة فلك راديوي S5.149	
328,6 - 335,4	ملاحة راديوية للطيران S5.259 S5.228	
335,4 - 387	ثابتة متنقلة S5.254	
387 - 390	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.208A S5.254 S5.255	
390 - 399,9	ثابتة متنقلة S5.254	
399,9 - 400,05	متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) S5.209 ملاحة راديوية ساتلية S5.220 S5.222 S5.224 S5.260	
400,05 - 400,15	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (MHz 400,1) S5.262 S5.261	

MHz 335,4 - 328,6 إن استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MOD S5.258 مقصور على أنظمة الهبوط بالأجهزة (التراصص مع الانحدار).

توزيع إضافي : يوزع النطاق 328,6 - 335,4 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة S5.259 MOD على أساس ثانوي في ألمانيا والنمسا وبلجيكا وقبرص والدانمارك ومصر وإسبانيا وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ومالطة والمغرب وموناكو والتروبيج وهولندا وسورية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ولتجنب تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق، طالما أنه مستعمل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي إدارة يمكن تعريفها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم S9.21/المادة 14.

بما أن استخدام النطاق 399,9 - 400,05 MHz من قبل الخدمتين S5.260 (MOD) الثابتة والتنقلة قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، تُحث الإدارات على ألا ترخص لمثل هذا الاستخدام تطبيقاً لأحكام الرقم S4.4/342.

S5.261 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 400,05 - 401 MHz أيضاً على الخدمتين S5.262 MOD الثابتة والتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبييلوروسيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإستونيا وجورجيا وهنغاريا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وليبيريا وماليزيا وملديف ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا وروسيا وسينغافورة والصومال وسري لانكا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا ويوغوسلافيا .

MHz
من 400,15 إلى 410

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	<p>مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.209 S5.208A أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.263 عمليات فضائية (فضاء - أرض) S5.264 S5.262</p>	401 - 400,15
	<p>مساعدات أرصاد جوية عمليات فضائية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) ثابتة أرصاد جوية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p>	402 - 401
	<p>مساعدات أرصاد جوية استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) ثابتة أرصاد جوية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p>	403 - 402
	<p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p>	406 - 403
	<p>متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.267 S5.266</p>	406,1 - 406
	<p>ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديوي S5.149</p>	410 - 406,1

- S5.263 NOC
- S5.264 MOD
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 400,15 - 401 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. وسوف يتم تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المنصوص عليه في الملحق 1 بالتذييل S5/ الملحق 2 بالقرار (Rev. WRC-95) 46 إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية بمراجعته .
- S5.265 SUP
- S5.266 (MOD)
إن استخدام النطاق 406 - 406,1 MHz من قبل الخدمة المتنقلة الساتلية مقصور على المنارات الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لمواقع النكبات (انظر أيضاً المادة N38/S31 والتذييل S13/المادة 38).
- S5.267 (MOD)

MHz
من 410 إلى 455

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء - فضاء) S5.268	410 - 420
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع S5.271 S5.270 S5.269	420 - 430
	430 - 440 تحديد راديوي للموقع هواة	430 - 440 هواة تحديد راديوي للموقع S5.271 S5.138 S5.273 S5.272 S5.275 S5.274 S5.277 S5.276 S5.281 S5.280 S5.283 S5.282
	S5.278 S5.277 S5.276 S5.271 S5.282 S5.281 S5.279	
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع S5.286 S5.285 S5.284 S5.271 S5.270 S5.269	440 - 450
	ثابتة متنقلة S5.286 S5.271	450 - 455

- MHz 430 - 420 **فئة خدمة مختلفة** : يوزع النطاقان 5.269 (MOD)
و 440 - 450 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي (انظر
الرقم S5.33). في أستراليا والولايات المتحدة والهند واليابان والمملكة المتحدة.
- 5.270 NOC
5.271 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 460 - 420 MHz أيضاً لخدمة الملاحة
الرادوية للطيران (مقاييس الارتفاع الراديوية) على أساس ثانوي في البلدان التالية:
أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا والصين وإستونيا وجورجيا والهند وكازاخستان ولاتفيا
وليتوانيا وملديف وأوزبكستان وقيرغيزستان والمملكة المتحدة وروسيا وطاجيكستان
وتركمانستان وأوكرانيا.
- 5.272 (MOD)
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 434 - 430 MHz لخدمة الهواة في
فرنسا على أساس ثانوي (انظر الرقم S5.32).
- 5.273 MOD
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاقان 438 - 440 MHz و 430 - 432 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي (انظر الرقم S5.32) في
الدانمارك وليبيا والنرويج.
- 5.274 NOC
5.275 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 432 - 430 MHz و 438 - 440 MHz
أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في
البوسنة والهرسك وكرواتيا وفنلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا
وسلوفاكيا ويوغوسلافيا.
- 5.276 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 440 - 430 MHz أيضاً للخدمة الثابتة
على أساس أولي، والنطاقان 435 - 430 MHz و 440 - 438 MHz أيضاً للخدمة
المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان
والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبرونني دار السلام وبوركينا
فاسو وبوروندي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وأريتريا وإثيوبيا واليونان
وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا
والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا ولختنشتاين وماليزيا ومالطة ونيجيريا وعمان
وباكستان والفلبين وقطر وسورية وسنغافورة والصومال وسويسرا وتتنانيا وتايلاند
وتوغو وتركيا واليمن.
- 5.277 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 440 - 430 MHz أيضاً للخدمة الثابتة
على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا
والكاميرون والكونغو وجيبوتي وإستونيا والغابون وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان

ولاتفيا ومالايي ومالديف ومنغوليا والنيجر وأوزبكستان وباكستان وبولونيا
وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية
ورومانيا وروسيا ورواندا وطاقيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا.

فئة خدمة مختلفة : إن التوزيع لخدمة الهواة في النطاق
S5.278 (MOD) 430 - 440 MHz هو على أساس أولي في البلدان التالية : الأرجنتين وكولومبيا
وكوستاريكا وكوبا وغيانا وهندوراس وبناما وفنزويلا (انظر الرقم S5.33).

توزيع إضافي : يوزع النطاقان 430 - 435 MHz و438 - 440 MHz
S5.279 MOD أيضاً للخدمة المتنقلة البرية في المكسيك على أساس أولي، شريطة الحصول على
الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

يستعمل النطاق 433,05 - 434,79 MHz (التردد المركزي
S5.280 MOD 433,92 MHz) للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) في ألمانيا والنمسا
والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولختنشتاين
والبرتغال وسلوفينيا وسويسرا ويوغوسلافيا. وعلى خدمات الاتصال الراديوي في هذه
البلدان والمشغلة في هذا النطاق أن تقبل التداخلات الضارة التي قد تحدث نتيجة
هذه التطبيقات. وتخضع الأجهزة ISM المشغلة في هذا النطاق لأحكام
الرقم S15.13/1815.

يجوز تشغيل خدمة الهواة الساتلية في النطاقات التالية :
S5.281 NOC S5.282 (MOD)

435 - 438 MHz و1260 - 1270 MHz و2400 - 2450 MHz و3400 - 3410 MHz
(في الإقليمين 2 و3 فقط) و5650 - 5670 MHz شريطة ألا تتسبب في تداخل
ضار بالخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للجدول (انظر الرقم S5.43). وعلى
الإدارات التي ترخص هذا الاستخدام أن تسعى حتى تزيل فوراً أي تداخل
ضار تسببه إرسالات محطة في خدمة الهواة الساتلية، وفقاً لأحكام
الرقم S25.11/المادة 2741. ويقتصر استخدام خدمة الهواة الساتلية
للنطاقين 1260 - 1270 MHz و5650 - 5670 MHz على اتجاه أرض - فضاء.

توزيع إضافي : يوزع النطاق 440 - 450 MHz أيضاً لخدمة الهواة
S5.283 NOC S5.284 MOD على أساس ثانوي في كندا.

فئة خدمة مختلفة : إن توزيع النطاق 440 - 450 MHz لخدمة التحديد
S5.285 (MOD) الراديوي للموقع في كندا هو على أساس أولي (انظر الرقم S5.33).

يجوز استخدام النطاق 449,75 - 450,25 MHz لخدمة العمليات
S5.286 MOD الفضائية (أرض - فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض - فضاء)، شريطة
الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

MHz

MOD

من 455 إلى 470

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
455 - 456 ثابتة متنقلة S5.286C S5.271	455 - 456 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.286A S5.271 S5.209 S5.286C S5.286B	455 - 456 ثابتة متنقلة S5.286C S5.271
		456 - 459 ثابتة متنقلة S5.288 S5.287 S5.271
459 - 460 ثابتة متنقلة S5.286C S5.271	459 - 460 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.286A S5.271 S5.209 S5.286C S5.286B	459 - 460 ثابتة متنقلة S5.286C S5.271
		460 - 470 ثابتة متنقلة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.290 S5.289 S5.288 S5.287

- S5.286A MOD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية اللطاقين 455 - 456 MHz و 459 - 460 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار .46 (Rev.WRC-95)
- S5.286B ADD يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية المشغلة في النطاقين 455 - 456 MHz و 459 - 460 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمتين الثابتة والتنقلة وألا تطالب بحماية تجاه تلك المحطات.
- S5.286C ADD يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية المشغلة في النطاقين 455 - 456 MHz و 459 - 460 MHz ألا تعرقل سير الخدمتين الثابتة والتنقلة واستعمالتهما.
- S5.287 MOD يجوز استخدام الترددات 457,525 MHz و 457,550 MHz و 457,575 MHz و 467,525 MHz و 467,550 MHz و 467,575 MHz لمحطات الاتصال على المتن. ويجوز أن يخضع هذا الاستخدام للتنظيمات الوطنية في بلد الإدارة المعنية، عند استخدام هذه الترددات في المياه الإقليمية لبلدها. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية ITU-R رقم M.1174.
- S5.288 MOD تكون الترددات التي يفضل أن تستخدمها محطات الاتصال على المتن في المياه للولايات المتحدة والفليبين هي 457,525 MHz و 457,550 MHz و 457,575 MHz و 457,600 MHz. وتزواج هذه الترددات، بالترددات التالية : 467,750 MHz و 467,775 MHz و 467,800 MHz و 467,825 MHz على التوالي. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية ITU-R رقم M.1174.
- S5.289 NOC
- S5.290 MOD فئة خدمة مختلفة : يكون توزيع النطاق 460 - 470 MHz للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء - أرض) على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، في البلدان التالية : أفغانستان وأرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا والصين وجورجيا واليابان وكازاخستان وملديف ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

MHz
من 470 إلى 890

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
470 - 585 ثابتة متنقلة إذاعية S5.298 S5.291	470 - 512 إذاعية ثابتة متنقلة S5.293 S5.292	470 - 790 إذاعية
585 - 610 ثابتة متنقلة إذاعية ملاحة راديوية S5.307 S5.306 S5.305 S5.149	512 - 608 إذاعية S5.297	
610 - 890 ثابتة متنقلة إذاعية	608 - 614 فلك راديوي متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض - فضاء)	
890 - 610 ثابتة متنقلة إذاعية	614 - 806 إذاعية ثابتة متنقلة	S5.296 S5.294 S5.149 S5.304 S5.302 S5.300 S5.312 S5.311 S5.306
	806 - 890 ثابتة متنقلة إذاعية	862 - 790 ثابتة إذاعية S5.315 S5.314 S5.313 S5.312 S5.321 S5.319 S5.316
S5.306 S5.305 S5.149 S5.320 S5.311 S5.307	890 - 806 ثابتة متنقلة إذاعية S5.318 S5.317 S5.310	890 - 862 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.322 S5.323 S5.319

- S5.291 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 470 - 485 MHz في الصين أيضاً خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء - أرض) وخدمة العمليات الفضائية (فضاء - أرض) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14، ومع مراعاة عدم التسبب في أي تداخل ضار بمحطات الإذاعة القائمة أو المخطط لها.
- S9.292 MOD فئة خدمة مختلفة : إن توزيع النطاق 470 - 512 MHz في المكسيك وفنزويلا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفي الأرجنتين وأوروغواي للخدمة المتنقلة هو على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.293 MOD فئة خدمة مختلفة : يكون توزيع النطاقين 470 - 512 MHz و 614 - 806 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، في شيلي وكولومبيا وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.294 NOC
- S5.295 SUP
- S5.296 (MOD) توزيع إضافي : يوزع النطاق 470 - 790 MHz أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في ألمانيا والنمسا وبلجيكا وقبرص والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وليبيا ومالطة والمغرب وموناكو والنرويج وهولندا والبرتغال وسورية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتونس وتركيا. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.
- S5.297 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 512 - 608 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : كوستاريكا وكوبا والسلفادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وفنزويلا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

S5.298	NOC	
S5.299	SUP	
S5.300	NOC	
S5.301	SUP	
S5.302 (MOD)		توزيع إضافي : يوزع النطاق 590 - 598 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في المملكة المتحدة. وتخضع كل التخصيصات الجديدة لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، بما فيها التخصيصات المنقولة من النطاقات المجاورة، للتنسيق مع إدارات البلدان التالية : ألمانيا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفرنسا وإيرلندا ولكسمبرغ والمغرب والنرويج وهولندا .
S5.303	SUP	
S5.304	MOD	توزيع إضافي : يوزع النطاق 606 - 614 MHz أيضاً في المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من S5.10 إلى S5.13)، لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي.
S5.305	NOC	
S5.306	MOD	توزيع إضافي : يوزع النطاق 608 - 614 MHz أيضاً في الإقليم 1، ما عدا المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من S5.10 إلى S5.13)، وفي الإقليم 3 لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي.
S5.307	NOC	
S5.308	SUP	
S5.309	MOD	فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 614 - 806 MHz في كوستاريكا والسلفادور وهندوراس للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

S5.310 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاق 614 - 890 MHz أيضاً في كويا لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.**

S5.311 NOC

S5.312 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاق 645 - 862 MHz أيضاً للملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا ومديف ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.**

S5.313 NOC إلى S5.315

S5.316 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاقان 790 - 830 MHz و 830 - 862 MHz في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية واليوستة والهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا وإسرائيل وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا ولختنشتاين وموناكو والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد وسويسرا ويوغوسلافيا، كما يوزع النطاق 830 - 862 MHz في إسبانيا وفرنسا والغابون ومالطة وسورية، للخدمة المتنقلة أيضاً، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مابين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات.**

S5.317 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاق 806 - 890 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل والولايات المتحدة)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. إن هذه الخدمة معدة للاستعمال داخل الحدود الوطنية.**

S5.318 NOC

S5.319 (MOD) **توزيع إضافي : يوزع النطاقان 806 - 840 MHz (أرض - فضاء) و 856 - 890 MHz (فضاء - أرض) أيضاً في بيلوروسيا وروسيا وأوكرانيا للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). ويجب ألا يسبب استعمال هذه الخدمة لهذين النطاقين تداخلات ضارة بالخدمات التي يتم تشغيلها في بلدان أخرى وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا يتطلب حماية تجاه هذه الخدمات. كما يخضع هذا الاستعمال لاتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية.**

S5.320 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاقان 806 - 890 MHz و 942 - 960 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، على أساس أولي في الإقليم 3، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ويقتصر استعمال هذه الخدمة على التشغيل داخل الحدود الوطنية. وعند السعي إلى الحصول على الموافقة يجب تأمين حماية مناسبة للخدمات المشغلة وفق الجدول، بحيث لا تسبب تداخلات ضارة بهذه الخدمات.**

S5.321 NOC

S5.322 MOD **لا تشغل محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 1 ضمن النطاق 862 - 960 MHz إلا داخل المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من S5.10 إلى S5.13)، ما عدا الجزائر ومصر وإسبانيا وليبيا والمغرب، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.**

S5.323 MOD **توزيع إضافي : يوزع النطاق 862 - 960 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي حتى 1 يناير 1998 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا وملديف ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، وتستطيع خدمة الملاحة الراديوية للطيران أن تستعمل النطاق حتى هذا التاريخ، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. وبعد هذا التاريخ يمكن أن تستمر خدمة الملاحة الراديوية للطيران في العمل على أساس ثانوي.**

S5.324 SUP

MHz
من 890 إلى 1240

التوزيع على الخدمات			
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1	
890 - 942 ثابتة متنقلة إذاعية تحديد راديو للموقع S5.327	890 - 902 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع S5.325 S5.318	890 - 942 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.322 تحديد راديو للموقع	
	902 - 928 ثابتة هواة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع S5.326 S5.325 S5.150	928 - 942 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع S5.325	S5.323
	960 - 942 ثابتة متنقلة إذاعية S5.320	960 - 942 ثابتة متنقلة	960 - 942 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.322 S5.323
ملاحه راديوه للطيران S5.328		960 - 1215	
تحديد راديو للموقع ملاحه راديوه ساتليه (فضاء - أرض) S5.329 S5.333 S5.331 S5.330		1215 - 1240	

- S5.325 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 890 - 942 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع في الولايات المتحدة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.326 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 903 - 905 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في شيلي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.327 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 915-928 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أستراليا.
- S5.328 NOC
- S5.329 (MOD) يُستعمل النطاق 1215 - 1260 MHz في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، شريطة ألا يسبب ذلك تداخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية المرخص لها بموجب الرقم S5.331.
- S5.330 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 1215 - 1300 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش والكاميرون والصين والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا وملاوي والمغرب وموزمبيق ونيبال ونيجيريا وباكستان والفلبين وقطر وسورية والصومال والسودان وسري لانكا وتشاد وتايوان وتوغو واليمن.
- S5.331 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 1215 - 1300 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر ألمانيا والنمسا والبحرين وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوروندي والكاميرون والصين وكرواتيا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولختنشتاين وكسمبرغ ومالي وموريتانيا والنرويج وعمان وباكستان وهولندا والبرتغال وقطر والسنتغال وسلوفينيا والصومال والسودان وسري لانكا والسويد وسويسرا وتركيا ويوغوسلافيا.
- S5.332 SUP
- S5.333 NOC

MHz
من 1240 إلى 1452

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	تحديد راديو للموقع ملاحة راديوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.329 هواة S5.334 S5.333 S5.331 S5.330	1260 - 1240
	تحديد راديو للموقع هواة S5.334 S5.333 S5.331 S5.330 S5.282	1300 - 1260
	ملاحة راديوية للطيران S5.337 تحديد راديو للموقع S5.149	1350 - 1300
	1400 - 1350 تحديد راديو للموقع S5.339 S5.334 S5.149	1400 - 1350 ثابتة متحركة تحديد راديو للموقع S5.339 S5.338 S5.149
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منغلة) S5.341 S5.340	1427 - 1400
	عمليات فضائية (أرض - فضاء) ثابتة متحركة باستثناء المتحركة للطيران S5.341	1429 - 1427
	1452 - 1429 ثابتة متحركة S5.343 S5.341	1452 - 1429 ثابتة متحركة باستثناء المتحركة للطيران S5.342 S5.341

S5.334	NOC
S5.335	SUP
S5.336	SUP
S5.337	NOC
S5.338	MOD
يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمر في العمل ضمن النطاق 1350 - 1400 MHz في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان وملديف ومنغوليا وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.	
S5.339	NOC
S5.340	MOD
تحظر كل الإرسالات في النطاقات التالية :	
MHz 1427 - 1400	
MHz 2700 - 2690، ما عدا الإرسالات المقصودة في الرقمين S5.421 و S5.422،	
GHz 10,7 - 10,68، ما عدا الإرسالات المقصودة في الرقم S5.483،	
GHz 15,4 - 15,35، ما عدا الإرسالات المقصودة في الرقم S5.511،	
GHz 24 - 23,6،	
GHz - 31,5 - 31,3،	
GHz 31,8 - 31,5، في الإقليم 2،	
GHz 49,04 - 48,94، من المحطات المحمولة جواً،	
GHz 54,25 - 51,4،	
GHz 59 - 58,2،	
GHz 65 - 64،	
GHz 92 - 86،	
GHz 116 - 105،	
GHz 140,98 - 140,69، من المحطات المحمولة جواً والمحطات الفضائية في اتجاه فضاء - أرض.	
GHz 185 - 182، ما عدا الإرسالات المقصودة في الرقم S5.563،	
GHz 231 - 217.	

S5.341 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 1429 - 1535 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في بيلوروسيا وروسيا وأوكرانيا وعلى أساس أولي لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصراً. ويخضع استعمال النطاق 1452 - 1492 MHz، اعتباراً من 1 أبريل 2007 للاتفاق بين الإدارات المعنية.

S5.342 (MOD)

إن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران النطاق 1435 - 1535 MHz من أجل القياس عن بعد في الإقليم 2، يتمتع بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.

S5.343 MOD

MHz
من 1452 إلى 1530

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1492 - 1452 ثابتة متنقلة S5.343 إذاعية S5.347 S5.345 إذاعية ساتلية S5.347 S5.345 S5.344 S5.341	1492 - 1452 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.347 S5.345 إذاعية ساتلية S5.347 S5.345 S5.342 S5.341
1525 - 1492 ثابتة متنقلة S5.348A S5.341	1525 - 1492 ثابتة متنقلة S5.343 متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.348A S5.348 S5.344 S5.341	1525 - 1492 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.342 S5.341
1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية متنقلة S5.349 S5.354 S5.351 S5.341	1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة S5.343 S5.354 S5.351 S5.341	1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.349 متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.352 S5.350 S5.342 S5.341 S5.354 S5.351

MHz
من 1530 إلى 1535

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
1533 - 1530	1533 - 1530	1533 - 1530
عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة S5.343	عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.354 S5.351 S5.342 S5.341	عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.354 S5.351 S5.342 S5.341
1535 - 1533	1535 - 1533	1535 - 1533
عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة S5.343 متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.352	عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.352 S5.354 S5.353 S5.351 S5.341	عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.352 S5.354 S5.351 S5.342 S5.341

- S5.344 (MOD) توزيع بديل : يوزع النطاق 1452 - 1525 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر أيضاً الرقم S5.343) في الولايات المتحدة.
- S5.345 NOC
- S5.346 SUP
- S5.347 MOD فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 1452 - 1492 MHz على الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية على أساس ثانوي حتى 1 أ بريل 2007 في البلدان التالية: بنغلادش والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا ويوركينا فاسو وكولومبيا وكوبا والدانمارك ومصر وإسبانيا واليونان وهنغاريا وإيرلندا وإيطاليا والأردن وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومالوي وموزامبيق وبنما والبرتغال وسري لانكا والسويد وسوازيلاند واليمن ويوغوسلافيا وزمبابوي.
- S5.348 MOD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1492 - 1525 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A القرار (Rev.WRC-95) 46، ومع ذلك، فإن قيمة العتبة الوادة في المادة S21 بالتنسيق بشأن المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية والخاصة فيما يتعلق بخدمات للأرض، لا تنطبق على الحالة المشار إليها في الرقم S5.343. ففي هذه الحالة المشار إليها في الرقم S5.343، تراكب النطاقات هو الذي يحدد متطلبات التنسيق في النطاق 1492 - 1525 MHz.
- S5.348A ADD إن قيمة العتبة الخاصة بالتنسيق في النطاق 1492 - 1525 MHz والمعبر عنها بسويات كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض هي $-150 \text{ dB (W/m}^2\text{)}$ في نطاق يبلغ 4 kHz ولجميع زوايا الوصول بدلاً مما ورد في الجدول S5-2 في التذييل S5/الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-95) 46، وذلك تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-95) 46 بشأن المحطات الفضائية للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) فيما يتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة البرية لأجهزة راديوية متنقلة أو مستعملة بالاقتران مع شبكات الاتصالات العمومية المبدلة (PSTN) ويتم تشغيلها داخل أراضي اليابان. ويتم تطبيق سوية العتبة المذكورة أعلاه والخاصة بكثافة تدفق القدرة إلى أن يعدلها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية.
- S5.349 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 1525 - 1530 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبييلوروسيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا وجورجيا وجمهورية إيران

الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان والمغرب وملديف ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وقطر وسورية وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا واليمن ويوغوسلافيا.

توزيع إضافي : يوزع النطاق 1525 - 1530 MHz أيضاً للخدمة S5.350 MOD
المتقلة للطيران على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وجورجيا وكازاخستان وملديف وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.351 NOC

S5.352 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 1530 - 1544 MHz أيضاً للخدمة S5.353 (MOD)
الساتلية (فضاء - أرض) ويوزع النطاق 1631,5 - 1645,5 MHz أيضاً للخدمة المتقلة الساتلية (أرض - فضاء) في الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والولايات المتحدة وماليزيا والمكسيك على أساس أولي ضمن الشروط التالية : أن يكون لاتصالات الاستغاثة والسلامة للخدمة المتقلة البحرية الساتلية الأولوية والنفاد الفوري بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتقلة الساتلية التي تُقام وفقاً لهذا الحكم. وينبغي لاتصالات محطات الأنظمة المتقلة الساتلية التي لا تشارك في النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة (GMDSS) أن تُقام على أساس ثانوي بالنسبة إلى اتصالات الاستغاثة والسلامة لمحطات تعمل في إطار النظام GMDSS. وصفة الأولوية للاتصالات المتصلة بالسلامة يجب أن تؤخذ بالحسبان في الخدمات المتقلة الساتلية الأخرى.

إن استعمال الخدمات المتقلة الساتلية للنطاقين 1525 - 1559 MHz S5.354 MOD
و 1626,5 - 1660,5 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار 46 (Rev.WRC-95)

MHz

MOD

من 1535 إلى 1610,6

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.352 S5.355 S5.354 S5.353 S5.351 S5.341		1544 - 1535
متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) S5.356 S5.355 S5.354 S5.341		1544 - 1545
متنقلة ساتلية للطيران (R) (فضاء - أرض) S5.359 S5.358 S5.357 S5.355 S5.354 S5.351 S5.341		1545 - 1555
متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) S5.360 S5.359 S5.355 S5.354 S5.351 S5.341 S5.362 S5.361		1555 - 1559
ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.363 S5.359 S5.355 S5.341		1610 - 1559
1610,6 - 1610 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء) S5.359 S5.355 S5.341 S5.367 S5.366 S5.364 S5.372 S5.369 S5.368	1610,6 - 1610 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء) S5.367 S5.366 S5.364 S5.341 S5.372 S5.370 S5.368	1610,6 - 1610 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران S5.363 S5.359 S5.355 S5.341 S5.368 S5.367 S5.366 S5.364 S5.372 S5.371 S5.369

من 1610,6 إلى 1631,5

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>1610,6 - 1613,8 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>S5.355 S5.341 S5.149 S5.366 S5.364 S5.359 S5.369 S5.368 S5.367 S5.372</p>	<p>1610,6 - 1613,8 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>S5.364 S5.341 S5.149 S5.368 S5.367 S5.366 S5.372 S5.370</p>	<p>1613,6 - 1626,8 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي ملاحة راديوية للطيران</p> <p>S5.355 S5.341 S5.149 S5.364 S5.363 S5.359 S5.368 S5.367 S5.366 S5.372 S5.371 S5.369</p>
<p>1613,8 - 1626,5 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)</p> <p>S5.359 S5.355 S5.341 S5.366 S5.365 S5.364 S5.369 S5.368 S5.367 S5.372</p>	<p>1613,8 - 1626,5 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي - ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)</p> <p>S5.365 S5.364 S5.341 S5.368 S5.367 S5.366 S5.372 S5.370</p>	<p>1613,8 - 1626,5 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)</p> <p>S5.359 S5.355 S5.341 S5.365 S5.364 S5.363 S5.368 S5.367 S5.366 S5.372 S5.371 S5.369</p>
<p>1626,5 - 1631,5 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>S5.373A S5.359 S5.355 S5.354 S5.353 S5.351 S5.341</p>		<p>1626,5 - 1631,5 متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>S5.352 S5.354 S5.351 S5.341 S5.359 S5.355</p>

- S5.355 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 1540 - 1645,5 MHz
 و 1646,5 - 1660 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية:
 المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش والكونغو ومصر والإمارات العربية
 المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن
 والكويت ولبنان ومالطة والمغرب والنيجر وعمان وقطر وسورية والصومال والسودان
 وسري لانكا وتشاد وتوغو واليمن وزامبيا .
- S5.356 (MOD)
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) للنطاق
 1544 - 1545 MHz مقصور على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة
 (N38/S31).
- S5.357 NOC
- S5.358 (MOD)
على الرغم من أي أحكام أخرى في لوائح الراديو بشأن تقييد
استخدام النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للمراسلات
العمومية، يمكن للإدارات أن تسمح باستخدام النطاقين 1545 - 1555 MHz
و 1646,5 - 1656,5 MHz للمراسلات العمومية مع محطات أرضية في طائرات. ويجب
أن تتوقف تلك الاتصالات فوراً، عند الاقتضاء، للسماح بإرسال رسائل أولويتها من 1
إلى 6 كما في المادة S44/المادة 51.
- S5359 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 1550 - 1645,5 MHz
 و 1646,5 - 1660 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية:
 ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأنريجان وبييلوروسيا وبنز وبلغاريا
 والكاميرون وإسبانيا وفرنسا والغابون وجورجيا واليونان وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا
 والأردن وكازاخستان والكويت ولاقيا وليبيا ومالي وموريتانيا وملديف ومنغوليا ونيجيريا
 وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولونيا وسورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا
 الديمقراطية الشعبية ورومانيا وروسيا والسنغال وسوازيلاند وطاجيكستان وتزانيا
 وتركمانستان وأوكرانيا وزمبيا وزيمبابوي. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود
 الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في النطاقات
 1550 - 1555 MHz و 1610 - 1645,5 MHz و 1646,5 - 1660 MHz.

S5.363 إلى S5.360 NOC

S5.364 MOD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض - فضاء) للنطاق 1610 - 1626,5 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين في هذا النطاق، القيمة - 15 dB (W/4 kHz) والتي ينطبق جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل وفقاً لأحكام الرقم S5.366 (والتي ينطبق عليها الرقم S4.10/953، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيتم تطبيق القيمة - 3 dB (W/4 kHz). ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطالب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم S5.366 ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم S5.359، ويتوجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم S5.366.

S5.365 MOD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) للنطاق 1613,8 - 1626,5 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.

S5.366 MOD يحجز النطاق 1610 - 1626,5 MHz في العالم أجمع لاستخدام وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية والمحمولة على متن الطائرات، والمنشآت المصاحبة لها مباشرة والمقامة على سطح الأرض أو على متن السوائل. ويكون هذا الاستعمال خاضعاً للحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

S5.367 MOD توزيع إضافي : يوزع أيضاً النطاقان 1610 - 1626,5 MHz و 5000 - 5150 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

S5.368 MOD لا تنطبق أحكام الرقم S4.10/953 في نطاق الترددات 1610 - 1626,5 MHz، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران.

- S5.369 MOD فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 1610 - 1626,5 MHz لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض - فضاء) على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في البلدان التالية: أنغولا وأستراليا وبيروني وكوت ديفوار وإريتريا وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان وليبيريا وليبيا ومدغشقر ومالي وباكستان وبنما - غينيا الجديدة وسورية والسنغال والسودان وسوازيلاند وتوغو وزائير وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14 من البلدان غير الواردة في هذا الحكم.
- S5.370 NOC
- S5.371 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاقان 1610 - 1626,5 MHz (أرض - فضاء) و2483,5 - 2500 MHz (فضاء - أرض) أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس ثانوي في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.372 (MOD) يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق 1610,6 - 1613,8 MHz. (وتنطبق أحكام الرقم S29.13/S2904).
- S5.373 (غير مستعمل)
- S5.373A ADD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1626,5 - 1631,5 MHz في الأرجنتين والولايات المتحدة يخضع للشروط المنصوص عليها في الرقم S5.353.

MHz
من 1631,5 إلى 1670

التوزيع على الخدمات			
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1	
		1631,5 - 1634,5	متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) S5.374 S5.359 S5.355 S5.354 S5.353 S5.351 S5.341
		1634,5 - 1645,5	متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) S5.352 S5.359 S5.355 S5.354 S5.353 S5.351 S5.341
		1645,5 - 1646,5	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.375 S5.354 S5.341
		1646,5 - 1656,5	متنقلة ساتلية للطيران (R) (أرض - فضاء) S5.376 S5.359 S5.358 S5.355 S5.354 S5.351 S5.341
		1656,5 - 1660	متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) S5.360 S5.359 S5.355 S5.354 S5.351 S5.341 S5.374 S5.362 S5.361
		1660 - 1660,5	متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) علم فلك راديوي S5.362 S5.361 S5.360 S5.354 S5.351 S5.341 S5.149
		1660,5 - 1668,4	علم فلك راديوي أبحاث فضائية (متنقلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.379A S5.379 S5.341 S5.149
		1668,4 - 1670	مساعدات أرصاد جوية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديوي S5.341 S5.149

MHz

MOD

من 1670 إلى 1700

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>1670 - 1675</p> <p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة S5.380 S5.341</p>		
<p>1675 - 1690</p> <p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.341</p>	<p>1675 - 1690</p> <p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.377 S5.341</p>	<p>1675 - 1690</p> <p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.341</p>
<p>1690 - 1700</p> <p>مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) S5.381 S5.341 S5.289</p>	<p>1690 - 1700</p> <p>مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.381 S5.377 S5.341 S5.289</p>	<p>1690 - 1700</p> <p>مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.382 S5.341 S5.289</p>

- S5.374 (MOD) يجب على المحطات الأرضية البرية والمحطات الأرضية على السفن في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 1631,5 - 1634,5 MHz و 1656,5 - 1660 MHz ألا تتسبب في تداخل صار لمحطات الخدمة الثابتة العاملة في البلدان المدرجة في الرقم S5.359.
- S5.375 (MOD) إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) للنطاق 1645,5 - 1646,5 MHz في الوصلات بين السواتل يقتصر على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة N38/S31).
- S5.376 NOC
- S5.377 (MOD) يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 1675 - 1710 MHz ألا تتسبب في تداخلات ضارة بخدمتي الأرصاد الجوية الساتلية ومساعدات الأرصاد الجوية وألا تفرض قيوداً تعوق تطور هاتين الخدمتين (انظر القرار (Rev.WRC-95) 213)، وسيخضع استعمال هذا النطاق للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.
- S5.378 SUP
- S5.379 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 1660,5 - 1668,4 MHz أيضاً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية على أساس ثانوي، في بنغلادش والهند وإندونيسيا ونيجيرو وباكستان.
- S5.379A ADD تحت الإدارات على منح الحماية الممكنة عملياً في النطاق 1660,5 - 1668,4 MHz لأي بحث يجري مستقبلاً في الفلك الراديوي، وذلك بأن تمنع، على وجه الخصوص وفي أقرب وقت ممكن، الإرسالات من الجو إلى الأرض في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاق 1664,4 - 1668,4 MHz.
- S5.380 NOC
- S5.381 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 1690 - 1700 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في أفغانستان وكوستاريكا وكوبا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وباكستان وسنغافورة وسري لانكا.
- S5.382 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 1690 - 1700 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأذربيجان والبحرين وبييلوروسيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا والكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وجورجيا وغينيا وهنغاريا والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولونيا وقطر وسورية وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا والصومال وطاجيكستان وتنزانيا وتركمانستان وأوكرانيا واليمن ويوغوسلافيا.
- S5.383 SUP

MHz

MOD

من 1700 إلى 2010

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
1710 - 1700 ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.384 S5.341 S5.289	1710 - 1700 ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.377 S5.341 S5.289	1710 - 1700 ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.341 S5.289
ثابتة متنقلة S5.380 S5.388 S5.387 S5.386 S5.385 S5.341 S5.149		
1970 - 1930 ثابتة متنقلة S5.388	1970 - 1930 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.388	1970 - 1930 ثابتة متنقلة S5.388
1980 - 1970 ثابتة متنقلة S5.388	1980 - 1970 ثابتة متنقلة S5.388	1980 - 1970 ثابتة متنقلة S5.388
ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.389F S5.389B S5.389A S5.388		

MHz
من 2010 إلى 2170

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2010 - 2025 ثابتة متنقلة S5.388	2010 - 2025 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.389D S5.389C S5.388 S5.389E	2010 - 2025 ثابتة متنقلة S5.388
عمليات فضائية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) ثابتة متنقلة S5.391 عمليات فضائية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) S5.392		2025 - 2110
ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض - فضاء) S5.388		2110 - 2120
2120 - 2160 ثابتة متنقلة S5.388	2120 - 2160 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.388	2120 - 2160 ثابتة متنقلة S5.388
2160 - 2170 ثابتة متنقلة S5.388	2160 - 2170 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.389D S5.389C S5.388 S5.389E	2160 - 2170 ثابتة متنقلة S5.392A S5.388

- S5.384 NOC
S5.385 MOD
توزيع إضافي: توزيع النطاقات 1718,8 - 1722,2 MHz و 150-151 GHz و 174,42-175,02 GHz و 177-177,4 GHz و 178,2 و 178,6 GHz و 181 - 181,46 GHz و 186,2 - 186,6 GHz و 257,5 - 258 GHz أيضاً لخدمة علم الفلك الراديوي على أساس ثانوي من أجل رصد الخطوط الطيفية.
- S5.386 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاق 1750 - 1850 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض - فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 على أساس أولي في كل من أستراليا والهند وإندونيسيا واليابان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الانتشار التروبوسفيري.
- S5.387 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاق 1770 - 1790 MHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومالي ومولودفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.388 (MOD)
إن النطاقين 1885 - 2025 MHz و 2110 - 2200 MHz متاحان لتستعملها على أساس عالمي الإدارات التي ترغب في أن تقوم بتطبيق أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS). ولا يستبعد هذا الاستعمال أن تستعمل هذين النطاقين خدمات أخرى موزع عليها النطاقان. ويجب وضع النطاقين في خدمة الأنظمة FPLMTS وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-95) 212 .
- S5.389 SUP
S5.389A ADD
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1980 - 2010 MHz و 2170 - 2200 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46 ولأحكام القرار (WRC-95) 716. ولا يبدأ استعمال هذين النطاقين قبل 1 يناير 2000، بينما لا يبدأ استعمال النطاق 1980 - 1990 MHz في الإقليم 2 قبل 1 يناير 2005.
- S5.389B ADD
ينبغي لاستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1980 - 1990 MHz ألا يسبب تدخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يعرقل سير هاتين الخدمتين، وذلك في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وكندا وشيلي وإكوادور والولايات المتحدة وهندوراس وجامايكا والمكسيك والبيرو وسورينام وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا.

- MHz 2025 - 2010 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 2025 - 2010 MHz S5.389C ADD
و 2160 - 2170 MHz في الإقليم 2 لا يبدأ قبل 1 يناير 2005 ويخضع
للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46 ولأحكام القرار
.716 (WRC-95).
- MHz 2025 - 2010 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 2025 - 2010 MHz S5.389D ADD
و 2160 - 2170 MHz في كندا والولايات المتحدة لا يبدأ قبل 1 يناير 2000.
- MHz 2025 - 2010 ينبغي لاستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 2025 - 2010 MHz S5.389E ADD
و 2160 - 2170 MHz في الإقليم 2 ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة
في الإقليمين 1 و3 وألا يعرقل سير هاتين الخدمتين.
- MHz 2010 - 1980 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 2010 - 1980 MHz S5.389F ADD
و 2170 - 2200 MHz في كل من الجزائر وبنين والرأس الأخضر ومصر ومالي وسورية
وتونس، يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يعرقل سير
هاتين الخدمتين قبل 1 يناير 2005، كما ينبغي للخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطلب
الحماية من الخدمتين الثابتة والمتنقلة.
- S5.390 SUP
- S5.391 NOC
- S5.392 NOC
- MHz 2025 - 2010 توزيع إضافي : يوزع النطاق 2025 - 2010 MHz أيضاً لخدمة الأبحاث S5.392A ADD
الفضائية (فضاء - أرض) في روسيا على أساس أولي حتى 1 يناير 2005. وينبغي
لمحطات خدمة الأبحاث الفضائية ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمتين الثابتة
والمتنقلة العاملة في نطاق الترددات هذا، وألا تطالب بحماية تجاه هذه المحطات.

MHz
من 2170 إلى 2450

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		2200 - 2170
متنقلة		
متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)		
S5.392A S5.389F S5.389A S5.388		
عمليات فضائية (فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)		2290 - 2200
استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)		
ثابتة		
متنقلة S5.391		
أبحاث فضائية (فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)		
S5.392		
ثابتة		2300 - 2290
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض)		
2450 - 2300	ثابتة	2450 - 2300
	متنقلة	ثابتة
	تحديد راديو للموقع	متنقلة
	هواة	هواة
S5.396 S5.394 S5.393 S5.282 S5.150		تحديد راديو للموقع
		S5.395 S5.282 S5.150

- S5.393 NOC
- S5.394 MOD
- يتمتع استعمال النطاق 2300 - 2390 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة في الولايات المتحدة. كما يتمتع استعمال النطاق 2300 - 2483,5 MHz في كندا في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.
- S5.395 NOC
- S5.396 (MOD)
- إن المحطات الفضائية في خدمة الإذاعة الساتلية والتي يتم تشغيلها في النطاق 2310 - 2360 MHz وفقاً للرقم S5.393 والتي قد تؤثر في الخدمات الموزع عليها النطاق في بلدان أخرى تخضع لإجراءات التنسيق والتبليغ وفقاً للقرار 33. وينبغي إجراء التنسيق الثنائي مع البلدان المجاورة بشأن محطات الإذاعة الأرضية التكميلية قبل وضعها في الخدمة.

GHz
من 2450 إلى 2520

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	2483,5 - 2450 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع S5.394 S5.150	2483,5 - 2450 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع S5.397 S5.150
2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) تحديد راديو للموقع استدلال راديو ساتلية S5.398 (فضاء - أرض)	2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) تحديد راديو للموقع استدلال راديو ساتلية S5.398 (فضاء - أرض)	2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) تحديد راديو للموقع S5.397 S5.371 S5.150 S5.400 S5.399 S5.398 S5.402
S5.402 S5.400 S5.150	S5.402 S5.150	
	2520 - 2500 ثابتة S5.411 S5.409 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.415 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	2520 - 2500 ثابتة S5.411 S5.410 S5.409 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.407 S5.405 S5.403 S5.414 S5.412 S5.408
S5.414 S5.407 S5.404 S5.403		

- S5.397 (MOD) فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 2450 - 2500 MHz في فرنسا على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع، (انظر الرقم S5.33). ويخضع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الإدارات التي لها خدمات تعمل أو مخطط لها أن تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد والتي يمكن أن تتأثر.
- S5.398 (MOD) إن الأحكام الواردة في الرقم 953/S4.10 لا تنطبق في النطاق 2483,5 - 2500 MHz على خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية.
- S5.399 (MOD) يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب الحماية تجاه تلك المحطات في بلدان الإقليم 1 غير البلدان المقصودة في الرقم S5.400 .
- S5.400 MOD فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 2483,5 - 2500 MHz لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أنغولا وأستراليا وبنغلادش وبوروندي والصين وكوت ديفوار وإريتريا وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ولبنان وليبيريا وليبيا ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا-غينيا الجديدة وسورية والسنغال والسودان وسوازيلاند وتوغو وزائير وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14 من البلدان الأخرى غير المدرجة في هذا الحكم.
- S5.401 SUP
- S5.402 MOD إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية للنطاق 2483,5 - 2500 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. وتحث الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لتجنب التسبب في تداخلات ضارة لخدمة علم الفلك الراديوي بسبب الإرسالات في النطاق 2483,5 - 2500 MHz وخصوصاً التداخلات الناجمة عن إشعاعات التوافقية الثانية التي قد تقع ضمن النطاق 4990 - 5000 MHz الموزع لخدمة علم الفلك الراديوي في العالم أجمع.
- S5.403 MOD يجوز استخدام النطاق 2520 - 2535 MHz (النطاق 2500 - 2535 MHz حتى تاريخ 1 يناير 2005) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض)، باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية. وتنطبق أحكام الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.

<p>توزيع إضافي : يمكن أيضاً استخدام النطاق 2500 - 2516,5 MHz خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء - أرض) لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية في الهند وجمهورية إيران الإسلامية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.</p>	S5.404 MOD
S5.405 NOC	
S5.406 SUP	
S5.407 NOC	
S5.408 NOC	
S5.409 NOC	
<p>يجوز استعمال النطاق 2500 - 2690 MHz في أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.</p>	S5.410 MOD
S5.411 NOC	
<p>توزيع بديل : يوزع النطاق 2500 - 2690 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.</p>	S5.412 MOD
S5.413 NOC	
<p>يبدأ العمل بتوزيع النطاق 2500 - 2520 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) ابتداء من 1 يناير 2005. ويخضع استعمال هذا النطاق للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.</p>	S5.414 MOD
<p>يقصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 2500 - 2690 MHz في الإقليم 2، وللنطاقين 2500 - 2535 MHz و2655 - 2690 MHz في الإقليم 3، على الأنظمة الوطنية والإقليمية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14، على أن يعار اهتمام خاص للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1. أما في الاتجاه فضاء - أرض، فيجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيم المحددة في الجدول S21-4 من المادة S21.</p>	S5.415 MOD

MHz

(MOD)

من 2520 إلى 2670

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2535 - 2520 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.415 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413 S5.403	2655 - 2520 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.415 (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413	2655 - 2520 S5.411 S5.410 S5.409 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413
2655 - 2535 S5.411 S5.409 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413 S5.418 S5.339	S5.403 S5.339	S5.408 S5.405 S5.403 S5.399 S5.418 S5.417 S5.412
2670 - 2655 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.415 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.149	2670 - 2655 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.415 (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.149	2670 - 2655 S5.411 S5.410 S5.409 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية S5.416 S5.413 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.417 S5.412 S5.149

MHz

(MOD)

من 2670 إلى 3300

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>2670 - 2690 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.415 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.419 S5.149</p>	<p>2670 - 2690 S5.411 S5.409 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.415 (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.419 S5.149</p>	<p>2670 - 2690 S5.411 S5.410 S5.409 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.420 S5.419 S5.149</p>
<p>استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.422 S5.421 S5.340</p>		<p>2690 - 2700</p>
<p>S5.337 ملاحه راديوية للطيران تحديد راديوي للموقع S5.424 S5.423</p>		<p>2700 - 2900</p>
<p>S5.426 ملاحه راديوية تحديد راديوي للموقع S5.427 S5.425</p>		<p>2900 - 3100</p>
<p>تحديد راديوي للموقع S5.428 S5.333 S5.149</p>		<p>3100 - 3300</p>

- S5.416 MOD يقصر استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 2520 - 2670 MHz على الأنظمة الوطنية والإقليمية للاستقبال الجماعي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيم المحددة في الجدول S21-4 من المادة S21.
- S5.417 MOD توزيع بديل: يوزع النطاق 2520 - 2670 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في ألمانيا واليونان.
- S5.418 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 2535 - 2655 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية الأرضية التكميلية على أساس أولي في البلدان التالية: بنغلاديش وبييلوروسيا والصين وجمهورية كوريا والهند واليابان وباكستان وروسيا وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند وأوكرانيا. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار (WARC-92) 528. ولا تنطبق أحكام الرقم S5.416 والمادة S21 (الجدول S21-4) على هذا التوزيع الإضافي.
- S5.419 MOD يبدأ العمل بتوزيع النطاق 2670 - 2690 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية في تاريخ 1 يناير 2005. ويتعين على الإدارات عندما تضع في الخدمة أنظمة للخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأنظمة الساتلية العاملة في هذا النطاق قبل تاريخ 3 مارس 1992. ويجب أن يكون تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق وفقاً للرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.
- S5.420 MOD يجوز استخدام النطاق 2655 - 2670 MHz (والنطاق 2655 - 2690 MHz حتى تاريخ 1 يناير 2005) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. كما تنطبق إجراءات التنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.
- S5.421 (MOD) توزيع إضافي: يوزع النطاق 2690 - 2695 MHz أيضاً في ألمانيا والنمسا للخدمة الثابتة على أساس أولي. ويقصر استعمال هذا النطاق على التجهيزات المشغلة بتاريخ 1 يناير 1985.

S5.422 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 2690 - 2700 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبييلوروسيا والبوسنة والهرسك وبيروني دار السلام وبلغاريا والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا واليابون وجورجيا وغينيا وغينيا بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان ولبنان وليتوانيا وماليزيا ومالاي ومالي والمغرب وموريتانيا ومولودفا ومنغوليا ونيجييريا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وتايلاند وتونس وتركمانستان وأوكرانيا واليمن ويوغوسلافيا وزائير وزامبيا. ويقصر استعمال هذا النطاق على التجهيزات المشغلة بتاريخ 1 يناير 1985.

S5.423 إلى S5.426 NOC

S5.427 (MOD) **يجب ألا تكون الإجابة من مرسل مستجيب راداري قابلة للخلط مع الإجابة من المنارات الرادارية (الراكون) في النطاقين 2900 - 3100 MHz و 9300 - 9500 MHz ويجب ألا تتسبب في تداخل لرادارات السفن أو الطائرات في خدمة الملاحة الراديوية، غير أنه ينبغي مراعاة الرقم 347/S4.9 من هذه اللوائح.**

S5.428 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3100 - 3300 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وكوبا وجورجيا وكازاخستان ومولودفا ومنغوليا وبولونيا وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

MHz
من 3300 إلى 4500

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
3300 - 3400 تحديد راديو للموقع هواة S5.429 S5.149	3300 - 3400 تحديد راديو للموقع هواة ثابتة متنقلة S5.430 S5.149	3300 - 3400 تحديد راديو للموقع هواة S5.430 S5.429 S5.149
3400 - 3500 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) هواة متنقلة تحديد راديو للموقع S5.433 S5.432 S5.282		3400 - 3600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة تحديد راديو للموقع S5.434 S5.431
3500 - 3700 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع S5.433 S5.435		3600 - 4200 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة
3700 - 4200 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
4200 - 4400 ملاحة رادوية للطيران S5.438 S5.440 S5.439 S5.437		4200 - 4400
		4400 - 4500 ثابتة متنقلة

- S5.429 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3300 - 3400 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبيروني دار السلام والصين والكونغو والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وعمان وباكستان وقطر وسورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة واليمن. ولا يحق للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع.
- S5.430 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3300 - 3400 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وكوبا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وبولونيا وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.431 (MOD) **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3400 - 3475 MHz أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في ألمانيا وإسرائيل ونيجيريا والمملكة المتحدة.
- S5.432 MOD **فئة خدمة مختلفة** : يوزع النطاق 3400 - 3500 MHz في إندونيسيا واليابان وباكستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33).
- S5.433 NOC إلى S5.435
- S5.436 SUP
- S5.437 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 4200 - 4210 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في ألمانيا والدانمارك والنرويج.
- S5.438 NOC
- S5.439 MOD **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 4200 - 4400 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في الصين وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا والفلين.
- S5.439 MOD من الممكن أن يُرخص لخدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت الساتلية باستعمال التردد 4202 MHz للإرسالات في الاتجاه فضاء - أرض، وباستعمال التردد 6427 MHz للإرسالات في الاتجاه أرض - فضاء. ويجب أن تنحصر هذه الإرسالات ضمن حدين يمتدان إلى $2 \pm$ MHz على جانبي هذين الترددين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

MHz
من 4500 إلى 5470

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
4800 - 4500	ثابتة ثابتة - ساتلية (فضاء - أرض) S5.441 متنقلة	
4990 - 4800	ثابتة متنقلة S5.442 علم فلك راديوي S5.443 S5.339 S5.149	
5000 - 4990	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) S5.149	
5150 - 5000	ملاحة راديوية للطيران S5.444A S5.444 S5.367	
5250 - 5150	ملاحة راديوية للطيران ثابتة - ساتلية S5.447A (أرض - فضاء) S5.447C S5.447B S5.447 S5.446	
5255 - 5250	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية S5.448 S5.333	
5350 - 5255	تحديد راديوي للموقع S5.448 S5.333	
5460 - 5350	ملاحة راديوية للطيران S5.449 تحديد راديوي للموقع	
5470 - 5460	ملاحة راديوية S5.449 تحديد راديوي للموقع	

- MHz 4800 - 4500 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقات MOD S5.441
- GHz 10,95 - 10,70 و (فضاء - أرض) MHz 7025 - 6725 (فضاء - أرض) و (فضاء - أرض) GHz 11,45 - 11,2 و (فضاء - أرض) و (فضاء - أرض) GHz 13,25 - 12,75 و (فضاء - أرض) يجب أن يتطابق مع أحكام التذييل 30B/S30B.
- S5.442 NOC
- MHz 4835 - 4825 فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاقان MOD S5.443
- MHz 4950 - 4990 لخدمة علم الفلك الراديوي على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في الأرجنتين وأستراليا وكندا.
- MHz 5150 - 5000 يستعمل النطاق MOD S5.444
- الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغيرة) للاقتراب والهبوط الدقيقين. وتتمتع متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق. وينطبق الرقم S5.444A والقرار (WRC-95) 114 على استعمال هذا النطاق.
- MHz 5150 - 5091 يوزع إضافي: يوزع النطاق ADD S5.444A
- الساتلية (أرض - فضاء) على أساس أولي. ويقتصر هذا التوزيع على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (WRC-95) 46.
- كما تنطبق الشروط التالية في النطاق 5091 - 5150 MHz :
- يجري استعمال النطاق 5091 - 5150 MHz قبل 1 يناير 2010 لوصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (WRC-95) 114 ؛
 - تتمتع متطلبات الأنظمة المعيارية الدولية القائمة والمخطط لها في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قبل 1 يناير 2010، بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق، وذلك عندما لا يمكن تلبية هذه المتطلبات في النطاق 5091 - 5000 MHz ؛
 - لا تُمنح تخصيصات جديدة بعد 1 يناير 2008 لمحطات تؤمن وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ؛
 - تصبح الخدمة الثابتة الساتلية بعد 1 يناير 2010 ثانوية بالنسبة إلى خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

- S5.446 MOD** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 5150 - 5216 MHz أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي، في البلدان المعدةة في الرقمين S5.369 و S5.400، وشريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ويوزع هذا النطاق أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي في الإقليم 2. كما يوزع هذا النطاق لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء - أرض) على أساس ثانوي في الإقليمين 1 و3، عدا البلدان المدرجة في الرقمين S5.369 و S5.400. ويقتصر استعمال خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على وصلات التغذية المصاحبة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في النطاقين 1610 - 1626,5 MHz و/أو 2483,5 - 2500 MHz. ويجب ألا تتجاوز الكثافة الكلية لتدفق القدرة عند سطح الأرض - 159 dBW/m² لاي نطاق قدره 4 kHz، مهما تكن زوايا الوصول.
- S5.447 MOD** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 5150 - 5250 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ولختشتاين ولكسمبرغ ومالطة والمغرب والنرويج وباكستان وهولندا والبرتغال وسورية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وتونس، وشريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.447A ADD** إن التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46.
- S5.447B ADD** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 5150 - 5216 MHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي. ويقتصر هذا التوزيع على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع لأحكام الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. أما كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض والتي تنتجها المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في اتجاه فضاء - أرض في النطاق 5150 - 5216 MHz فيجب ألا تتجاوز في جميع الأحوال القيمة - 164 dB(W/m²) في أي نطاق قدره 4 kHz مهما تكن زوايا الوصول.

S5.447C ADD إن الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5150 - 5250 MHz والمشغلة بموجب الرقمين S5.447A و S5.447B عليها أن تنسق على أساس التساوي، وفقاً للرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46، مع الإدارات المسؤولة عن شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومشغلة بموجب الرقم S5.446 وبدأ تشغيلها قبل 17 نوفمبر 1995. أما الشبكات الساتلية المشغلة بموجب الرقم S5.446 والتي بدأ تشغيلها بعد 17 نوفمبر 1995 فيجب عليها ألا تطلب الحماية تجاه محطات الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة بموجب الرقمين S5.447A و S5.447B وألا تسبب تداخلات ضارة لهذه المحطات.

S5.448 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 5250 - 5350 MHz أيضاً لخدمة الملاحسة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان وليبيا ومولدوفا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.449 NOC

MHz
من 5470 إلى 5850

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية بحرية تحديد راديوي للموقع S5.452 S5.451 S5.450	5470 - 5650
	تحديد راديوي للموقع هواة أبحاث فضائية (فضاء سحيق) S5.455 S5.454 S5.453 S5.451 S5.282	5650 - 5725
	5830 - 5725 تحديد راديوي للموقع هواة S5.455 S5.453 S5.150	5725 - 5830 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) تحديد راديوي للموقع هواة S5.453 S5.451 S5.150 S5.456 S5.455
	5850 - 5830 تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية (فضاء - أرض) S5.455 S5.453 S5.150	5830 - 5850 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية (فضاء - أرض) S5.453 S5.451 S5.150 S5.456 S5.455

<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5470 - 5650 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمناستان وأوكرانيا .</p>	S5.450 MOD
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5470 - 5850 MHz أيضاً في المملكة المتحدة للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وتطبق في النطاق 5725 - 5850 MHz حدود القدرة المشار إليها في الأرقام S21.2 و S21.3 و S21.4 و S21.5 .</p>	S5.451 (MOD)
	S5.452 NOC
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5650 - 5850 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبيروني دار السلام والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين والكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر وماليزيا ومالاوي والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وسوازيلاند وتزانيا وتشاد واليمن.</p>	S5.453 MOD
<p>فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 5670 - 5725 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمناستان وأوكرانيا .</p>	S5.454 MOD
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5670 - 5850 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلوروسيا وبلغاريا وكوبا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وروسيا وطاجيكستان وتركمناستان وأوكرانيا .</p>	S5.455 MOD
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5755 - 5850 MHz أيضاً في ألمانيا والكاميرون للخدمة الثابتة على أساس أولي.</p>	S5.456 MOD
	S5.457 SUP

MHz
من 5850 إلى 7450

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
5925 - 5850 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة تحديد راديو للموقع S5.150	5925 - 5850 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة هواة تحديد راديو للموقع S5.150	5925 - 5850 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.150
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.458 S5.440 S5.149	6700 - 5925
S5.441 (أرض - فضاء)	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.458C S5.458B S5.458A S5.458	7075 - 6700
	ثابتة متنقلة S5.460 S5.459 S5.458	7250 - 7075
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة S5.461	7300 - 7250
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) S5.461	7450 - 7300

- S5.458 MOD تحقق القياسات في النطاق 6425 - 7075 MHz فوق المحيطات بواسطة محاسيس منفصلة ذات موجات صغرية. وتحقق القياسات في النطاق 7075 - 7250 MHz بواسطة محاسيس منفصلة ذات موجات صغرية. وينبغي للإدارات، حين تخطط لاستعمال النطاقين 6425 - 7025 MHz و 7075 - 7250 في المستقبل، ألا تهمل متطلبات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة).
- S5.458A ADD تحت الإدارات، عندما تمنح تخصيصات في النطاق 6700 - 7075 MHz للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، على أن تأخذ التدابير الممكنة عملياً لحماية عمليات خدمة علم الفلك الراديوي لرصد الخطوط الطيفية في النطاق 6650 - 6675.2 MHz مما قد تسببه الإرسالات غير المرغوبة من تداخلات ضارة.
- S5.458B ADD إن توزيع الترددات للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه (فضاء - أرض) ضمن النطاق 6700 - 7075 MHz يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتحركة الساتلية ويخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. إلا أن استعمال هذا النطاق 6700 - 7075 MHz (فضاء - أرض) في وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتحركة الساتلية لا يخضع للرقم S22.2.
- S5.458C ADD إن الإدارات التي تقوم بتبليغات تخص النطاق 7025 - 7075 MHz (أرض - فضاء) بشأن أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، بعد 17 نوفمبر 1995، عليها أن تتشاور على أساس التوصيات ITU-R ذات الصلة مع الإدارات التي قامت بالتبليغ عن أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق وتشغيل هذه الأنظمة قبل 18 نوفمبر 1995 بناء على طلب هذه الإدارات الأخيرة المشار إليها. أما الغرض من التشاور فهو تسهيل تقاسم التشغيل في هذا النطاق بين أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.
- S5.459 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 7125 - 7155 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.460 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 7145 - 7235 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض - فضاء) على أساس أولي شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. ويقتصر استعمال النطاق 7145 - 7190 MHz على الفضاء السحيق. ويجب ألا يجري أي إرسال نحو الفضاء السحيق في النطاق 7190 - 7235 MHz.
- S5.461 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7250 - 7375 MHz (فضاء - أرض) و 7900 - 8025 MHz (أرض - فضاء) أيضاً للخدمة المتحركة الساتلية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

MHz
من 7450 إلى 8175

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		7450 - 7550
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
		7550 - 7750
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
		7750 - 7900
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
		7900 - 8025
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة	
		S5.461
8025 - 8175	8025 - 8175	8025 - 8175
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.463	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)
S5.464 S5.462		S5.464 S5.462

S5.462 (MOD) تطبق في النطاق 8025 - 8400 MHz حدود كثافة تدفق القدرة المذكورة في المادة S21 (الجدول 4-S21) على خدمة استكشاف الأرض الساتلية في الإقليمين 1 و 3.

S5.463 NOC

MHz
من 8175 إلى 8750

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>8215 - 8175 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) S5.464 S5.462</p>	<p>8215 - 8175 استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.463</p>	<p>8215 - 8175 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) S5.464 S5.462</p>
<p>8400 - 8215 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) S5.464 S5.462</p>	<p>8400 - 8215 استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.463</p>	<p>8400 - 8215 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) S5.464 S5.462</p>
<p>ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.467 S5.466 S5.465</p>		<p>8500 - 8400 أبحاث فضائية (فضاء - أرض)</p>
<p>تحديد راديوي للموقع S5.469 S5.468 S5.333</p>		<p>8750 - 8500</p>

- S5.464 MOD فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 8025 - 8400 MHz على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) في البلدان التالية: بنغلاديش وبنن ويوركينا فاسو والكاميرون والصين وجمهورية إفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا واليابان وليبيا ومالي والنيجر وباكستان والسنتغال والصومال والسودان والسويد وتنزانيا وزائير وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.
- S5.465 NOC
- S5.466 (MOD) فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 8400 - 8500 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي (انظر الرقم S5.32) في بلجيكا وإسرائيل وكسمبرغ وماليزيا وسنغافورة وسري لانكا.
- S5.467 NOC
- S5.648 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 8500 - 8750 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبرونني دار السلام ويوروندي والكاميرون والصين والكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغينيا وغيانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر وسورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنتغال وسنغافورة والصومال وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وتونس واليمن.
- S5.469 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 8500 - 8750 MHz أيضاً على الخدمتين المتنقلة البرية والملاحة الراديوية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان وليتوانيا ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانيستان وأوكرانيا.

MHz
من 8750 إلى 10000

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	تحديد راديو للموقع ملاحة راديو للطيران S5.470 S5.471	8750 - 8850
	تحديد راديو للموقع ملاحة راديو بحرية S5.472 S5.473	8850 - 9000
	ملاحة راديو للطيران S5.337 تحديد راديو للموقع S5.471	9000 - 9200
	تحديد راديو للموقع ملاحة راديو بحرية S5.472 S5.474 S5.473	9200 - 9300
	ملاحة راديو S5.476 تحديد راديو للموقع S5.475 S5.474 S5.427	9300 - 9500
	تحديد راديو للموقع ملاحة راديو S5.333	9500 - 9800
	تحديد راديو للموقع ثابتة S5.479 S5.478 S5.477	9800 - 10000

- S5.470 NOC
- S5.471 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاقان 8850 - 8825 MHz و 9000 - 9200 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وألمانيا والبحرين وبلجيكا والصين والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا وهولندا وقطر والسودان.
- S5.472 NOC
- S5.473 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاقان 8850 - 9000 MHz و 9200 - 9300 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وكوبا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.474 (MOD)
يجوز استعمال المرسلات المستجيبة للبحث والإنقاذ (SART) في النطاق 9200 - 9500 MHz، على أن تعطى التوصية ITU-R الاعتبار الواجب (انظر أيضاً المادة N38/S31).
- S5.475 NOC
- S5.476 NOC
- S5.477 MOD
فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 9800 - 10000 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلادش وبرونئي دار السلام والكاميرون وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيريا وماليزيا ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر وسنغافورة والصومال والسودان والسويد وتايلاند وترينيداد وتوباغو واليمن.
- S5.478 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاق 9800 - 10000 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبلجيكا وكوبا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.479 NOC

GHz

(MOD)

من 10 إلى 10,7

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
10,45 - 10 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع هواة S5.479	10,45 - 10 تحديد راديو للموقع هواة S5.480 S5.479	10,45 - 10 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع هواة S5.479
تحديد راديو للموقع هواة هواة ساتلية S5.481		10,5 - 10,45
10,55 - 10,5 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع		10,55 - 10,5 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع		10,6 - 10,55
استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديو أبحاث فضائية (منفصلة) تحديد راديو للموقع S5.482 S5.149		10,68 - 10,6
استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديو أبحاث فضائية (منفصلة) S5.483 S5.340		10,7 - 10,68

- S5.480 NOC
- S5.481 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 10,5 - 10,45 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في ألمانيا وأنغولا والصين والإكوادور وإسبانيا واليابان والمغرب ونيجيريا وعمان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسويد وتزانيا وتايلاند.
- S5.482 MOD
تحدد أقصى قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p) لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران في النطاق 10,6 - 10,68 GHz بالمقدار 40 dBW، وينبغي لقدرة تغذية الهوائي ألا تتجاوز 3 - dBW. ويمكن تجاوز هذين الحدين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14. بيد أن القيود المفروضة على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، لا تنطبق في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبييلوروسيا والصين والإمارات العربية المتحدة وجورجيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان والكويت ولاتفيا ولبنان ومولدوفا ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.
- S5.483 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 10,7 - 10,68 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبييلوروسيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا والكاميرون والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكازاخستان والكويت ولاتفيا ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا واليمن ويوغوسلافيا. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات المشغلة بتاريخ 1 يناير 1985

GHZ
من 10,7 إلى 12,7

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	11,7 - 10,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	11,7 - 10,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) S5.484 S5.441 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
12,2 - 11,7 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية ساتلية	12,1 - 11,7 ثابتة S5.486 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.488 S5.485	12,5 - 11,7 ثابتة إذاعية إذاعية ساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	12,2 - 12,1 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.489 S5.488 S5.485	
12,5 - 12,2 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية S5.491 S5.487	12,7 - 12,2 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية ساتلية S5.492 S5.490 S5.488	S5.487

- S5.484 NOC
- S5.485 NOC
- S5.486 MOD
فترة خدمة مختلفة : يكون توزيع النطاق 11,7 - 12,1 GHz للخدمة الثابتة على أساس ثانوي (انظر الرقم S5.32) في المكسيك والولايات المتحدة.
- S5.487 (MOD)
 ينبغي للخدمات الثابتة والثابتة الساتلية والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، والإذاعية وفقاً لتوزيعات الترددات الخاصة بكل منها في النطاق 11,7 - 12,5 GHz، ألا تسبب داخل الإقليمين 1 و3 تداخلاً ضاراً لمحطات الإذاعة الساتلية المشغلة طبقاً لأحكام التذييل 30/S30.
- S5.488 MOD
 إن استخدام النطاق 11,7 - 12,2 GHz للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 وكذلك استخدام النطاق 12,2 - 12,7 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2، يقتصران على الأنظمة الوطنية والإقليمية الفرعية. ويجب أن يخضع استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 11,7 - 12,2 GHz في الإقليم 2 لاتفاق مسبق بين الإدارات المعنية والإدارات التي لديها خدمات تعمل أو مخطط لها أن تعمل طبقاً لهذا الجدول، والتي قد تتأثر بهذا الاستخدام (انظر المواد 11 و 13 و 14/S9 و 11/S11). وانظر التذييل S30 / المادة 15 بشأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 12,2 - 12,7 GHz في الإقليم 2.
- S5.489 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 12,1 - 12,2 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بيرو.
- S5.490 (MOD)
 يجب داخل الإقليم 2 وضمن النطاق 12,2 - 12,7 GHz ألا تسبب خدمات الاتصال الراديوي للأرض القائمة أو التي ستقام في المستقبل، تداخلاً ضاراً بخدمات الاتصال الراديوي الفضائي العاملة طبقاً لخطة الإذاعة الساتلية في الإقليم 2 الواردة في التذييل 30/S30 .
- S5.491 MOD
توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,2 - 12,5 GHz أيضاً في الإقليم 3، للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي، على أن يقتصر ذلك على أنظمة وطنية وأنظمة إقليمية فرعية. وتنطبق على هذا النطاق من الترددات، حدود كثافة تدفق القدرة المذكورة في المادة S21 (الجدول 4-S21) ويتبع إدخال هذه الخدمة، من جهة علاقاتها بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1، للإجراءات المحددة في المادة 7 من التذييل 30/S30، علماً بأن نطاق التردد الذي يطبق يمدد إلى 12,2 - 12,5 GHz.

- S5.492 MOD يجوز لترددات النطاق 12,2 - 12,7 GHz المخصصة في الإقليم 2 لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في خطة الإقليم 2 الواردة في التذييل S30/S30 أن تستعمل أيضاً لإرسالات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) ، شريطة ألا تسبب هذه الإرسالات تداخلاً أكثر أو تستدعي حماية من التداخل أكبر مما تسببه أو تستدعيه إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية المشغلة وفقاً لخطة الإقليم 2. ويجب أن يستخدم هذا النطاق، فيما يتعلق بخدمات الاتصال الراديوي الفضائي، استخداماً رئيسياً في الخدمة الإذاعية الساتلية.
- S5.493 (MOD) تقتصر الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاق 12,5 - 12,75 GHz في الإقليم 3 على الاستقبال الجماعي بكثافة تدفق قدرة لا تتجاوز $111 \text{ dB} / (\text{W}/\text{m}^2)$ حسب التعريف المحدد في الملحق 5 بالتذييل S30/S30. انظر أيضاً القرار 34 .
- S5.494 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 12,5 - 12,75 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والغابون وغانا وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر ومالي والمغرب ومنغوليا والنيجر ونيجيريا وقطر وسورية والسنغال والصومال والسودان وتشاد وتوغو واليمن وزائير.
- S5.495 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 12,5 - 12,75 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: بلجيكا والبوسنة والهرسك وكرواتيا والدانمرك وإسبانيا وفرنسا واليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولخشنشتاين ولكسمبرغ وموناكو والنرويج وأوغندا والبرتغال ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وتترانيا وتونس ويوغوسلافيا.

GHz
من 12,5 إلى 14,25

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
12,75 - 12,5	12,75 - 12,7	12,75 - 12,5
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء)
		S5.496 S5.495 S5.494
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.441 متنقلة أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض)	13,25 - 12,75
	ملاحة راديوية للطيران S5.497 S5.499 S5.498	13,4 - 13,25
	تحديد راديوي للموقع ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء) أبحاث فضائية S5.501 S5.500 S5.499 S5.333	13,75 - 13,4
	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) تحديد راديوي للموقع ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء) أبحاث فضائية S5.503A S5.503 S5.502 S5.501 S5.500 S5.499 S5.333	14 - 13,75
	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.506 ملاحة راديوية S5.504 متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) أبحاث فضائية S5.505	14,25 - 14

توزيع إضافي : يوزع النطاق 12,5 - 12,75 GHz أيضاً في أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. بيد أن محطات هاتين الخدمتين يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بلدان الإقليم 1، غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. ولا يُطلب أي تنسيق لهذه المحطات الأرضية مع محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة للبلدان المذكورة في هذه الحاشية. وتطبق على أراضي البلدان المذكورة في الحاشية، حدود كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض المنصوص عليها في المادة S21 (الجدول 4-S21) للخدمة الثابتة الساتلية.

S5.497 NOC

يجوز استعمال النطاق 13,25 - 13,4 GHz أيضاً في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض - فضاء) على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21/المادة 14.

S5.498 MOD

توزيع إضافي : يوزع النطاق 13,4 - 14 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبرونني دار السلام والكاميرون والجمهورية الكورية ومصر والإمارات العربية المتحدة واليابون وغينيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا ومالاي ومالطة والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وباكستان وقطر وسورية والسنگال وسنغافورة والسودان وتشاد وتونس.

S5.499 NOC

S5.500 MOD

توزيع إضافي : يوزع النطاق 13,4 - 14 GHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والنمسا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وهنغاريا واليابان وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.501 MOD

يجب أن تكون القدرة المشعة المكافئة المتناحية التي ترسلها محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75 - 14 GHz مساوية 68 dBW على الأقل، وألا تتجاوز 85 dBW بهوائي قطره 4,5 من الأمتار على الأقل. ويجب إضافة إلى ذلك ألا يتجاوز متوسط القيمة المحسوبة خلال ثانية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تشعها محطة ما في خدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية في اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض القيمة 59 dBW.

S5.502 MOD

يجب في النطاق 13,75 - 14 GHz تشغيل المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية التي استلم المكتب بخصوصها المعلومات لأغراض النشر المسبق قبل 31 يناير 1992، بناءً على قاعدة المساواة في الحقوق مع محطات الخدمة الثابتة الساتلية. ويعد هذا التاريخ، فإن المحطات الفضائية الجديدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية ستعمل على أساس ثانوي. وينبغي لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) لإرسالات أي محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تتجاوز 71 dBW لأي نطاق يبلغ 6 MHz في مدى الترددات 13,772 - 13,778 GHz حتى الوقت الذي يتوقف فيه، ضمن هذا النطاق، تشغيل المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بخصوصها المعلومات لأغراض النشر المسبق قبل 31 يناير 1992. ويمكن استعمال التحكم الأوتوماتي في القدرة لزيادة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة فوق 71 dBW لأي نطاق يبلغ 6 MHz في مدى الترددات هذا بغية تعويض التوهين الناجم عن المطر، بحيث إن كثافة تدفق القدرة في المحطة الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية لا تتجاوز القيمة الناتجة عن استعمال قدرة مشعة مكافئة متتاحة قدرها 71 dBW لأي نطاق يبلغ 6 MHz عندما تسود ظروف السماء الصافية.

S5.503 MOD

يجب على محطات الخدمة الثابتة الساتلية، حتى تاريخ 1 يناير 2000، ألا تسبب تداخلات ضارة للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة لخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية. أما بعد هذا التاريخ، فيتم تشغيل هذه المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أساس ثانوي بالنسبة إلى الخدمة الثابتة الساتلية. إضافة إلى ذلك، عند التخطيط بشأن المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية والتي سيبدأ تشغيلها في الفترة الممتدة بين 1 يناير 2000 و 1 يناير 2001 ينبغي الاستفادة مما ورد في التوصية ITU-R رقم SA.1071 بشأن عملية التشاور إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة في التوصية، وذلك بهدف تلبية حاجات رادارات قياس الهواطل والمحمولة في مركبات فضائية.

S5. 503A ADD

S5.504 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 14 - 14,3 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبنغلاديش وبيوتسوانا وبرونئي دار السلام والكاميرون والصين والكونغو والجمهورية الكورية ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولوسوتو ولبنان وماليزيا ومالاوي ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنگال وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد واليمن.

S5.505 MOD

S5.506 SUP

S5.507 SUP

GHz

MOD

من 14,25 إلى 14,8

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	S5.506 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.504 ملاحه راديوية متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) أبحاث فضائية S5.509 S5.508 S5.505	14,3 - 14,25
14,4 - 14,3 ثابتة ثابتة ساتلية S5.506 (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) ملاحه راديوية ساتلية	14,4 - 14,3 ثابتة ساتلية S5.506 (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) ملاحه راديوية ساتلية	14,4 - 14,3 ثابتة ثابتة ساتلية S5.506 (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) ملاحه راديوية ساتلية
	ثابتة S5.506 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	14,47 - 14,4
	ثابتة S5.506 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) علم فلك راديوي S5.149	14,5 - 14,47
	ثابتة S5.510 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة أبحاث فضائية	14,8 - 14,5

<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 14,3 - 14,25 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبلجيكا و البوسنة والهرسك والدانمارك وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ والنرويج والبرتغال والمملكة المتحدة وسلوفينيا وسويسرا وتركيا ويوغوسلافيا .</p>	S5.508 MOD
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 14,3 - 14,25 GHz أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في اليابان وباكستان .</p>	S5.509 MOD
	S5.510 NOC

GHz

MOD

من 14,8 إلى 17,3

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		14,8 - 15,35
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية S5.339	
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفلة) S5.511 S5.340	15,4 - 15,35
S5.511C S5.511A	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) ملاحة راديوية للطيران S5.511B	15,4 - 15,7
	تحديد راديوي للموقع S5.513 S5.512	15,7 - 16,6
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض - فضاء) S5.513 S5.512	16,6 - 17,1
	تحديد راديوي للموقع S5.513 S5.512	17,1 - 17,2
	تحديد راديوي للموقع استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة) S5.513 S5.512	17,2 - 17,3

توزيع إضافي : يوزع النطاق 15,35 - 15,4 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والبحرين والبوسنة والهرسك والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وليبيا وباكستان وقطر وسورية وسلوفينيا والصومال ويوغوسلافيا.

S5.511 MOD

إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) للنطاق 15,4 - 15,7 GHz يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة التنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. وينبغي للإرسالات الصادرة من محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض، أي لا تتجاوز القيمة - 146 dB(W/m²/MHz في النطاقين 15,4 - 15,45 GHz و 15,65 - 15,7 GHz، و القيمة - 111 dB(W/m²/MHz) في النطاق 15,45 - 15,65 GHz، مهما تكن زوايا الوصول. ويتعلق هذان الحدان بكثافة تدفق القدرة التي يتم الحصول عليها في الظروف المفترضة للانتشار في الفضاء الحر. وينبغي لكل إدارة تنوي تشغيل محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 15,45 - 15,65 GHz وتتجاوز إرسالاتها القيمة - 146 dB(W/m²/MHz) لجميع زوايا الوصول، أن تجري التنسيق مع الإدارات المتأثرة. فضلاً عن ذلك، ينبغي عدم التسبب في أي تداخلات ضارة لمحطات خدمة الفلك الراديوي التي تستعمل النطاق 15,35 - 15,4 GHz. وترد في التوصية ITU-R رقم RA.769 سويات العتبة الخاصة بالتداخل وحدود كثافة تدفق القدرة ذات الصلة والتي تعتبر ضارة بخدمة الفلك الراديوي. كما ينطبق الحدان المشار إليهما بشأن كثافة تدفق القدرة وعتبة التنسيق في هذه الحاشية، على أن يراجع القطاع ITU-R كل ذلك، وبالإستناد إلى الدراسات المشار إليها في القرار (WRC-95) 116، إلى أن يعدلها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية في المستقبل.

S5.511A ADD

لا يسمح لمحطات الطائرات بالإرسال في النطاق 15,45 - 15,65 GHz.

S5.511B ADD

توزيع إضافي : يوزع النطاق 15,45 - 15,65 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) على أساس أولي. ويقتصر هذا الاستعمال على وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع للتنسيق بموجب الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46. وإلى أن يتم

S5.511C ADD

إكمال الدراسات المطلوبة في القرار (WRC-95) 117 : 1) تحت الإدارات التي تقوم بتشغيل محطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران على أن تحدد متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية بالقيمة 42 dBW؛ (2) ينبغي لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران (تتطبق أحكام الرقم 953/S4.10).

توزيع إضافي : يوزع النطاق 15,7 - 17,3 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبيروني دار السلام والكاميرون والكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وفنلندا وغواتيمالا والهند وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر وسنغافورة وسلوفينيا والصومال والسودان والسويد وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وتايلاند واليمن ويوغوسلافيا.

S5.512 MOD

توزيع إضافي : يوزع النطاق 15,7 - 17,3 GHz أيضاً في إسرائيل على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي. وينبغي لهاتين الخدمتين ألا تطالبا بالحماية من الخدمات العاملة طبقاً للجدول في بلدان غير البلدان الواردة في الرقم S5.512 وألا تسببا تداخلات ضارة لهذه الخدمات.

S5.513 (MOD)

GHz

(MOD)

من 17,3 إلى 18,6

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية S5.516 (أرض - فضاء) تحديد راديو للموقع S5.514	17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية S5.516 (أرض - فضاء) إذاعة ساتلية تحديد راديو للموقع S5.517 S5.515 S5.514	17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية S5.516 (أرض - فضاء) تحديد راديو للموقع S5.514
18,1 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.516 (أرض - فضاء) متنقلة	17,8 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.516 (أرض - فضاء) إذاعة ساتلية متنقلة S5.518 S5.517 S5.515	18,1 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.516 (أرض - فضاء) متنقلة
	18,1 - 17,8 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.516 (أرض - فضاء) متنقلة	
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.520 (أرض - فضاء) متنقلة S5.521 S5.519		18,4 - 18,1
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة		18,6 - 18,4

- S5.514 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 17,3 - 17,7 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش والبوسنة والهرسك والكاميرون وكوستاريكا والسلفانور والإمارات العربية المتحدة وفلندا وغواتيمالا وهندوراس والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر وسلوفاكيا والسودان والسويد ويوغوسلافيا. وتطبق حدود القدرة المشار إليها في الرقمين S21.3 و S21.5.
- S5.515 (MOD) يجب في النطاق 17,3 - 17,8 GHz أن يتم التقاسم أيضاً بين الخدمتين الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) والإذاعية الساتلية وفقاً لأحكام القسم 1 من الملحق 4 بالتعديل 30/S30A.
- S5.516 (MOD) يقصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) للنطاق 17,3 - 18,1 GHz على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية. انظر المادة 15A/S11 بشأن استعمال النطاق 17,3 - 17,8 GHz في الإقليم 2 لوصلات التغذية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية التي تستخدم النطاق 12,2 - 12,7 GHz.
- S5.517 NOC
- S5.518 MOD فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 17,7 - 17,8 GHz في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة على أساس أولي حتى تاريخ 31 مارس 2007.
- S5.519 MOD توزيع إضافي: يوزع النطاق 18,1 - 18,3 GHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي. ويقتصر استخدامه على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويكون مطابقاً لأحكام المادة S21 (الجدول [4-S21]).
- S5.520 NOC
- S5.521 MOD توزيع بديل : يوزع النطاق 18,1 - 14,8 GHz على الخدمات الثابتة والثابتة الساتلية (فضاء - أرض) والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة واليونان وبولونيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة. وتنطبق أيضاً أحكام الرقم S5.519.

GHz
من 18,6 إلى 20,2

MOD

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
18,8 - 18,6 ثابتة ثابتة ساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) أبحاث فضائية (منفصلة) S5.522	18,8 - 18,6 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.523 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (منفصلة) S5.522	18,8 - 18,6 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.525 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) أبحاث فضائية (منفصلة) S5.522
		19,3 - 18,8 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) S5.523A متنقلة
		19,7 - 19,3 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) S5.523D S5.523B متنقلة S5.523C
20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.524	20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.526 S5.525 S5.524 S5.529 S5.528 S5.527	20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.524
		20,2 - 20,1 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) S5.528 S5.527 S5.526 S5.525 S5.524

- S5.522 NOC
- S5.523 NOC
- S5.523A ADD
يجب أن يتم استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) للنطاقين 18,8 - 19,3 GHz و 28,6 - 29,1 GHz وفقاً للقرار (WRC-95) 118.
- S5.523B ADD
إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 19,3 - 19,6 GHz (أرض - فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS). ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم (Rev.WRC-95) 46. أما أحكام الرقم S22.2 فهي لا تنطبق.
- S5523C ADD
يجب أن يتم استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين 19,3 - 19,7 GHz و 29,1 - 29,5 GHz وفقاً للقرار (WRC-95) 120.
- S5.523D ADD
إن استعمال أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO/FSS systems) ووصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) للنطاق 19,3 - 19,6 GHz (فضاء - أرض) يخضع لتطبيق أحكام الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46، ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم S22.2. أما استعمال هذا النطاق في أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO/FSS systems) فهو لا يخضع لأحكام الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46 بل يظل خاضعاً لإجراءات المادتين S9/11 (ما عدا الرقم S9.11A) و S11/13 ولأحكام الرقم S22.2.
- S5.524 MOD
توزيع إضافي : يوزع النطاق 19,7 - 21,2 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والكاميرون والصين والكونغو وجمهورية كوريا وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وسنغافورة والصومال والسودان وتنزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو

وتونس وزائير. وينبغي لهذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 19,7 - 21,2 GHz ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 19,7 - 20,2 GHz عندما يكون هذا التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير.

S5.525 NOC

S5.526 NOC

لا تطبق أحكام الرقم 953/S4.10 على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 19,7 - 20,2 GHz و 29,5 - 30 GHz. S5.527 (MOD)

إن التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية معد لتستعمله شبكات تستخدم في المحطات الفضائية هوائيات ذات حزم نقطية ضيقة وتقنيات متطورة أخرى. وتحث الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 19,7 - 20,1 GHz في الإقليم 2 وفي النطاق 20,1 - 20,2 GHz على اتخاذ التدابير الممكنة عملياً بحيث تستطيع الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمتين المتنقلة والثابتة وفقاً لأحكام الرقم S5.524 الاستمرار في استعمال هذين النطاقين. S5.528 (MOD)

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 19,7 - 20,1 GHz و 29,5 - 29,9 GHz في الإقليم 2 مقصور على الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء، على النحو المشار إليه في الرقم S5.526. S5.529 (MOD)

GHz

MOD

من 20,2 إلى 22,55

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت (فضاء - أرض) S5.524		20,2 - 21,2
استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (منغلة)		21,2 - 21,4
22 - 21,4 ثابتة متنقلة إذاعية ساتلية S5.531 S5.530	22 - 21,4 ثابتة متنقلة	22 - 21,4 ثابتة متنقلة إذاعية ساتلية S5.530
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.149		22,21 - 22
استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منغلة) S5.532 S5.149		22,21 - 22,5
ثابتة متنقلة		22,5 - 22,55

S5.530 NOC

S5.531 NOC

S5.532 NOC

GHz
من 22,55 إلى 24,45

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة بين السواتل متنقلة SS.149	22,55 - 23
	ثابتة بين السواتل متنقلة SS.149	23 - 23,55
	ثابتة متنقلة	23,55 - 23,6
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منغلة) SS.340	23,6 - 24
	هواة هواة ساتلية SS.150	24 - 24,05
	تحديد راديوي للموقع هواة استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) SS.150	24,05 - 24,25
24,45 - 24,25 ملاحة راديوية ثابتة متنقلة	24,45 - 24,25 ملاحة راديوية	24,25 - 24,45 ثابتة

GHz

(MOD)

من 24,45 إلى 27

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
24,65 - 24,45 ثابتة بين السواتل متنقلة ملاحة راديوية S5.533	24,65 - 24,45 بين السواتل ملاحة راديوية S5.533	24,65 - 24,45 ثابتة بين السواتل
24,75 - 24,65 ثابتة بين السواتل متنقلة S5.534 S5.533	24,75 - 24,65 بين السواتل تحديد راديوي للموقع ساتلية (أرض - فضاء)	24,75 - 24,65 ثابتة بين السواتل
25,25 - 24,75 ثابتة ثابتة ساتلية S5.335 (أرض - فضاء) متنقلة S5.534	25,25 - 24,75 ثابتة ساتلية S5.535 (أرض - فضاء)	25,25 - 24,75 ثابتة
ثابتة بين السواتل S5.536 متنقلة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)		25,5 - 25,25
ثابتة بين السواتل S5.536 متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)		27 - 25,5

GHz

من 27 إلى 29,9

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	27,5 - 27 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) بين السواتل S5.536 S5.537 متنقلة	27,5 - 27 ثابتة بين السواتل S5.536 متنقلة
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.539 متنقلة S5.540 S5.538	27,5 - 28,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.539 S5.523A متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) S5.541 S5.540	28,5 - 29,1
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.541A S5.539 S5.535A S5.523C متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) S5.541 S5.540	29,1 - 29,5
29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية S5.539 (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية S5.541 (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)	29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية S5.539 (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية S5.541 (أرض - فضاء) S5.527 S5.526 S5.525 S5.542 S5.540 S5.529	29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية S5.539 (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية S5.541 (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.542 S5.540

- S5.533 NOC إلى S5.535
- S5.535A ADD إلى S5.535A
- إن استعمال الخدمة FSS للنطاق 29,1 - 29,4 GHz (أرض - فضاء) يقتصر على أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) ووصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة المتنقلة الساتلية. ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم S9.11A/القرار (Rev.WRC-95) 46 ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم S22.2.
- S5.536 NOC إلى S5.537 (MOD)
- إن الخدمات الفضائية التي تستعمل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في الخدمة ما بين السواتل في النطاق 27 - 27,5 GHz تُعفى من مراعاة أحكام الرقم S22.2.
- S5.538 (MOD) إلى S5.538
- توزيع إضافي : يوزع النطاقان 27,500 - 27,501 GHz و 29,999 - 30,000 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي لإرسالات المنارات الراديوية لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة. وينبغي لهذه الإرسالات فضاء - أرض ألا تتجاوز قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تساوي + 10 dBW في اتجاه السواتل المتجاورة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي النطاق 27,500 - 27,501 GHz يجب ألا تنتج هذه الإرسالات (فضاء - أرض) كثافة تدفق قدرة على سطح الأرض أعلى من القيم المشار إليها في المادة S21 (الجدول 4-S21).
- S5.539 NOC إلى S5.541
- S5.541A ADD إلى S5.541A
- ينبغي لوصلات التغذية في الشبكات، السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non-GSO MSS) وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS) المشغلة في النطاق 29,1 - 29,4 GHz (أرض - فضاء) أن تستعمل التحكم التكييفي في القدرة للوصلة الصاعدة أو غير ذلك من طرائق تعويض الخبو بحيث تجرى إرسالات المحطة الأرضية بتطبيق سوية القدرة المطلوبة لتحقيق نوعية الأداء المرغوبة في الوصلات مع تخفيض التداخلات التي تسببها كل من الشبكتين للشبكة الأخرى. وتطبق هذه الطرائق في الشبكات التي يعتبر المكتب أنه قد استلم بشأنها معلومات التنسيق المتعلقة بالتذييل S4 بعد 17 مايو 1996 وإلى أن يغيرها في المستقبل مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية. أما الإدارات التي قدمت معلومات التنسيق المتعلقة بالتذييل S4 قبل هذا التاريخ المشار إليه فهي تشجع على استعمال هذه التقنيات بالقدر الممكن عملياً. كما تخضع هذا الطرائق لمراجعة القطاع ITU-R (انظر القرار (WRC-95) 121).

توزيع إضافي : يوزع النطاق 29,5 - 31 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والكاميرون والصين والكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر وباكستان وقطر وسورية وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا وتشاد وتايلاند. وتطبق حدود القدرة المذكورة في الرقمين S21.3 و S21.5.

S5.542 MOD

GHZ
من 29,9 إلى 31,8

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.539 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) S5.541 S5.543 S5.542 S5.540 S5.538 S5.527 S5.526 S5.525		29,9 - 30
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء - أرض) S5.542		30 - 31
ثابتة متنقلة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية S5.544 S5.545 S5.149		31 - 31,3
استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.340		31,3 - 31,5
31,8 - 31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.149	31,8 - 31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة)	31,8 - 31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران S5.546 S5.149

	S5.543	NOC
S21 تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة المشار إليها في المادة S21 (الجدول 4-S21) على خدمة الأبحاث الفضائية داخل النطاق 31 - 31,3 GHz.	S5.544	(MOD)
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 31 - 31,3 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وبولونيا وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.	S5.545	MOD
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 31,5 - 31,8 GHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، عدا المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا ومضرجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولونيا وقيرغيزستان ورومانيا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.	S5.546	MOD
	S5.547	SUP

GHZ
من 31,8 إلى 37

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) SS.548	31,8 - 32
	بين السواتل ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) SS.548	32 - 32,3
	بين السواتل ملاحة راديوية SS.548	32,3 - 33
	ملاحة راديوية	33 - 33,4
	تحديد راديوي للموقع SS.549	33,4 - 34,2
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض - فضاء) SS.549	34,2 - 34,7
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية SS.550 SS.549	34,7 - 35,2
	مساعداة أرصاد جوية تحديد راديوي للموقع SS.551 SS.549	35,2 - 36
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (منفصلة) SS.149	36 - 37

S5.548 NOC

توزيع إضافي : يوزع النطاق 33,4 - 36 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا واليابون وغينيا وأنغونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية والسنتغال وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا وتنزانيا وتايلاند وتوغو وتونس واليمن وزانير.

S5.549 MOD

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 34,7 - 35,2 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم S5.33) في أرمينيا وأذربيجان وبييلوروسيا وبلغاريا وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

S5.550 MOD

S5.551 NOC

GHz
من 37 إلى 42,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	37,5 - 37
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	38 - 37,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	39,5 - 38
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	40 - 39,5
	استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	40,5 - 40
	إذاعية إذاعية ساتلية ثابتة متنقلة	42,5 - 40,5

GHz
من 42,5 إلى 54,25

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.552 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران علم فلك راديوي S5.149	42,5 - 43,5
	S5.553 متنقلة متنقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية S5.554	43,5 - 47
	هواة هواة ساتلية	47 - 47,2
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) S5.552 متنقلة S5.555 S5.340 S5.149	47,2 - 50,2
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (منفصلة)	50,2 - 50,4
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)	50,4 - 51,4
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) أبحاث فضائية (منفصلة) S5.556 S5.340	51,4 - 54,25

- S5.552 NOC
- S5.553 (MOD) يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة البرية أن تعمل في النطاقات 43,5 - 47 GHz و 66 - 71 GHz و 95 - 100 GHz و 134 - 142 GHz و 190 - 200 GHz و 252 - 265 GHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي التي وزعت عليها هذه النطاقات (انظر الرقم S5.43).
- S5.554 NOC
- S5.555 MOD توزيع إضافي: توزع النطاقات 48,94 - 49,04 GHz و 97,88 - 98,08 GHz و 140,69 - 140,98 GHz و 144,68 - 144,98 GHz و 145,45 - 145,75 GHz و 146,82 - 147,12 GHz و 250 - 251 GHz و 262,24 - 262,76 GHz أيضاً لخدمة علم الفلك الراديوي على أساس أولي.
- S5.556 MOD يمكن إجراء أرصاد لعلم الفلك الراديوي في النطاقات 51,4 - 54,25 GHz و 58,2 - 59 GHz و 64 - 65 GHz و 72,77 - 72,91 GHz بموجب ترتيبات وطنية.

GHz
من 54,25 إلى 71

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 أبحاث فضائية (منغلة) S5.557	58,2 - 54,25
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) أبحاث فضائية (منغلة) S5.556 S5.340	59 - 58,2
	ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 تحديد راديوي للموقع S5.559 S5.138	64 - 59
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) أبحاث فضائية (منغلة) S5.556 S5.340	65 - 64
	استكشاف الأرض الساتلية أبحاث فضائية ثابتة متنقلة S5.553	66 - 65
	متنقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية S5.554	71 - 66

- S5.557 MOD توزيع إضافي : يوزع النطاق 54,25 - 58,2 GHz أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في اليابان والمملكة المتحدة.
- S5.558 (MOD) يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران أن تعمل في النطاقات 54,25 - 58,2 GHz و 59 - 64 GHz و 116 - 134 GHz و 170 - 182 GHz و 185 - 190 GHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً للخدمة ما بين السواتل (انظر الرقم S5.43).
- S5.559 (MOD) تُشغل الرادارات المحمولة جواً التابعة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقين 59 - 64 GHz و 126 - 134 GHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً للخدمة ما بين السواتل (انظر الرقم S5.43).

GHz
من 71 إلى 86

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) S5.556 S5.149	74 - 71
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	75,5 - 74
	هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	76 - 75,5
	تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء - أرض) S5.560	81 - 76
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	84 - 81
	ثابتة متنقلة إذاعية إذاعية ساتلية S5.561	86 - 84

S5.560 NOC

S5.561 NOC

S5.562 SUP

GHz
من 86 إلى 116

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعة) فلك راديوي أبحاث فضائية S5.340	86 - 92
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة تحديد راديوي للموقع S5.556 S5.149	92 - 95
	S5.553 متنقلة متنقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية تحديد راديوي للموقع S5.555 S5.554 S5.149	95 - 100
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعة) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (منفعة) S5.341	100 - 102
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة S5.341	102 - 105
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعة) S5.341 S5.340	105 - 116

GHz
من 116 إلى 142

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلة) ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 أبحاث فضائية (منفلة) S5.341 S5.138	116 - 119,98
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلة) ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 أبحاث فضائية (منفلة) هواة S5.341 S5.138	119,98 - 120,02
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلة) ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 أبحاث فضائية (منفلة) S5.341 S5.138	120,02 - 126
	ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 تحديد راديوي للموقع S5.559	126 - 134
	متنقلة S5.553 متنقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية تحديد راديوي للموقع S5.555 S5.554 S5.340 S5.149	134 - 142

GHz
من 142 إلى 168

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	هواة هواة ساتلية	142 - 144
	تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية S5.555 S5.149	144 - 149
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	149 - 150
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة أبحاث فضائية (منفصلة) S5.385 S5.149	150 - 151
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	151 - 156
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	156 - 158
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	158 - 164
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة)	164 - 168

GHZ
من 168 إلى 190

(MOD)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة	170 - 168
	ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 S5.385 S5.149	174,5 - 170
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 أبحاث فضائية (منغلة) S5.385 S5.149	176,5 - 174,5
	ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 S5.385 S5.149	182 - 176,5
	استكشاف الأرض الساتلية (منغلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منغلة) S5.563 S5.340	185 - 182
	ثابتة بين السواتل متنقلة S5.558 S5.385 S5.149	190 - 185

GHz
من 190 إلى 238

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
190 - 200	متنقلة S5.553 متنقلة ساتلية ملاحه راديوية ملاحه راديوية ساتلية S5.554 S5.341	
200 - 202	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (منفصلة) S5.341	
202 - 217	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة S5.341	
217 - 231	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) علم فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) S5.341 S5.340	
231 - 235	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة تحديد راديوي للموقع	
235 - 238	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة أبحاث فضائية (منفصلة)	

GHz

(MOD)

من 238 إلى 400

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة تحديد راديو للموقع	241 - 238
	تحديد راديو للموقع هواة هواة ساتلية S5.138	248 - 241
	هواة هواة ساتلية	250 - 248
	استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) أبحاث فضائية (منفصلة) S5.555 S5.149	252 - 250
	متنقلة S5.553 متنقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية S5.564 S5.555 S5.554 S5.385 S5.149	265 - 252
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة علم فلك راديو S5.149	275 - 265
	(غير موزع) S5.565	400 - 275

يوزع النطاق 261 - 265 GHz أيضاً لخدمة علم الفلك الراديو على أساس أولي في جمهورية ألمانيا الاتحادية والأرجنتين وإسبانيا وفنلندا وفرنسا والهند وإيطاليا وهولندا والسويد.

S5.564 MOD

S5.556 NOC

المادة S6

اتفاقات خاصة

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
374 - 377	(MOD)	S6.1 - S6.4	(MOD)
378	NOC	S6.5	NOC
379	MOD	S6.6	MOD
380	(MOD)	S6.7	(MOD)

البند 1. يستطيع عضوان أو أكثر، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة الواردة في الدستور، أن يعقدوا اتفاقات خاصة تتعلق بالتوزيع الفرعي لنطاقات الترددات فيما بين الخدمات المعنية لهذه البلدان . S6.1 (MOD)

البند 2. يستطيع عضوان أو أكثر، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة الواردة في الدستور، أن يعقدوا اتفاقات خاصة، على أساس النتائج التي يسفر عنها مؤتمر يدعى إليه جميع الأعضاء المعنيين، من أجل تخصيص ترددات لمحطاتهم التي تشارك في خدمة واحدة أو في عدة خدمات محددة، ضمن نطاقات الترددات الموزعة على هذه الخدمات وفقاً للمادة S5، سواء كانت هذه الترددات تحت 5 060 kHz، أم فوق 27 500 kHz، ولكن ليس بين هذين الحدين. S6.2 (MOD)

البند 3. يستطيع الأعضاء، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة الواردة في الدستور، أن يعقدوا اتفاقات خاصة، على أساس عالمي، وإثر مؤتمر يُدعى إليه جميع الأعضاء، من أجل تخصيص ترددات لمحطاتهم التي تشارك في خدمة محددة، شريطة أن تتم هذه التخصيصات ضمن حدود نطاقات الترددات الموزعة لهذه الخدمة حصراً وفقاً للمادة S5 . S6.3 (MOD)

- S6.4 (MOD) البند 4. لا تتضمن إمكانية عقد الاتفاقات الخاصة، المحددة في الأرقام من S6.1 إلى S6.3، أية مخالفة لأحكام هذه اللوائح .
- S6.5 NOC
- S6.6 (MOD) البند 6. تجوز دعوة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس لجنة لوائح الراديو، إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في إعداد اتفاقات خاصة وفي أعمال المؤتمرات بصفة استشارية. فمن المسلّم به أن مثل هذه المشاركة مرغوب فيها في أكثرية الحالات .
- S6.7 (MOD) البند 7. إذا قام عضوان أو أكثر، بالإضافة إلى ما يمكنهم اتخاذه بموجب الرقم S6.2، بتنسيق استخدام ترددات محددة قبل التبليغ عن تخصيصات التردد التي تقابلها في نطاقات التردد المقصودة في المادة S5، يكون عليهم إعلام المكتب بذلك عند اللزوم.

الفصل SIII

تنسيق تخصيصات التردد والتبليغ عنها وتسجيلها،
والتعديلات المدخلة في الخطة

ADD

المادة S7

تطبيق الإجراءات

NOC

إن الإجراءات التي ترد في هذا الفصل تطبقها الإدارة ولجنة لوائح الراديو (اللجنة) ومكتب الاتصالات الراديوية (المكتب) للأغراض التالية :

S7.1 ADD

(أ) إجراء التنسيق مع إدارات أخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات كلما كان ذلك شرطاً محدداً في حكم أو أكثر من أحكام هذه اللوائح (انظر المادة S9):

S7.2 ADD

S7.3 SUP

(ب) تبليغ المكتب بتخصيصات التردد بغية فحصها وتسجيلها في السجل الأساسي (انظر المادة S11).

S7.4 ADD

يجوز لأي إدارة أن تطلب مساعدة اللجنة أو مساعدة المكتب في تطبيق أي جزء من الإجراءات التي ترد في هذا الفصل (انظر المادتين S13 و S14).

S7.5 ADD

عندما يبدأ العمل بأحد تخصيصات التردد قبل بدء إجراء التنسيق بموجب المادة S9، إذا كان التنسيق لازماً، أو قبل التبليغ إذا كان التنسيق غير لازم، فإن التشغيل قبل تطبيق الإجراء لا يعني بأي حال من الأحوال التمتع بولوية ما.

S7.5A ADD

عندما تطلب إدارة ما المساعدة، وخاصة إذا كانت هذه الإدارة لبلد يحتاج مساعدة خاصة، يقوم المكتب، أو اللجنة عندما يستدعي الأمر، بتقديم المساعدة

S7.6 ADD

المطلوبة لتطبيق الإجراءات الواردة في هذا الفصل باستعمال الوسائل المتاحة لهما والمناسبة للظروف.

S7.7 ADD ينبغي أن توافق اللجنة، وفقاً للأحكام المناسبة من الدستور والاتفاقية ومن هذه اللوائح، على قواعد الإجراءات التي يجب على المكتب تطبيقها (انظر القسم III من المادة S13).

S7.8 ADD عندما تطبق الإدارات أحكام القسم VI من المادة S15 بشأن التداخلات الضارة، باستثناء الحالات التي يتعين فيها على الإدارات إزالة التداخلات الضارة بموجب أحكام هذا الفصل، يجب عليها أن تبدي أكبر قدر من حسن النية والاستعداد للتعاون آخذة بالحسبان جميع العوامل التقنية والتشغيلية ذات الصلة.

المادة S8

ADD **الوضع الذي تتمتع به تخصيصات التردد المدونة
في السجل الأساسي الدولي للترددات**

S8.1 ADD إن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد¹ الخاصة بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تدوينه في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي) أو من التزام هذه الإدارات بخطة معينة عندما يلزم الأمر. غير أن هذه الحقوق تخضع لأحكام هذه اللوائح ولأحكام أي خطة تعيين أو تخصيص ترددات ذات صلة.

S8.1.1 ADD ¹ يفسر تعبير «تخصيص التردد»، أينما ورد في هذا الفصل، على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تردد مدون من قبل في السجل الأساسي. إضافة إلى ذلك، عندما يتصل هذا التعبير بمحطة فضائية في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض فلا بد أن يصاحبه الموقع الاسمي على هذا المدار.

S8.2 SUP

- S8.3 ADD تتمتع تخصيصات التردد بحق الاعتراف الدولي بها وذلك عندما تكون مدونة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية بموجب الأرقام من S11.31 إلى S11.34 و S11.41 حسب الحالة. ويعني هذا الحق لمثل هذه التخصيصات أن الإدارات الأخرى والتي تقر بأحكام الرقمين S4.2 و S4.3 يتعين عليها أن تأخذ بالحسبان مثل هذه التخصيصات عند الإعداد لتخصيصاتها هي وذلك لاجتناب حدوث تداخلات ضارة.
- S8.4 ADD يعتبر تخصيص التردد تخصيصاً غير مطابق عندما لا يكون هذا التخصيص متوافقاً مع جدول توزيع نطاقات التردد أو مع الأحكام الأخرى من هذه اللوائح. وسوف يتم تدوين هذا التخصيص لغرض الإعلام فقط عندما تؤكد الإدارة المبلغة أن تشغيل هذا التخصيص سيتم وفقاً لأحكام الرقم S8.5 (انظر أيضاً الرقم S4.4).
- S8.4.1 ADD ² سيتم تحديد هذه «الأحكام الأخرى» وإدراجها في قواعد الإجراء.
- S8.5 ADD إذا تسبب استعمال تخصيص ترددات غير مطابق للرقم S11.31 فعلاً في تداخل ضار لاستقبال أية محطة يتم تشغيلها وفقاً لأحكام الرقم S11.31، فإن المحطة التي تستعمل التخصيص غير المطابق عليها أن تقوم فوراً بما يلزم لإزالة التداخل الضار وذلك فور استلامها ما يفيد بوقوع هذا التداخل.

المادة S9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات^{1, 2, 3}

ADD

¹ انظر التذييل S30B والقرار (Orb-88) 107 أيضاً بشأن تطبيق أحكام هذه المادة على محطات في خدمة اتصال راديوي فضائي تستعمل نطاقات تردد تشملها خطة التعيين للخدمة الثابتة الساتلية.

A.S9.1 ADD

² يمكن تطبيق هذه الإجراءات على المحطات الموجودة على متن مركبات إطلاق السواتل.

A.S9.2 ADD

³ انظر التذييلين S30 و S30A بشأن تنسيق الترددات المخصصة لخدمات أخرى بالنسبة إلى محطات الخدمة الإذاعية الساتلية ومحطات وصلات التغذية في هذه الخدمة في النطاقات التي يشملها هذان التذييلان.

A.S9.3 ADD

القسم I. النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالأنظمة الساتلية أو الشبكات الساتلية المخطط لها

ADD

ينبغي للإدارة (أو لأي إدارة¹ تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها)، قبل المباشرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة S9 أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الأسبوعية، على أن ترسل ذلك قبل تاريخ بدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم S11.44) بفترة لا تزيد عن ست سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل S4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ويعتبر حينئذ أن المكتب استلم هذه المعلومات بعد مضي ستة أشهر على الأقل على تاريخ استلام المعلومات الخاصة بالنشر المسبق عندما يكون التنسيق مطلوباً بموجب القسم II من المادة S9. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.

S9.1 ADD

- 1 عندما تنوب إدارة، بموجب هذا الحكم، عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسماؤها، يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بحقه في الرد بشأن شبكاته أو أنظمتها. S9.1.1 ADD
- ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم S9.1 فور تيسر هذه التعديلات. وعندما يتعلق الأمر بشبكات سواتل مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخضع لأحكام القسم II من المادة S9، فإن استعمال نطاق تردد إضافي سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق بشأن هذا النطاق. أما فيما يتعلق بشبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع لأحكام القسم II من المادة S9، فإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديد منطقة الخدمة سيتطلب على التوالي تطبيق أو إعادة إجراءات النشر المسبق بشأن هذه التعديلات (انظر القرار (WRC-95) 48).
- S9.2 ADD
- إذا اتضح أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح يلزم أو أي معلومات لم تقدم.
- S9.2A ADD
- وعندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقمين S9.1 و S9.2 فإنه ينشرها في مهلة ثلاثة أشهر في قسم خاص من نشرته الأسبوعية. وعندما يكون المكتب غير قادر على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك فوراً ويوضح الأسباب ذات الصلة.
- S9.2B ADD
- عندما تستلم إدارة ما النشرة الأسبوعية التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم S9.2B، إذا رأت هذه الإدارة أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يُحتمل أن تحدث لشبكتها أو أنظمتها أو محطاتها للأرض القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل إلى الإدارة التي طلبت نشر المعلومات ملاحظاتها بشأن خصائص التداخلات المتوقع أن تتعرض لها أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها على أن يتم ذلك ضمن مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ إصدار النشرة الأسبوعية المذكورة. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا لزم الأمر، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. ويفترض أن الإدارة التي لا ترسل ملاحظات خلال المهلة المذكورة لا يوجد لديها اعتراض أساسي على الشبكة (أو الشبكات) الساتلية المخطط لها والتي تنتمي إلى النظام الذي نشرت التفاصيل بشأنه.
- S9.3 ADD

2 إن محطات الأرض التي تؤخذ بالحسبان تقتصر على المحطات التي يلزم التنسيق بشأنها بموجب الأرقام S9.11 و S9.11A و S9.21.

S9.3.1 ADD

عندما تحدث صعوبات، فإن الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المخطط لها عليها أن تبحث جميع الوسائل الممكنة لحل هذه الصعوبات دون أن تأخذ في الاعتبار التعديلات التي يمكن أن تحدث في الشبكات التابعة لإدارات أخرى. وإذا لم تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة المخطط لها مثل هذه الوسائل، فيجوز لها أن تطلب من الإدارات الأخرى بحث جميع الوسائل الممكنة لتفي بمتطلباتها. وعلى الإدارات المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لحل الصعوبات عن طريق تعديل شبكاتها تعديلاً يقبله الطرفان. والإدارة التي تنشر بشأنها تفاصيل عن الشبكات الساتلية المخطط لها، بموجب أحكام الرقم S9.2B، يتعين عليها بعد مرور فترة أربعة أشهر أن تعلم المكتب بالتقدم المحرز في حل الصعوبات. ثم يرسل تقرير آخر إذا لزم الأمر قبل بدء التنسيق أو تقديم بطاقات التبليغ للمكتب.

S9.4 ADD

يزود المكتب جميع الإدارات بقائمة الإدارات التي أرسلت ملاحظات بموجب الرقم S9.3 وبموجز عن الملاحظات التي استلمها.

S9.5 ADD

إن الإجراء المقصود في القسم I يؤخذ في الاعتبار بهدف وحيد هو إفادة جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصال الراديوية الفضائية وتخفيض الصعوبات التي قد تظهر في مرحلة التنسيق إلى الحد الأدنى.

S9.5A ADD

القسم II. إجراءات التنسيق^{1, 2}

ADD

¹ تتطبق هذه الإجراءات كذلك على المحطات الأرضية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والمخصصة للاستعمال خلال تحرك هذه المحطات أو أثناء فترات توقفها عند نقاط غير محددة.

S9.II.1 ADD

² إن كلمة «التنسيق»، كما استعملت في هذه المادة، تشير أيضاً إلى عملية السعي إلى الحصول على موافقة إدارات أخرى عندما تكون هذه الموافقة مطلوبة بموجب الرقم S9.21.

S9.II.2 ADD

القسم الفرعي IIA. متطلبات التنسيق وطلبات التنسيق

ADD

قبل أن تقوم أي إدارة بتبليغ المكتب عن أحد تخصيصات التردد أو بتشغيل هذا التخصيص في أي حالة من الحالات المدرجة أدناه، ينبغي لهذه الإدارة إجراء التنسيق مع الإدارات الأخرى المحددة بموجب الرقم S9.27:

S9.6 ADD

¹ يمكن لأي إدارة أن تنوب عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها، وذلك في حالة التنسيق بشأن تخصيص لشبكة ساتلية في علاقاتها بشبكة ساتلية أخرى. وعندما تنوب إدارة بموجب هذا الحكم عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بحقه في الرد بشأن شبكاته أو أنظمتها.

S9.6.1 ADD

(أ) محطة في شبكة ساتلية تستعمل مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في علاقتها بأي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار، وذلك فيما يتعلق بجميع خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وجميع نطاقات التردد باستثناء ما تشمله الخطط الواردة في التذييلات S30 و S30A و S30.B:

S9.7 ADD

(ب) محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق ترددات تقاسمه على أساس أولي مع الخدمة الإذاعية الساتلية، في علاقتها بالمحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخضع لخطة التذييل S30:

S9.8 ADD

9.9 ADD S9.9 (ج) ² محطة في الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق ترددات تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية، في علاقتها بالمحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخضع لخطة التذييل S30A:

2 يعلق تطبيق هذين الحكمين إلى أن يتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقرر عقده في 1997 قراراً بشأن مراجعة التذييلين 30 (S30) و 30A (S30A) فيما يتعلق بالمادتين 6 و 7 في كل من هذين التذييلين.

S9.10 SUP

9.11 ADD S9.11 (د) محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في كل نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع خدمات للأرض ولا يوجد بشأنه خطة للخدمة الإذاعية الساتلية، في علاقتها بخدمات للأرض:

9.11A ADD S9.11A (هـ) محطة أشارت إحدى حواشي جدول توزيع نطاقات التردد إلى ضرورة إجراء التنسيق بشأنها مع الإحالة إلى هذا الحكم:

9.12 ADD S9.12 (i) في شبكة ساتلية تستعمل مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في علاقتها بأي شبكة ساتلية أخرى تستعمل مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفي علاقتها بأي شبكة ساتلية أخرى تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلا فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم S9.17A:

9.13 ADD S9.13 (ii) في شبكة ساتلية تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في علاقتها بأي شبكة ساتلية أخرى تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

9.14 ADD S9.14 (iii) عندما تكون هذه المحطة محطة فضائية في شبكة ساتلية، في علاقتها بمحطات خدمات للأرض حدث فيها تجاوز لقيمة العتبة:

- (iv) S9.15 ADD عندما تكون هذه المحطة محطة أرضية معينة أو محطة أرضية نمونجية في شبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، في علاقتها بمحطات لخدمات للأرض في نطاقات ترددات موزعة بالتساوي في الحقوق على أراضي بلد آخر؛
- (v) S9.16 ADD عندما تكون هذه المحطة محطة إرسال في خدمة للأرض واقعة ضمن منطقة التنسيق لمحطة أرضية في شبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- (و)³ S9.17 ADD كل محطة أرضية أو محطة أرضية متنقلة نمونجية في نطاقات تردد فوق 1 GHz وموزعة بالتساوي في الحقوق على خدمات فضائية وخدمات للأرض، في علاقتها بمحطات لخدمات للأرض وحيث تشتمل منطقة التنسيق للمحطة الأرضية على أراضي بلد آخر، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم S9.15؛
- ³ يعلق تطبيق هذه الأحكام إلى أن يتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقرر عقده في 1997 قراراً بشأن مراجعة التذييلين (S30) و 30A (S30A) فيما يتعلق بالمادتين 6 و 7 في كل من هذين التذييلين.
- (ز) S9.17A ADD كل محطة أرضية، في علاقتها بمحطات أرضية أخرى تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس، في نطاقات تردد موزعة بالتساوي في الحقوق على خدمات اتصال راديوي فضائية في كلا اتجاهي الإرسال وحيث تشتمل منطقة التنسيق للمحطة الأرضية على أراضي بلد آخر؛
- (ح) S9.18 ADD كل محطة إرسال في خدمة للأرض في النطاقات المذكورة في الرقم S9.17 ضمن منطقة التنسيق لمحطة أرضية، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم S9.16؛

ج⁴ كل محطة إرسال في خدمة للأرض في نطاق ترددات تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية؛

S9.19 ADD

⁴ إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 من كل من التذييلين (S30) و (S30A) يتم تعليقه إلى أن يتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقرر عقده في 1997 قراراً بشأن مراجعة هذين التذييلين.

S9.20 SUP

ي) كل محطة في خدمة تم بشأنها التعبير عن ضرورة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى في إحدى حواشي جدول توزيع نطاقات التردد مع الإحالة إلى هذا الحكم.

S9.21 ADD

S9.22 SUP

كلما تطلب الأمر إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقم S9.30، يتعين تحديد الطلبات تحديداً مناسباً بالرجوع إلى الأرقام من S9.7 إلى S9.14 و S9.21. وترسل الطلبات وتنتشر في نفس الوقت إذا اقتضى الأمر وإذا كان ذلك بالإمكان.

S9.23 ADD

S9.24 SUP

S9.25 SUP

يمكن إجراء التنسيق بشأن شبكة ساتلية باستعمال المعلومات المتعلقة بالمحطة الفضائية، بما في ذلك منطقة الخدمة الخاصة بها والمعلومات الخاصة بمحطة أرضية نموذجية واحدة أو أكثر من المحطات الواقعة في جزء من منطقة الخدمة للمحطة الفضائية أو في كامل هذه المنطقة. ويمكن أيضاً إجراء التنسيق بشأن محطات للأرض باستعمال المعلومات المتعلقة بمحطات للأرض نموذجية باستثناء المحطات المذكورة في الأرقام من S11.18 إلى S11.23.

S9.26 ADD

إن تخصيصات التردد التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند إجراء التنسيق يتم تحديدها باستعمال التذييل S5.

S9.27 ADD

- S9.28 ADD عندما يتعلق الأمر بطلبات تنسيق بموجب الرقم S9.29، يتعين على الإدارة التي تقدم الطلب أن تقوم، بقدر الإمكان، بتحديد الإدارات التي يجب التنسيق معها، وذلك بتطبيق طريقة الحساب والمعايير الواردة في التذييل S5.
- S9.29 ADD عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من S9.15 إلى S9.19، يتعين على الإدارة التي قدمت الطلب أن ترسل إلى الإدارات التي تم تحديدها طلب التنسيق ومعه المعلومات المناسبة المدرجة في التذييل S4 لهذه اللوائح.
- S9.30 ADD عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.14 و S9.21، يتعين على الإدارة التي قدمت الطلب أن ترسل طلب التنسيق ومعه المعلومات المناسبة إلى المكتب.
- S9.31 ADD وفي الحالات التي يغطيها الرقم S9.15 أو الرقم S9.17 أو الرقم S9.17A، يجب أن تتضمن المعلومات المرسلة بموجب الرقم S9.29 نسخة من مخططات معدة بقياس مناسب تبين، فيما يتعلق بكل من الإرسال والاستقبال، موقع المحطة الأرضية ومنطقة التنسيق المصاحبة، أو منطقة التنسيق المقابلة لمنطقة الخدمة التي يراد فيها تشغيل المحطة الأرضية المتنقلة، وكذلك المعطيات التي تستند إليها هذه المخططات. أما فيما يتعلق بمحطات الأرض في الحالات التي تغطيها الأرقام S9.16 و S9.18 و S9.19، فيجب أن تتضمن المعلومات مواقع محطات الأرض الواقعة داخل منطقة التنسيق للمحطة الأرضية ذات الصلة.
- S9.32 ADD إذا استنتجت الإدارة المسؤولة أن التنسيق ليس مطلوباً بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.9، عليها أن ترسل المعلومات ذات الصلة تبعاً للتذييل S4 إلى المكتب كي يتخذ التدابير اللازمة بموجب الرقم S4.34.
- S9.32A ADD إذا استنتجت الإدارة المسؤولة أن التنسيق ليس مطلوباً، وذلك بعد تطبيق الأرقام من S9.15 إلى S9.19، يمكنها أن ترسل المعلومات ذات الصلة تبعاً للتذييل S4 إلى المكتب كي يتخذ التدابير اللازمة بموجب القسم I من المادة S11.

- S9.33 ADD على الإدارة التي لا تستطيع لأي سبب التصرف وفقاً للرقم S9.29 أن تطلب مساعدة المكتب. يقوم المكتب بعد ذلك بإرسال الطلب إلى الإدارة المعنية كما يتخذ أي تدابير أخرى مناسبة بموجب الرقمين S9.45 و S9.46.
- S9.34 ADD عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسله بموجب الرقم S9.30 أو الرقم S9.32، فهو يسارع إلى القيام بما يلي :
- S9.35 ADD (أ) يتفحص هذه المعلومات من حيث مطابقتها لأحكام الرقم S11.31؛
- S9.36 ADD (ب) يحدد بموجب الرقم S9.27 أي إدارات أخرى قد يلزم إجراء التنسيق معها⁵؛
- S9.36.1 ADD ⁵ إن قائمة الإدارات التي يحددها المكتب بموجب الأرقام من S9.11 إلى S9.14 و S9.21 هي لغرض الإعلام فقط بغية مساعدة الإدارات في الالتزام بهذا الإجراء.
- S9.37 ADD (ج) يدرج أسماء هذه الإدارات ضمن النشرة الصادرة بموجب الرقم S9.38؛
- S9.38 ADD (د) ينشر المعلومات الكاملة، عندما يلزم، في النشرة الأسبوعية في مهلة تبلغ أربعة أشهر. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه، فهو يعلم الإدارات بذلك فوراً ويوضح الأسباب ذات الصلة.
- S9.39 SUP
- S9.40 ADD (هـ) يعلم الإدارات المعنية بالتدابير التي اتخذها ويقوم بإبلاغها بنتائج الحسابات التي أجراها ويسترعي انتباهها إلى النشرة الأسبوعية ذات الصلة.
- S9.40A ADD إذا اتضح أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح يلزم أو أي معلومات لم تقدم.

إذا رأت إدارة ما، بعد استلامها النشرة الأسبوعية المتعلقة بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.9، أن اسمها كان ينبغي إدراجه في الطلب، يجب عليها أن تبلغ المكتب والإدارة التي شرعت بإجراء التنسيق، في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور النشرة الأسبوعية، مع توضيح الأسباب التقنية التي دفعتها إلى ذلك، وتطلب إضافة اسمها. S9.41 ADD

يقوم المكتب بدراسة هذه المعلومات استناداً إلى التذييل S5 ويعلم كلتا الإدارتين بالنتائج التي يتوصل إليها. وإذا وافق المكتب على إضافة اسم الإدارة في الطلب، فإنه ينشر إضافة للنشرة المذكورة في الرقم S9.38. S9.42 MOD

بعد التدابير المتخذة بموجب الرقم S9.41، فإن الإدارات التي لا ترسل ربودها خلال المهلة المحددة في الرقم S9.41 سوف تعتبر غير متأثرة، وتنطبق حينئذ أحكام الرقمين S9.48 و S9.49. S9.43 ADD

قد تقوم الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارات المطلوب التنسيق معها، أو المكتب عندما يتصرف وفقاً للرقم S7.6 بطلب معلومات إضافية تعتبر ضرورية. S9.44 ADD

القسم الفرعي IIB. الإشعار باستلام طلبات التنسيق ADD

على الإدارة التي تستلم طلب تنسيق بموجب الرقم S9.29 أن تشعره باستلامه في مهلة تبلغ ثلاثين يوماً تلي تاريخ الطلب، وذلك بأن ترسل برقية إلى الإدارة التي طلبت التنسيق. وعندما لا تستلم الإدارة التي طلبت التنسيق إشعاراً باستلام طلبها في مهلة الثلاثين يوماً، فإنها ترسل برقية تطلب فيها الإشعار بالاستلام. S9.45 ADD

وإذا لم تستلم الإدارة التي طلبت التنسيق إشعاراً بالاستلام في غضون مهلة خمسة عشر يوماً تلي طلبها الثاني الذي أرسلته بموجب الرقم S9.45، يمكنها أن S9.46 ADD

تطلب مساعدة المكتب. وفي هذه الحالة يرسل المكتب فوراً برفقية إلى الإدارة التي لم ترد طالباً منها أن ترسل فوراً إشعاراً بالاستلام.

S9.47 ADD وإذا لم يستلم أي إشعار بالاستلام في مهلة ثلاثين يوماً تلي تصرف المكتب بموجب الرقم S9.46، فإن الإدارة التي لم ترسل إشعاراً بالاستلام تعتبر متعدهة :

S9.48 ADD (أ) بالا تقدم شكوى من التداخلات الضارة التي قد تتعرض لها تخصيصاتها بسبب التخصيص الذي تم طلب التنسيق بشأنه؛

(ب) بالا تسبب التخصيصات التابعة لها تداخلات ضارة بالتخصيص الذي تم طلب التنسيق بشأنه.

القسم الفرعي IIC. التدابير الواجب اتخاذها
في حالة طلب التنسيق ADD

S9.50 ADD إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.21، أو الإدارة التي شملها الإجراء الذي تلى التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم S9.41، عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تتعرض لها تخصيصاتها وفقاً للتذييل S5.

S9.50.1 ADD ¹ في الحالة التي تكون فيها الإدارة التي يُطلب التنسيق معها غير قادرة على تقدير التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها، ينبغي على هذه الإدارة تقديم التفاصيل الخاصة بهذه التخصيصات إلى الإدارة التي طلبت التنسيق.

S9.50.2 ADD ² في حالة عدم وجود أحكام خاصة في هذه اللوائح بشأن تقدير التداخلات، فإن طرائق الحساب والمعايير يجب أن تستند إلى التوصيات ITU-R ذات الصلة والتي وافقت عليها الإدارات المعنية. وعند الخلاف بشأن إحدى التوصيات أو عند عدم وجود مثل هذه التوصيات، يجب أن تتفق الإدارات المعنية على الطرائق والمعايير الواجب استعمالها، ويجب أن تبرم هذه الاتفاقات بون أن تسبب ضرراً للإدارات الأخرى.

- S9.51 ADD على الإدارة التي تم طلب التنسيق معها بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.9، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم S9.50، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق والمكتب بموافقتها أو أن تتصرف بموجب أحكام الرقم S9.52، وذلك في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية ذات الصلة.
- S9.51A ADD عل الإدارة التي تم طلب التنسيق معها بموجب الأرقام من S9.15 إلى S9.19، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم S9.50، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بموافقتها أو أن تتصرف بموجب أحكام الرقم S9.52، وذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق.
- S9.52 ADD على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم S9.50، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها في غضون المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر، وأن ترسل معلومات بشأن تخصيصاتها التي تركز عليها عدم الموافقة. كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فهي تُعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم S11.2 أو الرقم S11.9 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة القادمة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.
- S9.52A ADD عندما يتعلق الأمر بتنسيق مطلوب بموجب الرقم S9.14، يمكن للإدارة التي تحتاج إلى مساعدة، بعد استلامها القسم الخاص من النشرة الأسبوعية المشار إليها في الرقم S9.38 وفي غضون المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر تلي تاريخ نشر هذا القسم الخاص، أن تعلم المكتب بأنه يوجد لديها محطات للأرض قائمة أو مخطط لها قد تتأثر بسبب الشبكة الساتلية المخطط لها، كما يمكن لهذه الإدارة أن تطلب من المكتب تحديد الحاجة إلى التنسيق بتطبيق المعايير التي يتضمنها التذييل S5. وعلى المكتب أن يعلم الإدارة التي تطلب التنسيق بهذا الطلب، ذاكراً التاريخ الذي يعتقد أنه

يستطيع فيه تقديم نتائج الدراسة التحليلية التي سيجريها. وعندما تتوفر هذه النتائج لدى المكتب فإنه يعلم كلتا الإدارتين بذلك. كما أن هذا الطلب سيعتبر خلافاً إلى أن يتم الحصول على نتائج الدراسة التحليلية التي يجريها المكتب بشأن الحاجة إلى التنسيق.

عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق، فإن الإدارة المسؤولة عن محطات الأرض أو المحطة الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس يمكنها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المتعلقة بالمحطات التي يشملها الاتفاق والتي تنوي هذه الإدارة التبليغ عنها بموجب الرقم S11.2 أو الرقم S11.9. ولا يعتبر المكتب هذه المعلومات أنها تبليغات إلا عندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية قائمة ويتم تشغيلها في اتجاه الإرسال المعاكس أو محطات ستوضع في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية.

S9.52B ADD

عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من S9.11 إلى S9.14 و S9.14 والرقم S9.21، فإن الإدارة التي لا ترد بموجب الرقم S9.52 في غضون المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر سوف تعتبر غير متأثرة، وتنطبق أحكام الرقمين S9.48 و S9.49 في الحالات المذكورة في الأرقام من S9.11 إلى S9.14.

S9.52C ADD

عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من S9.12 إلى S9.14، يقوم المكتب بإرسال برقية معممة إلى جميع الإدارات لاطلاعهم على الأمر، وذلك خمسة وأربعون يوماً قبل انتهاء المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر. وعندما تستلم الإدارات البرقية المعممة المذكورة أعلاه، فإنها تقوم فوراً بالإشعار برقياً بالاستلام. أما إذا لم يصل إشعار بالاستلام في غضون ثلاثين يوماً، فإن المكتب يرسل برقية يطلب فيها الإشعار بالاستلام، وعلى الإدارة التي تستلم هذه البرقية أن ترد في غضون مهلة إضافية تبلغ خمسة عشر يوماً.

S9.52D ADD

يتعين بعد ذلك على الإدارة التي طلبت التنسيق والإدارة التي ترد أن تبذل كل الجهود المشتركة الممكنة لتذليل الصعاب بشكل تقبله الأطراف المعنية.

S9.53 ADD

S9.54 ADD يمكن للإدارة التي تطلب التنسيق، أو الإدارة التي لها تخصيصات قد تتأثر، أن تطلب معلومات إضافية قد تحتاجها في تقدير التداخلات التي تحدث لتخصيصاتها أو في المساعدة على حل المسألة.

S9.55 ADD يمكن لجميع الإدارات أن تستعمل المراسلات أو أي وسيلة اتصالات مناسبة أو تنظم اجتماعات في سبيل حل المسألة، على أن تبلغ المكتب بالنتائج المترتبة على ذلك، كي ينشرها المكتب في النشرة الأسبوعية، إذا كان ذلك مناسباً.

S9.56 SUP

S9.57 SUP

S9.58 ADD تقوم كل إدارة شرعت في التنسيق، وكذلك كل إدارة يُطلب التنسيق معها، بإبلاغ المكتب بأي تعديل في الخصائص التي نُشرت بشأن شبكة كل منهما، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول التنسيق. وينشر المكتب هذه المعلومات طبقاً للرقم S9.38 مبيئاً أن هذه التعديلات جاءت نتيجة الجهود المشتركة التي بذلتها الإدارات المعنية للتوصل إلى اتفاق حول التنسيق، وأنها لذلك يجب أن تعطى أهمية خاصة. وقد تنطوي هذه التعديلات على تطبيق أحكام القسم الفرعي IIA من المادة S9 فيما يتعلق بالإدارات الأخرى.

S9.59 ADD عندما تكون الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارة التي يطلب منها التنسيق غير متفقتين فيما يخص سوية التداخل المقبول، يجوز لأي منهما أن تطلب مساعدة المكتب، على أن تزود المكتب في هذه الحالة بالمعلومات الضرورية التي تسمح له ببذل الجهود اللازمة من أجل إجراء التنسيق.

- القسم الفرعي IID. التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الرد أو عدم القرار أو حالة الخلاف بشأن طلب تنسيق** ADD
- S9.60 ADD يجوز للإدارة التي طلبت التنسيق أن تطلب مساعدة المكتب عندما لا ترد الإدارة التي يطلب التنسيق معها أو لا تبلغ قرارها بشأن طلب التنسيق في مهلة أربعة الأشهر المحددة في الرقم S9.51، أو إذا لم ترد الإدارة التي طلب التنسيق معها إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم S9.52، أو لم تبلغ قرارها أو لم تقدم معلومات بشأن تخصيصاتها التي يستند إليها الخلاف.
- S9.61 ADD عندما يستلم المكتب طلباً للمساعدة بموجب الرقم S9.60 يطلب دون إهمال من الإدارة المعنية أن تتخذ بسرعة قراراً بشأن المسألة أو أن تقدم المعلومات ذات الصلة.
- S9.62 ADD عندما لا تبلغ الإدارة المعنية قرارها بهذا الشأن في غضون ثلاثين يوماً تلي تصرف المكتب بموجب الرقم S9.61، تطبق أحكام الرقمين S9.48 وS9.49.
- S9.63 ADD إذا استمر الخلاف، أو عندما تطلب إحدى الإدارات المعنية بالموضوع الحصول على مساعدة المكتب، يسعى المكتب إلى الحصول على المعلومات الضرورية التي تسمح له بتقدير التداخل وبيبلغ الإدارات المعنية بالاستنتاجات التي يتوصل إليها.
- S9.64 ADD عندما يستمر الخلاف بعد أن قام المكتب بإبلاغ الإدارات المعنية بالاستنتاجات التي توصل إليها، تقوم الإدارة التي طلبت التنسيق بتأجيل إرسال بطاقة التبليغ المتعلقة بتخصيصات التردد إلى المكتب بموجب أحكام المادة S11، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب أو تاريخ صدور النشرة الأسبوعية التي تتضمن طلب التنسيق، حسب الحالة، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القسم.

عندما يعلم المكتب باستمرار الخلاف في تاريخ استلام بطاقة التبليغ بموجب الرقم S9.64 أعلاه، يقوم بفحص البطاقة بموجب الرقم S11.32A أو الرقم S11.33¹ ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للرقم S11.38.

S9.56 ADD

¹ إن بطاقة التبليغ المتعلقة بتخصيصات ترددات طلب بشأنها التنسيق بموجب الرقم S9.21 ويستمر الخلاف بخصوصها، لا يتم فحصها بموجب الرقم S11.32A أو S11.33، ومع ذلك يتم فحصها بموجب الرقم S11.31.

S9.56.1 ADD

المادة S10 (رقم لم يستعمل)

المادة S11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها¹ ADD

¹ انظر التذييلات ذات الصلة فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات وتسجيلها في الأقاليم التالية : S11.1 ADD

التذييل	الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
S30	GHz 12,2 - 11,7	GHz 12,7 - 12,2	GHz 12,5 - 11,7
S30A	GHz 14,8 - 14,5 GHz 18,1 - 17,3	GHz 17,8 - 17,3	GHz 14,8 - 14,5 GHz 18,1 - 17,3
S30B	جميع الأقاليم، للخدمة الثابتة الساتلية فقط		
	(فضاء - أرض)	MHz 4800 - 4500	
	(أرض - فضاء)	MHz 7025 - 6725	
	(فضاء - أرض)	GHz 10,95 - 10,7	
	(فضاء - أرض)	GHz 11,45 - 11,2	
	(أرض - فضاء)	GHz 13,25 - 12,75	

القسم I. التبليغ

ADD

- S11.1 ADD ينفي أن يفسر تعبير «تخصيص التردد» أينما ورد في هذه المادة على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص سبق تدوينه في السجل الأساسي الدولي للترددات (المسمى فيما بعد بالسجل الأساسي).
- S11.2 ADD يجري تبليغ المكتب عن كل تخصيص تردد لمحطة إرسال ومحطات الاستقبال المصاحبة لها، باستثناء التخصيصات المذكورة في الرقمين S11.13 و S11.14.
- S11.3 ADD (أ) إذا كان استعمال التخصيص المعني بإمكانه أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة ما تابعة لإدارة أخرى؛ أو
- S11.4 ADD (ب) إذا كان التخصيص المعني ينبغي استعماله للاتصالات الراديوية الدولية؛ أو
- S11.5 ADD (ج) إذا كان هذا التخصيص يخضع لخطه تعيين أو تخصيص ترددات، عالمية كانت أم إقليمية ولا تتضمن إجراء تبليغ خاصاً بها؛
- S11.6 ADD (د) إذا كان هذا التخصيص يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة S9 أو كانت له صلة بمثل هذه الحالة؛ أو
- S11.7 ADD (هـ) إذا كانت هناك رغبة في الحصول على اعتراف دولي باستعمال هذا التخصيص؛
- S11.8 ADD (و) إذا كان هذا التخصيص غير مطابق بموجب الرقم S8.4 وكانت الإدارة ترغب في تدوينه في السجل الأساسي على سبيل الإعلام.
- S11.9 ADD يجب أن يجري تبليغ مماثل لكل تخصيص تردد لمحطة استقبال أرضية أو فضائية، أو محطة برية لاستقبال إرسالات المحطات المتنقلة :
- S11.10 ADD (أ) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الأرقام S11.4 أو S11.5 أو S11.7 على محطة الاستقبال؛ أو
- S11.11 ADD (ب) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الرقم S11.2 على محطة الإرسال المصاحبة.

- S11.12 ADD يجوز التبليغ عن كل تردد معد لتستعمله في الاستقبال محطة فلك راديوي إذا كانت هناك رغبة في تدوين هذه المعلومات في السجل الأساسي.
- S11.13 ADD لا يجري التبليغ عن التخصيصات التي تتضمن ترددات تنص هذه اللوائح على أن تستعملها محطات للأرض تابعة لخدمة معينة استعمالاً مشتركاً. تدخل هذه التخصيصات في السجل الأساسي كما يُنشر جدول مجمل في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).
- S11.14 ADD لا يجري التبليغ بموجب هذه المادة عن الترددات المخصصة لمحطات سفن ومحطات متنقلة لخدمات أخرى ومحطات في خدمة الهواة ومحطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية ولا عن الترددات المخصصة لمحطات الإذاعة في نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) بين 5950 - 6200 kHz و 7100 - 7300 kHz (للإقليمين 1 و 3) و 9500 - 9900 kHz و 10650 - 12050 kHz و 13600 - 13800 kHz و 15100 - 15600 kHz و 17550 - 17900 kHz و 21450 - 21850 و 25670 - 26100 kHz، والتي تنطبق عليها المادة S12A.
- S11.15 ADD عندما تقوم إدارة¹ بالتبليغ عن تخصيص تردد فهي توفر الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل S4. ويجوز للإدارة، عوضاً عن ذلك، إذا سبق لها أن تقدمت إلى المكتب بمعلومات بموجب الرقم S9.30، أن تعتبر هذه المعلومات تبليغاً، وترسل إلى المكتب التعديلات فقط التي تدخلها على هذه المعلومات.
- S11.15.1 ADD¹ يجوز لإدارة تنوب عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها أن تقوم بالتبليغ عن تخصيص تردد لمحطة فضائية أو محطة أرضية نمونجية تشكل جزءاً من الشبكة الساتلية. وأي تبليغ لاحق (تعديل أو إلغاء) يتعلق بهذا التخصيص سيعتبر أنه مقدم باسم مجموعة الإدارات كلها، ما لم ترد معلومات بغير ذلك.
- S11.16 SUP إن الترددات المخصصة لعدد من المحطات أو المحطات الأرضية يمكن التبليغ عنها في شكل بيان خصائص محطة نمونجية واحدة أو محطة أرضية نمونجية واحدة مع بيان المنطقة الجغرافية التي ينوى التشغيل فيها. وإنما يلزم مع ذلك تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات التردد في الحالات التالية، باستثناء المحطات الأرضية المتنقلة، (انظر أيضاً الرقم S11.14) :

- (أ) المحطات التي تغطيها خطة التعمين أو التخصيص الواردة في التذييلات S25 و S26 و S27؛ S11.18 ADD
- (ب) محطات الإذاعة؛ S11.19 ADD
- (ج) المحطات للأرض الواقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية²؛ S11.20 ADD
- (د) كل محطة للأرض تعمل في نطاقات تُستعمل بالتقاسم مع خدمات فضائية وتتجاوز الحدود المعينة في الرقم S21.3، وفقاً للرقم S21.7²؛ S11.21 ADD
- (هـ) المحطات الأرضية التي تمتد منطقة التنسيق الخاصة بها إلى أراضي إدارة أخرى²؛ S11.22 ADD
- (و) المحطات الأرضية التي يكون احتمال تداخلاتها أكبر منه لمحطة أرضية نموذجية منسقة². S11.23 ADD
- ² يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة بحقوق متساوية على خدمات للأرض وخدمات فضائية، حيث يلزم التنسيق بموجب التذييل S5، الجدول S5-1. S11.20.1 ADD
- يجب أن تصل إلى المكتب بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات ترددات تابعة لمحطات خدمات للأرض، باستثناء المذكورة في الرقم S11.25، في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ وضع هذه التخصيصات في الخدمة، ويُفضل ألا تقل عن شهر قبل هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تصل بطاقة التبليغ بعد أكثر من شهر من تاريخ وضع التخصيصات. S11.24 ADD
- وعندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات في خدمات فضائية أو محطات في خدمات للأرض تشارك في التنسيق بشأن شبكة ساتلية، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل هذا التاريخ. S11.25 ADD
- S11.26 ADD

القسم II. تفحص بطاقات التبليغ وتدوين تخصيصات التردد في السجل الأساسي

ADD

إن البطاقات التي يتضح أنها لا تتضمن الخصائص الأساسية المحددة في التذييل S4 سوف تعاد إلى الإدارة المبلغة مع ملاحظات تساعد هذه الإدارة على إكمال البطاقات وإعادة تقديمها من جديد.

S11.27 ADD

يحدد المكتب بطاقات التبليغ التي يعتبرها كاملة تاريخ استلامه لهذه البطاقات، ويتفحصها بترتيب تاريخ الاستلام. وعندما يستلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة يقوم، في مهلة لا تزيد عن شهرين، بنشر محتوياتها، بما فيها أية مخططات أو خرائط، مع تاريخ الاستلام في النشرة الأسبوعية التي ستعد بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك فوراً ويوضح الأسباب ذات الصلة.

S11.28 ADD

لا يجوز للمكتب أن يرجى إعداده للنتيجة الخاصة ببطاقة تبليغ كاملة إلا إذا كانت تنقصه المعلومات الكافية للتوصل إلى نتيجة بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، لا يبت المكتب بشأن بطاقة تبليغ لها علاقة تقنية ببطاقة مستلمة سابقاً ولا يزال يجري تفحصها، إلا بعد أن يتخذ المكتب قراره بشأن هذه البطاقة الأخيرة.

S11.29 ADD

يجري تفحص كل بطاقة تبليغ :

S11.30 ADD

1) من حيث مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد¹ وللأحكام الأخرى² لهذه اللوائح باستثناء الأحكام المتعلقة بالمطابقة لإجراءات التنسيق أو احتمال التداخلات الضارة أو الأحكام المتعلقة بالمطابقة لخطه معينة إذا لزم الأمر، وهي الأحكام التي تتناولها الفقرات التالية³؛

S11.31 ADD

1 إن المطابقة لجدول توزيع نطاقات التردد تفترض التطبيق الناجح للرقم S9.21، عندما يكون ذلك ضرورياً.

S11.31.1 ADD

2 سيتم تحديد «الأحكام الأخرى» وإدراجها في قواعد الإجراء.

S11.31.2 ADD

- 3 ADD S11.31.3 إن بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات الفلك الراديوي لا يتم تفحصها إلا فيما يخص الرقم S11.31.
- ADD S11.32 (ب) من حيث مطابقتها للإجراءات التي تتعلق بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تنطبق على خدمة الاتصال الراديوي وعلى نطاق الترددات المعني؛ أو
- ADD S11.32A (ج) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها أو تسببها تخصيصات سبق تدوينها مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم S11.36 والرقم S11.37 أو الرقم S11.38، أو تخصيصات تم تدوينها تطبيقاً للرقم S11.41، أو تخصيصات تم نشرها بموجب الرقم S9.38 أو الرقم S9.58 ولكنها لم يتم التبليغ عنها بعد، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإدارة المبلغة أن إجراء التنسيق بموجب الرقم S9.7 لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم S9.65)؛⁴ أو
- ADD S11.32A.1⁴ يتفحص المكتب مثل هذه البطاقات فيما يتعلق بأي تخصيص تردد آخر كان طلب التنسيق بشأنه بموجب الرقم S9.7 قد تم نشره بموجب الرقم S9.38 ولكن نون أن يتم التبليغ عنه حتى ذلك الحين، على أن يجري المكتب هذا التفحص حسب ترتيب نشر الطلبات بموجب هذا الرقم الأخير ذاته وباستعمال أحدث المعلومات المتوفرة.
- ADD S11.33 (د) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها أو تسببها تخصيصات أخرى سبق تدوينها مع نتيجة مؤاتية تطبيقاً للرقم S11.36 والرقم S11.37 أو الرقم S11.38 أو تطبيقاً للرقم S11.41، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإدارة المبلغة أن إجراء التنسيق أو الاتفاق المسبق بموجب الرقم S9.17⁵ أو الرقم S11.17A أو الرقم S9.18 لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم S5.65)؛⁶ أو
- ADD S11.33.2⁵ عندما يتعلق الأمر بمحطات أرضية نموذجية، على الإدارات أن تقدم المعلومات اللازمة التي تتيح للمكتب إجراء التفحص.

- S11.33.3 ADD 6 إن التفحص بموجب الرقم S11.33 يجب أن يأخذ في الحسبان أيضاً تخصيصات محطات الأرض الموجودة في الخدمة أو التي سيتم وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية والتي تم إبلاغ المكتب بها نتيجة لاستمرار الخلاف في التنسيق.
- S11.34 ADD (د) من حيث مطابقتها لخطة عاملية أو إقليمية معينة لتعيين أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة.
- S11.35 SUP
- S11.36 ADD عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم S11.31 عن نتيجة مؤاتية، يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي أو يخضع للمزيد من التفحص المتعلق بالأرقام من S11.32 إلى S11.34 حسب ما يستدعي الأمر. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم S11.31، فلا يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي إلا إذا تضمن إشارة إلى الرقم S4.4، وإلا فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.
- S11.37 ADD عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم S11.32 عن نتيجة مؤاتية، يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة، إذا لم ينطبق الرقم S11.32A أو الرقم S11.33.
- S11.38 MOD عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم S11.32A أو الرقم S11.33 عن نتيجة مؤاتية يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر أسماء الإدارات التي تم معها إكمال التنسيق والإدارات التي لم يكمل التنسيق معها وإنما صدرت بشأنها نتيجة مؤاتية. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

S11.39 ADD عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم S11.34 عن نتيجة مؤاتية يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة. إلا أن بطاقات التبليغ المقدمة بموجب التذييلين S26 و S27 تعامل كما يلي :

S11.39A ADD عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل S27 ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، فإن المكتب عليه أن يتحقق من تأمين الحماية المحددة في التذييل S27 للترددات المعينة في الخطة وللخصيصات التي سبق تدوينها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية.

S11.39B ADD عندما يسفر التفحص بموجب الرقم S11.39A عن نتيجة مؤاتية يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مدوناً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم S11.39A.

S11.39C ADD عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل S26 ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، يجب تفحص هذه البطاقة فيما يتعلق بالترددات المعينة في الجزء III من التذييل S26.

S11.39D ADD عندما يسفر التفحص بموجب الرقم S11.39C عن نتيجة مؤاتية يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مدوناً مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم S11.39C.

S11.40 SUP

- S11.41 ADD بعد إعادة بطاقة التبليغ بموجب الرقم S11.38، وإذا أرادت الإدارة المبلغة أن تقدم البطاقة من جديد وأصررت على إعادة فحصها، فإن المكتب يقوم بإدراج التخصيص مؤقتاً في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية⁷. ومع ذلك، لا يصبح إدراج التخصيص في السجل الأساسي نهائياً إلا إذا تم إبلاغ المكتب بأن التخصيص الجديد قد وضع في الخدمة في نفس الوقت مع التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية ولمدة أربعة أشهر على الأقل بون أن تأتي أي شكوى من حدوث تداخل ضار (انظر الرقمين S11.47 وS11.49).
- S11.41.1 ADD ⁷ يكون إدراج التخصيص نهائياً في حالة تخصيص ترددات لمحطة استقبال، شريطة أن تتعهد الإدارة المبلغة بعدم تقديم أي شكوى بشأن تداخلات ضارة قد يتعرض لها هذا التخصيص التابع لها بسبب التخصيص الذي شكل أساس النتيجة غير المؤاتية.
- S11.41A ADD عندما يتعلق الأمر بتخصيصات كانت تشكل أساس النتيجة غير المؤاتية بموجب الرقم S11.32A أو الرقم S11.33 ولم يتم وضع هذه التخصيصات في الخدمة خلال الفترة المحددة في الرقم S11.24 أو الرقم S11.25 أو S11.44، حسب الحالة، فإن النتيجة المتعلقة بالتخصيصات المقدمة من جديد بموجب الرقم S11.41 سيعاد النظر فيها وفقاً لذلك.
- S11.42 ADD إذا تسبب تخصيص مدون بموجب الرقم S11.41 في تداخل ضار بتخصيص مدون وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤاتية، يكون على المحطة التي تستخدم التخصيص المدون بموجب الرقم S11.41 أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها الإخطار الخاص به.
- S11.43 ADD ينبغي في جميع الحالات التي يسجل فيها تخصيص جديد في السجل الأساسي، وفقاً لأحكام المادة S8 من هذا الفصل، أن يحمل هذا التخصيص إشارة إلى النتيجة وإلى ما يترتب عليها بشأن وضع التخصيص. كما يتعين نشر هذه المعلومات في النشرة الأسبوعية.

11.43A ADD إذا كانت بطاقة تبليغ معينة تتعلق بتعديل خصائص أحد التخصيصات التي سبق تدوينها، وفقاً لما ينص عليه التذييل S4، فإن المكتب عليه أن يتفحص هذه البطاقة بموجب الأرقام من S11.31 إلى S11.34، حسب الحالة.

11.43B ADD عندما يتعلق الأمر بحالة تغيير في خصائص تخصيص مطابق للرقم S11.31، وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالأرقام من S11.32 إلى S11.34، حسب الحالة، أو إذا اتضح للمكتب أن التغييرات لن تزيد من احتمال التداخلات الضارة التي تتعرض لها التخصيصات التي سبق تدوينها، فإن التخصيص الذي تم تعديله يحتفظ بالتاريخ الأصلي الذي تم فيه إدراج هذا التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ الخاصة بالتغيير يتم إدراجه في السجل الأساسي.

11.43C ADD عندما تقوم الإدارة المبلغة بتقديم بطاقة التبليغ من جديد ويتضح للمكتب أن إجراءات التنسيق المحددة في الرقم S11.32 قد تم إكمالها بنجاح مع جميع الإدارات التي لها محطات اتصال راديوي فضائية أو للأرض قد تتأثر، يتم تدوين التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب للبطاقة الأصلية يتم إدراجه في العمود المناسب من السجل الأساسي. أما تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها فيتم إدراجه في عمود «الملاحظات».

11.43D ADD عندما تقوم الإدارة المبلغة بتقديم بطاقة التبليغ من جديد وتطلب أن يقوم المكتب بإجراء التنسيق بموجب الأرقام من S9.7 إلى S9.19، على المكتب أن يتخذ التدابير اللازمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين S9 و S11، حسب ما يستدعي الأمر. ومع ذلك، إذا تم أي تدوين لاحق للتخصيص، فإن تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها يتم إدراجه في عمود «الملاحظات».

11.44 ADD عندما يتم التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص ما في الخدمة تابع لمحطة فضائية ضمن شبكة ساتلية ينبغي لهذا التاريخ ألا يتجاوز ستة أعوام بعد تاريخ صدور النشرة الأسبوعية المشار إليها في الرقم S9.2B. وإنما هذا التاريخ المبلغ عنه بشأن الوضع في الخدمة يمكن تمديده بناءً على طلب الإدارة المبلغة بما لا يزيد على ثلاثة أعوام.

- S11.45 ADD يجوز تمديد التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص في الخدمة تابع لمحطة للأرض وذلك بناءً على طلب الإدارة المبلغة، على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر على الأكثر.
- S11.46 ADD عندما تعاد بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته البطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها بطاقة جديدة تطبيقاً لأحكام هذه المادة.
- S11.47 ADD يدون بشكل مؤقت في السجل الأساسي كل تخصيص تردد تم التبليغ عنه قبل وضعه في الخدمة. وعلى الإدارة المبلغة أن تعلم المكتب بوضع هذا التخصيص في الخدمة في مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ وضعه في الخدمة. وعندما لا يستلم المكتب تأكيداً من الإدارة خلال المهلة المشار إليها أعلاه يُلغى تعيين التخصيص المذكور. ويستشير المكتب الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء.
- S11.48 ADD إذا انقضت مهلة الست سنوات مضافة إليها مهلة التمديد المذكورة في الرقم S11.44، إذا كان ذلك مناسباً، بعد تاريخ صدور النشرة الأسبوعية ذات الصلة، دون أن تقدم الإدارة المسؤولة عن الشبكة معلومات التذييل S4 الخاصة بالتبليغ بموجب الرقم S11.2، ودون أن تضع هذه الإدارة في الخدمة تخصيصات التردد لمحطات الشبكة، فإن المعلومات المنشورة بموجب الرقمين S9.2B و S9.38 تُغى بعد أن تبليغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقم S11.44.
- S11.49 ADD عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مدون في السجل الأساسي لفترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد وكذلك بالتاريخ الذي تعترض فيه استئناف استخدام هذا التردد بانتظام. وهذا التاريخ الأخير لا يتجاوز عامين بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد.

المادة S12 (رقم لم يستعمل)

المادة S12A

التخطيط والإجراءات المتعلقة بالنطاقات الموزمة حصراً
للخدمة الإذاعية بين 5950 kHz و 26100 kHz

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
1736 – 1737 1738	NOC (MOD)	S12A.1 – S12A.2 S12A.3	NOC (MOD)
1739 – 1746 1747 – 1749	NOC (MOD)	S12A.4 – S12A.11 S12A.12 – S12A.14	NOC (MOD)
1750 – 1751 1752 – 1754 1755	NOC (MOD) NOC	S12A.15 – S12A.16 S12A.17 – S12A.19 S12A.20	NOC (MOD) NOC
1756 – 1768 1769	(MOD) SUP HFBC-87	S12A.21 – S12A.33 -	(MOD) -
1770 – 1772	(MOD)	S12A.34 – S12A.36	(MOD)
الماشية 1739.1	NOC	S12A.4.1	NOC

S12A.1 NOC

S12A.2 NOC

S12A.3 (MOD)

(2) يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياجات الإذاعية الحالية والمقبلة التي تقدمها الإدارات، وأن تعالج على أساس منصف معالجة تضمن المساواة في الحقوق المنصوص عليها في الرقم S12A.2 وتمكن كل إدارة من تأمين خدمة مرضية.

S12A.4 NOC

إلى

S12A.11

S12A.4.1 NOC

S12A.12 (MOD) البند 3. سيجري تحسين نظام التخطيط المنجز تطبيقاً للمبادئ المنصوص عليها في القسم II من هذه المادة، ولقرارات المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف 1987)، وسيختبر وفقاً للتعليمات الواردة في القرار (HFBC-87) 511 لاعتماده، إذا رأى مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية أنه مقبول.

S12A.13 (MOD) البند 4. تتقدم الإدارات إلى المكتب على فترات منتظمة بمشروعات المواقيت الموسمية لحطات الإذاعة التابعة لها نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة الإذاعية بين 5950 kHz و 26100 kHz. وتغطي جداول المواقيت كلاً من المواسم التالية المحددة تبعاً لظروف الانتشار، وتطبق هذه الجداول اعتباراً من أول يوم أحد من الموسم المعني في الساعة 0100 UTC:

ميقات مارس	-	مارس وأبريل
ميقات مايو	-	مايو ويونيو ويوليو وأغسطس
ميقات سبتمبر	-	سبتمبر وأكتوبر
ميقات نوفمبر	-	نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير

S12A.14 (MOD) البند 5. يحدد المكتب المواعيد النهائية التي ينبغي أن ترد قبلها مواقيت الإرسال إلى المكتب، بحيث يتم تخفيض المهلة المسبقة لورود المواقيت تخفيضاً تدريجياً إلى الحد الأدنى الذي يراه مناسباً. كما أن المواعيد النهائية للتخصيصات المدرجة في ميقات معين والتي لا يرتقب أن يطرأ تعديل على خصائصها يمكن أن تقدم إلى المكتب في مهلة مسبقة أقصاها سنة واحدة، ويجب أن تؤكد هذه المواعيد في تاريخ أقصاه الموعد النهائي لاستلام المكتب المواقيت المتعلقة بالمواسم المعنية. ويتخذ المكتب التدابير اللازمة كي يذكر الإدارات بمختلف مراحل هذه الإجراءات في الوقت المناسب.

S12A.16 NOC

S12A.17 (MOD) البند 8. تقدم المواقيت بالشكل الموصوف في التذييل S4 حيث تحدد المعطيات المطلوبة لكل تخصيص .

S12A.18 (MOD) البند 9. يجب أن تكون الترددات المذكورة في المواقيت مطابقة لأحكام الرقم S11.31 من هذه اللوائح .

S12A.19 (MOD) البند 10. (1) عندما يستلم المكتب المواقيت الموسمية، ومعها التأكيد على أن بعض التخصيصات التي وردت في المواقيت السابقة سيستمر استخدامها إذا لزم الأمر، يقوم بإدراج استخدام الترددات الذي خططت له جميع الإدارات في ميعات مركب، ويجري الدراسة الأولية المناسبة واللازمة لإعداد « الميعات المؤقت للإذاعة على الموجات الديكامتريية (HF) » (المسمى فيما بعد بالميعات المؤقت) للموسم المعتبر . ويتضمن هذا الميعات المؤقت ما يلي :

S12A.20 NOC

S12A.21 (MOD) ب) الترددات التي اختارها المكتب في الحالات التي تكون الإدارات المعنية قد اقترحت بدائل لها؛

S12A.22 (MOD) ج) الترددات التي يقترحها المكتب لجميع الخدمات التي لم يتضمن الميعات المقترح أي تردد معين لها، ويتقدم المكتب باقتراحاتها مع المراعاة الواجبة لأحكام الرقم S12A.24 ، وللاءمة الميعات المؤقت، ولما يمكن إدخاله من تعديلات على استخدام الترددات المخطط، بغية الاستجابة إلى حاجات الإدارات استجابة أكثر إنصافاً،

S12A.23 (MOD) د) حالات عدم التلاؤم الظاهر بين تخصيصات الترددات التي يمكن للمكتب أن يكتشفها خلال الفترة المتاحة له .

- S12A.24 (MOD) (2) عندما يعد المكتب الميقات المؤقت، يولي، بناءً على طلب الإدارات، عناية خاصة إلى طلبات هذه الإدارات، ولا سيما إدارات البلدان التي تحتاج إلى مساعدة خاصة والتي لا يوجد باسمها أي تدوين مناسب في السجل الأساسي .
- S12A.25 (MOD) (3) يبدأ المكتب الأعمال المحددة في الأرقام من S12A.19 إلى S12A.23 في مرحلة مبكرة بالقدر الكافي الذي يسمح بإرسال الميقات المؤقت المتعلق بموسم معين إلى الإدارات قبل شهرين على الأقل من بداية هذا الموسم .
- S12A.26 (MOD) البند 11. (1) يواصل المكتب الدراسة التقنية للميقات المؤقت ليس لمجرد اكتشاف حالات عدم تلاؤم أخرى بين تخصيصات للتردد تظهرها الدراسة التقنية ولتصحيحها حيث يمكن، بل أيضاً لتحسين الميقات المؤقت من الناحية التقنية بإدخال تعديلات يتفق عليها بالتشاور مع الإدارات المعنية .
- S12A.27 (MOD) (2) يراعي المكتب عند إعداد توصياته إلى الإدارات نتائج مراقبة الإرسال، وكل معطيات أخرى متاحة له . غير أن المكتب إذا تبين له أن استخدام تردد ليس مطابقاً للتخصيصات الواردة في الميقات الذي قدمته إحدى الإدارات، يكون عليه أن يتوجه إلى هذه الإدارة للتأكد من هذه المعلومة .
- S12A.28 (MOD) (3) بعد أن تتفحص الإدارات الميقات المؤقت والتوصيات التي قد يكون المكتب أصدرها، تقوم بتبليغ المكتب، في أسرع وقت ممكن، بجميع التعديلات التي تنوي إدراجها في الميقات المؤقت ويفضل أن يكون ذلك قبل أن يبدأ الموسم المعني .
- S12A.29 (MOD) (4) ينبغي للتعديلات المدخلة على التخصيصات لمحطات الإذاعة والتي يجري تطبيقها بعد بداية الموسم أن تُبلَّغ إلى المكتب ما أن يخطط لها .

- S12A.24 (5) يطبق المكتب الإجراءات المحددة في الأرقام S12A.24 و S12A.26 و S12A.27 على التعديلات المبلّغة إليه بموجب الرقمين S12A.28 و S12A.29. وينشر المكتب في نشراتها الأسبوعية جميع التعديلات المدخلة على الميقات المؤقت الناتجة عن تطبيق الإجراءات المحددة في هذا القسم، حتى يتسنى للإدارات تحيين نسخ الميقات المؤقت الخاصة بها .
- S12A.31 (MOD) البند 12. يقوم المكتب في نهاية كل فترة بنشر ميقات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) الذي يعكس الميقات المؤقت بما أدخل عليه من جميع التعديلات المبلّغة إلى المكتب منذ إصدار هذا الميقات المؤقت . ويبين ميقات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) البيانات التالية بواسطة الرموز :
- S12A.32 (MOD) (أ) التخصيصات التي وجدتها الإدارات غير مرضية عملياً، وأبلغت المكتب بذلك :
- S12A.33 (MOD) (ب) التخصيصات غير المدرجة في الميقات المؤقت والتي أخذها المكتب بالحسبان أثناء الدراسة التي قام به وفقاً لأحكام القسم VI من هذه المادة .
- S12A.34 (MOD) البند 13. ينبغي أن تركز المعايير التقنية التي يستخدمها المكتب في تطبيق أحكام هذه المادة ليس على الأسس المبينة في الرقم S13.19 فقط، بل أيضاً على الخبرة الماضية في مجال وضع خطط الإذاعة، وعلى الخبرة التي يكتسبها المكتب في تطبيق أحكام هذه المادة .
- S12A.35 (MOD) البند 14. يتخذ المكتب جميع التدابير اللازمة لإجراء دراسات تقنية طويلة الأجل، حتى يراعي التوجه مستقبلاً نحو خطط ملائمة تقنياً لنطاقات التردد المعنية . ويستخدم المكتب في هذا الخصوص جميع المعلومات الخاصة باستخدام الترددات المتاحة أثناء تطبيق الإجراءات الموصوفة في هذه المادة. كما يحيط المكتب الإدارات علماً، على فترات منتظمة، بتقديم هذه الدراسات ونتائجها .

(MOD) S12A.36 البند 15. عندما تطبق الإدارات أحكام القسم VI من المادة S 15 من هذه اللوائح، يجب عليها أن تبدي أكبر قدر من حسن النية والاستعداد للتعاون بغية حل مشاكل التداخلات الضارة في النطاقات المعنية، وعليها أن تولي ما يجب من المراعاة لجميع العوامل ذات الصلة، سواء كانت تقنية أو تشغيلية .

المادة S13

تعليمات للمكتب

ADD

القسم I. المساعدة التي يقدمها المكتب للإدارات

ADD

S13.1 ADD عندما تواجه أي إدارة صعوبات في تطبيق إجراءات المادة S9 يبذل المكتب ما بوسعه لتقديم المساعدة للإدارة عندما تطلب منه ذلك في الحالات التالية :

S13.2 ADD (أ) عندما يقع خلاف بشأن سوية التداخل إثر اقتراح بإبخال تعديل في خطة أو إثر طلب إجراء التنسيق؛ أو

S13.3 ADD (ب) عندما لا يمكن لأي سبب آخر التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح تعديل في خطة أو عندما لا يمكن التوصل إلى قرار بشأن طلب إجراء التنسيق؛ أو

S13.4 ADD (ج) عندما يتطلب الأمر إجراء دراسة خاصة عن الحالة.

S13.5 SUP

إلى

S13.8

- S13.9 ADD عندما تواجه إدارة صعوبات في حل مسألة ناتجة عن تداخلات ضارة وتطلب مساعدة المكتب، يساعدها المكتب إذا اقتضى الأمر في تحديد مصدر التداخلات، ويسعى إلى الحصول على تعاون الإدارة المسؤولة في حل المسألة، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمه مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.
- S13.10 ADD يقوم المكتب بناءً على طلب أي إدارة باستعمال الوسائل المتوفرة لديه والمناسبة للظروف بغية إجراء دراسة عن الحالات المبلغ عنها بشأن مخالفة هذه اللوائح أو عدم مراعاتها، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمه مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.
- القسم II. احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي وبالخطط العالمية ADD
- S13.11 ADD إن المكتب وحده هو المسؤول عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي طبقاً لقواعد الإجراء ويجب عليه خاصة :
- S13.12 ADD (أ) أن يدخل ما يلزم من تعديل في السجل الأساسي من وقت إلى آخر ويعد التشاور مع الإدارات، وذلك من حيث النسق والشكل وطريقة تقديم المعطيات في هذا السجل؛
- S13.13 SUP
- S13.14 ADD (ب) أن يَدُون في السجل الأساسي جميع الترددات التي تنص هذه اللوائح على استخدامها استخداماً مشتركاً وينشر هذه الترددات في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL)؛
- S13.15 ADD (ج) أن يدخل في السجل الأساسي ما يلزم تدوينه إثر فحصه لبطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد طبقاً للمادة S11؛
- S13.16 ADD (د) يحتفظ بمقدمة القائمة الدولية للترددات ويقوم بتحيينها دورياً.

S13.17 ADD كما يقوم المكتب دورياً حسب الحاجة بتجميع القوائم الشاملة الخاصة بالتدوينات المتضمنة في السجل الأساسي أو في وثائق أخرى كي ينشرها الأمين العام في إطار القائمة الدولية للترددات.

S13.17A ADD يحتفظ المكتب بنسخ مرجعية من جميع الخطط العالمية لتوزيع ترددات أو تخصيص ترددات والتي تتضمنها التذييلات لهذه اللوائح أو التي اعتمدها مؤتمرات عالمية يعقدها الاتحاد. ويدخل المكتب في هذه النسخ المرجعية كل ما اتفق عليه من تعديل، ثم يقدم هذه النسخ في شكل مناسب للأمين العام كي ينشرها عندما تستدعي الظروف.

القسم III. احتفاظ المكتب بقواعد الإجراء ADD

S13.18 ADD تضطلع اللجنة بمسؤولية الموافقة على مجموعة من قواعد الإجراء التي تحكم أنشطتها وأنشطة مكتب الاتصالات الراديوية الخاصة بتطبيق لوائح الراديو، توجيهاً للإنصاف والدقة والتناسق في معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، وللمساعدة في تطبيق هذه اللوائح.

S13.19 ADD تتضمن قواعد الإجراء، فيما تتضمن، طرائق الحساب والمعطيات الأخرى اللازمة لتطبيق هذه اللوائح. وهي تستند إلى مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وإلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وعندما تستدعي الضرورة الحصول على معطيات جديدة لا يوجد بشأنها مقررات ولا توصيات، يقوم المكتب بإعداد هذه المعطيات طبقاً لأحكام الرقمين S13.20 و S13.21 ثم يراجعها عندما تصبح المقررات أو التوصيات المناسبة متيسرة.

S13.20 ADD يقوم المكتب عند اللزوم بإعداد مشاريع تعديلات أو إضافات في قواعد الإجراء، ثم تنشر هذه التعديلات بغية الحصول على تعليقات الإدارات عليها قبل أن تقدم إلى اللجنة.

- S13.21 ADD يعرض المكتب على اللجنة المشاريع النهائية لكل ما هو مقترح من تعديل في قواعد الإجراء. ثم تُنشر قواعد الإجراء بعد أن توافق عليها اللجنة وتكون موضع تعليق من جانب الإدارات. وإذا استمر أي خلاف قائم يُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية. كما يُعلم مدير المكتب لجنة (الجان) الدراسات المعنية بهذا الأمر. ويستمر كل من اللجنة والمكتب في العمل بقواعد الإجراء التي تشكل موضوع الخلاف إلى أن يؤخذ قرار بهذا الشأن. وإنما إثر التوصل إلى حل للمسألة يتمثل في أحد المقررات الصادرة عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، تقوم اللجنة بأسرع ما يمكن بتفحص قواعد الإجراء ومراجعتها، حسب ما يستدعي الأمر. كما يقوم المكتب بتفحص جميع النتائج ذات الصلة.
- S13.22 ADD عندما ترى إحدى الإدارات أو اللجنة أو المكتب أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة تتعلق بقواعد الإجراء أو بأحكام لوائح الراديو أو باتفاق إقليمي تصاحبه خطة تعيين أو تخصيص ترددات، يتم تناول هذه الحالة وفقاً لأحكام الرقمين S13.20 و S13.21. ويطبق الشيء ذاته إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في قواعد الإجراء إثر مراجعة نتيجة أو إثر أي تدابير أخرى اتخذتها اللجنة.
- S13.23 ADD تُحفظ قواعد الإجراء بعد تحيينها وتُنشر في شكل يسهل تعديلها ويزيد إلى أقصى حد ممكن من نفعها بالنسبة إلى الإدارات والمستعملين الآخرين.

المادة S14

**الإجراءات المتعلقة بمراجعة نتيجة من نتائج المكتب
أو أي قرار آخر صادر عنه**

- S14.1 ADD يجوز لأي إدارة أن تطلب مراجعة إحدى النتائج أو مراجعة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة خاصة أجريت بموجب هذه اللوائح أو بموجب خطة أو اتفاق إقليمي، أو أن تطلب مراجعة أي قرار آخر صادر عن المكتب. كما يمكن مراجعة إحدى النتائج بمبادرة من المكتب نفسه إذا رأى أن هناك مبرراً لذلك.
- S14.2 ADD ترسل الإدارة المعنية التي تسعى إلى ذلك طلباً إلى المكتب لإجراء المراجعة، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وإلى أي مراجع أخرى، كما تذكر الترتيبات أو التدابير التي تطلب اتخاذها.
- S14.3 ADD يسرع المكتب في إرسال إشعار باستلام الطلب وينظر فوراً في الأمر. ويبدأ بعد ذلك كل جهد مع الإدارة المعنية بغية حل المسألة دون الإضرار بمصالح الإدارات الأخرى.
- S14.4 ADD إذا أسهمت المراجعة في حل المسألة حلاً ناجحاً مع الإدارة التي طلبت إجراء المراجعة، وذلك دون الإضرار بمصالح إدارات أخرى، ينشر المكتب تقريراً موجزاً عن المراجعة والحجج المقدمة وتسوية المسألة وأي أمور أخرى قد تتأثر بها إدارات أخرى، وذلك بغية إعلام جميع أعضاء الاتحاد بالموضوع.
- S14.5 ADD وإذا لم تسهم المراجعة في حل المسألة حلاً ناجحاً، أو إذا أدت إلى الإضرار بمصالح إدارات أخرى، يقوم المكتب بإعداد تقرير يرسله أولاً إلى الإدارة التي طلبت المراجعة وإلى أي إدارات معنية أخرى مما يسمح لهذه الإدارات أن تتصل باللجنة إن أرادت ذلك. يرسل المكتب بعد ذلك التقرير إلى اللجنة ومعه جميع المستندات المؤيدة.

- S14.6 ADD إن القرار الذي تتخذه اللجنة بشأن المراجعة طبقاً لأحكام الاتفاقية سيعتبر نهائياً فيما يتعلق بالمكتب واللجنة. ويُنشر هذا القرار ومعه المعلومات المؤيدة وفقاً للرقم S14.4. غير أن الإدارة التي طلبت إجراء المراجعة، إذا لم توافق على قرار اللجنة، بإمكانها أن تعرض الأمر خلال انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.
- S14.7 ADD يشرع المكتب بعدئذ في اتخاذ التدابير اللازمة بناءً على القرار الذي اتخذته اللجنة.
- S14.7A ADD وبعد حل المسألة بصدور مقرر عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يسرع المكتب إلى اتخاذ التدابير المترتبة على المقرر، بما فيها أن يطلب إلى اللجنة أن تراجع جميع النتائج ذات الصلة إذا كان الأمر يستدعي ذلك.
- S14.8 ADD تُنشر قواعد الإجراء التي تقرها لجنة لوائح الراديو ومحاضر اجتماعات اللجنة، ويجري توزيعها على أعضاء الاتحاد بواسطة الرسائل المعممة التي تصدر عن المكتب.
- S14.9 ADD توضع نسخة عن كل وثائق اللجنة بما فيها محاضر الاجتماعات في الأقسام المختلفة من مكتب الاتصالات الراديوية وذلك لإتاحة إطلاع الجمهور عليها.

الفصل SIV

التداخلات

MOD

المادة S15

التداخلات

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
1798	SUP*	S15.25	S15.25
1799	MOD	S15.1	MOD
1800 - 1803	SUP	-	SUP
1804 - 1805	MOD	S15.2 - S15.3	MOD
1806 - 1807	NOC	S15.4 - S15.5	NOC
1808 - 1810	(MOD)	S15.6 - S15.8	(MOD)
1811	NOC	S15.9	NOC
1812 - 1813	(MOD)	S15.10 - S15.11	(MOD)
1814 - 1815	NOC	S15.12 - S15.13	NOC
1816	SUP	-	SUP
1842	NOC	S15.14	NOC
1843	(MOD)	S15.15	(MOD)
1844 - 1845	NOC	S15.16 - S15.17	NOC
1846	MOD	S15.18	MOD
1915	MOD	S15.19	MOD
1916 - 1917	NOC	S15.20 - S15.21	NOC
1943	MOD	S15.22	MOD
1944	NOC	S15.23	NOC
1947	(MOD)	S15.24	(MOD)
1798	(MOD)	S15.25	(ADD) (MOD)

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
1946	NOC	S15.26	NOC
1958	(MOD)	S15.27	(MOD)
1957	(MOD)	S15.28	(MOD)
1956	NOC	S15.29	NOC
1945	NOC	S15.30	NOC
1948 - 1949	NOC	S15.31 - S15.32	NOC
1955	NOC	S15.33	NOC
1950	NOC	S15.34	NOC
1954	NOC	S15.35	NOC
1951 - 1953	NOC	S15.36 - S15.38	NOC
1959	(MOD)	S15.39	(MOD)
1960	NOC	S15.40	NOC
1961 - 1962	(MOD)	S15.41 - S15.42	(MOD)
1963	(MOD)	S15.43	MOD
1964 - 1966	(MOD)	S15.44 - S15.46	(MOD)
الحواشي 1814.1-1815.1	(MOD)	S15.12.1-S15.13.1	(MOD)

القسم أ. التداخلات التي تسببها المحطات الراديوية

MOD

البند 1. يحظر على جميع المحطات بث إرسالات غير لازمة أو إرسال إشارات تقيض عن الحاجة أو إرسال إشارات زائفة أو مضللة أو إرسال إشارات هويتها غير معروفة (باستثناء ما تنص عليه المادة S19) . S15.1 MOD

البند 2. يجب على محطات الإرسال أن تحدّ القدرة التي تُشعّرها إلى أدنى ما يلزم منها لتأمين خدمة مرضية . S15.2 MOD

البند 3. في سبيل اجتناب التداخلات (انظر أيضاً المادة S3 والرغم S22.1) يجب : S15.3 MOD

S15.4 NOC

	S15.5	NOC
ج) أن يفى اختيار المرسلات والمستقبلات واستخدامها بأحكام المادة S3؛	S15.6	(MOD)
د) أن تستوفى الشروط المحددة في الرقم S22.1 .	S15.7	(MOD)
البند 4. ينبغي إيلاء عناية خاصة لاجتناب التداخلات على ترددات الإغاثة والسلامة، وعلى الترددات ذات العلاقة بالإغاثة والسلامة المشار إليها في التذييل S13.	S15.8	(MOD)
	S15.9	NOC
البند 6. ينبغي ألا يتسبب البث خارج النطاق الذي تبثه محطات الإرسال في تداخل ضار بالخدمات العاملة في النطاقات المتجاورة طبقاً لأحكام هذه اللوائح، والتي تستخدم مستقبلات مطابقة للأرقام S3.3 و S3.11 و S3.12 و S3.13 وللتوصيات ITU-R ذات الصلة .	S15.10	(MOD)
البند 7. إذا تسببت محطة في تداخلات ضارة نتيجة بثها الهامشي، على الرغم من وفائها بأحكام المادة S3 ، فلا بد من اتخاذ تدابير خاصة لإزالة هذه التداخلات .	S15.11	(MOD)
	S15.12	NOC
	إلى	
	S15.14	
¹ يتعين على الإدارات أن تستند بهذا الصدد إلى آخر التوصيات ITU-R ذات الصلة.	S15.12.1	(MOD)
² يتعين على الإدارات أن تستند بهذا الصدد إلى آخر التوصيات ITU-R ذات الصلة.	S15.13.1	(MOD)
(2) انظر المادة S19 فيما يتعلق بتعرف هوية الإرسالات الجارية أثناء الاختبارات أو عمليات الضبط أو التجارب .	S15.15	(MOD)
	S15.16	NOC
	S15.17	NOC

- (5) انظر الرقم S57.9 بشأن الاختبارات في محطات الخدمة المتنقلة . S15.18 MOD
- البند 11. تقوم هيئات المراقبة أو المحطات أو المفتشون بإبلاغ إداراتهم عن وقوع مخالفات الدستور والاتفاقية وأوائح الراديو التي يلاحظونها، ويستعملون لهذا الغرض استمارات مطابقة للنموذج الوارد في التذييل S9 . S15.19 MOD
- S15.20 NOC
- S15.21 NOC
- البند 14. إنه لأمر أساسي أن تبدي الإدارات أقصى حد من حسن النية والتعاون المتبادل في مجال تطبيق أحكام المادة 34 من الدستور وأحكام هذا القسم بغية تسوية مشاكل التداخل الضار . S15.22 MOD
- S15.23 NOC
- البند 16. يمكن أن يشمل مصطلح « إدارة » المستخدم في هذا القسم مكتب التجميع المركزي الذي تعينه الإدارة وفقاً للرقم S16.3 . S15.24 (MOD)
- البند 17. يجب على الإدارات أن تتعاون على الكشف عن أي تداخل ضار وعلى إزالته، وعند اللزوم تقوم بذلك باستخدام الوسائل الموصوفة في المادة S16 واتباع الإجراءات المفصلة في هذا القسم. S15.25 (MOD)
- S15.26 NOC
- البند 19. تعطى المعلومات التفصيلية المتعلقة بالتداخل الضار بالشكل المشار إليه في التذييل S10 ، كلما كان ذلك ممكناً . S15.27 (MOD)
- البند 20. اعترافاً بأن إرسالات ترددات الإغاثة والسلامة (انظر المادة S31 والتذييل S13) تحتاج إلى حماية نولية مطلقة، ومن ثم، لا بد من إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات، تتعهد الإدارات بإعطاء الأولوية لمعالجة أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به . S15.28 (MOD)

- S15.29 NOC
إلى
S15.38
- S15.39 (MOD) البند 31. إذا استمر التداخل الضار رغم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، يجوز للإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يتأثر إرسالها بالتداخل أن توجه تقريراً إلى الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال المسببة للتداخل بشأن عدم الانتظام أو المخالفة، طبقاً لأحكام القسم V.
- S15.40 NOC
- S15.41 (MOD) البند 33. (1) عند الضرورة، وخاصة إذا كانت إجراءات المداخلات السابقة لم تُفُض إلى نتيجة مرضية، تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المكتب بتفاصيل الحالة لمجرد الاطلاع .
- S15.42 (MOD) (2) وفي هذه الحالة، يجوز أيضاً للإدارة المعنية أن تطلب تدخل المكتب وفقاً لأحكام القسم I من المادة S13، غير أنه يتعين عليها أن تعطي المكتب كل وقائع الحالة، بما فيها التفاصيل التقنية والتشغيلية ونسخ عن المراسلات .
- S15.43 MOD إذا وجدت إدارة صعوبات في تحديد مصدر التداخل الضار في نطاقات الموجات الديكامترية (HP)، وإذا كانت ترغب باستعمال التماس مساعدة المكتب تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المكتب بذلك سريعاً .
- S15.44 (MOD) (2) ما أن يستلم المكتب هذه المعلومات حتى يلتزم فوراً بتعاون الإدارات المعنية أو المحطات التابعة للنظام الدولي للمراقبة المعنية خصيصاً لهذا الغرض والتي قد تساعد على تحديد مصدر التداخل الضار .
- S15.45 (MOD) (3) يُجْمَعُ المكتب جميع التقارير التي يستلمها استجابة للطلبات المقدمة بموجب الرقم S15.44، ويحاول تحديد مصدر التداخل الضار بسرعة مستخدماً أية معلومات أخرى متاحة له.

(4) يرسل المكتب بعد ذلك استنتاجاته إلى الإدارة التي أُبْلِغَتْ عن حالة التداخل الضار . كما يرسل نسخة منها إلى الإدارة التي يعتقد أنها مسؤولة عن مصدر التداخل الضار، طالباً منها في نفس الوقت اتخاذ التدابير اللازمة سريعاً .

S15.46 (MOD)

المادة S16

المراقبة الدولية للإرسالات

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
1872	MOD	S16.1	MOD
1873	(MOD)	S16.2	MOD
1875	(MOD)	S16.3	(MOD)
1876	SUP*	An.20	SM.1139
1877	NOC	S16.4	NOC
1874	MOD	S16.5	MOD
-	ADD	S16.6	ADD
1878 - 1881	SUP*	An.20	SM.1139
1882	SUP	-	SUP
1883	SUP*	An.20	SM.1139
1884	SUP	-	SUP
1885 - 1886	(MOD)	S16.7 - S16.8	(MOD)
الحاشية			
-	ADD	S16.1.1	ADD

تتفق الإدارات على مواصلة التوسع في وسائل مراقبة الإرسالات والتعاون، في الحدود الممكنة عملياً، في مجال التطوير التدريجي لنظام نواي لمراقبة الإرسالات حتى يتسنى تطبيق أحكام هذه اللوائح في الحدود الممكنة عملياً، وخاصة

S16.1 MOD

من أجل تحقيق الفعالية والاقتصاد في استخدام طيف التردد الراديوي والإسهام في سرعة إزالة التداخلات الضارة، مع الأخذ بالحسبان التوصيات ITU-R ذات الصلة.

S16.1.1 ADD 1 ترد معلومات بشأن هذا الموضوع في الكتيب ITU-R المتعلق بمراقبة طيف الترددات الراديوية.

S16.2 MOD لا يشمل النظام الدولي لمراقبة الإرسالات إلا محطات مراقبة الإرسالات التي تعينها الإدارات لهذا الغرض في المعلومات التي تبعث بها إلى الأمين العام طبقاً للتوصية ITUR-R رقم SM.1138. ويجوز أن تقوم على تشغيل هذه المحطات أي إدارة، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، أو أي مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو أي منظمة دولية بموجب ترخيص تمنحه لها الإدارة المعنية .

S16.3 MOD إن كل إدارة أو كل مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو كل منظمة دولية تشارك في النظام الدولي للمراقبة تعين مكتب تجميع مركزي ينبغي أن توجه إليه جميع الطلبات المقدمة للحصول على معلومات المراقبة، وأن ترسل عن طريقه معلومات المراقبة إلى المكتب أو إلى مكاتب التجميع المركزي التابعة لإدارات أخرى .

S16.4 NOC

S16.5 MOD تُجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب.

S16.6 ADD ينبغي للقواعد الإدارية والإجراءات التي تطبق في استعمال النظام الدولي لمراقبة الإرسالات وتشغيله أن تتوافق مع أحكام التوصية ITU-R رقم SM.1138.

S16.7 (MOD) يسجل المكتب النتائج التي تقدمها محطات المراقبة المشاركة في النظام الدولي للمراقبة، ويعد دورياً خلاصات عن معطيات المراقبة المفيدة التي يستلمها، ومعها قائمة بالمحطات التي أسهمت في توفير هذه المعطيات، حتى ينشرها الأمين العام .

S16.8 (MOD) عندما تتقدم إدارة بملاحظات تخص المراقبة واردة من إحدى محطات المراقبة التابعة لها والمشاركة في النظام الدولي للمراقبة، وتصرح للمكتب بأن إرسالاً معروفاً دون لبس ليس مطابقاً لأحكام هذه اللوائح، يلفت المكتب انتباه الإدارة المعنية إلى هذه الملاحظات .

الفصل SV

أحكام إدارية

MOD

المادة S17

السرية

NOC

لوائح الراديو RR	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
1992	NOC	S17.1	MOD
1993	NOC	S17.2	NOC
1994	(MOD)	S17.3	(MOD)

عند تطبيق الأحكام الملائمة من الاتفاقية، تلتزم الإدارات بأن تتخذ بنفسها التدابير اللازمة لحظر ومعاقبة :

S17.1 MOD

S17.2 NOC

(ب) القيام، بون ترخيص، بإذاعة مضمون أي نوع من المعلومات، يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم S17.2، أو إفشاء مجرد وجود هذه المعلومات أو نشرها أو أي استخدام آخر لها .

S17.3 (MOD)

المادة S18

الرخص

NOC

لوائح الراديو RR	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2020	(MOD)	S18.1	MOD
2021	(MOD)	S18.2	(MOD)
2022	NOC	S18.3	NOC
2023	NOC	S18.4	MOD
2024 - 2026	NOC	S18.5 - S18.7	NOC
2027	(MOD)	S18.8	(MOD)
2028 - 2029	NOC	S18.9 - S18.10	NOC
2030	(MOD)	S18.11	(MOD)

البند 1. (1) لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال لون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة (ومع ذلك انظر الأرقام S18.2 و S18.8 و S18.11) .

(2) ويجوز مع ذلك، لحكومة أي بلد أن تعقد مع حكومة بلد متاخم له أو حكومات بلدان متاخمة له اتفاقاً خاصاً بخصوص محطة أو أكثر من محطات خدمته الإذاعية أو خدماته المتنقلة البرية العاملة على موجات تفوق 41 MHz والواقعة في أراضي بلد متاخم بقصد تحسين التغطية الوطنية . ويمكن لهذا الاتفاق الذي ينبغي أن يكون متلائماً مع أحكام هذه اللوائح وأحكام الاتفاقات الإقليمية التي وقعت عليها البلدان المعنية، أن ينص على استثناءات من أحكام الرقم S18.1 ويجب أن يبلغ هذا الاتفاق إلى الأمين العام حتى يُحمَل إلى علم الإدارات على سبيل الاطلاع .

- S18.3 NOC
- S18.4 MOD البند 2. على حامل الرخصة أن يحفظ سرية الاتصالات الراديوية وفقاً لما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشير الرخصة، صراحةً أو إيماءً، إلى أنه في حالة وجود مستقبل بالمحطة، يحظر اعتراض مراسلات الاتصالات الراديوية غير المراسلات التي رخص لها باستقبالها، وعند استلام هذه المراسلات بصورة غير متعمدة لا يجوز استنساخها ولا إبلاغها إلى أطراف ثالثة ولا استخدامها لأي غرض من الأغراض ولا الكشف حتى عن وجودها .
- S18.5 NOC
إلى
S18.7
- S18.8 (MOD) البند 5. (1) عند تسجيل سفينة أو طائرة تسجيلاً جديداً في ظروف قد تحدث تأخيراً في إصدار الرخصة من قبل البلد الذي يجب أن تسجل فيه، فإن إدارة البلد الذي ترغب المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة أن تبدأ رحلتها منه يمكنها، بناءً على طلب من الشركة المشغلة، أن تصدر شهادة بأن المحطة تقي بأحكام هذه اللوائح . وينبغي لهذه الشهادة المصممة بشكل تحدده الإدارة المصدرة أن تتضمن الخصائص المذكورة في الرقم S18.6، وهي ليست صالحة إلا لمدة الرحلة البحرية أو الجوية إلى البلد الذي سينفذ فيه تسجيل السفينة أو الطائرة، أو لمدة ثلاثة أشهر، أيهما أقل .
- S18.9 NOC
- S18.10 NOC
- S18.11 (MOD) البند 6. عند استنجاز طائرة مؤقتاً أو لأمد طويل أو عند مبادلتها، يجوز للإدارة التي يتبع لها المشغل الذي يحصل على الطائرة بمثل هذه الترتيبات، أن تصدر، بالاتفاق مع إدارة البلد الذي سُجلت فيه هذه الطائرة، رخصة مطابقة لأحكام الرقم S18.6 لتحل مؤقتاً محل الرخصة الأصلية .

المادة S19

تعرف هوية المحطات

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2055 - 2056	NOC	S19.1 - S19.2	NOC
2057	MOD	S19.3	MOD
2058	(MOD)	S19.4	(MOD)
2059 - 2067	NOC	S19.5 - S19.14	NOC
2068	(MOD)	S19.15	(MOD)
2069	MOD	S19.16	MOD
2070 - 2074	NOC	S19.17 - S19.21	NOC
2075 - 2077	(MOD)	S19.22 - S19.24	(MOD)
2078	NOC	S19.25	NOC
2079 - 2080	(MOD)	S19.26 - S19.27	(MOD)
2081	NOC	S19.28	NOC
2082 - 2083	MOD	S19.29 - S19.30	MOD
2084	(MOD)	S19.31	(MOD)
2085	MOD	S19.32	(MOD)
2086	(MOD)	S19.33	(MOD)
2087 - 2087A	MOD	S19.34 - S19.35	MOD
-	ADD	S19.36	ADD
2088	(MOD)	S19.37	(MOD)
2089	MOD	S19.38	MOD
2090	(MOD)	S19.39	(MOD)
2091 - 2098	NOC	S19.40 - S19.47	NOC
2099	NOC	S19.48	(MOD)
2100	NOC	S19.49	NOC
2101	(MOD)	S19.50	(MOD)
2102 - 2114	NOC	S19.51 - S19.63	NOC
2115	(MOD)	S19.64	(MOD)
2116 - 2118	NOC	S19.65 - S19.67	NOC
2119	(MOD)	S19.68	(MOD)
2120 - 2122	NOC	S19.69 - S19.71	NOC
2123 - 2127	(MOD)	S19.72 - S19.76	(MOD)

لوائح الراكب (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2128	NOC	\$19.77	NOC
2129	(MOD)	\$19.78	(MOD)
2130	NOC	\$19.79	NOC
2131 - 2133	(MOD)	\$19.80 - \$19.82	(MOD)
2134	NOC	\$19.83	(MOD)
2135 - 2137	NOC	\$19.84 - \$19.86	NOC
2138 - 2139	(MOD)	\$19.87 - \$19.88	(MOD)
2140 - 2142	NOC	\$19.89 - \$19.91	NOC
2143	NOC	\$19.92	(MOD)
2144 - 2145	NOC	\$19.93 - \$19.94	NOC
2146	(MOD)	\$19.95	(MOD)
2147 - 2148	NOC	\$19.96 - \$19.97	NOC
-	ADD	\$19.98	ADD
2149	MOD	\$19.99	MOD
Ap. 43	(ADD)	\$19.100 - \$19.126	(ADD)
2150	NOC	\$19.127	NOC
2151 - 2153	(MOD)	\$19.128 - \$19.130	(MOD)
2154	NOC	\$19.131	NOC
الحواشي			
2055.1	NOC	\$19.1.1	NOC
2069.1	SUP Mob-87	-	-
2083.1	SUP Mob-87	-	-
2087.1	SUP Mob-87	-	-
2087.2	(MOD)	\$19.34.1	(MOD)
2087A.1	(MOD)	\$19.35.1	(MOD)
-	ADD	\$19.35.2	ADD
2095.1	NOC	\$19.44.1	NOC
2101.1	NOC	\$19.50.1	MOD
Ap. 43	(ADD)	\$19.99.1	(ADD)

القسم I. أحكام عامة

NOC

S19.1 NOC

S19.1.1 NOC

S19.2 NOC

(2) ينبغي بث إشارات تعرف الهوية أوتوماتياً في الخدمات المناسبة وكلما أمكن ذلك عملياً، وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة . S19.3 MOD

(3) ينبغي لجميع الإرسالات في الخدمات التالية، باستثناء ما ورد في الأرقام من S19.13 إلى S19.15 ، أن تحمل إشارات تعرف الهوية : S19.4 (MOD)

S19.5 NOC

إلى
S19.14

(ب) المنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات (ماعدا المنارات الواردة في الرقم S19.11) . S19.5 (MOD)

البند 3. في الإرسالات التي تحمل إشارات تعرف الهوية يتم التعرف إلى المحطة بواسطة الرمز الدليلي للنداء، أو بواسطة هوية الخدمة المتنقلة البحرية، أو بواسطة وسائل أخرى معترف بها لتعرف الهوية والتي قد تكون واحدة من الآتي أو أكثر : اسم المحطة أو موقع المحطة أو وكالة التشغيل أو علامة التسجيل الرسمية، أو رقم التعرف إلى هوية الرحلة الجوية أو رقم النداء الانتقائي أو إشارته أو رقم التعرف إلى هوية النداء الانتقائي أو إشارته أو الإشارة المميزة أو أي خصائص إرسال أخرى مميزة بوضوح يسهل التعرف إليها تولىً . S19.16 MOD

S19.17 NOC

إلى
S19.21

(د) أي شكل آخر يوصي باستخدامه قطاع الاتصالات الراديوية. S19.22 (MOD)

- S19.23 (MOD) البند 6. ينبغي، قدر المستطاع، إرسال إشارة تعرف الهوية وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة .
- S19.24 (MOD) البند 7. على الإدارات أن تحرص على استخدام طرائق تعرف الهوية بالتركيبة وفقاً للتوصيات ITU-R، كلما أمكن ذلك عملياً.
- S19.25 NOC
- S19.26 (MOD) البند 9 على الإدارات أن تحرص على أن يكون تعريف هوية جميع الإرسالات التي لا تتضمن إشارات تعرف للهوية ممكناً بوسائل أخرى، عندما يحتمل أن تسبب هذه الإرسالات تداخلات ضارة بخدمات إدارة أخرى يكون تشغيلها مطابقاً لأحكام هذه اللوائح، وذلك باستثناء الحالات المشار إليها في الأرقام من S19.13 إلى S19.15.
- S19.27 (MOD) البند 10. على الإدارات أن تعتمد التدابير الخاصة بها للتحقق من الامتثال لأحكام الرقم S19.26 مع مراعاة أحكام هذه اللوائح المتعلقة بتبليغ تخصيصات التردد بغرض تدوينها في السجل الأساسي .
- S19.28 NOC

القسم II. توزيع السلاسل الدولية وتخصيص الرموز الدليلية للنداء

- S19.29 MOD البند 12. (1) إن جميع المحطات المفتوحة للمراسلات العمومية الدولية وجميع محطات الهواة والمحطات الأخرى التي يحتمل أن تسبب تداخلات ضارة فيما وراء حدود البلد الذي تتبع له يكون لها رموز نداء دليلية من السلسلة الدولية الموزعة على بلدها وفقاً لجدول توزيع السلاسل الدولية لرموز النداء الدليلية الوارد في التذييل S42
- S19.30 MOD (2) تخصص لمحطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تنطبق عليها أحكام الفصل SIX، والمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية

التي يمكنها الاتصال مع محطات السفن هذه، هيئات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقسم VI من هذه المادة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

S19.31 (MOD) (3) لا يلزم بتخصيص رموز نداء دليلية من السلسلة الدولية للمحطات المعرفة بهويات من الخدمة المتنقلة البحرية أو المحطات التي يمكن التعرفها بسهولة بوسائل أخرى (انظر الرقم S19.16) والتي تنشر إشارات تعرف هويتها أو خصائص إرسالها في وثائق دولية .

S19.32 (MOD) البند 13. عند استنفاد سلسلة الرموز الدليلية للنداء والمذكور في التذييل S42، يمكن توزيع سلاسل جديدة من الرموز حسب المبادئ المنصوص عليها في القرار 13 المتعلق بتركيب رموز النداء الدليلية وتوزيع السلاسل الدولية الجديدة .

S19.33 (MOD) البند 14. يرخص للأمين العام في الفاصل الزمني بين مؤتمرات للاتصالات الراديوية بمعالجة المسائل المتعلقة بالتغييرات في توزيع سلاسل الرموز الدليلية للنداء، على أساس مؤقت، إلى أن يتم تأكيد هذه التغييرات في المؤتمر اللاحق (انظر أيضاً الرقم S19.32) .

S19.34 MOD البند 15. يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام تعرف الهوية البحري (MID) على البلدان¹ وعليه أن ينشر بانتظام المعلومات المتعلقة بتوزيع هذه الأرقام .

S19.34.1 (MOD) ¹ يجب أن تؤخذ كلمة «بلد» بالمعنى المعطى لها في الرقم S20.17.

S19.35 MOD البند 15A. يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام إضافية لتعرف الهوية البحري على البلدان¹ ضمن الحدود المعينة²، شريطة أن يكون على يقين من أن الإمكانات التي تقدمها الأرقام MID الموزعة على إدارة ما ستستنفد قريباً رغم التوزيع الحكيم لهويات محطات السفن، كما هو موضح في القسم VI ووفقاً للإرشادات المتضمنة في التوصيات ITU-R وITU-T ذات الصلة (انظر القرار (WRC-95) 27).

- S19.35.1 (MOD) 1 يجب أن تؤخذ كلمة «بلد» بالمعنى المعطى لها في الرقم S20.17.
- S19.35.2 ADD 2 لا يمكن لأي بلد وتحت أي ظرف أن يطالب بعدد من أرقام تعرف الهوية البحري أكبر من العدد الكلي لما عنده من محطات سفن والمين في قائمة تسميات محطات السفن الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (القائمة V) مقسوماً على 1000.
- S19.36 ADD البند 15B لقد وزع رقم واحد MID على كل بلد في بادئ الأمر. ويجب ألا يطلب رقم ثان لتعرف الهوية البحري إلا إذا استنفد الرقم MID الذي وزع أولاً بأكثر من 80% منه في الفئة الأساسية مع ثلاثة أصفار أنتهائية، ويكون معدل التخصيصات بحيث يتوقع استنفاد يبلغ 90%. يجب أن تطبق نفس المعايير على الطلبات اللاحقة على أرقام تعرف الهوية البحري.
- S19.37 (MOD) البند 16. يكون الأمين العام مسؤولاً عن توفير سلاسل أرقام النداء الانتقائي أو إشاراته (انظر الأرقام من S19.92 إلى S19.95)، وذلك بناء على طلب الإدارات المعنية .
- S19.38 MOD البند 17. (1) يختار كل بلد رموز النداء الدليلية، وإذا كان نظام النداء الانتقائي المستخدم مطابقاً للتوصية ITU-R رقم M.257-3، يختار البلد أرقام النداء الانتقائي لمحطاته على السفن وأرقام تعرف الهوية لمحطاته الساحلية بين السلاسل الدولية الموزعة عليه أو المعطاة له. ويقوم البلد بتبليغ هذه المعلومات إلى الأمين العام إلى جانب تلك المعلومات الواجب إيرادها في القوائم I وII وIV وV وVI و VIII A، غير أن هذا الشرط الأخير لا ينطبق على رموز النداء الدليلية المخصصة لمحطات الهواة ومحطات التجارب .
- S19.39 (MOD) (2) يخصص كل بلد هويات الخدمة المتنقلة البحرية لمحطاته، من بين سلاسل أرقام تعرف الهوية البحري التي وزعت عليه، ويبلغ هذه المعلومات إلى الأمين العام بغية إدراجها في القوائم ذات الصلة وفقاً لأحكام المادة S20 .
- S19.40 NOC إلى
S19.47

التركيبات التي يحتفظ بها للمختصرات الواجب استخدامها في خدمات الاتصال الراديوي (انظر التوصية ITU-R رقم M.1172):	(ب)	S19.48	(MOD)
		S19.49	NOC
		S19.44.1	NOC
البند 20. تتألف الرموز الدليلية للنداء في السلاسل الدولية وفقاً لما جاء في الأرقام من S19.51 إلى S19.71. ويمكن أن تكون السماتان الأوليان حرفين أو حرفاً واحداً يليه رقم، أو رقماً يليه حرف. وتمثل السماتان الأوليان، أو السمة الأولى للرمز الدليلي للنداء في بعض الحالات، تعرف هوية الجنسية ² .		S19.50	(MOD)
¹ بالنسبة إلى سلاسل الرموز الدليلية للنداء التي تبدأ بالأحرف B و F و G و I و K و M و N و R و W فإن السمة الأولى هي المطلوبة فقط لتعرف هوية الجنسية. وفي حالة السلاسل النصفية، فإن السمات الثلاث الأولى مطلوبة لتعرف هوية الجنسية.		S19.50.1	MOD
		S19.51	NOC
		إلى S19.63	
الرمز الدليلي الكامل لنداء الطائرة القاعدة (انظر الرقم S19.58) يليه رقم واحد غير الصفر 0 أو الواحد 1.	-	S19.64	(MOD)
		S19.65	NOC
		إلى S19.67	
البند 28. (1) - سمة واحدة (انظر الرقم S19.50.1) ورقم واحد (ما عدا الصفر 0 أو الواحد 1) تليهما مجموعة تتكون من ثلاثة أحرف على الأكثر، أو		S19.68	(MOD)
		S19.69	NOC
		إلى S19.71	

- S19.72 (MOD) البند 30. يتم تعرف هوية المحطات التي تستخدم المهاتفة الراديوية كما هو مبين في الأرقام من S19.73 إلى S19.82 .
- S19.73 (MOD) البند 31. (1) المحطات الساحلية
- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم S19.52)،
 - وإما بالاسم الجغرافي للموقع كما يرد في قائمة تسميات المحطات الساحلية، ويفضل أن تليه كلمة « راديو » "RADIO" أو أي إشارة أخرى ملائمة .
- S19.74 (MOD) (2) محطات السفن
- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقمين S19.55 و S19.56)،
 - وإما بالاسم الرسمي للسفينة يسبقه اسم مالك السفينة، إذا دعت الضرورة، على ألا ينتج عن ذلك أي لبس محتمل مع إشارات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة،
 - وإما برقم النداء الانتقائي للسفينة أو إشارته .
- S19.75 (MOD) (3) محطات مركبات إنقاذ السفن
- إما بالرمز الدليلي للنداء (انظر الرقم S19.60)،
 - وإما بإشارة تعرف الهوية المكونة من اسم السفينة القاعدة يليه رقمان .
- S19.76 (MOD) (4) محطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات
- في حالة الإرسالات الصوتية (انظر التذييل S13) :
- بالاسم و/أو بالرمز الدليلي لنداء السفينة القاعدة التي ينتمي إليها المنار.

- (2) محطات الطائرات S19.78 (MOD)
- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم S19.58) يمكن أن تسبقه كلمة تشير إلى مالك الطائرة أو طرازها،
- وإما بتركيبة من السمات تقابل علامة التسجيل المعطاة رسمياً للطائرة،
- وإما بكلمة تشير إلى شركة النقل الجوي، يليها رقم تعرف هوية الرحلة الجوية.
- S19.79 NOC
- (4) محطات مركبات إنقاذ الطائرات S19.80 (MOD)
- برمز دليلي للنداء (انظر الرقم S19.64) .
- (1) S19.81 (MOD) البند 33 . المحطات القاعدة
- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم S19.52) ،
- وإما بالاسم الجغرافي للموقع تليه، عند الضرورة، أي إشارة أخرى ملائمة.
- (2) S19.82 (MOD) المحطات المتنقلة البرية
- إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم S19.66) ،
- وإما ببيان هوية المركبة أو أي إشارة أخرى ملائمة.
- S19.83 (MOD) البند 34 . عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة النداء الانتقائي مطابقة للتوصيات ITU-R رقم M.476-5 و M.625-3 و M.627-1 و M.257-3 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه .
- S19.84 NOC
- إلى
S19.86

(3) تركيب أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وكذلك أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية المكونة انطلاقاً من السلاسل الدولية وفقاً لأحكام الأرقام S19.88 و S19.89 و S19.90 . S19.87 (MOD)

(4) أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية S19.88 (MOD)

- أربعة أرقام (انظر الرقم S19.86) .

S19.89 NOC

إلى

S19.91

البند 36. (1) عندما تطلب أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وأرقام تعرف هوية المحطات الساحلية لاستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية، ويكون نظام النداء الانتقائي مطابقاً للتوصية ITU-R رقم M.257-3، يعطي الأمين العام أرقام النداء الانتقائي وأرقام تعرف الهوية المذكورة، حسب الطلب . وعندما تبلغ إدارة ما بإدخال النداء الانتقائي لأغراض استعماله في الخدمة المتنقلة البحرية :

S19.93 NOC

S19.94 NOC

(ج) وتعطى أرقام النداء الانتقائي لمناداة مجموعات محطات السفن المحددة سلفاً وفقاً للرقم S19.90 بنفس شروط إعطاء الأرقام للمحطات الفردية . S19.95 (MOD)

S19.96 NOC

S19.97 NOC

القسم VI. هويات الخدمة المتنقلة البحرية
في خدمتين المتنقلة البحرية والتنقلة البحرية الساتلية

- A. عموميات**
- S19.98 ADD
البنء 37. عندما تضطر إحدى المحطات¹ في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى استخدام هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة لهذه المحطة وفقاً للأحكام الموصوفة في الأرقام من S19.100 إلى S19.126 ووفقاً للتوصيات ITU-R و ITU-T ذات الصلة (انظر القرار (WRC-95) 27).
- S19.99.1 ADD
¹ كل إحالة في هذا القسم إلى محطة سفينة أو إلى محطة ساحلية يمكنها أن تتضمن المحطات الأرضية المقابلة لها.
- S19.100 (ADD)
تتألف الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية من سلسلة من تسعة أرقام ترسل على المسير الراديوي للتعرف بطريقة وحيدة إلى هوية محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن والمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية ونداءات المجموعة.
- S19.101 (ADD)
تتكون هذه الهويات بحيث أن الهوية كلها أو بعضها تسمح بشكل أساسي لمشركي الهاتف والتكلس الموصولين بشبكة الاتصالات العامة أن يتصلوا بالسفن أوتوماتياً في الاتجاه ساحل - سفينة.
- S19.102 (ADD)
هناك أربعة أنواع من الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية :
- S19.103 (ADD) (i) هويات محطات السفن؛
- S19.104 (ADD) (ii) هويات النداء إلى مجموعة من محطات السفن؛
- S19.105 (ADD) (iii) هويات المحطات الساحلية؛
- S19.106 (ADD) (iv) هويات النداء إلى مجموعة من المحطات الساحلية.
- S19.107 (ADD)
يجب أن تؤخذ كلمة «بلد» في هذا القسم دائماً بالمعنى المعطى لها في الرقم S20.17 من لوائح الراديو.

- (B) . أرقام تعرف الهوية البحري (MID) S19.108 (ADD)
- لا تنطوي هذه الأحكام على أن الإدارات يجب أن تخصص هويات رقمية قبل أن تقرر أن تلك الهويات ضرورية. إنها لا تعني تخصيص هويات محطات السفن التي لا تتضمن أصفاراً انتهائية، إذ يفترض أن للنظام سعة كافية تضمن تخصيص هذه الهويات لجميع محطات السفن التي ترغب إحدى الإدارات في التعرف إلى هويتها بهذه الكيفية.
- S19.109 (ADD)
- C. هوية محطة السفينة S19.110 (ADD)
- يجب على الإدارات أن : S19.111 (ADD)
- (أ) تتبع الإرشادات المحتواة في التوصيات ITU-R و ITU-T ذات الصلة لتخصيص هويات محطات السفن؛ S19.112 (ADD)
- (ب) تستخدم أفضل استخدام إمكانيات تشكيل الهويات من رقم تعرف الهوية البحري (MID) الوحيد الموزع عليها؛ S19.113 (ADD)
- (ج) تحرص خاصة على توزيع هويات محطات السفن المؤلفة من ستة أرقام دلالية (هويات تنتهي بثلاثة أصفار)، وهذا فقط لمحطات السفن التي يعقل أن تكون بحاجة إلى مثل هذه الهويات للنفاد الأوتوماتي إلى شبكات التبديل العمومية في العالم أجمع؛ S19.114 (ADD)
- (د) توزع هويات تنتهي بصفر أو صفرين على السفن، عندما يطلب نفاذ أوتوماتي فقط على المستوى الوطني أو الإقليمي، حسب التعريف المعطى في التوصيات ITU-T ذات الصلة؛ S19.115 (ADD)
- (هـ) توزع هويات محطات سفن بدون أصفار انتهائية على جميع السفن الأخرى التي تحتاج إلى تعرف هوية رقمي. S19.116 (ADD)

S19.117 (ADD) تتكون هوية محطة سفينة من 9 أرقام كالتالي :

$$M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8X_9$$

حيث :

$$M_1I_2D_3$$

تمثل أرقام تعرف الهوية البحري و X يمثل أي رقم من 0 إلى 9.

S19.118 (ADD) D. هويات النداء إلى مجموعة من محطات السفن

S19.119 (ADD) تتكون هوية النداء إلى مجموعة من محطات السفن لمتأداة أكثر من سفينة واحدة في أن واحد كالتالي :

$$0_1M_2I_3D_4X_5X_6X_7X_8X_9$$

حيث الرقم الأول صفر و X أي رقم من 0 إلى 9.

S19.120 (ADD) لا يمثل رقم تعرف الهوية البحري (MID) إلا البلد الذي يخصص هوية النداء إلى مجموعة من محطات السفن، وبالتالي فهو لا يمنع متأداة مجموعات مؤلفة من سفن ذات جنسيات مختلفة.

S19.121 (ADD) E. هوية المحطة الساحلية

S19.122 (ADD) تتكون هوية المحطة الساحلية كما يلي :

$$0_10_2M_3I_4D_5X_6X_7X_8X_9$$

حيث الرقمان الأولان صفران وكل X يمثل رقماً من 0 إلى 9.

S19.123 (ADD) يمثل الرقم MID البلد الذي تقع فيه المحطة الساحلية أو المحطة الأرضية الساحلية.

- S19.124 (ADD) *F*. هوية النداء على مجموعة محطات ساحلية
- S19.125 (ADD) إن هوية النداء على مجموعة محطات ساحلية لطلب أكثر من محطة ساحلية واحدة في آن واحد تتكون من مجموعة فرعية من هويات المحطة الساحلية كالتالي :
- $$0_10_2M_3I_4D_5X_6X_7X_8X_9$$
- حيث الرقمان الأولان صفران، وكل X يمثل رقماً من 0 إلى 9.
- S19.126 (ADD) ولا يمثل رقم تعرف الهوية البحري (MID) إلا البلد الذي يخصص هوية النداء إلى مجموعة من المحطات الساحلية. يمكن توزيع الهوية على محطات إدارة واحدة تقع في منطقة جغرافية واحدة كما هو مبين في التوصيات ITU-T ذات الصلة.
- S19.127 NOC
- S19.128 (MOD) (أ) في الإبراق الراديوي : السمة الأولى والحرفان الأخيران من الرمز الدليلي الكامل للنداء (انظر الرقم S19.58)؛
- S19.129 (MOD) (ب) في المهاتفة الراديوية :
- إما السمة الأولى من الرمز الدليلي الكامل للنداء؛
 - وإما مختصر اسم مالك الطائرة (الشركة أو الشخص)؛
 - وإما طراز الطائرة .
- ويلي ذلك الحرفان الأخيران من الرمز الدليلي الكامل للنداء (انظر الرقم S19.58) أو السمتان الأخيرتان لعلامة التسجيل .
- S19.130 (MOD) (2) يمكن إكمال أحكام الأرقام S19.127 وS19.128 وS19.129 أو تعديلها باتفاقات بين الإدارات المعنية .

المادة S20

وثائق الخدمة

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2180 - 2181	NOC	S20.1 - S20.2	NOC
2182	MOD	S20.3	MOD
2183 - 2184	NOC	S20.4 - S20.5	NOC
2185	(MOD)	S20.6	(MOD)
2186 - 2200	SUP	-	SUP
2201	NOC	S20.7	NOC
2201A - 2203	SUP	-	SUP
2204	NOC	S20.8	NOC
2205 - 2211	SUP	-	SUP
2212	NOC	S20.9	NOC
2213 - 2214	SUP	-	SUP
2215	NOC	S20.10	NOC
2216 - 2218	SUP	-	SUP
2219	NOC	S20.11	NOC
2220 - 2221	SUP	-	SUP
2222	NOC	S20.12	NOC
2223 - 2224	SUP	-	SUP
2225	NOC	S20.13	NOC
2226 - 2229	SUP	-	SUP
2230	NOC	S20.14	NOC
2231 - 2236	SUP	-	SUP
-	ADD	S20.15	ADD
2237	MOD	S20.16	MOD
2238 - 2245	SUP	-	SUP
2246	NOC	S20.17	NOC
المواشي			
2190.1	SUP	-	SUP
2202B.1	SUP	-	SUP

		S20.1	NOC
		S20.2	NOC
	(١) تتضمن هذه القائمة :	S20.3	MOD
		S20.4	NOC
		S20.5	NOC
	(ج) التعمينات الواردة في خطط التعيين المدرجة في التذييلات S25 و S26 و S27.	S20.6	(MOD)
		S20.7	NOC
		إلى S20.14	
	البند 11. يقرر المكتب ما يتعلق بشكل كل من هذه المنشورات ومحتواها والفترات الدورية التي تصدر فيها، وذلك بالتشاور مع الإدارات والمنظمات الولية المعنية.	S20.15	ADD
	البند 12. تتخذ الإدارات الترتيبات المناسبة لكي تبلغ المكتب فوراً بتلك التعديلات المدخلة على المعلومات الخاصة بالتشغيل والواردة في القوائم IV و V و VI نظراً إلى أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالسلامة خاصة. أما بخصوص الوثائق الأخرى، فتقوم الإدارات بأسرع ما يمكن بالتبليغ عن التعديلات المدخلة على المعلومات الواردة في هذه الوثائق.	S20.16	MOD
		S20.17	NOC

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل SVI

* أحكام خاصة بالخدمات والمحطات

MOD

المادة S21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2501 – 2502	MOD	S21.1 – S21.2	MOD
2503 – 2504A	SUP*	S21.2	S21.2
2505	NOC	S21.3	NOC
2506 – 2507	MOD	S21.4 – S21.5	MOD
2508	SUP*	S21.5	S21.5
2509	MOD	S21.6	MOD
2509A	(MOD)	S21.7	MOD
2510 – 2511	SUP*	S21.6	S21.6
2539	SUP*	S21.1	S21.1
2540	SUP	–	SUP

* راجع ما يلي فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم الخدمات المتنقلة والخدمات

MOD

الخاصة المتعلقة بالسلامة :

التذييل S13 : الخدمات الخاصة المتعلقة بالسلامة (التي لا تنتمي للنظام GMDSS) :

الفصل SVII : الخدمات الخاصة المتعلقة بالسلامة (التي تنتمي للنظام GMDSS) :

الفصل SVIII : الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران :

الفصل SIX : الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية :

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2541	MOD	S21.8	MOD
2542	SUP*	S21.8	S21.8
2543	NOC	S21.9	NOC
2544	MOD	S21.10	MOD
2545	SUP*	S21.10	S21.10
2546	(MOD)	S21.11	(MOD)
2547	MOD	S21.12	MOD
2548	SUP*	S21.12	S21.12
2548A	NOC	S21.13	NOC
2549	SUP	-	SUP
2550	NOC	S21.14	NOC
2551	(MOD)	S21.15	(MOD)
-	ADD	S21.16	ADD
2552 - 2584	SUP*	S21.16	S21.16
2585	(MOD)	S21.17	(MOD)
المواشي			
2502.1	NOC	S21.2.1	NOC
2502.2	(MOD)	S21.2.2	MOD
2504A.1	MOD	S21.2.3	SUP
2504.1	MOD	S21.2.4	MOD
2503.1-2503.2	SUP*	S21.2	S21.2
2504.1	SUP*	S21.4	S21.4
2504A.1	SUP*	S21.3	S.21.3
2506.1	(MOD)	S21.4.1	MOD
2509.1	(MOD)	S21.6.1	(MOD)
2510.1	SUP	-	SUP
2510.2-2511.1	SUP Orb-88	-	-
2511.2	SUP WARC-92	-	-
2547.1	(MOD)	S21.12.1	(MOD)
2548.1	SUP*	Table AR27 ter	Table S21-3
2559.1	SUP*	Table AR28	Table S21-4

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2576.1-2576.2	SUP*	Table AR28	Table S21-4
2580.1	SUP*	Table AR28	Table S21-4
2582.1	SUP*	Table AR28	Table S21-4
2547.1-2548.1	(MOD)	S21.16.1	(MOD)
2559.1	(MOD)	S21.16.1	(MOD)
2576.1	(MOD)	S21.16.1	(MOD)
2580.1	(MOD)	S21.16.1	(MOD)
2576.2	(MOD)	S21.16.2	SUP
2560	(MOD)	S21.16.3	(MOD)
2564	(MOD)	S21.16.3	(MOD)
2582.1	(MOD)	S21.16.4	(MOD)
-	ADD	S21.16.5	ADD
-	-	-	ADD S21.16.6
-	-	-	ADD S21.16.7

القسم I. اختيار المواقع والترددات

S21.1 MOD البند 1. تختار المواقع والترددات الخاصة بالمحطات للأرض والمحطات الأرضية العاملة في نطاقات التردد التي يجري تقاسمها بتساوي الحقوق بين خدمات الاتصال الراديوي للأرض وخدمات الاتصال الراديوي الفضائي وفقاً لتوصيات ITU-R ذات الصلة المتعلقة بالفصل الجغرافي بين المحطات للأرض والمحطات الأرضية.

S21.2 MOD البند 2. (1) تختار مواقع محطات الإرسال¹،⁴ في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة ذات القدرة المشعة المكافئة المتاحة التي تفوق قيمتها القصوى القيم المذكورة في الجدول S21.1 أدناه في نطاقات التردد المذكورة اختياريًا يجعل اتجاه الإشعاع الأقصى لأي هوائي ينحرف عن مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بزاوية تعادل درجاتها على الأقل الدرجات المذكورة في الجدول، كلما أمكن ذلك عملياً ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي² :

S21.2.1 NOC

2
تزد معلومات حول هذا الموضوع في آخر نسخة من التوصية
ITU-R رقم SF.765.

S21.2.2 MOD

S21.2.3 SUP

4
عندما يتعلق الأمر بنطاقات التردد التي تفوق 15 GHz (باستثناء
النطاق 25,25 - 27,5 GHz)، لا تفرض قيود على الفصل الزاوي لمحطات الإرسال في
الخدمتين الثابتة والمتنقلة. وما زالت هذه المسألة قيد الدراسة في القطاع ITU-R.

S21.2.4 MOD

الجدول S21-1

زاوية الفصل الدنيا بالنسبة إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) (درجات)	القيمة e.i.r.p. (dBW) (انظر كذلك رقم S21.2 وS21.4)	نطاق التردد (GHz)
2	35 +	10 - 1
1,5	45 +	15 - 10
1,5	24 + (في أي نطاق قدره 1 MHz)	27,5 - 25,25
بدون حد ⁴	55 +	نطاقات أخرى تفوق GHz 15

القسم II. حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD

S21.3 NOC

(2) عندما يتعذر عملياً الامتثال لأحكام الرقم S21.2 بشأن نطاقات التردد المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية لحظة خدمة ثابتة أو محطة خدمة متنقلة القيم التالية :

S21.4 MOD

47+ dBW في أي اتجاه ينحرف بأقل من 0,5° عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو

47+ dBW إلى 55+ dBW حسب تغير خطي مقدر بالديسيل (8 dB لكل درجة) في أي اتجاه محصور بين 0,5° و 1,5° من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي¹.

¹ ترد معلومات حول هذا الموضوع في آخر نسخة من التوصية ITU-R رقم SF.765 (انظر القرار (WRC-95) 27).

S21.4.1 MOD

(3) ينبغي للقدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة ضمن نطاقات التردد المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz ألا تتجاوز قيمتها 13+ dBW وألا تتجاوز 10+ dBW ضمن نطاقات التردد التي تفوق 10 GHz.

S21.5 MOD

(4) تطبق الحدود المبيّنة في الأرقام S21.2 و S21.3 و S21.4 و S21.5 حيث يتلاءم ، على الخدمات ونطاقات التردد المحددة في الجدول S21-2، وذلك فيما يتعلق بالاستقبال في المحطات الفضائية وعندما يجري تقاسم نطاقات التردد بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة :

S21.6 MOD

الجدول 2-S21

الحد وفقاً لما ذكر في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق التردد
S21.5 و S21.4 و S21.3 و S21.2	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية خدمة العمليات الفضائية خدمة استكشاف الأرض الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية	MHz 1645,5 - 1610 (رقم S5.359) MHz 1660 - 1646,5 (رقم S5.359) MHz 1690 - 1675 (الإقليم 2) MHz 1700 - 1690 (بلدان الإقليم 2 المذكورة في الرقم (S5.381) MHz 1710 - 1700 (الإقليم 2) MHz 2010 - 1980 MHz 2025 - 2010 (الإقليم 2) MHz 2110 - 2025 MHz 2290 - 2200 ¹ MHz 2670 - 2655 (الإقليمان 2 و 3) MHz 2690 - 2670 ¹ MHz 5755 - 5725 (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الرقمين S5.455 و S5.453)

¹ ينص الرقم 346/S4.8 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق تردد على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة . وعليه يتعين على الإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي قد ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

S21.6.1 (MOD)

الجدول S21-2 (تابع)

الحد وفقاً لما ذكر في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق التردد
		¹ MHz 5850 - 5755 (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الأرقام S5.453 و S5.455 و S5.456) MHz 7075 - 5850 MHz 8400 - 7900
S21.5 و S21.3 و S21.2	الخدمة الثابتة الساتلية	¹ GHz 11,7 - 10,7 (الإقليم 1) ¹ GHz 12,75 - 12,5 (الرقمان S5.494 و S5.496) ¹ GHz 12,75 - 12,7 (الإقليم 2) GHz 13,25 - 12,75 GHz 14,25 - 14,0 (الرقم S5.505) GHz 14,3 - 14,25 (الأرقام S5.505 و S5.508 و S5.509) ¹ GHz 14,4 - 14,3 (الإقليمان 1 و 3) GHz 14,5 - 14,4 GHz 14,8 - 14,5

¹ ينص الرقم 346/S4.8 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق تردد على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة . وعليه يتعين على الإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي قد ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

S21.6.1 (MOD)

الجدول S21-2 (نهاية)

نطاق التردد	الخدمة	الحد وفقاً لما ذكر في الأرقام التالية
GHz 18,4 - 17,7 GHz 19,6 - 19,3 GHz 24,75 - 24,45 GHz 25,25 - 24,75 (الإقليم 3) GHz 29,5 - 25,25	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة فيما بين السواتل	S21.2 و S21.3 و S21.5

S21.7 MOD يمكن أن تتجاوز الأنظمة عبر الأفق في النطاقات 1700 - 1710 MHz و 1970 - 2010 MHz و 2025 - 2110 MHz و 2200 - 2290 MHz الحدود المحددة في الرقمين S21.3 و S21.5 ولكن يتعين مراعاة أحكام الرقمين S21.2 و S21.4. وأخذاً في الاعتبار ظروف التقاسم الصعبة مع الخدمات الأخرى. تحت الإدارات على الاحتفاظ بأدنى عدد من الأنظمة عبر الأفق في هذه النطاقات.

القسم III. حدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية MOD

S21.8 MOD البند 4. (1) إن سوية القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المرسله في اتجاه ما صوب الأفق من محطة أرضية ينبغي ألا تتجاوز الحدود المبينة أدناه إلا في حالة انطباق الرقم S21.10 أو الرقم S21.11 :

(أ) في نطاقات التردد المحصورة بين 1 GHz و 15 GHz

$40 + \theta$ dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz من أجل $\theta \leq 0^\circ$

$3 + 40 + \theta$ dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz

من أجل $0^\circ < \theta \leq 5^\circ$

(ب) في نطاقات التردد التي تفوق 15 GHz

+64 dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل $0^\circ \leq \theta$

و+64 dBW θ 3 في أي نطاق عرضه 1 MHz
من أجل $0^\circ < \theta \leq 5^\circ$

حيث θ هي زاوية ارتفاع الأفق المرئي من مركز إشعاع هوائي المحطة الأرضية مقدره بالدرجات ويعبر عن هذه الزاوية بقيمة موجبة فوق المستوى الأفقي وبقيمة سالبة تحت هذا المستوى .

S21.9 NOC

(3) استثناءً من الحدود الموضحة في الرقم S21.8 ، فإن القدرة المشعة المكافئة المتاحة المرسله في اتجاه الأفق من محطة أرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ينبغي ألا تتجاوز +55 dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz من نطاقات التردد المحصورة بين 1 GHz و 15 GHz أو +79 dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz من نطاقات التردد التي تفوق 15 GHz.

S21.10 MOD

(4) يمكن تجاوز الحدود الموضحة في الرقمين S21.8 و S21.10 حسب الحالة بمقدار لا يزيد على 10 dB . ولكن إذا امتدت منطقة التنسيق الناتجة إلى أراضي بلد آخر ، فيجب أن يصبح هذا التجاوز موضع موافقة من إدارة هذا البلد .

S21.11 (MOD)

(5) تنطبق الحدود الموضحة في الرقم S21.8 حيث يتلاءم على الخدمات وعلى نطاقات التردد المبينة في الجدول S21-3 أذناه حتى تستعملها المحطات الأرضية في الإرسال عندما يجري تقاسم هذه النطاقات بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة :

S21.12 MOD

الجدول 3-S21

الخدمات	نطاق الترددات
الخدمة الثابتة الساتلية	MHz 2110 - 2025
خدمة استكشاف الأرض الساتلية	(للبلدان المعدة في الرقم S5.454) MHz 5725 - 5670
خدمة الأرصاد الجوية الساتلية	تجاه البلدان المعدة في الرقمين (S5.455 و S5.453)
الخدمة المتنقلة الساتلية	
خدمة العمليات الفضائية	(للإقليم 1 تجاه البلدان المعدة في الرقمين S5.455 و S5.453) ¹ MHz 5755 - 5725
خدمة الأبحاث الفضائية	(للإقليم 1 تجاه البلدان المعدة في الأرقام S5.455 و S5.453 و S5.456) ¹ MHz 5850 - 5755
	MHz 7075 - 5850
	MHz 8400 - 7900
	(للإقليم 1) ¹ GHz 11,7 - 10,7
	(للإقليم 1 تجاه البلدان المعدة في الرقم S5.494) ¹ GHz 12,75 - 12,5
	(للإقليم 2) ¹ GHz 12,75 - 12,7
	GHz 13,25 - 12,75
	GHz 14,25 - 14,0
	(بالنسبة إلى البلدان المعدة في الرقم S5.505)
	(بالنسبة إلى البلدان المعدة في الأرقام S5.505 و S5.508 و S5.509) GHz 14,3 - 14,25
	(للإقليمين 1 و 3) ¹ GHz 14,4 - 14,3
	GHz 14,8 - 14,4

¹ ينص الرقم 346/S4.8 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق تردد على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة . وعليه يتعين على الإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي قد ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

S21.12.1 (MOD)

الجدول S21-3 (نهاية)

الخدمات	نطاق الترددات
الخدمة الثابتة الساتلية	GHz 18,1 - 17,7
خدمة استكشاف الأرض الساتلية	1 GHz 27,5 - 27,0 (للإقليمين 2 و3)
الخدمة المتنقلة الساتلية	GHz 29,5 - 27,5
خدمة الأبحاث الفضائية	(للبلدان المعدة في الرقم S5.545) GHz 31,3 - 31,0 (للبلدان المعدة في الرقم S5.550) GHz 35,2 - 34,2 تجاه البلدان المعدة في الرقم (S5.549)

¹ ينص الرقم 346/S4.8 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق تردد على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة . وعليه يتعين على الإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عمليا، جميع الحدود التي قد ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

S21.12.1 (MOD)

S21.13 NOC

القسم IV. زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية

MOD

S21.14 NOC

(2) استثناءً من أحكام الرقم S21.14، لا تستعمل هوائيات المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (بجوار الأرض) للإرسال بزوايا ارتفاع تقل عن 5°، ولا تستعمل هوائيات المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) للإرسال بزوايا ارتفاع تقل عن 10°، على أن تقاس هاتان الزاويتان من المستوي الأفقي في اتجاه الإشعاع الأقصى . وفي حالة الاستقبال في محطة أرضية يجب أن تستخدم القيم المبينة أعلاه لأغراض التنسيق إذا كانت زاوية الارتفاع عند التشغيل تقل عن هاتين القيمتين .

S21.15 (MOD)

**القسم V. حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة
عن المحطات الفضائية**

(MOD)

البند 6. (1) إن كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية، بما فيها إرسالات سائل عاكس، في جميع الظروف وبكل طرائق التشكيل، ينبغي ألا تتجاوز القيمة المبينة في الجدول S21-4 أدناه. وينطبق هذا الحد على كثافة تدفق القدرة التي يمكن الحصول عليها بافتراض أن الانتشار يجري في الفضاء الحر، كما ينطبق على الإرسال من محطة فضائية تابعة للخدمة المشار إليها حينما يجري تقاسم نطاقات التردد بحقوق متساوية مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة، إلا إذا ورد خلاف ذلك.

S21.16 ADD

الجدول 4-S21

عرض النطاق المرجعي	الحد بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (δ) فوق المستوى الأفقي			الخدمة ¹	نطاق التردد
	°90 - °25	°25 - °5	°5 - °0		
MHz 1,5		133- (القيمة على أساس التقاسم مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية)		خدمة استكشاف الأرض الساتلية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية	MHz 1700 - 1670
kHz 4	³ 144 -	³ (5-δ) 0,5 + 154 -	³ 154 -	خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (S-E) خدمة الأبحاث الفضائية (S-S) (S-E) خدمة العمليات الفضائية (S-S) (S-E) خدمة استكشاف الأرض الساتلية (S-S) (S-E)	¹ MHz 1530 - 1525 (R3 و R1) ⁵ MHz 1690 - 1670 MHz 1700 - 1690 (الرقمان S5.381 و S5.382) MHz 1710 - 1700 MHz 2110 - 2025 MHz 2300 - 2200
kHz 4	³ 137 -	³ (5-δ) 0,75 + 152 -	³ 152 -	الخدمة الثابتة الساتلية الخدمة الإذاعية الساتلية خدمة الاستدلال الراديو الساتلية	MHz 2690 - 2500 MHz 2670 - 2520 MHz 2516,5 - 2500 (الرقم S5:404)
kHz 4	142 -	(5-δ) 0,5 + 152 -	152 -	الخدمة الثابتة الساتلية (S-E) خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (S-E) الخدمة المتنقلة الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية	MHz 4200 - 3400 MHz 4800 - 4500 MHz 5725 - 5670 (الرقمان S5.453 و S5.455) MHz 7750 - 7250
kHz 4		164 -		الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	MHz 5216 - 5150
MHz 1	127 -	(5-δ) 0,5 + 137 -	⁷ 137 -	الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	MHz 6825 - 6700
kHz 4	144 -	(5-δ) 0,5 + 154 -	154 -	الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	MHz 7075 - 6825
MHz 1	³ 124 -	(5-δ) 0,5 + 134 -	³ 134 -		

¹ إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة S5.

الجدول 4-S21 (نهاية)

عرض النطاق المرجعي	الحد بتقدير $\text{dB(W/m}^2\text{)}$ لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي			الخدمة ¹	نطاق التردد
	$^{\circ}90 - ^{\circ}25$	$^{\circ}25 - ^{\circ}5$	$^{\circ}5 - ^{\circ}0$		
kHz 4	140 -	(S- δ) 0,5 + 150 -	150 -	خدمة استكشاف الأرض الساتلية (S-E) خدمة الأبحاث الفضائية (S-E) الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	MHz 8500 - 8025 GHz 11,7 - 10,7
kHz 4	138 -	(S- δ) 0,5 + 148 -	148 -	الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	¹ GHz 12,5 - 12,2 (R3) ¹ GHz 12,75 - 12,5 بلدان الإقليمين 1 و 3 في الرقمين S5.496 و S5.494
MHz 1	146 -			الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	GHz 15,45 - 15,4 GHz 15,7 - 15,65
MHz 1	111 -			الخدمة الثابتة الساتلية (S-E)	GHz 15,65 - 15,45
MHz 1	105 -	(S- δ) 0,5 + 115 -	115 -	الخدمة الثابتة الساتلية (S-E) خدمة استكشاف الأرض الساتلية (S-E) خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (S-E) الخدمة فيما بين السواتل	^{6,1} GHz 19,7 - 17,7 GHz 23,55 - 22,55 GHz 24,75 - 24,45 GHz 27,5 - 25,25
MHz 1	⁴ 105 -	⁴ (S- δ) 0,5 + 115 -	⁴ 115 -	الخدمة الثابتة الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية	GHz 31,3 - 31,0 GHz 35,2 - 34,7 (إرسالات (S-E) منكورة في الرقم S5.550 على أراضي البلدان المذكورة في الرقم (S5.549 GHz 40,5 - 37,0

(S-E) : فضاء - أرض؛ (E-S) : أرض - فضاء؛ R1 : الإقليم 1؛ R2 : الإقليم 2؛ R3 : الإقليم 3).

¹ إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة S5.

- 1 ينص الرقم S4.8 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق تردد على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة. وعليه يتعين على الإدارات أن تحترم، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي قد ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم .
- S21.16.1 ADD
- 2 تم حساب قيم كثافة تدفق القدرة المحددة بهدف حماية الخدمة الثابتة العاملة بتقنيات خط البصر. وعند تشغيل الخدمة الثابتة باستخدام الانتشار التروبوسفيري في النطاق المين في العمود الأول، وحيث لا يكون الفصل بين الترددات كافياً، يجب أن يكون الفصل الزاوي كافياً بين اتجاه المحطة الفضائية واتجاه الإشعاع الأتصلي لهوائي محطة الاستقبال في الخدمة الثابتة التي تستعمل تقنيات الانتشار التروبوسفيري، بحيث لا تتجاوز قدرة التداخل عند مدخل مستقبل محطة الخدمة الثابتة 168-dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz.
- S21.16.2 SUP
- 3 تم حساب قيم كثافة تدفق القدرة المحددة بهدف حماية الخدمة الثابتة العاملة بتقنيات خط البصر. وعند تشغيل الخدمة الثابتة باستخدام الانتشار التروبوسفيري في النطاق المين في العمود الأول، وحيث لا يكون الفصل بين الترددات كافياً، يجب أن يكون الفصل الزاوي كافياً بين اتجاه المحطة الفضائية واتجاه الإشعاع الأتصلي لهوائي محطة الاستقبال في الخدمة الثابتة التي تستعمل تقنيات الانتشار التروبوسفيري، بحيث لا تتجاوز قدرة التداخل عند مدخل مستقبل محطة الخدمة الثابتة 168-dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz.
- S21.16.3 ADD
- 4 تطبق القيم المحددة في هذه الخانة إلى أن يقوم بتعديلها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية.
- S21.16.4 ADD
- 5 تطبق القيم حيثما يتم تقاسم هذا النطاق بتساوي الحقوق مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية.
- S21.16.5 ADD
- 6 تطبق هذه القيم بشأن أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين 18,9 - 19,3 GHz و 19,3 - 19,6 GHz، كما تخضع هذه القيم لتفحص يجريه القطاع ITU-R ويتم تطبيقها إلى أن يراجعها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية (انظر القرار (WRC-95) 119).
- S21.16.6 ADD
- 7 تخضع هذه الحدود المعينة لكثافة تدفق القدرة لتفحص يجريه القطاع ITU-R ويتم تطبيقها إلى أن يراجعها مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية.
- S21.16.7 ADD
- (2) يمكن تجاوز الحدود الموضحة في الجدول S21-4 فوق أراضي أي بلد تكون إدارته قد أعطت موافقتها في هذا الموضوع.
- S21.17 (MOD)

المادة S22

الخدمات الفضائية¹

MOD

لوائح الرايو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2612	NOC	S22.1	NOC
2613	MOD	S22.2	MOD
2613A – 2614	NOC	S22.3 – S22.4	NOC
2631	(ADD)	S22.5	(ADD) NOC
-	-	-	ADD S22.5A
2615	(MOD)	S22.6	(MOD)
2616 – 2617	NOC	S22.7 – S22.8	NOC
2618 – 2619	(MOD)	S22.9 – S22.10	(MOD)
2620 – 2622	NOC	S22.11 – S22.13	NOC
2623 – 2624	(MOD)	S22.14 – S22.15	(MOD)
2625 – 2626	NOC	S22.16 – S22.17	NOC
2627 – 2628	(MOD)	S22.18 – S22.19	(MOD)
2629	NOC	S22.20	NOC
2630	(MOD)	S22.21	(MOD)
2631	SUP*	S22.5	S22.5
2632	(MOD)	S22.22	(MOD)
2633 – 2634	NOC	S22.23 – S22.24	NOC
2635 – 2636	(MOD)	S22.25 – S22.26	(MOD)
الحواشي			
-	ADD	A.S22.1	ADD

¹ عند تطبيق هذه المادة، تحدد سوية التداخل المقبول (انظر الرقم 162/S1.168) بالاتفاق بين الإدارات المعنية مع الاسترشاد بالتوصيات ITU-R ذات الصلة.

A.S22.1 ADD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2613.1 – 2614.1	SUP	-	SUP
A.29S.III.1	NOC	A.S22.SIII.1	NOC
2615.1	(MOD)	S22.6.1	(MOD)
2619.1	SUP	-	SUP
2623.1	SUP	-	SUP
2624.1	(MOD)	S22.15.1	(MOD)
2627.1	SUP	-	SUP
2628.1	(MOD)	S22.19.1	(MOD)
2630.1	SUP	-	SUP
2632.1 – 2632.2	(MOD)	S22.22.1 – S22.22.2	(MOD)

القسم I. إيقاف الإرسالات

NOC

S22.1 NOC

القسم II. تدابير لمواجهة التداخلات المسببة للأنظمة العامة بسواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض

NOC

البند 2. ينبغي للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن توقف إرسالاتها أو أن تخفضها إلى سوية ضئيلة، كما أن المحطات الأرضية المصاحبة لها عندما يحدث تداخل غير مقبول للأنظمة الفضائية ذات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة طبقاً لأحكام هذه اللوائح .

S22.2 MOD

S22.3 NOC

إلى
S22.5

(1) S22.5A ADD إن كثافة تدفق القدرة الكلية القصوى الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تتجاوز - 168 dB (W/m²) في أي نطاق عرض 4 kHz، ضمن نطاق الترددات 6700 - 7075 MHz وضمن زاوية ميل تبلغ $\pm 5^\circ$ عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

AS22.SIII.1 NOC

(1) S22.6 (MOD) يجب على المحطات الفضائية المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تستخدم أي نطاق تردد موزع على الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية² :

² S22.6.1 (MOD) إن المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تشتغل في النطاق 11.7 - 12.7 GHz ليست ملزمة بمراعاة هذه الأحكام ولكنها يجب أن تحافظ على موقعها طبقاً للتبديل 30/S30.

S22.7 NOC

S22.8 NOC

(ج) S22.9 (MOD) لكن محطات التجارب المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض ليست ملزمة بمراعاة أحكام الرقم S22.7 أو الرقم S22.8، ولكنها يجب أن تحافظ على موقعها ضمن أقل من $\pm 0.5^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي،

(د) S22.10 (MOD) وليست المحطات الفضائية كذلك ملزمة بمراعاة أحكام الرقم S22.8 أو الرقم S22.9، حسب الحالة، ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتمي إليها المحطات الفضائية لا تسبب تداخلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمثل محطاتها الفضائية للحدود المبينة في الرقمين S22.8 و S22.9 .

S22.11 NOC

إلى
S22.13

(ج) S22.14 (MOD) ولكنها ليست ملزمة بمراعاة أحكام الرقم S22.13 ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتمي إليها المحطات الفضائية لا تسبب تداخلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمتثل للحدود المبينة في الرقم S22.13 .

(3) S22.15 (MOD) إن المحطات الفضائية³ المنشأة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 1987 على أن يكون النشر المسبق للمعلومات المتعلقة بالشبكة قد تم قبل 1 يناير 1982 ليست ملزمة بمراعاة الأحكام الواردة في الأرقام من S22.6 إلى S22.14 ولكنها يجب :

³ S22.15.1 (MOD) إن المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تشتغل في النطاق 11,7 - 12,7 GHz ليست ملزمة بمراعاة هذه الأحكام ولكنها يجب أن تحافظ على موقعها طبقاً للتبديل 30/S30.

S22.16 NOC

S22.17 NOC

(ج) S22.18 (MOD) ولكنها ليست ملزمة بمراعاة أحكام الرقم S22.17 ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتمي إليها هذه المحطات الفضائية لا تسبب تداخلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمتثل لمحطتها الفضائية للحدود المبينة في الرقم S22.17 .

القسم IV. دقة تسديد هوائيات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض NOC

S22.19 (MOD) البند 6. (1) يجب أن تتوفر إمكانية الحفاظ على اتجاه تسديد الإشعاع الأقصى لأي حزمة موجهة نحو الأرض تابعة لهوائي ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض ضمن أقل من :

(أ) 10% من فتحة نصف القدرة للحزمة بالنسبة إلى الاتجاه الاسمي للتسديد، أو

(ب) 0,3° بالنسبة إلى الاتجاه الاسمي للتسديد،

أيهما أكبر . ولا يطبق هذا الشرط إلا عندما تكون الحزمة معدة لتغطية تقل عن التغطية العالمية .

1 إن هوائيات إرسال المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية S22.19.1 (MOD) التي تشتغل في النطاق 11,7 - 12,7 GHz غير ملزمة بمراعاة هذه الأحكام، ولكنها يجب أن تحافظ على دقة التسديد المحددة في الفقرة 1.14.3 من الملحق 8 بالتعديل 30/S30 .

S22.20 NOC

(3) لا يتم الحفاظ على هذه الدقة إلا إذا كانت لازمة لتجنب حدوث S22.21 (MOD) تداخلات غير مقبولة لأنظمة أخرى .

القسم 7 . علم الفلك الراديوي في منطقة القمر المحجوبة (MOD)

(1) تحظر في منطقة القمر المحجوبة¹ الإرسالات التي تسبب تداخلاً S22.22 (MOD) ضاراً بأرصاد علم الفلك الراديوي² أو يغيرها من مستعملي الخدمات المنفصلة في كامل طيف الترددات ما عدا في النطاقات التالية :

1 تشمل منطقة القمر المحجوبة جزء سطح القمر والحجم الفضائي المجاور S22.22.1 (MOD) المحمين من الإرسالات القادمة من نقطة واقعة على أقل من 100 000 كم من مركز الأرض .

2 تحدد سوية التداخل الضار بالاتفاق بين الإدارات المعنية، مع S22.22.2 (MOD) الاسترشاد بالتوصيات ITU-R ذات الصلة .

S22.23 NOC

S22.24 NOC

(2) يمكن بالاتفاق بين الإدارات المعنية حماية أرصاد الفلك الراديوي S22.25 (MOD) والأبحاث الفضائية (المنفصلة) في منطقة القمر المحجوبة من التداخلات الضارة في نطاقات الترددات التي لا تحظر فيها الإرسالات بموجب الأرقام من S22.22 إلى S22.24 .

القسم VI . تحديدات قدرة المحطات الأرضية
خارج محور الحزمة الرئيسية

(MOD)

S22.26 (MOD) إن لسوية القدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) التي ترسلها محطة أرضية خارج محور الحزمة الرئيسية في اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض تأثيراً ملموساً على التداخل المتسبب للشبكات الأخرى ذات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض . ويمكن عن طريق تخفيض الإشعاعات خارج المحور إلى الحد الأدنى تحقيق فعالية أكبر في استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتسهيل عملية التنسيق ، وفي هذا الصدد، فالإدارات مدعوة إلى التوصل إلى أقل قيم يمكن الحصول عليها عملياً، أخذاً في اعتبارها آخر التوصيات الصادرة عن القطاع ITU-R . ولتخفيض هذه السويات إلى الحد الأدنى أهمية خاصة في نطاقات التردد المستخدمة بشكل مكثف من أجل الوصلات الصاعدة .

المادة S23

الخدمات الإذاعية

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2664 - 2667	NOC	S23.1 - S23.4	NOC
2668	(MOD)	S23.5	(MOD)
2669	NOC	S23.6	NOC
2670 - 2673	(MOD)	S23.7 - S23.10	(MOD)
2673A	NOC	S23.11	NOC
2673B	(MOD)	S23.12	(MOD)
2674	NOC	S23.13	NOC

S23.1 NOC

إلى
S23.4

S23.5 (MOD) البند 2. (1) يقصد بتعبير « الإذاعة في المنطقة المدارية » في هذه اللوائح نوع خاص من الإذاعة يُعد للاستعمال الوطني داخل البلدان التي تغطيها المنطقة المعروفة في الأرقام S5.16 إلى S5.21، حيث يمكن أن يلاحظ أن وجود سوية ضوضاء جوية مرتفعة، وصعوبات في الانتشار يجعل من غير الممكن اقتصادياً أن تؤمن خدمة ذات نوعية أفضل باستعمال الموجات الكيلومترية (LF) أو الهكثومترية (MF) أو المترية (VHF) .

S23.6 NOC

S23.7 (MOD) (3) يجب ألا تتجاوز قدرة الموجة الحاملة للمرسلات العاملة في هذه الخدمة ضمن النطاقات المحددة في الرقم S23.6، القيمة 50 kW .

S23.8 (MOD) (4) يكون للخدمة الإذاعية في « المنطقة المدارية » الأولوية على الخدمات الأخرى التي تتقاسم معها نطاقات التردد المحددة في الرقم S23.6 .

S23.9 (MOD) (5) بيد أن الجزء من ليبيا الواقع شمال دائرة العرض 30° شمالاً، تتمتع فيه الخدمة الإذاعية في النطاقات المحددة في الرقم S23.6 بتساوي الحقوق مع الخدمات الأخرى التي تتقاسم معها هذه النطاقات والعاملة في « المنطقة المدارية » .

S23.10 (MOD) (6) تخضع لأحكام الرقم S4.8 الخدمة الإذاعية المشغلة داخل حدود « المنطقة المدارية » والخدمات الأخرى المشغلة خارج هذه المنطقة.

S23.11 NOC

S23.12 (MOD) البند 2A. يجب أن تتوافر مواصفات الأنظمة المنصوص عليها في التذييل S11 في محطات الإرسال بنطاق جانبي مزيج وينطاق جانبي وحيد والعاملة في نطاقات الموجات الديكومترية (HF) الموزعة حصراً للخدمة الإذاعية .

S23.13 NOC

المادة S24

الخدمة الثابتة

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2700 – 2701	NOC	S24.1 – S24.2	NOC
2702 – 2705	(MOD)	S24.3 – S24.6	(MOD)

S24.1 NOC

S24.2 NOC

S24.3 (MOD) البند 2. (1) إن الترددات اللازمة لتبادل المعلومات الدولي من أجل المساعدة على إلقاء القبض على المجرمين، يتم اختيارها في النطاقات الموزعة على الخدمة الثابتة، وباتفاقيات خاصة تعقد بين الإدارات المعنية عند الضرورة، وفقاً لأحكام المادة 42 من الدستور المتعلقة بالترتيبات الخاصة .

S24.4 (MOD) (2) ينبغي للإدارات المعنية أن تستشير المكتب كلما عرضت مثل هذه الاتفاقيات للمناقشة على أساس إقليمي أو عالمي، بغية الاقتصاد في الترددات ما أمكن .

S24.5 (MOD) البند 3. (1) إن الترددات اللازمة لتبادل الدولي للمعلومات الخاصة بالأرصاء الجوية الشاملة يتم اختيارها في النطاقات الموزعة على الخدمة الثابتة، باتفاقيات خاصة تعقد بين الإدارات المعنية عند الضرورة، وفقاً لأحكام المادة 42 من الدستور المتعلقة بالترتيبات الخاصة .

S24.6 (MOD) (2) ينبغي للإدارات المعنية أن تستشير المكتب كلما عرضت مثل هذه الاتفاقيات للمناقشة على أساس إقليمي أو عالمي، بغية الاقتصاد في الترددات ما أمكن .

المادة S25

خدمة الهواة

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2731 - 2737	NOC	S25.1 - S25.7	NOC
2738	(MOD)	S25.8	(MOD)
2739 - 2740	NOC	S25.9 - S25.10	NOC
2741	(MOD)	S25.11	(MOD)

S25.1 NOC

إلى
S25.7

S25.8 (MOD) البند 5. (1) تطبق جميع القواعد العامة المحددة في الدستور والاتفاقية وفي هذه اللوائح على محطات الهواة. ويجب، بصفة خاصة، أن يكون التردد المرسل مستقرًا. وخاليًا من البث الهامشي بقدر ما تسمح بذلك حالة التقدم التقني في مجال تشغيل مثل هذه المحطات.

S25.9 NOC

S25.10 NOC

S25.11 (MOD) البند 7. تزود المحطات الفضائية لخدمة الهواة الساتلية العاملة في نطاقات يجري تقاسمها مع خدمات أخرى بأجهزة مناسبة للتحكم في البث عند حدوث أي تداخلات ضارة يُبلغ عنها وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة S15. وعلى الإدارات التي ترخص تشغيل مثل هذه المحطات الفضائية أن تبلغ ذلك إلى المكتب وأن تتحقق من إنشاء محطات تحكم أرضية كافية قبل إطلاق المحطات الفضائية، لضمان قيام الإدارات المذكورة بإزالة أي تداخلات ضارة عند التبليغ عن حدوثها (انظر الرقم S22.1).

المادة S26

خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2767	NOC	S26.1	NOC
2768	MOD	S26.2	MOD
2769	(MOD)	S26.3	(MOD)
2770	(MOD)	S26.4	MOD
2771 - 2772	(MOD)	S26.5 - S26.6	(MOD)

S25.1 NOC

(2) تحقيقاً لهذا الغرض، تتخذ الإدارات التدابير اللازمة لتنسيق كل بث جديد للترددات المعيارية أو إشارات التوقيت أو أي تغيير في البث الموجود بنطاقات الترددات المعيارية بمساعدة المكتب . وتتبادل الإدارات جميع المعلومات المفيدة في هذا المجال فيما بينها وتبلغها إلى المكتب . وفي هذا الخصوص، يستشير المكتب المنظمات الدولية الأخرى التي لها اهتمام مباشر وجوهري بالموضوع .

S26.2 MOD

(3) ينبغي قدر الإمكان ألا يخصص أي تردد جديد في نطاقات خدمة الترددات المعيارية أو ألا يبلغ إلى المكتب قبل إجراء التنسيق المشار إليه أعلاه .

S26.3 (MOD)

البند 2. تتعاون الإدارات فيما بينها للحد من التداخلات في نطاقات الترددات الموزعة لخدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.

S26.4 MOD

البند 3. على الإدارات التي تؤمن هذه الخدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق المكتب من أجل تجميع نتائج قياسات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت وتوزيعها، وكل تفاصيل التضييق الخاصة بالترددات وإشارات التوقيت .

S26.5 (MOD)

S26.6 (MOD) البند 4. تسترشد الإدارات بالتوصيات ITU-R ذات الصلة عند اختيار الخصائص التقنية لبث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت .

المادة S27

محطات التجارب

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2798 – 2799	NOC	S27.1 – S27.2	NOC
2800	SUP	–	SUP
2801 – 2802	NOC	S27.3 – S27.4	NOC
2803 – 2804	(MOD)	S27.5 – S27.6	(MOD)
2805	NOC	S27.7	NOC

S27.1 NOC

إلى
S27.4

S27.5 (MOD) البند 4. (1) تطبق جميع القواعد العامة المحددة في الدستور وفي الاتفاقية وفي هذه اللوائح على محطات التجارب. كما يجب بصورة خاصة على هذه المحطات أن تمتثل للشروط التقنية المفروضة على المرسلات العاملة في نفس نطاقات التردد، ما عدا الحالة التي تتعارض فيها هذه الشروط مع المبدأ التقني للتجارب . وعندئذ، يجوز للإدارة التي ترخص تشغيل هذه المحطات أن تمنح إعفاء بالشكل المناسب .

S27.6 (MOD) (2) تقوم محطات التجارب أثناء إرسالها وفي فترات قصيرة ببث رمزها الدليلي للنداء أو أي شكل آخر لتعرف الهوية معترف به (انظر المادة S19) .

S27.7 NOC

المادة S28

خدمات الاستدلال الراديوي

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2831 - 2832	NOC	S28.1 - S28.2	NOC
2833	(MOD)	S28.3	(MOD)
2834 - 2838	NOC	S28.4 - S28.8	NOC
2839 - 2840A	(MOD)	S28.9 - S28.11	(MOD)
2841 - 2842	NOC	S28.12 - S28.13	NOC
2842A	(MOD)	S28.14	(MOD)
2843	(MOD)	S28.15	SUP
2844 - 2845	NOC	S28.16 - S28.17	NOC
2846	SUP	-	SUP
2847 - 2849	NOC	S28.18 - S28.20	NOC
2850	(MOD)	S28.21	(MOD)
2851	NOC	S28.22	NOC
2852	(MOD)	S28.23	(MOD)
-	ADD	S28.24	ADD
2853 - 2865	SUP*	Ap. S12	Ap. S12
2866	SUP Mob-83	-	-

S28.1 NOC

S28.2 NOC

البند 3. تبلغ الإدارات المكتب بخصائص كل محطة استدلال راديوي تقوم بتأمين خدمة دولية تهتم الخدمة المتنقلة البحرية، وتبين لكل محطة أو مجموعة من المحطات، عند الضرورة، تلك القطاعات التي يمكن فيها الاعتماد عادة على المعلومات المقدمة. ويجري نشر هذه المعلومات في قائمة تسمية محطات الاستدلال الراديوي والمحطات التي تشغل خدمات خاصة، ويبلغ المكتب بما يدخل عليها من تغييرات تتخذ صفة الدوام.

MOD

		S28.4	NOC
		إلى	
		S28.8	
	S28.9 (MOD)	البند 7. (1) تنطبق أحكام الأرقام من S28.1 إلى S28.8 ، باستثناء الرقم S28.2 ، على خدمة الملاحة الراديوية البحرية الساتلية .	
	S28.10 (MOD)	(2) تنطبق أحكام الأرقام من S28.1 إلى S28.8 ، باستثناء الرقمين S28.2 و S28.3 ، على خدمة الملاحة الراديوية للطيران الساتلية .	
	S28.11 (MOD)	(3) تنطبق أحكام الأرقام من S28.1 إلى S28.8 ، باستثناء الرقمين S28.2 و S28.3 ، على خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية .	
	S28.12	NOC	
	S28.13	NOC	
	S28.14 (MOD)	(2A) عندما تعمل محطة تحديد راديوي لزاويا الاتجاه، كما هي معرفة في الرقم S1.12 ، في النطاقات بين 156 MHz و 174 MHz، يجب أن تكون قادرة على اتخاذ تقويمات زاوية على تردد النداء والاستغاثة بالموجات المترية (VHF) 156.8 MHz وعلى تردد النداء الانتقائي الرقمي بالموجات المترية (VHF) 156,525 MHz .	
	S28.15	SUP	
	S28.16	NOC	
		إلى	
		S28.20	
	S28.21 (MOD)	البند 13 (1) تستخدم المنارات الراديوية، بمعنى الكلمة، ترددات النطاقات الموزعة عليها بموجب أحكام الفصل SII .	
	S28.22	NOC	
	S28.23 (MOD)	(3) يجب ضبط القدرة المشعة لكل منار راديوي بمعنى الكلمة حسب القيمة اللازمة لبلوغ شدة المجال المنصوص عليها عند حد المدى المطلوب (انظر التذييل S12) .	

S28.24 ADD
 ترد القواعد الخاصة التي تنطبق على المنارات الراديوية للطيران العاملة في النطاقات المحصورة بين 160 kHz و 535 kHz وتنطبق على المنارات الراديوية البحرية العاملة في النطاقات المحصورة بين 283,5 kHz و 335 kHz في التذييل S.12.

المادة S29

خدمة الفلك الراديوي

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	نقري الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
2892 – 2895	NOC	S29.1 – S29.4	NOC
2897	(MOD)	S29.5	(MOD)
2897	NOC	S.29.6	NOC
2898 – 2899	(MOD)	S29.7 – S29.8	(MOD)
2900	NOC	S29.9	NOC
2901 – 2902	(MOD)	S29.19 – S29.11	(MOD)
2903	NOC	S29.12	MOD
2904	(MOD)	S29.13	(MOD)

S29.1 NOC

إلى

S29.4

S29.5 (MOD) البند 2. يبلغ المكتب وفقاً للرقم S11.12 بمواقع محطات الفلك الراديوي الواجب حمايتها وكذلك ترددات الرصد التي تستعملها وتنشر وفقاً للرقم S20.16 لإطلاع الأعضاء عليها .

S29.6 NOC

S29.7 (MOD) البند 4. تُعتمد جميع الوسائل التقنية التي يمكن تحقيقها عملياً في محطات الفلك الراديوي لتخفيض شدة حساسيتها للتداخلات . ويجب مواصلة تطوير تقنيات محسنة لتخفيض شدة الحساسية للتداخلات، بما فيها المشاركة في دراسات مشتركة عبر قطاع الاتصالات الراديوية.

- S29.8 (MOD) البند 5. يحدد جدول توزيع نطاقات الترددات (المادة S5) وضع خدمة الفلك الراديوي في نطاقات الترددات المختلفة . وتؤمن الإدارات حماية محطات خدمة الفلك الراديوي من التداخلات على أساس وضع هذه الخدمة في هذه النطاقات (انظر أيضاً الأرقام S4.6 ومن S22.22 إلى S22.24 وS22.25) .
- S29.9 NOC
- S29.10 (MOD) البند 7. عندما تخصص الإدارات ترددات لمحطات الخدمات الأخرى في النطاقات المجاورة للنطاقات التي تستخدمها خدمة الفلك الراديوي لأغراض الرصد، وفقاً لأحكام هذه اللوائح، تُحت هذه الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة وفقاً للرقم S4.5. وفضلاً عن التدابير المشار إليها في الرقم S29.9 ، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى الوسائل التقنية التي تسمح بتخفيض القدرة المشعة إلى الحد الأدنى عند الترددات المحصورة في النطاق المستخدم للفلك الراديوي (انظر أيضاً الرقم S4.6) .
- S29.11 (MOD) البند 8. عندما تخصص الإدارات ترددات لمحطات في نطاقات أخرى، تُحت هذه الإدارات على أن تأخذ بالحسبان الممكن عملياً ضرورة تجنب البث الهامشي الذي يحتمل أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة الفلك الراديوي العاملة وفقاً لهذه اللوائح (انظر أيضاً الرقم S4.6) .
- S29.12 (MOD) البند 9. عندما تطبق الإدارات الأحكام الموضحة في هذا القسم، تُحت هذه الإدارات على ألا يغرب عن بالها كون خدمة الفلك الراديوي حساسة للغاية للتداخلات التي تسببها الإرسالات الواردة من المحطات الفضائية أو من محطات الطائرات (انظر التوصية ITU-R رقم RA.769 للحصول على المزيد من المعلومات) .
- S29.13 (MOD) البند 10. على الإدارات أن تأخذ علماً بالتوصيات ITU-R ذات الصلة، بغية الحد من التداخلات التي تسببها خدمات أخرى لخدمة الفلك الراديوي .

الفصل SVII

اتصالات الاستغاثة والسلامة¹

(MOD)

C.SVII NOC

المادة S30

أحكام عامة

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
N2929	MOD	S30.1	MOD
N2935 – N2936	(ADD)	S30.2 – S30.3	(ADD) (MOD)
N2930	MOD	S30.4	MOD
N2931	SUP*	S30.4	S30.4
N2932	NOC	S30.5	NOC
N2933 – N2934	SUP*	S30.12 – S30.13	S30.12 – S30.13
N2935 – N2937	SUP*	S30.2 – S30.3	S30.2 – S30.3
N2938	NOC	S30.6	NOC
N2939	SUP*	S32.6	S32.6
N2940	SUP*	S30.1	S30.1
N2941	SUP*	S32.7	S32.7
N2942	(MOD)	S30.7	(MOD)
-	-	-	ADD S30.8
-	-	-	ADD S30.9
N2943 – N2944	NOC	S30.10 – S30.11	NOC
-	-	-	ADD S30.12
-	-	-	ADD S30.13
الحواشي			
C.NIX	NOC	C.SVII	NOC
N2938.1	NOC	S30.6.1	NOC
N2941.1	SUP*	S32.7.1	S32.7.1
N2942.1	NOC	S30.7.1	NOC

القسم I. تمهيد

ADD

- البند 1. S30.1 MOD يشمل هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). يمكن أيضاً أن تتم إرسالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام تقنيات إبراق مورس والمهاتفة الراديوية وفقاً لأحكام التذييل S13 والتوصيات ITU-R ذات الصلة. عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية الترددات والتقنيات وفقاً للتذييل S13 فإنها تفي بالأحكام المناسبة من هذا التذييل.
- البند 2. S30.2 (MOD) لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجلب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على الإغاثة (انظر أيضاً الرقم S4.9).
- البند 3. S30.3 (MOD) لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشترك في عمليات البحث والإنقاذ أو محطات برية أو محطات أرضية ساحلية من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها حتى تساعد محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقمين S4.9 وS4.16).

القسم II. أحكام تتعلق بالخدمة البحرية

ADD

- البند 4. S30.4 MOD إن الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل إلزامية (انظر القرار (Mob-87) 331) في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية للمحطات التي تستخدم الترددات والتقنيات المحددة للوظائف المبينة في هذا الفصل (انظر أيضاً رقم S30.5). غير أن محطات الخدمة المتنقلة البحرية، حينما يضاف إليها أحد التجهيزات المستخدمة في المحطات العاملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التذييل S13 يجب أن تفي بالأحكام المناسبة في هذا التذييل.

S30.5 NOC

S30.6 NOC

S30.6.1 NOC

البند 7. يمكن للمحطات المتنقلة² في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل، لأغراض السلامة، بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران . ويجب أن تجري عادة مثل هذه الاتصالات على الترددات المرخص بها ووفق الشروط المعينة في القسم I من المادة S31 (انظر أيضاً الرقم S4.9) .

S30.7 (MOD)

S30.7.1 NOC

القسم III. أحكام تتعلق بخدمة الطيران

ADD

البند 8. تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إلزامية في الاتصالات بين المحطات المنشأة على متن الطائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في جميع الحالات التي يشار فيها صراحة إلى هذه الخدمة أو إلى هذه المحطات.

S30.8 ADD

البند 9. تطبق بعض أحكام هذا الفصل على الخدمة المتنقلة للطيران إلا إذا وجدت ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية.

S30.9 ADD

S30.10 NOC

S30.11 NOC

القسم IV. أحكام تتعلق بالخدمة المتنقلة البرية

البند 12. يمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في المناطق المهجورة أو المناطق نادرة السكان أو المناطق النائية أن تستخدم، لأغراض الاستغاثة والسلامة، الترددات المذكورة في هذا الفصل.

S30.12 ADD

البند 13. تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إلزامية بالنسبة إلى محطات الخدمة المتنقلة البرية عند استخدام الترددات المذكورة في هذه اللوائح لأغراض اتصالات الاستغاثة والسلامة.

S30.13 ADD

المادة S31

ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة
في البحر (GMDSS)

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
-	-	-	ADD S31.1 - S31.4
N2967 - N3058	SUP*	Ap. S15	Ap. S15
N3059	(MOD)	S31.5	(MOD)
N3060 - N3065	NOC	S31.6. - S31.11	NOC
N3066 - N3067	SUP*	Ap. S15	AP. S15
N3068 - N3069	SUP*	S31.3 - S31.4	S31.3 - S31.4
N3070 - N3073	SUP*	Ap. S15	Ap. S15
N3074 - N3078	NOC	S31.12 - S31.16	NOC
N3079	(MOD)	S31.17	(MOD)
N3080 - N3082	NOC	S31.18. - S31.20	NOC

القسم I. عموميات

MOD

- البند 1. S31.1 ADD إن الترددات التي ينبغي استخدامها في إرسال معلومات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام GMDSS واردة في التذييل S15.
- البند 2. S31.2 ADD يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات المنفصلة المعرفة في التذييلين S13 وS15.
- البند 3. S31.3 ADD يراعى استخدام الحد الأدنى من عدد إرسالات الاختبار ومدتها عندما تجرى هذه الإرسالات على الترددات المعرفة في التذييل S15، كما يتعين عند الضرورة تنسيقها مع سلطة مختصة، وتبث هذه الإرسالات على هوائيات صناعية أو بقدرة مخفضة كلما أمكن ذلك عملياً. إلا أنه يتعين تجنب إرسالات الاختبار على ترددات نداء الاستغاثة والسلامة، وفي حالة تعذر ذلك يتعين الإشارة إلى أنها إرسالات اختبار.

البند 4. ينبغي لأي محطة، قبل الإرسال لأغراض غير أغراض الاستغاثة على أي من الترددات المعرفة في التذييل S15 لأغراض الاستغاثة والسلامة وأيضاً أمكن ذلك عملياً، الاستماع على التردد المعني للتأكد من عدم بث أي إرسال استغاثة عليه.

القسم II. محطات مركبات الإنقاذ S31.5 (MOD)

S31.6 NOC

إلى
S31.11

القسم III. السهر على الترددات MOD

A. المحطات الساحلية

S31.12

S31.13 NOC

إلى
S31.16

البند 8. (1) يجب على محطات السفن التي تخضع لأحكام هذا الفصل، وخلال تواجدها في عرض البحر، أن تؤمن سهرًا أوتوماتيًّا بواسطة النداءات الانتقائية الرقمية على الترددات المناسبة لنداءات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الترددات التي تعمل عليها. كذلك على محطات السفن إذا كانت مجهزة بالتجهيز اللازم أن تؤمن السهر على الترددات المناسبة للاستقبال الأتوماتي لإرسال تحذيرات الملاحه والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة الموجهة إلى السفن. إلا أنه على محطات السفن كذلك الاستمرار في تطبيق أحكام السهر المناسبة من التذييل S13 (انظر القرار (331 (Mob-87)).

S31.18 NOC

إلى
S31.20

المادة S32

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
N3106	NOC	S32.1	NOC
N3107 – N3108	(MOD)	S32.2 – S32.3	(MOD)
N3109	NOC	S32.4	NOC
N3110	(MOD)	S32.5	(MOD)
N2939	(ADD)	S32.6	(ADD)
N2941	(ADD)	S32.7	(ADD) MOD
N3111 – N3121	NOC	S32.8 – S32.18	NOC
N3122	(MOD)	S32.19	(MOD)
N3123	NOC	S32.20	NOC
N3124 – N3125	(MOD)	S32.21 – S32.22	(MOD)
N3126 – N3132	NOC	S32.23 – S32.29	NOC
N3133 – N3135	(MOD)	S32.30 – S32.32	(MOD)
N3136 – N3137	NOC	S32.33 – S32.34	NOC
N3138	(MOD)	S32.35	(MOD)
N3139 – N3142	NOC	S32.36 – S32.39	NOC
N3143	(MOD)	S32.40	(MOD)
N3144 – N3145	NOC	S32.41 – S32.42	NOC
N3146	NOC	S32.43	(MOD)
N3147 – N3151	NOC	S32.44 – S32.48	NOC
N3152 – N3153	(MOD)	S32.49 – S32.50	(MOD)
N3154	NOC	S32.51	NOC
N3155 – N3156	(MOD)	S32.52 – S32.53	(MOD)
N3157 – N3165	NOC	S32.54 – S32.62	NOC
N3166	NOC	S32.63	MOD
N3167	(MOD)	S32.64	MOD
الحواشي N2941.1	(ADD)	S32.7.1	(ADD) MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
N3112.1 – N3112.2	NOC	S32.9.1. – S32.9.2	NOC
N3112.3	(MOD)	S32.9.3	(MOD)
N3113.1	NOC	S32.10.1	NOC
N3149.1	NOC	S32.46.1	NOC
N3158.1 – S3159.1	NOC	S32.55.1 – S32.56.1	NOC
N3162.1	NOC	S32.59.1	NOC

القسم I. عموميات

NOC

S32.1 NOC

البند 2. (1) يرسل إنذار الاستغاثة (انظر رقم S32.9) عن طريق ساتل ويكون له الأولوية المطلقة في قنوات الاتصالات العامة، أو على الترددات المقصورة على الاستغاثة والسلامة، أو على ترددات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي.

S32.2 (MOD)

(2) لا يرسل إنذار الاستغاثة (انظر الرقم S32.9) إلا بأمر من الشخص المسؤول عن السفينة أو عن الطائرة أو عن أي مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة.

S32.3 (MOD)

S32.4 NOC

البند 4. يكون النداء الانتقائي الرقمي وفقاً لتوصيات ITU-R ذات الصلة.

S32.5 (MOD)

البند 5. تتم الإرسالات بالمهاقفة الراديوية ببطء ووضوح، كما تلفظ كل كلمة بوضوح لتسهيل نسخها.

S32.6 (ADD)

البند 6. يتعين عند الاقتضاء استخدام جدول تهجي الحروف والأرقام الوارد في التذييل S14 واستخدام المختصرات والإشارات وفقاً لما ورد في التوصية ITU-R رقم M.1172 ¹ .	S32.7	MOD
¹ يوصى كذلك باستخدام مفردات الملاحة البحرية المعيارية (Standard Marine Navigational Vocabulary)، وإذا طرأت صعوبة لغوية تستخدم الشفرة الدولية للإشارات (International Code of Signals) وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية (IMO).	S32.7.1	MOD

القسم II. إنذار الاستغاثة

A. عموميات	S32.8	NOC
	S32.9	NOC
	إلى	
	S32.18	
	S32.9.1	NOC
	S32.9.2	NOC
³ يكون نسق نداءات الاستغاثة ورسائلها وفقاً لتوصيات ITU-R ذات الصلة.	S32.9.3 (MOD)	
	S32.10.1	NOC
البند 12. يتعين على المحطة التي ترسل إنذار استغاثة بواسطة مرسل وفقاً للأرقام S32.16 و S32.17 و S32.18 و S32.31 أن تبين أنها ليست هي نفسها في حالة استغاثة.	S32.19 (MOD)	
	S32.20	NOC
البند 13. يجب أن يكون الإشعار باستلام إنذار استغاثة بالاتصال الانتقائي الرقمي في خدمات الأرض وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة.	S32.21 (MOD)	
البند 14. إن الإشعار عبر سائل باستلام إنذار استغاثة من محطة أرضية على سفينة يجب أن يرسل فوراً. (انظر رقم S32.26).	S32.22 (MOD)	
	S32.23	NOC
	إلى	
	S32.29	

- S32.30 (MOD) البند 20. (1) يجب على محطات السفن التي تعمل في مناطق يتعذر فيها الاتصال بشكل أكيد بمحطة ساحلية، والتي تستلم إنذار استغاثة من محطة سفينة موجودة نون أي شك في جوارها أن تقوم بأسرع ما يمكن، إذا كانت مجهزة بالتجهيزات المناسبة، بالإشعار بالاستلام ثم تخطر مركز تنسيق إنقاذ عبر محطة ساحلية أو عبر محطة أرضية ساحلية (انظر الرقم S32.18).
- S32.31 (MOD) (2) إلا أنه يجب على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة على الموجات الديكامترية (HF) ألا تشعر باستلامه، بل أن تراعي أحكام الأرقام من S32.36 إلى S32.38، وعليها ترحيل إنذار الاستغاثة إذا لم تشعر محطة ساحلية باستلام الإنذار خلال فترة 3 دقائق .
- S32.32 (MOD) البند 21. يتعين على محطة سفينة تشعر باستلام إنذار استغاثة وفقاً للرقم S32.29 أو S32.30 أن تقوم بالتالي :
- S32.33 NOC
- S32.34 NOC
- S32.35 (MOD) البند 22. يتعين على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة من الساحل إلى السفينة (انظر الرقم S32.14) أن تنشئ الاتصال وفقاً للطريقة المبينة وأن تقدم المساعدة المطلوبة والمناسبة.
- S32.36 NOC
إلى
S32.39
- S32.40 (MOD) البند 25. تشمل حركة الاستغاثة جميع الرسائل المتعلقة بالنجدة الفورية اللازمة لسفينة في حالة استغاثة بما في ذلك اتصالات البحث والإنقاذ والاتصالات في الموقع. وتكون حركة الاستغاثة بقدر الإمكان على الترددات المذكورة في المادة S31.
- S32.41 NOC
- S32.42 NOC

- S32.43 (MOD) البند 27. (1) يتعين استخدام تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض حركة الاستغاثة بواسطة الإبراق بطباعة مباشرة. كما يتعين أن يسبق كل الرسائل على أقل تقدير رجوع واحد للعربية، وإشارة واحدة لتغيير السطر، وإشارة واحدة لقلب الحروف وإشارة الاستغاثة MAYDAY.
- S32.44 NOC
إلى
S32.48
- S32.46.1 NOC
- S32.49 (MOD) البند 29. يحظر على جميع المحطات التي تكون على علم بوجود حركة استغاثة، وإن كانت لا تشترك فيها ولم تكن ذاتها في حالة استغاثة، أن تبث على الترددات التي تجري عليها حركة الاستغاثة، إلى أن تستلم هذه المحطات رسالة تشير إلى أنها تستطيع استئناف عملها العادي (انظر الرقم S32.51).
- S32.50 (MOD) البند 30. يجوز لمحطة في الخدمة المتنقلة، تستطيع الاستمرار في أداء خدماتها العادية مع متابعة حركة استغاثة، أن تستمر في العمل عندما تستقيم حركة الاستغاثة، شريطة الامتثال لأحكام الرقم S32.49 وعدم التسبب في اضطراب حركة الاستغاثة.
- S32.51 NOC
- S32.52 (MOD) البند 32. (1) في المهاتفة الراديوية، تكون الرسالة المشار إليها في الرقم S32.51 مما يلي :
- إشارة الاستغاثة MAYDAY؛
 - النداء «إلى جميع المحطات» أو CQ (يتهجى بكلمتي الشفرة QUEBEC و CHARLIE) وينطق به ثلاث مرات؛
 - الكلمتان THIS IS (أو DE وتتهجى بكلمتي الشفرة DELTA و ECHO عند وجود صعوبات لغوية)؛
 - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تبث الرسالة؛

- ساعة إيداع الرسالة؛
- اسم المحطة المنتقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛
- الكلمتان SEELONCE FEENEE وتلفظان كما تلفظ الكلمتان باللغة الفرنسية «silence fini» .
- (2) في الإبراق بطباعة مباشرة تتخذ الرسالة المشار إليها في الرقم S32.51 (MOD) مما يلي :
- إشارة الاستغاثة MAYDAY؛
- النداء CQ؛
- الكلمة DE؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تبث الرسالة؛
- ساعة إيداع الرسالة؛
- اسم المحطة المنتقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛
- الكلمتان (SILENCE FINI).

S32.54 NOC

إلى

S32.62

S32.55.1 NOC

S32.56.1 NOC

S32.59.1 NOC

S32.63 MOD

S32.63 MOD

(3) يمكن إرسال إشارات تحديد الموقع في نطاقات التردد التالية :

:MHz 136 - 117,975

:MHz 174 - 156

:MHz 406,1 - 406

و :MHz 1646,5 - 1645,5

.MHz 9500 - 9200

(4) تتفق إشارات تحديد الموقع مع توصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار (WRC-95) 27)

S32.64 MOD

المادة S33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
N3196 - N3202	NOC	S33.1 - S33.7	NOC
N3203 - N3204	(MOD)	S33.8 - S33.9	(MOD)
N3205 - N3206	NOC	S33.10 - S33.11	NOC
N3207 - N3208	(MOD)	S33.12 - S33.13	(MOD)
N3209 - N3211	NOC	S33.14 - S33.16	NOC
N3212	(MOD)	S33.17	(MOD)
N3213 - N3215	NOC	S33.18 - S33.20	NOC
N3216	(MOD)	S33.21	(MOD)
N3217 - N3224	NOC	S33.22 - S33.29	NOC
N3225 - N3227	(MOD)	S33.30 - S33.32	(MOD)
N3228 - N3229	NOC	S33.33 - S33.34	NOC
N3230 - N3232	(MOD)	S33.35 - S33.37	(MOD)
N3233 - N3234	NOC	S33.38 - S33.39	NOC
N3235 - N3236	(MOD)	S33.40 - S33.41	(MOD)
N3237	NOC	S33.42	NOC
N3238	(MOD)	S33.43	(MOD)
N3239	NOC	S33.44	NOC
N3240	(MOD)	S33.45	(MOD)
N3241 - N3244	NOC	S33.46 - S33.49	NOC
N3245	(MOD)	S33.50	(MOD)
N3246	NOC	S33.51	NOC
N3247 - N3248	(MOD)	S33.52 - S33.53	(MOD)

- S33.1 NOC
إلى
S33.7
- S33.8 (MOD) البند 2. يجب الإعلان عن رسالة الطوارئ في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات اتصالات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة S31 باستخدام النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء الطوارئ. ولا يتعين القيام بإعلان منفصل إذا كانت رسالة الطوارئ سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- S33.9 (MOD) البند 3. يجب أن ترسل إشارة الطوارئ ورسالتها على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة S31، أو عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أو على تردد آخر يمكن استخدامه لهذا الغرض.
- S33.10 NOC
- S33.11 NOC
- S33.12 (MOD) البند 6. (1) يتعين في المهاتفة الراديوية أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقة بإشارة الطوارئ مكررة ثلاث مرات (انظر الرقم S33.10) ويتعرف هوية المحطة المرسلة.
- S33.13 (MOD) (2) يتعين في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقة بإشارة الطوارئ (انظر الرقم S33.10) ويتعرف هوية المحطة المرسلة.
- S33.14 NOC
إلى
S33.16
- S33.17 (MOD) البند 9. (1) تستخدم تقنيات تصحيح الخطأ وفقاً لتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل الطوارئ بالإبراق بطباعة مباشرة. وتكون كل الرسائل مسبوقة على الأقل برجوع واحد للعربية، وبإشارة واحدة لتغيير الخط، وبإشارة واحدة لقلب الحروف، وبإشارة الطوارئ PAN PAN.

- S33.18 NOC
إلى
S33.20
- S33.21 (MOD) البند 12. يبين استخدام الإشارات الموصوفة في الرقم S33.20 أن الرسالة التي تلي الإشارة تتعلق بوسيلة نقل طبي محمية. ويجب أن تحتوي الرسالة على المعطيات التالية :
- S33.22 NOC
إلى
S33.29
- S33.30 (MOD) البند 14. إن استخدام الاتصالات الراديوية للإعلان عن وسائل النقل الطبي المستعملة وتعريف هويتها هو أمر اختياري، ومع ذلك، تطبق أحكام هذه اللوائح وخاصة أحكام هذا القسم والمادتين S30 و S31، في حالة استخدام هذه الاتصالات.

القسم IV. اتصالات السلامة

- S33.31 (MOD) البند 15. يجب الإعلان عن رسالة السلامة في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداء الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة S31 باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي. ولا تستوجب الحاجة القيام بإعلان منفصل إذا كانت الرسالة سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- S33.32 (MOD) البند 16. يجب إرسال إشارة السلامة ورسالتها عادة على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة S31 أو عبر خدمة متنقلة بحرية ساتلية أو عبر ترددات أخرى مستخدمة لهذا الغرض.
- S33.33 NOC
- S33.34 NOC
- S33.35 (MOD) البند 19. (1) تكون رسالة السلامة في المئاتفة الراديوية مسبوقة بإشارة السلامة مكررة ثلاث مرات (انظر الرقم S33.33) ويتعرف هوية المحطة المرسل.

- S33.36 (MOD) (2) ويتعين في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تكون رسالة السلامة مسبقة بإشارة السلامة (انظر الرقم S33.33) ويتعرف هوية المحطة المرسل.
- S33.37 (MOD) البند 20 (1) تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل السلامة بإبراق الطباعة المباشرة. ويتعين أن تكون كل الرسائل مسبقة على الأقل برجوع واحد للعربة وإشارة واحدة لتغيير الخط، وإشارة واحدة لقب الحروف، وإشارة السلامة SÉCURITÉ.
- S33.38 NOC
- S33.39 NOC
- S33.40 (MOD) البند 21. يجب أن ترد التفاصيل التشغيلية للمحطات المرسله لمعلومات السلامة البحرية وفقاً للأرقام S33.43 و S33.45 و S33.46 و S33.48 و S33.50 في قائمة محطات الاستدلال الراديوي ومحطات الخدمات الخاصة (انظر أيضاً التذييل S13).
- S33.41 (MOD) البند 22. يجب أن يكون أسلوب الإرسالات المذكورة في الأرقام S33.43 و S33.45 و S33.46 و S33.48 ونسقتها وفقاً لتوصيات ITU-R ذات الصلة.
- S33.42 NOC
- S33.43 (MOD) البند 23. ترسل معلومات السلامة البحرية بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بتصحيح أمامي للأخطاء مع استخدام التردد 518 kHz وفقاً لنظام NAVTEX الدولي (انظر التذييل S15).
- S33.44 NOC
- S33.45 (MOD) البند 24 (1) يمكن استخدام التردد 490 kHz بعد التنفيذ الكامل للنظام GMDSS وذلك لإرسال معلومات السلامة في البحر بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بتصحيح أمامي للأخطاء (انظر التذييل S15) والقرار (210 (Mob-87)).

S33.46 NOC

إلى

S33.49

S33.50 (MOD) البند 26. يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستخدام النطاق 1530 - 1545 MHz (انظر التذييل S15).

S33.51 NOC

S33.52 (MOD) (2) يستخدم التردد 156,650 MHz في اتصالات سلامة الملاحة بين السفن (انظر أيضاً التذييل S15 والملاحظة p) في التذييل S18).

S33.53 (MOD) البند 28. يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض الاستغاثة والسلامة على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستخدمة للمراسلات العمومية. وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستخدم الترددات في النطاقين 1530 - 1544 MHz و 1626,5 - 1645,5 MHz لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم S32.2).

المادة S34

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة
والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
N3276 - N3277	(MOD)	S34.1 - S34.2	MOD

القسم I. إشارات المنارات الراديوية لتحديد مواقع
النكبات (EPIRB) والمنارات الراديوية للتحديد
الساتلي لمواقع النكبات

NOC

البند 1. يجب أن تكون إشارة المنار الراديوي لتحديد مواقع النكبات
المرسلة على 156,525 MHz وإشارة المنار الراديوي للتحديد الساتلي لمواقع
النكبات في النطاق 406 - 406,1 MHz أو 1645,5 - 1646,5 MHz مطابقة
للتوصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار (WRC-95) 27).

S34.1 MOD

القسم II. النداء الانتقائي الرقمي

NOC

البند 2. يجب أن تكون خصائص «نداء الاستغاثة» (انظر الرقم S32.9) في
نظام النداء الانتقائي الرقمي متوافقة مع التوصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار
(WRC-95) 27).

S34.2 MOD

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل SVIII

خدمات الطيران

المادة S35

مقدمة

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3362	(MOD)	S35.1	MOD
3363	SUP Mob-87	-	-
الحاشية 3362.1	NOC	S35.1.1	NOC

البند 1. باستثناء المواد S36 و S37 و S39 و S42 و S43 والرقم S35.1 MOD، فإن الأحكام الأخرى لهذا الفصل يمكن أن تحكمها ترتيبات خاصة يتم اتخاذها للمادة 42 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أو وفقاً لاتفاقات بين الحكومات¹ شريطة ألا يتسبب تنفيذها في تداخلٍ ضارٍ للخدمات الراديوية لبلدان أخرى.

S35.1.1 NOC

المادة S36

سلطة الشخص المسؤول عن المحطة

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3364 – 3366	NOC	S36.1 – S36.3	NOC
3367	(MOD)	S36.4	(MOD)

S36.1 NOC

إلى
S36.3

البند 4. تنطبق أحكام الأرقام S36.1 و S36.2 و S36.3 أيضاً على موظفي المحطات الأرضية في الطائرات. S36.4 (MOD)

المادة S37

شهادات المشغلين

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3392	SUP Mob-87	-	-
3393 – 3393A	NOC	S37.1 - S37.2	NOC
3394	MOD	S37.3	MOD
3395	NOC	S37.4	NOC
3396	(MOD)	S37.5	(MOD)
3397	NOC	S37.6	NOC
3398	MOD	S37.7	MOD
3399 - 3401	NOC	S37.8 - S37.10	NOC
3402	(MOD)	S37.11	(MOD)
3403	SUP	-	SUP

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3404	NOC	S37.12	NOC
3405	SUP	-	SUP
3406	NOC	S37.13	NOC
3407 - 3409	SUP Mob-87	-	-
3410	NOC	S37.14	NOC
3411 - 3412	SUP	-	SUP
3413 - 3417	NOC	S37.15 - S37.19	NOC
3418 - 3421	SUP	-	SUP
3422	SUP Mob-87	-	-
3423 - 3425	SUP	-	SUP
3426 - 3427	SUP Mob-87	-	-
3428 - 3435	SUP	-	SUP
3436 - 3437	SUP Mob-87	-	-
3438 - 3443	SUP	-	SUP
3444	NOC	S37.20	NOC
3445	(MOD)	S37.21	(MOD)
3446 - 3453	NOC	S37.22 - S37.29	NOC
3454	(MOD)	S37.30	(MOD)
3455	SUP	-	SUP
3456	(MOD)	S37.31	(MOD)
3457	SUP Mob-83	-	-
FOOTNOTES			
3394.1	NOC	S37.3.1	NOC
3403.1 - 3404.1	SUP Mob-87	-	-
3423.1 - 3423.2	SUP	-	SUP
3434.1	SUP	-	SUP
3440.1	SUP	-	SUP
3441A.1	SUP	-	SUP

S37.1 NOC

S37.2 NOC

- (3) يجب أن يتحكم في خدمة الأجهزة الأوتوماتية للاتصالات¹ المنشأة في محطة طائفة أو محطة أرضية في طائفة مشغل يحمل شهادة تصدرها أو تعترف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في الأجهزة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدموا هذه الأجهزة.
- S37.3 MOD
- S37.3.1 NOC
- S37.4 NOC
- (5) لا تسري مع ذلك أحكام الرقم S37.4 على محطات الطائرات أو على المحطات الأرضية في الطائرات التي تعمل على ترددات مخصصة للاستعمال الدولي.
- S37.5 (MOD)
- S37.6 NOC
- (2) عندما يضطر الأمر إلى استخدام شخص لا يحمل شهادة أو لا يحمل شهادة كافية كمشغل مؤقت، يجب أن يقتصر تدخله على إرسال إشارات الاستغاثة والطوارئ والسلامة، والرسائل المرتبطة بها، والرسائل التي تمس مباشرة سلامة الحياة البشرية، وكذلك الرسائل الأساسية المتعلقة بالملاحة وسلامة حركة الطائرة.
- S37.7 MOD
- S37.8 NOC
- إلى
S37.10
- البند 4. تتخذ كل إدارة التدابير اللازمة كي تخضع المشغلين للالتزام بالحفاظ على سرية المراسلات وفقاً لأحكام الرقم S18.4 .
- S37.11 (MOD)
- S37.12 NOC
- إلى
S37.20
- البند 9. تُمنح الشهادة العامة لمشغل مهاتفة راديوية للمرشحين الذين يثبتون امتلاكهم للمعارف والمقدرات المهنية المعدة فيما بعد (انظر أيضاً رقم S37.13) :
- S37.21 (MOD)

S37.22 NOC

إلى

S37.29

(2) بالنسبة إلى محطات الطائرات للمهاتفة الراديوية والمحطات الأرضية في الطائرات التي تعمل على ترددات موزعة حصراً على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، تستطيع كل إدارة تحديد شروط الحصول على الشهادة الضيقة لمشغل مهاتفة راديوية، شريطة ألا يتطلب تشغيل المرسل إلا استخدام أنوات تبديل خارجية بسيطة التصميم. ويجب أن تتأكد الإدارة من أن المشغل يمتلك معرفة كافية بتشغيل الهاتف الراديوي وإجراءاته، وخاصة ما يعنى منها بالاستغاثة والطوارئ والسلامة. ولا تتعارض هذه الأحكام بأي حال مع أحكام الرقم S37.2 .

S37.30 (MOD)

البند 11. يجب أن يشار في شهادة مشغل المهاتفة الراديوية، إن كانت هي شهادة عامة أم شهادة ضيقة، وإن كانت قد أصدرت في الحالة الأخيرة بموجب أحكام الرقم S37.30 .

S37.31 (MOD)

المادة S38

الموظفون

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3483	NOC	S38.1	NOC

S38.1 NOC

المادة S39

تفتيش المحطات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3509 - 3512	NOC	S39.1 - S39.4	NOC
3513	(MOD)	S39.5	MOD
3514 - 3515	NOC	S39.6 - S39.7	NOC
-	-	-	ADD S39.8

S39.1 NOC
إلى
S39.4

البند 2. (1) عندما تجد حكومة أو إدارة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى التدبير المشار إليه في الرقم S39.3 ، أو عندما لا يمكن إبراز شهادة المشغل، يجب أن تخطر بذلك بون تأخير الحكومة أو الإدارة التي تتبع لها محطة الطائرة أو المحطة الأرضية في الطائرة. وفوق ذلك يطبق الإجراء المبين في القسم V من المادة S15 عند اللزوم.

S39.5 MOD

S39.6 NOC

S39.7 NOC

البند 4 تتحقق خدمة التفتيش التي تتبع لها محطات الطائرات من الترددات التي تبث عليها هذه المحطات.

S39.8 ADD

المادة S40

ساعات العمل في المحطات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3541 – 3542A 3543	NOC SUP Mob-87	S40.1 – S40.3 –	NOC –

S40.1 NOC

إلى
S40.3

المادة S41

الاتصالات مع المحطات في الخدمات البحرية

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3569 – 3570 3571	SUP Mob-83 (MOD)	– S41.1	– (MOD)
الحاشية S571.1	NOC	S41.1.1	NOC

S40.1 (MOD)

يمكن أن تتصل المحطات في الطائرات مع محطات الخدمتين المتنقلة البحرية أو المتنقلة البحرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والمراسلات العمومية¹. ولذلك يجب أن تتوافق هذه المحطات مع الأحكام المناسبة في الفصلين SVII و SIX ، المواد S51 (القسم III) و S53 و S54 و S55 و S57 و S58 والتذييل S13 (انظر أيضاً الأرقام S4.19 و S4.20 و S43.4).

S41.1.1 NOC

المادة S42

شروط يجب أن تلتزم بها المحطات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3597 - 3598	SUP	-	SUP
3599 - 3600	MOD	S42.1 - S42.2	MOD
3601 - 3602	SUP Mob-87	-	-
3603	SUP	-	ADD S42.4
3604	MOD	S42.3	MOD
3605	SUP	-	SUP

- S42.1 MOD البند 1. يجب أن تكون الطاقة التي تشعها الأجهزة المستقبلية مخفضة إلى أقل قدر ممكن عملياً، وألا تتسبب في تداخل ضار للمحطات الأخرى.
- S42.2 MOD البند 2. تتخذ الإدارات كل التدابير العملية اللازمة حتى لا يتسبب تشغيل الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية المقامة في المحطات المتنقلة أو في المحطات الأرضية المتنقلة في تداخل ضار للخدمات الراديوية الأساسية لهذه المحطات، عندما تشتغل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.
- S42.3 MOD البند 3. يجب أن يكون بحوزة المحطات المتنقلة والمحطات الأرضية المتنقلة، غير محطات مركبات الإنقاذ، جميع الوثائق المعدة في القسم المناسب في التذييل S16 (القسم VI ، « محطات الطائرات »).
- S42.4 (MOD) البند 4. يحظر على محطات الطائرات في البحر أو فوقه (انظر أيضاً الرقم S23.2) أن تقوم بتشغيل خدمة إذاعية (انظر الرقم S1.38).

المادة S43

أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3630 – 3631	NOC	S43.1 – S43.2	NOC
3632	(MOD)	S43.3	(MOD)
3633 – 3635	NOC	S43.4 – S43.6	NOC

S43.1 NOC

S43.2 NOC

البند 3. تخصص ترددات النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران S43.3 (MOD)
بين 2850 kHz و 22000 kHz (انظر المادة S5) طبقاً لأحكام
التذييلين S26 و S27 وللأحكام الأخرى المناسبة في هذه اللوائح.

S43.4 NOC

إلى
S43.6

المادة S44

ترتيب أولوية الاتصالات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3651	NOC	S44.1	NOC
3652	(MOD)	S44.2	(MOD)
الحواشي			
3651.1	NOC	S44.1.1	NOC
3651.2	SUP MoB-87	-	-

S44.1 NOC

S44.1.1 NOC

S44.2 (MOD) البند 2. تكون الأولوية للفئتين 1 و 2 على جميع الاتصالات الأخرى بغض النظر عن أي اتفاق بموجب أحكام الرقم S35.1 .

المادة S45

إجراء عام للاتصالات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3653	NOC	S45.1	NOC
3654 – 3655	(MOD)	S45.2 – S45.3	(MOD)
3656 - 3658	NOC	S45.4 – S45.6	NOC
3659	SUP	–	SUP
3660	NOC	S45.7	NOC
3661 – 3676	SUP	–	SUP
3677 – 3767	SUP Mob-87	–	–
3793 – 3805	SUP Mob-87	–	–
الحاشية			
3653.1	NOC	S45.1.1	NOC

S45.1 NOC

S45.1.1 NOC

البند 2. إذا كان عند محطة للطيران حركةً لمحطة طائرة يمكنها أن تنادي هذه المحطة، إن كان لديها سبب للاعتقاد بأن محطة الطائرة تداوم السهر، وأنها موجودة داخل منطقة التغطية التشغيلية (انظر الرقم S45.1.1) لمحطة الطيران.

S45.2 (MOD)

البند 3. عندما تستلم محطة للطيران نداءات سريعة التتابع من عدة محطات طائرات، فإنها تقرر الترتيب الذي بموجبه يمكن لهذه المحطات أن ترسل حركتها. ويبنى قرارها على ترتيب الأولوية الوارد في المادة S44 .

S45.3 (MOD)

S45.4 NOC

إلى
S45.7

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

SIX الفصل

الخدمات البحرية

MOD

المادة S46

سلطة الريان

NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3831 - 3833	NOC	S46.1 - S46.3	NOC
3834	(MOD)	S46.4	(MOD)

S46.1 NOC

إلى
S46.3

البند 4. تطبيق الأرقام S46.1 وS46.2 وS46.3 أيضاً على الموظفين العاملين في المحطات الأرضية على السفن. S46.4 (MOD)

المادة S47

شهادات المشغلين

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3860	NOC	S47.1	NOC
3861	(MOD)	S47.2	(MOD)
3862	SUP Mob-87	-	-
3863 - 3864	NOC	S47.3 - S47.4	NOC
3865	(MOD)	S47.5	(MOD)
3866	NOC	S47.6	NOC
3867	MOD	S47.7	MOD
3868 - 3876	NOC	S47.8 - S47.16	NOC
3877	NOC	S47.17	(MOD)
3877A	(MOD)	S47.18	MOD
3878 - 3890	SUP*	Ap. S13	Ap. S13
3890A	MOD	S47.19	MOD
3890B - 3890E	NOC	S47.20 - S47.23	NOC
3890F	(MOD)	S47.24	(MOD)
3891 - 3949	SUP*	Ap. S13	Ap. S13
-	ADD	S47.25	ADD
3949A - 3949DE	SUP*	Table AR55B	ADD
3950 - 3953	(MOD)	S47.26 - S47.29	MOD
الحواشي			
3863.1	NOC	S47.3.1	NOC
3878.1	SUP*	Ap. S13	Ap. S13
3883.1	SUP*	Ap. S13	Ap. S13
3888.1-3889.1	SUP*	Ap. S13	Ap. S13

القسم I. أحكام عامة

- S47.1 NOC
- S47.2 (MOD) (2) كل محطة مهاتفة راديوية في سفينة، وكل محطة أرضية على سفينة، وكل محطة سفينة تستخدم الترددات والتقنيات المنصوص عليها في الفصل SVII، يجب أن يتحكم في خدماتها مشغّل يحمل شهادة تصدرها أو تعترف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في المحطة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدموا هذه الأجهزة.
- S47.3 NOC
- S47.3.1 NOC
- S47.4 NOC
- S47.5 (MOD) (5) لا تسري، مع ذلك، أحكام الرقم S47.4 على محطات السفن العاملة على الترددات المخصصة للاستعمال الدولي.
- S47.6 NOC
- S47.7 MOD (2) عندما يستدعي الأمر استخدام شخص لا يحمل شهادة أو استخدام مشغل لا يحمل شهادة كافية كمشغّل مؤقت، يجب أن يقتصر تدخله على إرسال إشارات الاستغاثة وإنذار الاستغاثة والطوارئ والسلامة والرسائل المرتبطة بها والرسائل التي تمس مباشرة سلامة الحياة البشرية والرسائل العاجلة المتعلقة بتحركات السفينة.
- S47.8 NOC
- إلى
S47.16
- S47.17 (MOD) البند 4. تتخذ كل إدارة التدابير اللازمة كي تُخضع المشغلين للالتزام بالحفاظ على سرية المراسلات وفقاً للرقم S18.4
- S47.18 MOD البند 5. يمكن لكل إدارة أن تحدد الشروط التي يمكن بموجبها للموظفين حملّة الشهادات المعينة في التذييل S13 أن يمنحوا الشهادات المعينة في الأرقام من S47.20 إلى S47.23 .

القسم II. فئات شهادات المشغلين

MOD S47.19 البند 6. (1) توجد أربع فئات من الشهادات لموظفي محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل SVII، وهي معروضة بالترتيب التنازلي للمتطلبات. والمشغل الذي يستوفي متطلبات الحصول على شهادة معينة، يستوفي بالتالي كل متطلبات الحصول على الشهادات ذات الترتيب الأدنى.

NOC S47.20

إلى

S47.23

(MOD) S47.24 (2) يمكن لمن يحمل إحدى الشهادات المعينة في الأرقام S47.20 و S47.21 و S47.22 و S47.23 أن يقوم بالخدمة في محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل SVII.

القسم III. شروط الحصول على الشهادات

MOD

ADD S47.25 البند 7. ترد في الجدول S47.1 متطلبات الحصول على الشهادات الواردة في هذا القسم والتي تستوجب على المرشحين إثبات معارفهم التقنية والمهنية ومقدراتهم.

الجدول 1-47S

ADD

شروط الحصول على شهادة مشغل إلكترونيات راديوية وشهادة مشغل

شهادة مشغل ضيقة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الثاني	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الأول	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والميينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
		*	*	معرفة مبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والإلكترونيات معرفة كافية لاستيفاء الشروط المحددة فيما يلي :
			*	معرفة نظرية بتجهيزات الاتصال الراديوي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، وخاصة منها المرسلات والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وفي المهاتفة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والمحطات الأرضية على السفن، والمنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات، وأنظمة الهوائيات المستعملة في البحرية، والتجهيزات الراديوية في مر كبات الإنقاذ وكل المعدات المساعدة بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية، وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة.

شهادة مشغل ضيقة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الثاني	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الأول	تمنع الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
		*		<p>معرفة نظرية عامة بتجهيزات الاتصال الراديوي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، وخاصة منها الرسائل والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة وفي المهاتفة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والمحطات الأرضية على السفن، والمناورات الراديوية لتحديد مواقع النكبات، وأنظمة الهوائيات المستعملة في البحرية والتجهيزات الراديوية في مركبات الإنقاذ وبكل المعدات المساعدة، بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة.</p>
		*	*	<p>المعرفة العملية اللازمة لتشغيل التجهيزات المذكورة أعلاه ولصيانتها الوقائية.</p>
			*	<p>المعرفة العملية اللازمة لتحديد مكان الأعطاب التي يمكن أن تحدث أثناء رحلة ما في التجهيزات المذكورة أعلاه وإصلاح هذه الأعطاب (باستعمال أجهزة القياس والأدوات المناسبة).</p>

شهادة مشغل ضيقة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الثاني	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الأول	تمنع الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
		*		المعرفة العملية اللازمة لإصلاح الأعطاب التي يمكن أن تحدث في التجهيزات المذكورة أعلاه، باستعمال الوسائل المتوفرة على متن، واستبدال الوحدات عند اللزوم.
	*	*	*	المعرفة العملية التفصيلية بتشغيل جميع الأنظمة الفرعية والتجهيزات في النظام GMDSS.
*				المعرفة العملية بتشغيل جميع الأنظمة الفرعية والتجهيزات في النظام GMDSS، أي المعرفة المطلوبة أثناء إبحار السفينة داخل مدى المحطات الساحلية على الموجات المترية (VHF) (انظر الملاحظة 1).
	*	*	*	المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهاتفة الراديوية والإبراق بطباعة مباشرة.
*				المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهاتفة الراديوية.

شهادة مشغل ضيقة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الثاني	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الأول	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدورات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والميمنة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
	*	*	*	معرفة تفصيلية باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية، ومعرفة الوثائق المتعلقة برسوم الاتصالات الراديوية، ومعرفة أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر والمتعلقة بالراديو.
*				معرفة باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الهاتفية الراديوية، ولا سيما ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية في البحر.
	*	*	*	معرفة كافية بإحدى لغات العمل في الاتحاد. وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مرضياً بهذه اللغة شفهاً وكتابياً.

شهادة مشغل ضيقة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الثاني	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الصنف الأول	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدورات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والميينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
*				معرفة أولية بإحدى لغات العمل في الاتحاد. وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مناسباً بهذه اللغة شفهاً وكتابياً. وتستطيع الإدارات أن تتنازل عن شرط اللغة أعلاه بالنسبة إلى من يحملون شهادة مشغل ضيقة، عندما تقيد محطة السفينة بمنطقة محدودة تعينها الإدارة المعنية، وعندئذ ينوه بذلك في الشهادة بشكل مناسب.

الملاحظة 1 - تقتصر شهادة المشغل الضيقة على تشغيل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وللأزمة عند الإبحار في المنطقة البحرية A1 في إطار النظام GMDSS، ولا تشمل هذه الشهادة تشغيل تجهيزات النظام GMDSS في المناطق البحرية A4/A3/A2 والمركبة على متن سفينة غير التجهيزات الأساسية للمنطقة البحرية A1 حتى في حالة وجود هذه السفينة في المنطقة البحرية A1. ويرد تعريف المناطق البحرية A1 و A2 و A3 و A4 في الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (1974) كما تم تعديلها.

القسم IV. الخدمة التأهيلية

NOC

S47.26 MOD البند 8. (1) يُرَخَّص لحامل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو لحامل شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني أن يبحر في سفينة كرئيس لمحطتها المصنفة في الفئة الرابعة (انظر التوصية ITU-R رقم M.1169).

S47.27 MOD (2) ويجب، مع ذلك، أن يكون حامل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو حامل شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني ذا خبرة كافية في الخدمة كمشغل على متن سفينة في البحر، قبل أن يستطيع الإبحار كرئيس محطة أو كالمشغل الوحيد في سفينة محطتها مصنفة في الفئة الرابعة (انظر التوصية ITU-R رقم M.1169). وتقضي الاتفاقات الدولية أن يكون فيها مشغل إبراق راديوي.

S47.28 MOD (3) ويجب أن يكون حامل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو حامل شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني ذا خبرة لا تقل عن ستة أشهر في الخدمة كمشغل على متن سفينة أو في محطة ساحلية منها ثلاثة أشهر على الأقل على متن سفينة، قبل أن يستطيع الإبحار كرئيس محطة في محطة سفينة من الفئة الثانية أو الثالثة (انظر التوصية ITU-R رقم M.1169).

S47.29 MOD (4) يجب أن يكون حامل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو حامل شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول ذا خبرة لا تقل عن سنة في الخدمة كمشغل على متن سفينة أو في محطة ساحلية منها ستة أشهر على الأقل على متن سفينة، قبل أن يستطيع الإبحار كرئيس محطة في محطة سفينة من الفئة الأولى (انظر التوصية ITU-R رقم M.1169).

المادة S48

الموظفون

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
3979	NOC	S48.1	NOC
3980 - 3986	SUP*	Ap. S13	Ap. S13
3987 - 3988	NOC	S48.2 - S48.3	NOC
3989	(MOD)	S48.4	(MOD)
3990	NOC	S48.5	MOD
3991	SUP WARC-92	-	-
S992	MOD	S48.6	MOD
3993	(MOD)	S48.7	(MOD)

S48.1 NOC

إلى

S48.3

البند 4. ينبغي لجهاز الموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تلزمها اتفاقات دولية بوجود منشأة راديوية عليها، والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل SVII أن يتضمن على الأقل ما يلي لمراعاة أحكام المادة S47 :

S48.4 (MOD)

(أ) في المحطات الموجودة على متن السفن التي تبصر إلى أبعد من مدى المحطات الساحلية العاملة بالموجات المتريية (VHF) أخذًا في الاعتبار أحكام اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر : حامل شهادة إلكترونيات راديوية من الصنف الأول أو الثاني أو شهادة مشغل عامة،

S48.5 MOD

(ب) في المحطات الموجودة على متن السفن التي لا تبصر إلا ضمن مدى المحطات الساحلية العاملة بالموجات المتريية (VHF)، أخذًا في الاعتبار أحكام اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر :

S48.6 MOD

حامل شهادة إلكترونيات راديوية من الصنف الأول أو الثاني أو شهادة مشغل عامة أو شهادة مشغل ضيقة.

البند 5. S48.7 (MOD) ينبغي للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي لا تلزمها اتفاقات دولية بوجود منشأة راديوية عليها والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل SVII أن يكونوا من ذوي المقدرات المهنية وحاملة الشهادات وفقاً لما تتطلبه الإدارات.

المادة S49

تفتيش المحطات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4012 - 4015	NOC	S49.1 - S49.4	NOC
4016	(MOD)	S49.5	(MOD)
4017 - 4018	NOC	S49.6 - S49.7	NOC
-	-	-	ADD S49.8

S49.1 NOC

إلى

S49.4

البند 2. (1) عندما تجد حكومة أو إدارة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى التدبير المشار إليه في الرقم S49.3، أو عندما لا يمكن إبراز شهادات المشغلين، يجب أن تخطر بذلك دون تأخير الحكومة أو الإدارة التي تتبع لها محطة السفينة أو المحطة الأرضية على السفينة المعنية. وفوق ذلك، يطبق الإجراء المذكور في المادة S15 عند اللزوم.

S49.5 (MOD)

S49.6 NOC

S49.7 NOC

S49.8 ADD البند 4. تتحقق خدمة التفتيش التي تتبع لها محطات السفن من الترددات التي تبث عليها هذه المحطات.

المادة S50

ساعات العمل في المحطات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4044 – 4051	NOC	S50.1 – S50.8	NOC
–	ADD	S50.9	ADD
4052 – 4070	SUP*	An. 58	M.1169

S50.1 NOC

إلى
S50.8

S50.9 MOD البند 5. يتعين أن توفر خدمات محطات السفن الخاصة بالمراسلات العمومية الدولية وفقاً لأحكام التوصية ITU-R رقم M.1169.

المادة S51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4096	NOC	S51.1	NOC
4097 - 4098	SUP	-	SUP
4099	MOD	S51.2	MOD
4100 - 4102	NOC	S51.3 - S51.5	NOC
4103	SUP	-	ADD S51.5A
4104 - 4105	(MOD)	S51.6 - S51.7	(MOD)
4106 - 4113	NOC	S51.8 - S51.15	NOC
4114	(MOD)	S51.16	(MOD)
4115 - 4118	NOC	S51.17 - S51.20	NOC
4119	(MOD)	S51.21	(MOD)
4120 - 4122	NOC	S51.22 - S51.24	NOC
4123	SUP Mob-87	-	-
4123A	MOD	S51.25	MOD
4123B - 4123I	NOC	S51.26 - S51.33	NOC
4123J	(MOD)	S51.34	(MOD)
4123K	(MOD)	S51.35	MOD
4123L - 4123P	NOC	S51.36 - S51.40	NOC
4123Q	(MOD)	S51.41	MOD
4123R - 4123T	NOC	S51.42 - S51.44	NOC
4123U	(MOD)	S51.45	(MOD)
4123V - 4126	NOC	S51.46 - S51.52	NOC
4127	(MOD)	S51.53	(MOD)
4128 - 4129	NOC	S51.54 - S51.55	NOC
4130	(MOD)	S51.56	(MOD)
4131	NOC	S51.57	NOC
4132	(MOD)	S51.58	(MOD)
4133	NOC	S51.59	NOC
4134	(MOD)	S51.60	(MOD)
4135 - 4137	NOC	S51.61 - S51.64	NOC
4138	SUP	-	SUP

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4139	SUP Mob-87	-	-
4140	NOC	S51.65	MOD
4141 - 4144	NOC	S51.66 - S51.69	NOC
4145	(MOD)	S51.70	(MOD)
4146	(MOD)	S51.71	MOD
4147	NOC	S51.72	NOC
4148	(MOD)	S51.73	(MOD)
4149 - 4150	NOC	S51.74 - S51.75	NOC
4151	(MOD)	S51.76	(MOD)
4152	(MOD)	S51.77	MOD
4153	NOC	S51.78	NOC
4154 - 4155	(MOD)	S51.79 - S51.80	(MOD)
الحواشي			
4128.1	SUP Mob-87	-	-
4128.2	NOC	S51.54.1	NOC

القسم I. الخدمة المتنقلة البحرية

NOC

A. أحكام عامة

S51.1 NOC

البند 1. تخفض الطاقة التي تشعها أجهزة الاستقبال إلى أدنى حد ممكن عملياً، وينبغي لها ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الأخرى .

S51.2 MOD

S51.3 NOC

إلى

S51.5

يحظر على محطات السفن في البحر (انظر أيضاً الرقم S23.2)

S51.5 A ADD

أن تقوم بتشغيل خدمة إذاعية (انظر الرقم S1.38).

البند 4. يجب أن يكون بحوزة محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن، غير محطات مركبات الإنقاذ، جميع الوثائق المعدة في القسم المناسب من التذييل S16 .

S51.6 (MOD)

- البند 5. عندما لا يكون المرسل في محطة السفينة قابلاً للضبط ضبطاً يجعل تردده يفي بالتفاوت المسموح به المحدد في التذييل S2 ينبغي أن تكون محطة السفينة مجهزة بجهاز يسمح لها بقياس تردد الإرسال بدقة تساوي نصف هذا التفاوت على الأقل .
- S51.7 (MOD) NOC
إلى
S51.15
- البند 9. لا تنطبق أحكام الرقمين S51.14 و S51.15 على الأجهزة المعدة فقط لأغراض الاستغاثة والطوارئ والسلامة .
- S51.16 (MOD) NOC
إلى
S51.20
- (أ) يجب على هذه الأجهزة أن تسمح بتشغيل ترددي عمل على الأقل في كل نطاق من النطاقات اللازمة لأداء خدمتها، (انظر الرقم S52.87) إلى جانب أحد الترددات الموجودة في نطاق النداء ؛
- S51.21 (MOD) NOC
إلى
S51.24
- البند 12. يجب أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي مطابقة للتوصيات ITU-R (انظر القرار (WRC-95) 27).
- S51.22 NOC
إلى
S51.24
- S51.25 MOD NOC
إلى
S51.33
- (أ) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على الترددات المحجوزة لرسائل الاستغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي في كل واحد من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) البحرية التي تستخدمها (انظر أيضاً الرقم S32.9)؛
- S51.26 NOC
إلى
S51.33
- S51.34 (MOD)

(ب) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على قناة نداء بولية (انظر التوصية ITU-R رقم 6-541.M) في كل واحد من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية التي تلزمها لأداء خدماتها:	S51.35 MOD
	S51.36 NOC إلى S51.40
(2) يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة مطابقة للتوصيات ITU-R رقم 5-476.M ورقم 3-625.M ورقم 1-627.M.	S51.41 MOD
	S51.42 NOC إلى S51.44
(ب) على استقبال إرسالات الصنف F1B على التردد 518 kHz، إن كانت مطابقة لأحكام الفصل SVII.	S51.45 (MOD)
	S51.46 NOC إلى S51.52
(أ) على بث إرسالات من الصنفين J3E أو H3E على التردد الحامل 2182 kHz، وعلى استقبال إرسالات من الصنفين J3E أو H3E على التردد الحامل 2182 kHz إلا من أجل الأجهزة المذكورة في الرقم S51.56 (انظر أيضاً التذييل S13).	S51.53 (MOD)
	S51.54 NOC S51.54.1 NOC
البند 14. لا تنطبق أحكام الرقمين S51.54 و S51.55 على الأجهزة المعدة فقط لحالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة .	S51.56 (MOD)
	S51.57 NOC

- S51.58 (MOD) البند 15. كل محطات السفن المجهزة بأجهزة مخابرات راديوية معدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 kHz و 27500 kHz والتي لا تفي بأحكام الفصل SVII يجب أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددات الحاملين 4125 kHz و 6215 kHz (انظر التذييل S13). غير أن جميع محطات السفن التي تفي بأحكام الفصل SVII يجب أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددات الحاملة المعينة في المادة S31 لتسيير حركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية في نطاقات التردد التي تشتغل فيها هذه المحطات .
- S51.59 NOC
- S51.60 (MOD) البند 16. كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة مخابرات راديوية معدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz (انظر الرقم S5.226 والتذييل S 18) يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف G3E .
- S51.61 NOC
إلى
S51.64
- S51.65 MOD البند 17. تخفض الطاقة التي تشعها أجهزة الاستقبال إلى أدنى حد ممكن عملياً، وينبغي لها ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الأخرى .
- S51.66 NOC
إلى
S51.69
- S51.70 (MOD) (3) عندما ترسل محطات الطائرات المراسلات العمومية أو تستقبلها بواسطة محطات الخدمة المتنقلة البحرية أو محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية يجب عليها أن تتقيد بجميع الأحكام المنطبقة على إرسال المراسلات العمومية في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (انظر خصوصاً المواد S53 و S54 و S55 و S.57 و S58) .

- S51.71 MOD البند 20. عندما يتعلق الأمر باتصال بين محطات الطائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية فإن نداء المهاتفة الراديوية يمكن تجديده كما هو مبين في التوصية ITU-R رقم M.1171، أما نداء الإبراق الراديوي فيمكن تجديده بعد فاصل زمني قدره خمس دقائق، على الرغم من التوصية ITU-R رقم M.1170.
- S51.72 NOC
- S51.73 (MOD) البند 21. (1) نظراً إلى التداخلات التي قد تسببها محطات الطائرات على ارتفاعات عالية، فإن ترددات الخدمة المتنقلة البحرية المحصورة في النطاقات التي تفوق 30 MHz يجب ألا تستعملها محطات الطائرات، باستثناء الترددات المحصورة بين 156 MHz و 174 MHz المحددة في التذييل S18، والتي يخضع استعمالها للشروط التالية:
- S51.74 NOC
- S51.75 NOC
- S51.76 (MOD) (ج) أن تستخدم محطات الطائرات القنوات المحددة لهذا الغرض في التذييل S18؛
- S51.77 MOD (د) أن تمثل مرسلات محطات الطائرات إلى الخصائص التقنية الواردة في التوصية ITU-R رقم M.489-2 مع مراعاة أحكام الرقم S51.75؛
- S51.78 NOC
- S51.79 (MOD) (2) يمكن لمحطات الطائرات أن تستخدم التردد 156,3 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة. كما يمكن استعمال هذا التردد أيضاً للاتصالات بين محطات السفن ومحطات الطائرات التي تشترك في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة (انظر التذييلين S13 و S15).
- S51.80 (MOD) (3) يمكن لمحطات الطائرات أن تستخدم التردد 156,8 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة فقط (انظر التذييلين S13 و S15).

المادة S52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4180	NOC	S52.1	NOC
4181	SUP Mob-87	-	-
4181A - 4182	NOC	S52.2 - S52.4	NOC
4183	(MOD)	S52.5	(MOD)
4184	SUP Mob-83	-	-
4184A	(MOD)	S52.6	(MOD)
4184B	NOC	S52.7	NOC
4185 - 4186	SUP Mob-83	-	-
4187	NOC	S52.8	NOC
4188	(MOD)	S52.9	(MOD)
4188A	NOC	S52.10	NOC
4189	SUP Mob-87	-	-
4190 - 4192	SUP Mob-83	-	-
4193	NOC	S52.11	NOC
4194	SUP Mob-83	-	-
4195	NOC	S52.12	NOC
4196	MOD	S52.13	MOD
4197 - 4212A	SUP*	Ap. S17	Ap. S17
4213 - 4217	NOC	S52.14 - S52.19	NOC
4218	(MOD)	S52.20	(MOD)
4219	NOC	S52.21	NOC
4220	(MOD)	S52.22	(MOD)
4221	(MOD)	S52.23	MOD
4222	NOC	S52.24	NOC
4223	(MOD)	S52.25	MOD
4224	(MOD)	S52.26	(MOD)
4225	(MOD)	S52.27	MOD
4226	(MOD)	S52.28	(MOD)
4227 - 4228	NOC	S52.29 - S52.30	NOC
4229 - 4230	(MOD)	S52.31 - S52.32	MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4231	NOC	S52.33	(MOD)
4232 - 4235	NOC	S52.34 - S52.37	NOC
4236	(MOD)	S52.38	(MOD)
4237	(MOD)	S52.39	MOD
4238 - 4244	NOC	S52.40 - S52.46	NOC
4245	SUP Mob-87	-	-
4246 - 4252	NOC	S52.47 - S52.53	NOC
4253	(MOD)	S52.54	(MOD)
4254	SUP Mob-87	-	-
4255	(MOD)	S52.55	(MOD)
4256	NOC	S52.56	NOC
4257	SUP Mob-87	-	-
4258 - 4260	(MOD)	S52.57 - S52.59	(MOD)
4261 - 4263	NOC	S52.60 - S52.62	NOC
4264	(MOD)	S52.63	MOD
4265	SUP Mob-87	-	-
4266	NOC	S52.64	NOC
4267	(MOD)	S52.65	(MOD)
4268 - 4270	NOC	S52.66 - S52.68	NOC
4271	(MOD)	S52.69	MOD
4272 - 4273	(MOD)	S52.70 - S52.71	(MOD)
4274 - 4276	NOC	S52.72 - S52.74	NOC
4277	(MOD)	S52.75	(MOD)
4278 - 4279	NOC	S52.76 - S52.77	NOC
4280 - 4281	(MOD)	S52.78 - S52.79	(MOD)
4282 - 4284	NOC	S52.80 - S52.82	NOC
4285	(MOD)	S52.83	(MOD)
4286	SUP Mob-87	-	-
4287	NOC	S52.84	NOC
4288 - 4290	SUP Mob-87	-	-

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4291	NOC	S52.85	NOC
4292 - 4304	SUP Mob-87	-	-
4305 - 4306A	NOC	S52.86 - S52.88	NOC
4307	(MOD)	S52.89	(MOD)
4308 - 4314	NOC	S52.90 - S52.96	NOC
4315	NOC	S52.97	(MOD)
4315A	SUP Mob-87	-	-
4316 - 4318	NOC	S52.98 - S52.100	NOC
4319	(MOD)	S52.101	(MOD)
4320	NOC	S52.102	NOC
4321	(MOD)	S52.103	(MOD)
4321A	SUP Mob-87	-	-
4321B	NOC	S52.104	NOC
4321C - 4321E	(MOD)	S52.105 - S52.107	(MOD)
4322	NOC	S52.108	NOC
4323	(MOD)	S52.109	(MOD)
4323A	NOC	S52.110	NOC
4323B	(MOD)	S52.111	(MOD)
4323C	(MOD)	S52.112	MOD
4323D - 4323T	NOC	S52.113 - S52.129	NOC
4323U	(MOD)	S52.130	(MOD)
4323V - 4323Y	NOC	S52.131 - S52.134	NOC
4323Z	(MOD)	S52.135	(MOD)
4323AA	NOC	S52.136	NOC
4323AB - 4323AC	(MOD)	S52.137 - S52.138	(MOD)
4323AD - 4323AL	NOC	S52.139 - S52.147	NOC
4323AM - 4323AN	(MOD)	S52.148 - S52.149	MOD
4323AO - 4323AP	NOC	S52.150 - S52.151	NOC
4323AQ - 4323AR	(MOD)	S52.152 - S52.153	MOD
4323AS	(MOD)	S52.154	(MOD)
4323AT - 4323AW	NOC	S52.155 - S52.158	NOC
4323AX	(MOD)	S52.159	MOD
4323AY	NOC	S52.160	NOC
4323AZ - 4323BA	(MOD)	S52.161 - S52.162	(MOD)
4323BB - 4323BC	NOC	S52.163 - S52.164	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4323BD	(MOD)	S52.165	(MOD)
4323BE	NOC	S52.166	NOC
4323BF - 4323BG	(MOD)	S52.167 - S52.168	(MOD)
4323BH	NOC	S52.169	NOC
4323BI - 4323BJ	(MOD)	S52.170 - S52.171	(MOD)
4323BK - 4323BL	NOC	S52.172 - S52.173	NOC
4323BM - 4323BN	(MOD)	S52.174 - S52.175	(MOD)
4324	NOC	S52.176	NOC
4325	(MOD)	S52.177	(MOD)
4326 - 4327	NOC	S52.178 - S52.180	NOC
4328	(MOD)	S52.181	MOD
4329 - 4330	SUP Mob-87	-	-
4331	NOC	S52.182	NOC
4332 - 4334	SUP Mob-87	-	-
4335	(MOD)	S52.183	(MOD)
4336 - 4337	SUP Mob-87	-	-
4338 - 4341	NOC	S52.184 - S52.187	NOC
4342	(MOD)	S52.188	MOD
4343	(MOD)	S52.189	(MOD)
4344	NOC	S52.190	NOC
4345	(MOD)	S52.191	(MOD)
4346	(MOD)	S52.192	MOD
4347 - 4348	NOC	S52.193 - S52.194	NOC
4349	SUP Mob-87	-	-
4350	(MOD)	S52.195	MOD
4351	(MOD)	S52.196	(MOD)
4352	NOC	S52.197	NOC
4353	(MOD)	S52.198	(MOD)
4354	NOC	S52.199	NOC
4355	(MOD)	S52.200	(MOD)
4356 - 4360	NOC	S52.201 - S52.205	NOC
4361	SUP Mob-83	-	-
4362 - 4363	NOC	S52.206 - S52.207	NOC
4364	SUP Mob-83	-	-
4365 - 4367B	NOC	S52.208 - S52.212	NOC

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4368	(MOD)	S52.213	MOD
4368A	NOC	S52.214	NOC
4369	(MOD)	S52.215	(MOD)
4370 - 4375	NOC	S52.216 - S52.221	NOC
4376	(MOD)	S52.222	(MOD)
4377	SUP Mob-87	-	-
4378	NOC	S52.223	NOC
4379	(MOD)	S52.224	MOD
4380 - 4383	(MOD)	S52.225 - S52.228	(MOD)
4384	(MOD)	S52.229	MOD
4385	NOC	S52.230	NOC
4386	(MOD)	S52.231	MOD
4387	NOC	S52.232	NOC
4388	(MOD)	S52.233	(MOD)
4389 - 4390	(MOD)	S52.234 - S52.235	MOD
4391 - 4392	(MOD)	S52.236 - S52.237	(MOD)
4393 - 4394	NOC	S52.238 - S52.239	NOC
4395	(MOD)	S52.240	MOD
4396 - 4397	(MOD)	S52.241 - S52.242	(MOD)
4398 - 4404	NOC	S52.243 - S52.249	NOC
4405	(MOD)	S52.250	(MOD)
4406 - 4408	NOC	S52.251 - S52.253	NOC
4409 - 4410	(MOD)	S52.254 - S52.255	(MOD)
4411	SUP Mob-83	-	-
4412	NOC	S52.256	NOC
4413	(MOD)	S52.257	(MOD)
4414	NOC	S52.258	NOC
4415	(MOD)	S52.259	(MOD)
4416	NOC	S52.260	NOC
الحواشي			
4197.1	SUP*	Ap. S17	Ap. S17
4203.1	SUP*	Ap. S17	Ap. S17
4205.1	SUP*	Ap. S17	Ap. S17
4237.1	NOC	S52.39.1	SUP
4280.1	SUP Mob-83	-	-
4315.1	SUP Mob-87	-	-

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4343.1	NOC	S52.189.1	NOC
4371.1 - 4374.1	SUP Mob-83	-	-
4375.1 - 4375.2	(MOD)	S52.221.1 - S52.221.2	(MOD)
4375.3	NOC	S52.221.3	NOC
4376.1 - 4376.2	(MOD)	S52.222.1 - S52.222.2	(MOD)
4393.1	SUP Mob-83	-	-

القسم I. أحكام عامة

NOC

S52.1 NOC

إلى

S52.4

البند 2. ينبغي لمحطات السفن المرخص لها بالعمل في النطاقات المحصورة بين 415 kHz و 535 kHz أن ترسل على الترددات المبينة في هذه المادة (انظر الرقم S52.39) .

البند 3A. لا يجري في الخدمة المتنقلة البحرية أي تخصيص على التردد 518 kHz إلا لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة، بواسطة الإبراق الأوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (النظام الدولي NAVTEX) (انظر المادة S11) .

S52.7 NOC

S52.8 NOC

البند 4. (1) تكون الترددات المخصصة في الإقليم 1 للمحطات العاملة في النطاقات المحصورة بين 1850 kHz و 3800 kHz (انظر المادة S5) متمشية، قدر المستطاع، مع التقسيمات الفرعية التالية :

المحطات الساحلية، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد؛	:kHz 1950 - 1850 -
محطات السفن، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد؛	:kHz 2045 - 1950 -
محطات السفن، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد؛	:kHz 2262,5 - 2194 -
الاتصالات بين السفن، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.	:kHz 2498 - 2262,5 -
محطات السفن، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.	:kHz 2578 - 2502 -
المحطات الساحلية، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة والمئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.	:kHz 2850 - 2578 -
محطات السفن، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.	:kHz 3200 - 3155 -
محطات السفن، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.	:kHz 3340 - 3200 -
الاتصالات بين السفن، المئاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.	:kHz 3400 - 3340 -

الاتصالات بين السفن، المهاتفة الراديوية
بنطاق جانبي وحيد. :kHz 3600 - 3500 -

المحطات الساحلية، المهاتفة الراديوية
بنطاق جانبي وحيد. :kHz 3800 - 3600 -

S52.10 NOC

إلى

S52.12

البند 6 (1) تقسم النطاقات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية
والمحصورة بين 4000 kHz و 27500 kHz (انظر المادة S5) تقسيماً فرعياً إلى
فئات ونطاقات فرعية. كما هو مبين في التذييل S17. MOD

S52.14 NOC

إلى

S52.19

البند 10. (1) إن التردد 500 kHz هو التردد الدولي للاستغاثة بإبراق
مورس الراديوي (انظر التذييل لتفاصيل استخدامه لأغراض الاستغاثة والطوارئ
والسلامة) . MOD

S52.21 NOC

(أ) النداء والإجابة في إبراق مورس (انظر الرقمين S52.27
و S52.31)؛ MOD

(ب) إعلان المحطات الساحلية في إبراق مورس عن إرسال قوائم
الحركة، وفقاً للشروط الواردة في التوصية ITU-R رقم M.1170 .

S52.24 NOC

(4) قبل أن ترسل أي محطة على التردد 500 kHz ينبغي لها أن
تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة عليه
(انظر التوصية ITU-R رقم M.1170) . MOD

- S52.26 (MOD) (5) لا تنطبق أحكام الرقم S52.25 على المحطات المستقبلة .
- S52.27 MOD البند 11. (1) يكون التردد 500 kHz هو تردد النداء عامة الذي يجب أن تستخدمه كل محطة سفينة أو كل محطة ساحلية تشتغل بالإبراق الراديوي في النطاقات المرخص بها بين 415 kHz و 535 kHz، وكذلك محطات الطائرات التي ترغب في الاتصال بمحطة في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم ترددات في هذه النطاقات، ما عدا في الحالة المشار إليها في التوصية ITU-R رقم M.492-6.
- S52.28 (MOD) (2) ولكن الإدارات يجوز لها في سبيل تخفيض التداخلات في مناطق الحركة الكثيفة، أن تعتبر أحكام الرقم S52.27 مستوفاة، عندما لا تتعد ترددات النداء المخصصة للمحطات الساحلية المفتوحة للمراسلات العمومية عن التردد العام للنداء المساوي 500 kHz بأكثر من 2 kHz .
- S52.29 NOC
- S52.30 NOC
- S52.31 MOD البند 13. (1) يكون التردد المخصص للإجابة على نداء مرسل على التردد العام للمناداة (انظر الرقم S52.27) هو :
- إما التردد 500 kHz ،
- وإما التردد الذي تحدده المحطة الطالبة (انظر الرقم S52.29 والتوصية ITU-R رقم M.1170).
- S52.32 MOD (2) يجوز للمحطة الساحلية أن ترد على نداءات السفن التي تحمل نفس جنسيتها في مناطق الحركة الكثيفة، وفقاً للترتيبات الخاصة التي تتخذها الإدارة المعنية (انظر التوصية ITU-R رقم M.1170) .
- S52.33 (MOD) البند 14. يجوز إرسال نداءات انتقائية طبقاً لأحكام القسم II من المادة S54 على التردد 500 kHz في الاتجاهات : ساحلية - سفينة وسفينة - ساحلية وبين السفن .
- S52.34 NOC
- إلى
- S52.37

S52.38 (MOD) البند 16. استثناء من أحكام التذييل S13 والأرقام S52.21 و S52.22 و S52.23، وشريطة عدم التسبب في تداخلات لإشارات الاستغاثة والطوارئ والسلامة والنداء والإجابة، يجوز استخدام التردد 500 kHz بالقدر المعقول من أجل التحديد الراديوي لزاويا الاتجاه خارج مناطق الحركة الكثيفة .

S52.39 MOD البند 17. (1) ينبغي لمحطات السفن العاملة في نطاقات التردد المرخص بها بين 415 kHz و 535 kHz أن تستخدم ترددات عمل تختارها من الترددات التالية : 425 kHz في الإقليمين 2 و 3 و 458 kHz في الإقليم 1 و 454 kHz و 468 kHz و 480 kHz و 512 kHz، إلا في الظروف التي يسمح بها الرقم S4.18. غير أن الترددات التي يكون مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية قد أدخلها في خطة ترددات وضعها، يمكن استعمالها في الإقليم المعني .

S52.39.1 SUP

S52.40 NOC

إلى

S52.53

S52.54 (MOD) البند 19. (1) يجب على محطات السفن المجهزة للعمل بإبراق مورس الراديوي في النطاقات التي يحددها التذييل S17 أن تبث فقط إرسالات إبراق مورس ذات الأصناف المذكورة في الرقم S52.2 بسرعة إرسال لا تتجاوز 40 بود. ويمكن لمحطات مركبات الإنقاذ أن تستخدم بثاً من الصنف A2A أو H2A في هذه النطاقات (انظر التذييل S13).

S52.55 (MOD) (2) مع مراعاة أحكام الرقم S52.222.1 فإن المحطات الساحلية العاملة بإبراق مورس الراديوي في النطاقات الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 kHz و 27500 kHz يجب ألا تبث إرسالات من النمط 2 (انظر الرقم S52.18) .

S52.56 NOC

S52.57 (MOD) البند 20. يبين التذييل S17 أجزاء النطاق الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية المحصورة بين 4000 kHz و 27500 kHz والتي يجب أن تستعملها المحطات الساحلية ومحطات السفن لإبراق مورس الراديوي .

D2. النداء والإجابة

- S52.58 (MOD) البند 21 (1) كل محطة سفينة تريد الاتصال بمحطة ساحلية عليها أن تستعمل تردد نداء مناسباً لإبراق مورس الراديوي مأخوذاً من أحد النطاقات المحددة في التذييل S17.
- S52.59 (MOD) (2) تخصص ترددات نطاقات النداء بإبراق مورس من الصنف A1A لكل محطة سفينة وفقاً لأحكام الأرقام من S52.75 إلى S52.83 .
- S52.60 NOC
إلى
S52.62
- S52.63 MOD (2) ترسل المحطة الساحلية نداءاتها في مواعيد محددة، ما أمكنها عملياً، في شكل قوائم نداءات على التردد أو الترددات المشار إليها في قائمة تسمية المحطات الساحلية (انظر التوصية ITU-R رقم M.1170) .
- S52.64 NOC
- S52.65 (MOD) (1) لمحطة سفينة : أحد ترددات النداء المخصصة لها في نفس النطاق، مع مراعاة أحكام الرقم S52.61 :
- S52.66 NOC
إلى
S52.68
- S52.69 MOD البند 28. لتخفيض التداخل في ترددات المناداة بإبراق مورس الراديوي، تتخذ المحطة الساحلية الخطوات الملائمة لتضمن في الظروف العادية الاستقبال السريع لنداءات إبراق مورس الراديوي (انظر التوصية ITU-R رقم M.1170).

D3. الحركة

- S52.70 (MOD) البند 29. (1) بعد أن تنشئ محطة سفينة اتصالاً على تردد النداء بإبراق مورس الراديوي، (انظر الرقم S52.58) ، تنتقل إلى أحد ترددات عملها بإبراق مورس

الراديوي لإرسال الحركة . ويحظر استخدام الترددات في نطاقات المناذاة بإبراق مورس الراديوي لأي غرض غير المناذاة بإبراق مورس الراديوي .

(2) تخصص ترددات العمل في إبراق مورس الراديوي لمحطات السفن وفقاً لأحكام الرقمين S52.85 و S52.87 .

S52.71 (MOD)

S52.72 NOC

إلى

S52.74

E1. ترددات النداء لمحطات السفن

البند 31. ينقسم كل واحد من نطاقات النداء بإبراق مورس الراديوي المحصورة بين 4000 kHz و 27500 kHz والمبينة في التذييل S17 إلى أربع زمر قنوات وإلى قناتين مشتركتين . وينقسم النطاق 25 MHz إلى ثلاث قنوات، واحدة منها هي قناة مشتركة .

S52.75 (MOD)

S52.76 NOC

S52.77 NOC

البند 33. تخصص الإدارة لمحطة السفينة التي تتبع لها ترددين على الأقل للنداء بإبراق مورس الراديوي في كل نطاق من النطاقات التي تستطيع المحطة استعمالها في النطاقات المحصورة بين 4000 kHz و 27500 kHz . ويجب أن يكون في كل نطاق واحد من ترددات النداء موجوداً ضمن إحدى القنوات المشتركة لاستقبال المحطات الساحلية والتي ترد بها قائمة في التذييل S17 ، وأن يتم اختيار تردد آخر ضمن القنوات الأخرى التي ترد قائمتها في التذييل S17 ، مع مراعاة قناة (أو قنوات) الاستقبال للمحطة الساحلية التي تتصل بها محطة السفينة اتصالات متواترة جداً . وتخصص الإدارات في النطاق 25 MHz لمحطات السفن التي تخضع لسلطتها القضائية تردداً في القناة المشتركة . ويجب أن يتم في هذا النطاق اختيار تردد آخر للنداء في القناة A أو B المذكورة في التذييل S17 ، مع مراعاة قناة الاستقبال للمحطة الساحلية التي تتصل بها محطة السفينة اتصالات متواترة جداً .

S52.78 (MOD)

- S52.79 (MOD) البند 34. يحسن أن تخصص محطة السفينة ترددات نداء إضافية بإبراق مورس الراديوي (انظر الرقم S52.61) كلما أمكن ذلك .
- S52.80 NOC
إلى
S52.82
- S52.83 (MOD) البند 38. يجب أن تعمل الإدارات ما يمكنها حتى تبقى محطات السفن التي تخضع لسلطتها القضائية قادرة على الحفاظ على الإرسالات ضمن حدود القناة المخصصة بإبراق مورس الراديوي (انظر التذييل S2) .
- S52.84 NOC
إلى
S52.88
- S52.89 (MOD) البند 42. يمكن أن يخصص تردد عمل واحد أو عدة ترددات عمل بإبراق مورس الراديوي لمحطة طائرة في النطاقات المبينة في التذييل S17 فقط لأغراض الاتصال بإبراق مورس الراديوي مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية . ويجري تخصيص هذه الترددات وفقاً لمبدأ التوزيع المنتظم نفسه المستعمل لمحطات السفن .
- S52.90 NOC
إلى
S52.96
- S52.97 (MOD) البند 45. (1) كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 415 kHz و 535 kHz يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لما هو موضح في الرقم S51.44 ، وينبغي فوق ذلك أن تكون محطات السفن المطابقة لأحكام الفصل SVII قادرة على استقبال إرسالات من الصنف F1B على التردد 518 kHz (انظر الرقم S51.45) .

S52.98 NOC

إلى

S52.100

(2) S52.101 (MOD) يحظر الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة في النطاق 2170-2194 kHz، إلا في الحالة المنصوص عليها في التذييل S13.

S52.102 NOC

(MOD) S52.103 البند 47. كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين 4000 kHz و 27500 kHz يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لما هو موضح في الرقم S51.49. ويبين التذييل S17 الترددات الممكنة تخصيصها .

S52.104 NOC

(1) S52.105 (MOD) يكون المقدار 0,5 kHz في جميع النطاقات هو المباعدة بين ترددات العمل لمحطات السفن التي تستخدم أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة ذات السرعات التي لا تتجاوز 100 بود للإبراق بزحزحة التردد و 200 بود للإبراق بزحزحة الطور، بما فيها الترددات المتزاوجة مع ترددات العمل الممكنة تخصيصها للمحطات الساحلية (انظر التذييل S17) . أما الترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن والمتزاوجة مع الترددات التي تستعملها المحطات الساحلية فهي محددة في التذييل S17 ، والترددات الممكنة تخصيصها لمحطات السفن وغير المتزاوجة مع الترددات التي تستعملها المحطات الساحلية يحددها التذييل S17 .

(2) S52.106 (MOD) عندما تخصص الإدارات أزواج الترددات المعدة في التذييل S17 لأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة يكون عليها أن تطبق الإجراء الموصوف في القرار (87-Mob-Rev) 300 .

- (3) تخصص كل إدارة عند اللزوم لكل محطة سفينة تتبع لسلطتها S52.107 (MOD) وتستخدم أنظمة غير متزاوجة للإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة تردداً واحداً أو أكثر من الترددات المحجوزة لهذا الغرض والمبينة في التذييل S17.
- S52.108 NOC
- البند 49. كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق بطباعة مباشرة يمكنها S52.109 (MOD) أن تعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz على أن تلتزم بأحكام التذييل S18 .
- S52.110 NOC
- البند 50. تنطبق الأحكام المشروحة في هذا القسم على النداء وعلى S52.111 (MOD) الإشعار بالاستلام، عند استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، باستثناء حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تنطبق عليها أحكام الفصل SVII .
- البند 51. يجب أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي S52.112 MOD مطابقة للتوصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار (WRC-95) 27) .
- S52.113 NOC
إلى
S52.129
- (ب) التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي المساوي 2189,5 kHz، S52.130 (MOD) بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقم S52.131 .
- S52.131 NOC
إلى
S52.134
- (ب) التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي المساوي 2177 kHz، S52.135 (MOD) بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقم S52.136 .
- S52.136 NOC

S52.137 (MOD) البند 63. يجب أن يكون التردد الواجب استعماله لإرسال إشعار بالاستلام هو التردد المتزوج مع التردد المستعمل عادة للنداء الذي يتم استقباله، كما هو مبين في قائمة تسميات المحطات الساحلية (انظر أيضاً الرقم S52.113) .

C3. السهر

S52.138 (MOD) البند 64. (1) تنطبق الأحكام المشروحة شرحاً مفصلاً في هذا القسم الفرعي على الاستماع بالنداء الانتقائي الرقمي، ما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تنطبق عليها أحكام القسم III من المادة S31 .

S52.139 NOC

إلى

S52.147

S52.148 MOD (ب) واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي المبينة في التوصية ITU-R رقم M.541-6 مع مراعاة أحكام الرقم S52.149 .

S52.149 MOD) (2) يمكن للترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي المبينة في التوصية ITU-R رقم M.541-6 أن تستعملها محطة سفينة ما. ويجب ألا تستعمل إلا عندما لا يمكن إجراء النداءات على الترددات المخصصة على الصعيد الوطني، بغية تخفيف التداخلات على هذه الترددات .

S52.150 NOC

S52.151 NOC

S52.152 MOD (ب) واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي المبينة في التوصية ITU-R رقم M.541-6 مع مراعاة أحكام الرقم S52.153 .

S52.153 MOD) (2) يمكن للترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي المبينة في التوصية ITU-R رقم M.541-6 أن تخصص لمحطة ساحلية ما . ويمكن للمحطات الساحلية، بغية خفض التداخلات على هذه الترددات، أن تستعملها كقاعدة عامة لمناداة السفن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إذا كانت تجهل على أي واحد من ترددات النداء الانتقائي الرقمي الموجودة في النطاقات المعينة تؤمن محطة السفينة سهرها عليه .

D3. السهر

S52.154 (MOD) البند 69. (1) تنطبق الأحكام المشروحة شرحاً مفصلاً في هذا القسم الفرعي على الاستماع بالنداء الانتقائي الرقمي، ما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تنطبق عليها أحكام القسم III من المادة S31.

S52.155 NOC

إلى
S52.158

E2. النداء والإشعار بالاستلام

NOC

S52.159 MOD البند 71. (1) إن التردد MHz 156,525 هو تردد دولي مستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية للاستغاثة والطوارئ والسلامة والنداءات بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي (انظر الرقمين S33.8 و S33.31 والتذييل S15 والتوصية ITU-R رقم M.541-6).

S52.160 NOC

D. السهر

S52.161 (MOD) البند 72. ينبغي أن تعطى في قائمة تسميات المحطات الساحلية معلومات عن الاستماع الذي تؤمنه المحطات الساحلية بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على التردد MHz 156,525 (انظر أيضاً الرقم S31.13) .

S52.162 (MOD) البند 73. عندما تكون في البحر محطات السفن المجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في المناطق المرخص بها بين MHz 156 و MHz 174 فيجدر بها أن تؤمن سهداً بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على التردد MHz 156,525 (انظر أيضاً الرقم S31.17) .

S52.163 NOC

S52.164 NOC

- S52.165 (MOD) البند 74. إن الترددات الموجودة في النطاق 2068,5 - 2078,5 kHz تخصص في الإقليم 2 لمحطات السفن التي تستعمل الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة . وتنطبق أحكام الرقم S52.171 .
- S52.166 NOC
- S52.167 (MOD) البند 75. يكون المقدار 4 kHz في جميع النطاقات هو المباعدة بين ترددات العمل لمحطات السفن المجهزة لاستخدام الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة . ويبين التذييل S17 الترددات الممكنة تخصيصها .
- S52.168 (MOD) البند 76. (1) تخصص كل إدارة لكل محطة سفينة تتبع لسلطتها وتستخدم الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة وأحد أو عدة من سلاسل ترددات العمل المحجوزة لهذا الغرض والمبينة في التذييل S17. ويتحدد العدد الكلي من السلاسل المخصصة لكل محطة سفينة تبعاً لحاجات الحركة .
- S52.169 NOC
- S52.170 (MOD) (3) غير أن الإدارات يمكنها أن تخصص الترددات على نحو يختلف عما هو في التذييل S17 حتى تستجيب لحاجات الأنظمة الخاصة، ولكن ضمن حدود النطاقات المبينة في التذييل S17، وعلى أن تأخذ بالاعتبار ما أمكنها ما هو وارد في التذييل S17 بشأن ترتيب القنوات والمباعدة التي تساوي 4 kHz .
- S52.171 (MOD) البند 77. يمكن لمحطات السفن المجهزة للإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة أن تستخدم أي صنف من أصناف الإرسال ضمن نطاقات التردد المحجوزة لهذه الأغراض، شريطة أن تبقى إرسالاتها محصورة ضمن قنوات النطاق الواسع المحددة في التذييل S17. وهي لن تستعمل في كل الأحوال لا إبراق مورس من الصنف A1A ولا المهاتفة، إلا لعمليات ضبط الدارات .
- S52.172 NOC

- S52.173 NOC
- S52.174 (MOD) البند 79. تساوي المياعةة 0,3 kHz بين الترددات الممكنة تخصيصها لإرسالات المعطيات عن دراسة المحيطات في جميع النطاقات . ويبين التذييل S17 الترددات الممكنة تخصيصها .
- S52.175 (MOD) البند 80. يمكن لنطاقات التردد المعدة لأنظمة إرسال المعطيات عن دراسة المحيطات (انظر التذييل S17) أن تستعملها أيضاً محطات العوامات لإرسال المعطيات عن دراسة المحيطات والمحطات التي تُسائل هذه العوامات .
- S52.176 NOC
- S52.177 (MOD) البند 81. لا بد دائماً من تعيين التردد الحامل عند تعيين الترددات المعدة لإرسالات المهاتفة الراديوية ذات النطاق الجانبي الوحيد، إلا فيما يخص أحكام المادة S11 المتعلقة بتبليغ الترددات وتسجيلها . ويكون التردد المخصص أعلى من التردد الحامل بمقدار 1400 Hz .
- S52.178 NOC
إلى
S52.180
- S52.181 MOD البند 85. إن أجهزة النطاق الجانبي الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعامة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين 1605 kHz و 4000 kHz وفي النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 4000 kHz و 27500 kHz يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية ITU-R رقم M.1173.
- S52.182 NOC
- S52.183 (MOD) البند 86. (1) يكون صنف البث الواجب استخدامه في النطاقات المحصورة بين 1605 kHz و 4000 kHz هو J3E، ما لم يحدد بغير ذلك في هذه اللوائح (انظر الأرقام S51.53 و S52.188 و S52.189 و S52.199 والتذييل S13) .
- S52.184 NOC
إلى
S52.187

(4) تقتصر الإرسالات في النطاقين 2170 - 2173,5 kHz و 2190,5 - 2194 kHz التي تبث على الترددين الحاملين 2170,5 kHz و 2191 kHz على التوالي، على صنف الإرسال J3E وبقدرة نروة قدرها 400 W. غير أن المحطات الساحلية تستخدم التردد 2170,5 kHz بنفس حد القدرة المذكورة كذلك من أجل إرسالات من الصنف H2B عندما يستخدم نظام النداء الانتقائي المعرف في التوصية ITU-R رقم M.489-2، وتستخدم هذا التردد أيضاً بصفة استثنائية في الإقليمين 1 و 3 وفي غروينلند لإرسالات من الصنف H3E من أجل بث رسائل السلامة.

B2. النداء والإجابة

S52.189 (MOD) البند 87. (1) التردد 2182 kHz¹ هو تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية (انظر التذييل S13 لتفاصيل استخدامه لأغراض الاستغاثة والطوارئ والسلامة، والمناورات الراديوية لتحديد مواقع النكبات) . وصنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 2182 kHz هو الصنف J3E أو H3E (انظر الرقم S51.53) إلا للأجهزة المشار إليها في الرقم S51.56 .

S52.189.1 NOC

S52.190 NOC

(أ) النداء والإجابة وفقاً لأحكام المادة S57:

S52.191 (MOD)

(ب) إعلان المحطات الساحلية عن بث قوائم نداءاتها على تردد آخر (انظر التوصية ITU-R رقم M.1171).

S52.192 MOD

S52.193 NOC

S52.194 NOC

البند 89. (1) قبل أن ترسل أي محطة على التردد الحامل 2182 kHz، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء (انظر التوصية ITU-R رقم M.1171).

S52.195 MOD

(2) لا تنطبق أحكام الرقم S52.195 على المحطات المستغيثة .

S52.196 (MOD)

- S52.197 NOC
- S52.198 (MOD) (2) يجب على المحطات الساحلية المرخص لها بيث إرسالات المهاتفة الراديوية على تردد واحد أو أكثر غير التردد 2182 kHz في النطاقات المرخص بها بين 1605 kHz و 2850 kHz، أن تستخدم على هذه الترددات إرسالات من الصنف J3E (انظر أيضاً الرقم S52.188) .
- S52.199 NOC
- S52.200 (MOD) (4) يطبع بسمات سوداء في قائمة تسميات المحطات الساحلية واحد من الترددات التي يجب أن تكون المحطات الساحلية قادرة على استخدامها (انظر الرقم S52.197) للدلالة على أن هذا التردد هو تردد العمل العادي للمحطة. ويطبع بالسمات العادية الترددات الإضافية التي يحتمل استخدامها .
- S52.201 NOC
إلى
S52.212
- S52.213 MOD (2) إذا تعذر استخدام الترددات وفقاً للأرقام S52.203 و S52.204 و S52.205 و S52.206 و S52.207 و S52.208 أو الرقم S52.210، في ظروف استثنائية، يجوز لمحطة السفينة أن تستخدم أحد الترددات في الاتجاه «من السفينة إلى الساحل» والمخصصة لها على الصعيد الوطني لتتصل بمحطة ساحلية من جنسية أخرى، ويشترط صراحة، في هذه الحالة، أن تتخذ كل من المحطة الساحلية ومحطة السفينة تدابير الحذر اللازمة (انظر التوصية ITU-R M.1171) حتى لا يسبب استخدام هذا التردد تداخلات ضارة بالخدمة التي يكون استخدام هذا التردد مرخصاً لها.
- S52.214 NOC

S52.215 (MOD) البند 95. يجدر بجميع محطات السفن التي تقوم برحلات دولية أن تكون قادرة على استخدام الترددين الحاملين التاليين للاتصال بين السفن، إذا كانت خدمتها تتطلب ذلك :

2635 kHz (التردد المخصص 2636,4 kHz)

2638 kHz (التردد المخصص 2639,4 kHz)

ويحدد الرقم S52.11 شروط استخدام هذين الترددين .

S52.216 NOC

إلى

S52.221

S52.221.1 (MOD) ¹ يرخس في الولايات المتحدة باشتراك المحطات الساحلية ومحطات السفن في استخدام التردد الحامل 4125 kHz للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW (انظر أيضاً الرقم S52.222.2) .

S52.221.2 (MOD) ² يرخس أيضاً باشتراك المحطات الساحلية ومحطات السفن في استخدام الترددين الحاملين 4125 kHz و 6 215 kHz للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد لأغراض النداء والإجابة، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW. واستعمال هذين الترددين كترددتي عمل ليس مسموحاً به (انظر أيضاً التذييل S13 والرقم S52.221.1) .

S52.221.3 NOC

S52.222 (MOD) (2) يمكن للمحطات الساحلية أن تستخدم الترددات الحاملة التالية للمناداة بالمهاتفة الراديوية¹ :

² kHz 4 417

² kHz 6 516

kHz 8 779

kHz 13 137

kHz 17 302

kHz 19 770

kHz 22 756

kHz 26 172

- 1 يمكن للمحطات الساحلية أن تستخدم فوق ذلك هذه الترددات لإرسالات من الصنف H2B، عندما يستعمل نظام النداء الانتقائي المعرف في التوصية ITU-R رقم M.489-2.
- 552.222.1 MOD
- 2 يرخس أيضاً باشتراك المحطات الساحلية ومحطات السفن في استخدام الترددين الحاملين 4417 kHz و 6516 kHz للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد لأغراض النداء والإجابة، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW. ويحسن أن يقتصر في استعمال التردد الحامل 6516 kHz لهذا الغرض على ساعات النهار (انظر أيضاً الرقم S52.221.1).
- 552.222.2 (MOD)
- البند 99. (1) قبل أن ترسل أي محطة على الترددات الحاملة 4125 kHz أو 6215 kHz أو 8291 kHz أو 12290 kHz أو 16420 kHz يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة (انظر التوصية ITU-R رقم M.1171).
- 552.224 MOD
- (2) لا تنطبق أحكام الرقم S52.224 على المحطات المستغية.
- 552.225 (MOD)
- C3. الحركة
- البند 100. (1) تتم مزاوجة ترددات إرسال المحطات الساحلية مع ترددات محطات السفن التي تراسل معها لأغراض تشغيل المهاتفة الراديوية بالإرسال المزدوج، طبقاً لما جاء في التذييل S17، ما عدا حالات مؤقتة تمنع فيها ظروف العمل استخدام ترددات مزاوجة للاستجابة إلى احتياجات التشغيل.
- 552.226 (MOD)
- (2) يبين القسم B من التذييل S17 الترددات الواجب استخدامها لأغراض المهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد. وفي هذه الحالة، يجب على قدرة الذروة لمرسلات المحطات الساحلية ألا تتجاوز 1 kW.
- 552.227 (MOD)
- (3) يجوز للسفن من جميع الفئات أن تستخدم الترددات المحددة في التذييل S17 لإرسالات محطات السفن، حسب احتياجات الحركة.
- 552.228 (MOD)
- (4) تتحدد في التوصية ITU-R رقم M.1173 الخصائص التقنية للمرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المحصورة بين 4000 kHz و 27500 kHz.
- 552.229 MOD
- 552.230 NOC

<p>S52.231 MOD البند 101.1 (1) يكون التردد 156,8 MHz هو التردد الدولي المستعمل لحركة الاستغاثة والمناداة بالمهاتفة الراديوية عند استخدام ترددات في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz (انظر التذييل S13 لتفاصيل الاستخدام). كما أن صنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz هو G3E (انظر التوصية ITU-R رقم 2-M.489).</p>	S52.231 MOD
S52.232 NOC	
<p>(أ) المحطات الساحلية ومحطات السفن لأغراض النداء والإجابة وفقاً لأحكام المادتين S54 و S57؛</p>	S52.233 (MOD)
<p>(ب) المحطات الساحلية للإعلان عن أن بث قوائم نداءاتها. ومعلومات ملاحية مهمة سيجري على تردد آخر (انظر التوصية ITU-R رقم M.1171).</p>	S52.234 MOD
<p>(3) يمكن لمحطات السفن والمحطات الساحلية أن تستعمل التردد 156,8 MHz للنداء الانتقائي كما هو معرف في التوصية ITU-R رقم 3-M.257.</p>	S52.235 MOD
<p>(4) يجوز للإدارات، إذا أرادت، أن تستخدم لأغراض المناذاة إحدى قنوات المراسلات العمومية المحددة في التذييل S18. وفي هذه الحالة، يجب ذكر هذا الاستخدام في قائمة تسميات المحطات الساحلية .</p>	S52.236 (MOD)
<p>(5) يجوز للمحطات الساحلية ومحطات السفن أن تستخدم، في خدمة المراسلات العمومية، تردد عمل لأغراض المناذاة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين S54 و S57 .</p>	S52.237 (MOD)
S52.238 NOC	
S52.239 NOC	
<p>(8) قبل أن ترسل أي محطة على التردد 156,8 MHz، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء (انظر التوصية ITU-R رقم M.1171).</p>	S52.240 MOD

- (9) لا تنطبق أحكام الرقم S52.240 على المحطات المستغنية . S52.241 (MOD)
- D2. السهر
- S52.242 (MOD) البند 102. (1) ينبغي للمحطات الساحلية المفتوحة للخدمة الدولية للمراسلات العمومية أن تؤمن، أثناء ساعات نواها السهر على تردد استقبالها أو على الترددات الأخرى المدونة في قائمة تسميات المحطات الساحلية، إضافة إلى السهر المنصوص عليه في التذييل S13.
- S52.243 NOC
إلى
S52.249
- (2) ينبغي لأسلوب التشغيل (بتردد واحد أو ترددين) المحدد لكل قناة في التذييل S18 أن يستعمل في الخدمات الدولية . S52.250 (MOD)
- S52.251 NOC
إلى
S52.253
- (2) تخصص الإدارات للمحطات الساحلية ومحطات السفن ترددات للخدمات الدولية التي تراها ضرورية عندما يمكنها ذلك عملياً، وتؤخذ هذه الترددات في النطاق 156 - 174 MHz طبقاً لجدول ترددات الإرسال الوارد في التذييل S18 . S52.254 (MOD)
- (3) إن الترتيب العادي الذي ينبغي أن يسير عليه وضع قنوات النطاق 156 - 174 MHz في الخدمة يرد في الأرقام المدرجة في الأعمدة ذات الصلة من التذييل S18 . S52.255 (MOD)
- S52.256 NOC
- (5) تعين القنوات بأرقام واردة في جدول ترددات الإرسال الوارد في التذييل S18 . S52.257 (MOD)
- S52.258 NOC

(2) يجب أن يكون استعمال القنوات في الخدمة المتنقلة البحرية لغير الأغراض المبينة في جدول ترددات الإرسال الوارد في التذييل S18 استعمالاً لا يتسبب في أي تدخل ضار بالخدمات العاملة وفقاً لهذا الجدول، ولا يضر بتطور هذه الخدمات في المستقبل .

S53.259 (MOD)

S52.260 NOC

المادة S53

ترتيب أولويات الاتصالات

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق	تقرير الفريق	قرار المؤتمر WRC-95
4441	NOC	S53.1	NOC
الحواشي 4441.1 - 4441.2	NOC	S53.1.1 - S53.1.2	NOC

S53.1 NOC

S53.1.1 NOC

S53.1.2 NOC

المادة S54

النداء الانتقائي

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4665	SUP Mob-83	-	-
4665A	NOC	S54.1	NOC
4666	SUP Mob-83	-	-
4666A	MOD	S54.2	MOD
4667 - 4679A	SUP*	S54.2	S54.2
4679B - 4679C	SUP Mob-87	-	-
4680	SUP Mob-83	-	-
4680A - 4688H	SUP*	S54.2	S54.2
الحواشي			
4679A.1	SUP*	S54.2	S54.2
4680.1 - 4680.2	SUP Mob-83	-	-
4681A.1	SUP Mob-87	-	-
4681A.2	SUP*	S54.2	S54.2
4683.1 - 4683.2	SUP*	S54.2	S54.2
4684.1	SUP*	S54.2	S54.2

S54.1 NOC

(2) يجوز إرسال النداء الانتقائي إما بالنظام الشفري التتابعي بتردد واحد وفقاً للتوصية ITU-R رقم M.257-3 وإما بنظام النداء الانتقائي الرقمي وفقاً للتوصيات ITU-R رقم M.493-6 و M.541-6 و M.821 و M.825 (انظر في الاتجاهات التالية: من الشاطئ إلى السفينة ومن السفينة إلى الشاطئ ومن السفينة إلى سفينة أخرى.

S54.2 MOD

المادة S55

إبراق مورس الراديوي

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4710	MOD	S55.1	MOD
4711 – 4815	SUP*	An. 63	M.1170

البند 1. إن الإجراءات الخاصة بالإبراق الراديوي والمفصلة في التوصية S55.1 NOC ITU-R رقم M.1170 هي إجراءات إلزامية، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة التي تخضع لأحكام التذييل S13.

المادة S56

الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4841	(MOD)	S56.1	(MOD)
4842	(MOD)	S56.2	MOD
4842A	(MOD)	S56.3	(MOD)
4843	SUP Mob-87	–	–
4844 – 4846	NOC	S56.4 – S56.6	NOC
4847	(MOD)	S56.7	(MOD)
4848 – 4873	SUP*	An. 64	M.492-6
4874 – 4875	SUP Mob-87	–	–
4876 – 4881	SUP*	An. 64	M.492-6
الحواشي A.64	SUP	–	SUP

- S56.1 (MOD) البند 1. يجب على المحطات التي تستخدم الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تفي بأحكام المادتين S51 و S52.
- S56.2 MOD البند 2. ينبغي العمل بالإجراءات المحددة في التوصية ITU-R رقم M.492-6 إلا في حالات الاستفاضة أو الطوارئ أو السلامة، حينئذ يمكن العمل بإجراءات بديلة أو غير معيارية.
- S56.3 (MOD) البند 2A. قبل أن تبدأ أي محطة بالإرسال تتخذ الاحتياطات اللازمة لتتأكد من أن إرسالاتها لن تتداخل مع إرسالات جارية. وإذا كان هذا الاحتمال وارداً، فإن المحطة تنتظر توقفاً مناسباً في الاتصال الذي قد تتداخل معه، ولا ينطبق هذا الإلزام على المحطات التي يمكنها أن تعمل بوسائل أوتوماتية دون مراقبة (انظر الرقم S47.3) .
- S56.4 NOC
إلى
S56.5
- S56.7 (MOD) البند 5. عندما يسلك الإرسال قنوات الاتصالات المفتوحة للمراسلات العمومية، (ما عدا قنوات الاتصالات الخاصة بالخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية ووصلاتها المغذية)، ينبغي مراعاة أحكام لوائح الاتصالات الدولية والتوصيات ITU-T ذات الصلة.

المادة S57

المهاتفة الراديوية

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
4903	(MOD)	S57.1	MOD
4904 – 4905	SUP	–	SUP
4906 – 4909	NOC	S57.2 - S57.5	NOC
4910	(MOD)	S57.6	(MOD)
4911 – 4913	SUP*	An. 65A	M.1171
4914	(MOD)	S57.7	(MOD)
4915 – 5054	SUP*	An.65A	M.1171
5055	(MOD)	S57.8	(MOD)
5056 – 5057	SUP*	An. 65A	M.1171
5058	NOC	S57.9	NOC
5059	MOD	S57.10	MOD
5060	SUP	–	SUP
5061	SUP Mob-87	–	–
5062 – 5069	SUP*	An. 65B	M.541.6

البند 1. تنطبق الإجراءات التفصيلية الواردة في التوصية ITU-R رقم M.1171 على محطات المهاتفة الراديوية، ما عدا حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة التي تخضع لأحكام التذييل S13.

S57.1 MOD

S57.2 NOC

إلى

S57.5

(4) يجب على المحطات ألا ترسل أي موجة جاملة بين النداءات . غير أن المحطات في نظام المهاتفة الراديوية المشغلة أوتوماتياً يمكنها بث إشارات الاستدلال ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم S52.179 .

S57.6 (MOD)

- (5) يستخدم جدول التهجي الصوتي الوارد في التذييل S14 عندما يحتاج الأمر إلى تهجي بعض التعبيرات أو الكلمات الصعبة أو مختصرات الخدمة أو الأرقام، إلخ . S57.7 (MOD)
- البند 4. لا يجوز أن يتجاوز إرسال النداء والإشارات التحضيرية للحركة على التردد الحامل 2182 kHz أو على التردد 156.8 MHz مدة دقيقة واحدة، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة التي تخضع لأحكام التذييل S13. S57.8 (MOD)
- S57.9 NOCC
- البند 6. عندما تقضي الضرورة بأن ترسل محطة إشارات اختبار، إما لضبط مرسل قبل بث نداء، وإما لضبط مستقبل، يجب أن تكون مدة إرسال هذه الإشارات عند الحد الأدنى وإنما ألا تتجاوز في جميع الأحوال عشر ثوانٍ، ويجب أن تتضمن الرمز الدليلي لنداء المحطة التي ترسل هذه الإشارات أو أي إشارة لتعرف هويتها . ويجب أن ينطق بالرمز الدليلي أو بإشارة تعرف الهوية ببطء ووضوح . S57.10 MOD

المادة S58

ترسيم الاتصالات الراديوية البحرية ومحاسبتها

MOD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
5085	MOD	S58.1	MOD
5086 – 5099	SUP	–	SUP
الحواشي			
A66.1 - A66.2	NOC	S58.1.1 - S58.1.2	SUP

- تتطبق أحكام لوائح الاتصالات الدولية مع مراعاة التوصيات ITU-T. S58.1 MOD
- A.S58.1 SUP
- A.S58.2 SUP

المادة S59

ADD

التطبيق المؤقت للوائح الراديو

ADD

لوائح الراديو (RR)	مقترح الفريق VGE	تقرير الفريق VGE	قرار المؤتمر WRC-95
-	-	-	ADD S59.1
-	-	-	ADD S59.2

إن هذه اللوائح التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وكما ورد نصها المراجع في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، سيتم تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً بموجب المادة 54 من الدستور ووفقاً للحكم التالي.

S59.1 ADD

يجري تطبيق جميع الأحكام المراجعة من هذه اللوائح تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يونيو 1998، إلا فيما يخص الأحكام المراجعة المتعلقة بتوزيعات التردد الجديدة أو المعدلة (بما في ذلك أي شروط جديدة أو معدلة تنطبق على توزيعات قائمة) والأحكام ذات الصلة في المادتين S21 و S22 والتذييل S4 إذ تنطبق هذه الأحكام تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 1997.

S59.2 ADD

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

التذييل S1

تصنيف الإرسالات وعروض النطاق اللازمة

(انظر المادة S2)

البند 1. (1) تسمى الإرسالات، تبعاً لعرض نطاقها اللازم ولصنفها وفقاً للشرح الوارد في هذا التذييل.

(2) توجد صيغ وأمثلة لإرسالات مسماة طبقاً لأحكام هذا التذييل في التوصية -ITU-R رقم SM.1138. ويمكن تقديم المزيد من الأمثلة في توصيات أخرى من التوصيات ITU-R. ويمكن أيضاً أن تنشر هذه الأمثلة في مقدمة القائمة النولية للترددات.

القسم I. عرض النطاق اللازم

البند 2. (1) يجب أن يعبر عن عرض النطاق اللازم، كما هو معرف في الرقم S1.152 وكما هو محدد في الصيغ والأمثلة، بثلاثة أرقام وحرف واحد. ويشغل الحرف موقع الفاصلة، ويمثل وحدة عرض النطاق. ويجب ألا تكون السمة الأولى صفراً، ولا أحد الأحرف K أو M أو G.

(2) يعبر عن عرض النطاق اللازم¹ :

بالهرتز (الحرف H) بين 0,001 و 999 Hz؛
بالكيلوهرتز (الحرف K) بين 1,00 و 999 kHz؛
بالميغاهرتز (الحرف M) بين 1,00 و 999 MHz؛
بالجيجاهرتز (الحرف G) بين 1,00 و 999 GHz.

¹ أمثلة :

1M25 = MHz 1,25	6K00 = kHz 6	H002 = Hz 0,002
2M00 = MHz 2	12K5 = kHz 12,5	H100 = Hz 0,1
10M0 = MHz 10	180K = kHz 180,4	25H3 = Hz 25,3
202M = MHz 202	181K = kHz 180,5	400H = Hz 400
5G65 = GHz 5,65	181K = kHz 180,7	2K40 = kHz 2,4

(3) حتى تكون تسمية الإرسال كاملة، يضاف عرض النطاق اللازم المبين بأربع سمات، مباشرة قبل رموز التصنيف. وعندما يستخدم عرض النطاق اللازم، يحدد بإحدى الطرائق التالية :

(1.3) استخدام ما يرد في التوصية ITU-R رقم SM.1138 من صيغ وأمثلة لعروض النطاق اللازمة وتسميات الإرسالات التي تقابلها؛

(2.3) الحساب المبني على توصيات ITU-R أخرى؛

(3.3) القياس، في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان الفرعيتان (1.3) أو (2.3) أعلاه.

القسم II. الأصناف

البند 3. صنف البث هو مجموعة الخصائص المذكورة في البند 4 أدناه .

البند 4. تُصنف الإرسالات ويرمز إليها تبعاً لخصائصها الأساسية، كما هي واردة في القسم الفرعي IIA، ولكل الخصائص الإضافية الاختيارية الموصوفة طبقاً للقسم الفرعي IIB.

البند 5. إن الخصائص الأساسية هي التالية (انظر القسم الفرعي IIA) :

(1) الرمز الأول - نمط تشكيل الموجة الحاملة الرئيسية؛

(2) الرمز الثاني - طبيعة الإشارة (أو الإشارات) التي تشكل الموجة الحاملة الرئيسية؛

(3) الرمز الثالث - نمط المعلومة التي يجب إرسالها .

عندما لا يستعمل التشكيل إلا خلال فترات قصيرة، وبصورة طارئة (كما هي الحال بالنسبة إلى إشارات تعرف الهوية أو النداء في أحيان كثيرة)، يمكن تجاهله، شريطة ألا يسبب ذلك زيادة في عرض النطاق اللازم المشار إليه .

القسم الفرعي IIA. الخصائص الأساسية

- البند 6. (1) الرمز الأول - نمط تشكيل الموجة الحاملة الرئيسية
- N (1.1) إرسال موجة غير مشكّلة
- (2.1) إرسال تكون فيه الموجة الحاملة الرئيسية مشكلة تشكياً بالاتساع (بما في ذلك الحالات التي توجد فيها موجات حاملة فرعية مشكلة تشكياً زائياً)
- A (1.2.1) بنطاق جانبي مزدوج
- H (2.2.1) بنطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة كاملة
- R (3.2.1) بنطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة منقصة أو ذات سوية متغيرة
- J (4.2.1) بنطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة مكبوتة
- B (5.2.1) بنطاقين جانبيين مستقلين
- C (6.2.1) بنطاق جانبي متيق
- (3.1) إرسال تكون فيه الموجة الحاملة الرئيسية مشكلة تشكياً زائياً
- F (1.3.1) بتشكيل التردد
- G (2.3.1) بتشكيل الطور
- D (4.1) إرسال تكون فيه الموجة الحاملة الرئيسية مشكلة تشكياً بالاتساع وتشكياً زائياً، سواء متأوتين أم وفقاً لترتيب محدد سلفاً

- (5.1) إرسال نبضي¹
 P قطارات من النبضات غير المشكلة (1.5.1)
 قطارات من النبضات (2.5.1)
 مشكلة بالاتساع (1.2.5.1)
 مشكلة بالعرض/المدة (2.2.5.1)
 مشكلة بالموقع/الطور (3.2.5.1)
 تشكل فيها الموجة الحاملة تشكيلاً زائياً أثناء
 Q فترة النبضة (4.2.5.1)
 تتكون من تجميعية مما سبق، أو ناتجة
 V بوسائل أخرى (5.2.5.1)
 حالات أخرى غير واردة أعلاه، يتكون فيها الإرسال من الموجة
 الحاملة الرئيسية المشكلة إما تشكيلاً متوئناً وإما وفقاً لترتيب
 محدد سلفاً حسب تجميعية من اثنين من الأساليب التالية أو أكثر:
 W التشكيل بالاتساع أو التشكيل الزاوي أو التشكيل النبضي
 حالات أخرى (7.1)
 X الرمز الثاني - طبيعة الإشارة (أو الإشارات) التي تشكل الموجة الحاملة
 الرئيسية (2)
 بون إشارة مشكلة (1.2)

¹ يجب على الإرسالات التي يتم فيها تشكيل الموجة الحاملة الرئيسية تشكيلاً مباشراً من إشارة شُفرت بشكل كمّي (مثل التشكيل الشفري النبضي)، أن تسمى طبقاً للنقطتين (2.1) أو (3.1).

- 1 (2.2) قناة واحدة تحتوي على معلومات مكمّاة أو رقمية، نون استعمال موجة
حاملة فرعية مشكّلة¹
- 2 (3.2) قناة واحدة تحتوي على معلومات مكمّاة أو رقمية، مع استعمال موجة
حاملة فرعية مشكّلة¹
- 3 (4.2) قناة واحدة تحتوي على معلومات تماثلية
- 7 (5.2) قناتان (أو أكثر) تحتويان على معلومات مكمّاة أو رقمية
- 8 (6.2) قناتان (أو أكثر) تحتويان على معلومات تماثلية
- 9 (7.2) نظام مركب، يتكون من قناة واحدة أو من عدة قنوات تحتوي على
معلومات مكمّاة أو رقمية، ومن قناة واحدة أو عدة قنوات تحتوي
على معلومات تماثلية
- X (8.2) حالات أخرى
- (3) الرمز الثالث - نمط المعلومة التي يجب إرسالها²
- N (1.3) نون أية معلومة
- A (2.3) الإبراق - للاستقبال السمعي
- B (3.3) الإبراق - للاستقبال الأوتوماتي
- C (4.3) الطبصلة

¹ بذلك يستبعد تعدد الإرسال بتقسيم زمني .

² تأخذ كلمة « معلومة » معنى ضيقاً في هذا الإطار، أي أنها ليست معلومة ذات طبيعة دائمة وغير متغيرة، كما هي الحال في إرسالات الترددات المعيارية، والرادارات ذات الموجات المستمرة أو ذات النبضات إلخ.

- D (5.3) إرسال المعطيات والقياس عن بعد، والتحكم عن بعد
- E (6.3) المهاتفة (بما في ذلك الإذاعة الصوتية)
- F (7.3) التلفزيون (الفيديو)
- W (8.3) تركيبة من الحالات السابقة
- X (9.3) حالات أخرى

القسم الفرعي IIB. خصائص اختيارية لتصنيف الإرسالات

البند 7. لمزيد من التفصيل في وصف الإرسالات، ينبغي إضافة الخاصيتين الاختياريتين التاليتين إلى هذه الخصائص (انظر أيضاً التوصية 62) :

الرمز الرابع - تفاصيل تتعلق بالإشارة (الإشارات)

الرمز الخامس - طبيعة تعدد الإرسال

عندما يستخدم الرمز الرابع أو الرمز الخامس يكون ذلك وفقاً لما هو مبين أدناه.

أما عندما لا يستخدم الرمز الرابع ولا الرمز الخامس، فينبغي أن يبين ذلك بوضع خط في المكان الذي كان سيبرد فيه كل رمز من الرمزين.

(1) الرمز الرابع - تفاصيل تتعلق بالإشارة (أو الإشارات)

(1.1) شفرة ثنائية الحالة بعناصر إشارة تختلف إما بالعدد وإما بالمدة وإما
بكليهما

A

(2.1) شفرة ثنائية الحالة بعناصر إشارة متطابقة بالعدد والمدة، بون تصحيح
للأخطاء

B

- C (3.1) شفرة ثنائية الحالة بعناصر إشارة متطابقة بالعدد والمدة، مع تصحيح للأخطاء
- D (4.1) شفرة رباعية الحالة تمثل فيها كل حالة عنصر إشارة (مؤلفاً من بتة واحدة أو أكثر)
- E (5.1) شفرة متعددة الحالات تمثل فيها كل حالة عنصر إشارة (مؤلفاً من بتة واحدة أو أكثر)
- F (6.1) شفرة متعددة الحالات تمثل فيها كل حالة أو تركيبية من الحالات سعة واحدة
- G (7.1) صوت نووعية إذاعية (غير مجسم)
- H (8.1) صوت نووعية إذاعية (مجسم أو رباعي الأصوات)
- J (9.1) صوت نووعية تجارية (باستثناء الفئات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 10.1 و11.1)
- K (10.1) صوت نووعية تجارية باستخدام قلب الترددات أو فلق النطاق
- L (11.1) صوت نووعية تجارية بإشارات منفصلة مشكلة بالتردد للتحكم في سوية الإشارة المزال تشكيلها
- M (12.1) صورة غير ملونة
- N (13.1) صورة ملونة
- W (14.1) تركيبية من الحالات المبينة أعلاه
- X (15.1) حالات أخرى

(2) الرمز الخامس - طبيعة تعدد الإرسال

- N لا يوجد تعدد إرسال (1.2)
- C تعدد الإرسال بتقسيم الشفرة¹ (2.2)
- F تعدد الإرسال بتقسيم التردد (3.2)
- T تعدد الإرسال بتقسيم زمني (4.2)
- W تركيبة من تعدد الإرسال بتقسيم التردد وتعدد الإرسال بتقسيم زمني (5.2)
- X أنماط أخرى من تعدد الإرسال (6.2)

¹ يشمل تقنية تمديد عرض النطاق.

التذييل S2

جدول تفاوت التردد المسموح به للمرسلات

(انظر المادة S3)

1. إن تفاوت التردد المسموح به معرف في المادة S1 ويعبر عنه بالأجزاء من المليون 10^{-6} . إذا لم ينص على غير ذلك.
2. تعبر القدرة المشار إليها لمختلف فئات المحطات عن قدرة الذروة للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد وعن القدرة المتوسطة لجميع المرسلات الأخرى، ما لم ينص على غير ذلك. وتعبير «قدرة مرسل راديوي» معرف في المادة S1.
3. قد تحتاج بعض فئات المحطات بسبب الدواعي التقنية أو التشغيلية إلى تفاوت مسموح به أشد صرامة من التفاوت المحدد في الجدول.

التقارن المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفئات المحطات
<p>100</p> <p>50</p> <p>⁽²⁾100</p> <p>100</p> <p>⁽⁴⁾200</p> <p>⁽³⁾500</p> <p>500</p> <p>100</p> <p>100</p> <p>Hz 10</p>	<p>النطاق: من 9 kHz إلى 535 kHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- من 9 kHz إلى 50 kHz</p> <p>- من 50 kHz إلى 535 kHz</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>أ) المحطات الساحلية :</p> <p>- قدرتها 200 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 200 W</p> <p>ب) محطات الطيران</p> <p>3. المحطات المتحركة :</p> <p>أ) محطات السفن</p> <p>ب) مرسلات نجدة السفن</p> <p>ج) محطات مركبات الإنقاذ</p> <p>د) محطات الطائرات</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>5. محطات الإذاعة</p>
<p>⁽⁶⁾ Hz 10</p>	<p>النطاق: من 535 kHz إلى 1606,5 kHz (1605 kHz في الإقليم 2) محطات الإذاعة</p>
<p>⁽⁸⁾100</p> <p>⁽⁷⁾50</p> <p>⁽¹⁾100</p> <p>⁽²⁾100</p> <p>⁽⁷⁾100</p> <p>⁽⁹⁾100</p> <p>⁽¹⁰⁾100</p> <p>⁽¹⁾50</p> <p>⁽²⁾50</p> <p>⁽⁷⁾50</p> <p>⁽⁹⁾50</p> <p>⁽¹⁰⁾50</p>	<p>النطاق: من 1606,5 kHz إلى 1605 kHz في الإقليم 2) إلى 4 000 kHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها 200 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 200 W</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>- قدرتها 200 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 200 W</p>

التفاوت المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفئات المحطات
<p style="text-align: right;">(3) 40 Hz (4) (12)</p> <p style="text-align: right;">100</p> <p style="text-align: right;">100 (10)</p> <p style="text-align: right;">100 (13)</p> <p style="text-align: right;">50</p> <p style="text-align: right;">20 (14)</p> <p style="text-align: right;">10 (14)</p> <p style="text-align: right;">10 Hz (15)</p>	<p>النطاق : من 1606,5 kHz (1605 kHz)</p> <p>في الإقليم (2) إلى 4 000 kHz (تابع)</p> <p>3. المحطات المتنقلة :</p> <p>أ) محطات السفن</p> <p>ب) محطات مركبات الإنقاذ</p> <p>ج) منارات راديوية لتحديد مواقع النكبات</p> <p>د) محطات الطائرات</p> <p>هـ) المحطات المتنقلة البرية</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي :</p> <p>- قدرتها 200 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 200 W</p> <p>5. محطات الإنذاعة</p>
<p style="text-align: right;">50 Hz</p> <p style="text-align: right;">20 Hz</p> <p style="text-align: right;">10 Hz</p> <p style="text-align: right;">20</p> <p style="text-align: right;">10</p> <p style="text-align: right;">20 Hz (1) (2) (16)</p>	<p>النطاق : من 4 MHz إلى 29,7 MHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها 500 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 500 W</p> <p>أ) بث بنطاق جانبي وحيد ونطاق جانبي مستقل :</p> <p>- قدرته 500 W أو أقل</p> <p>- قدرته أكثر من 500 W</p> <p>ب) بث من الصنف F1B</p> <p>ج) أصناف أخرى من البث :</p> <p>- قدرتها 500 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 500 W</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>أ) المحطات الساحلية :</p> <p>- قدرتها 500 W أو أقل</p> <p>- قدرتها تزيد على 500 W وتساوي أو تنقص عن 5 kW</p> <p>- قدرتها أكثر من 5 kW</p>

التفاوت المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفئات المحطات
<p style="text-align: right;">100⁽¹⁰⁾ 50⁽¹⁰⁾ 20⁽⁷⁾</p> <p style="text-align: right;">10 50⁽³⁾ 50⁽⁴⁾ 50⁽¹⁰⁾ 40⁽²⁰⁾ 10⁽¹⁵⁾ 10⁽²¹⁾ 20 20</p>	<p>النطاق : من 4 MHz إلى 29,7 MHz (تابع)</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>ب) محطات الطيران - قدرتها 500 W أو أقل - قدرتها أكثر من 500 W</p> <p>ج) المحطات القاعدة : - قدرتها 500 W أو أقل - قدرتها أكثر من 500 W</p> <p>3. المحطات المتنقلة :</p> <p>أ) محطات السفن : 1) بث من الصنف A1A 2) بث من غير الصنف A1A</p> <p>ب) محطات مركبات الإنقاذ ج) محطات الطائرات د) المحطات المتنقلة البرية</p> <p>4. محطات الإذاعة</p> <p>5. المحطات الفضائية</p> <p>6. المحطات الأرضية</p>
<p style="text-align: right;">30 20 20</p> <p style="text-align: right;">20⁽²²⁾</p>	<p>النطاق : من 29,7 MHz إلى 100 MHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها 200 W أو أقل - قدرتها أكثر من 200 W - قدرتها 50 W أو أقل - قدرتها أكثر من 50 W</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>- قدرتها 15 W أو أقل - قدرتها أكثر من 15 W</p> <p>3. المحطات المتنقلة :</p> <p>- قدرتها 5 W أو أقل - قدرتها أكثر من 5 W</p>

التفاوت المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفئات المحطات
<p>50</p> <p>⁽²³⁾Hz 2000</p> <p>⁽²⁴⁾ ⁽²⁵⁾Hz 500</p> <p>20</p> <p>20</p>	<p>النطاق : من 29,7 MHz إلى 100 MHz (تابع)</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>5. محطات الإذاعة (غير التلفزيونية) :</p> <p>- قدرتها 50 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 50 W</p> <p>6. محطات الإذاعة (التلفزيونية صوت وصورة)</p> <p>- قدرتها 50 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 50 W</p> <p>7. المحطات الفضائية</p> <p>8. المحطات الأرضية</p>
<p>⁽²⁶⁾20</p> <p>10</p> <p>10</p> <p>⁽²⁸⁾20</p> <p>⁽²⁹⁾15</p> <p>⁽²⁹⁾ 7</p> <p>⁽²⁹⁾ 5</p> <p>10</p> <p>⁽³¹⁾50</p>	<p>النطاق : من 100 MHz إلى 470 MHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها 50 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 50 W</p> <p>2. المحطات البرية :</p> <p>أ) المحطات الساحلية</p> <p>ب) محطات الطيران</p> <p>ج) المحطات القاعدة :</p> <p>- قدرتها 5 W أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من 5 W</p> <p>- في النطاق 100 - 235 MHz</p> <p>- في النطاق 235 - 401 MHz</p> <p>- في النطاق 401 - 470 MHz</p> <p>3. المحطات المتنقلة :</p> <p>أ) محطات السفن ومحطات مركبات الإنقاذ :</p> <p>- في النطاق 156 - 174 MHz</p> <p>- خارج النطاق 156 - 174 MHz</p>

التفاوت المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفئات المحطات
<p>(28) 30</p> <p>(29) 15</p> <p>(32) (29) 7</p> <p>(32) (29) 5</p> <p>(33) 50</p> <p>(23) Hz 2000</p> <p>(25) (24) Hz 500</p> <p>20</p> <p>20</p>	<p>النطاق : من 100 MHz إلى 470 MHz (تابع)</p> <p>3. المحطات المتنقلة :</p> <p>ب) محطات الطائرات</p> <p>ج) المحطات المتنقلة البرية :</p> <p>- قدرتها W 5 أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من W 5</p> <p>- في النطاق 100 - 235 MHz</p> <p>- في النطاق 235 - 401 MHz</p> <p>- في النطاق 401 - 470 MHz</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>5. محطات الإذاعة (غير التلفزيونية)</p> <p>6. محطات الإذاعة (التلفزيونية صوت وصوره) :</p> <p>- قدرتها W 100 أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من W 100</p> <p>7. المحطات الفضائية</p> <p>8. المحطات الأرضية</p>
<p>100</p> <p>50</p> <p>(36) 20</p> <p>(36) 20</p> <p>(33) 500</p> <p>100</p>	<p>النطاق : من 470 MHz إلى 2450 MHz</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها W 100 أو أقل</p> <p>- قدرتها أكثر من W 100</p> <p>2. المحطات البرية</p> <p>3. المحطات المتنقلة</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>5. محطات الإذاعة (غير التلفزيونية)</p>

التفاوت المسموح به الذي ينطبق على المرسلات	نطاقات التردد (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل) وفايات المحطات
<p style="text-align: center;">(25) (24) Hz 500</p> <p style="text-align: right;">20</p> <p style="text-align: right;">20</p>	<p>النطاق : من MHz 470 إلى MHz 2450 (تابع)</p> <p>6. محطات الإذاعة (التلفزيونية صوت وصورة) :</p> <p>في النطاق 470 إلى MHz 960</p> <p>- قدرتها 100 W أو أقل - قدرتها أكثر من 100 W</p> <p>7. المحطات الفضائية</p> <p>8. المحطات الأرضية</p>
<p style="text-align: right;">200</p> <p style="text-align: right;">50</p> <p style="text-align: right;">100</p> <p style="text-align: right;">100</p> <p style="text-align: right;">(33) 1250</p> <p style="text-align: right;">50</p> <p style="text-align: right;">50</p>	<p>النطاق : من MHz 2450 إلى MHz 10 500</p> <p>1. المحطات الثابتة :</p> <p>- قدرتها 100 W أو أقل - قدرتها أكثر من 100 W</p> <p>2. المحطات البرية</p> <p>3. المحطات المتنقلة</p> <p>4. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>5. المحطات الفضائية</p> <p>6. المحطات الأرضية</p>
<p style="text-align: right;">300</p> <p style="text-align: right;">(33) 5000</p> <p style="text-align: right;">100</p> <p style="text-align: right;">100</p> <p style="text-align: right;">100</p>	<p>النطاق : من GHz 10,5 إلى GHz 40</p> <p>1. المحطات الثابتة</p> <p>2. محطات الاستدلال الراديوي</p> <p>3. محطات الإذاعة</p> <p>4. المحطات الفضائية</p> <p>5. المحطات الأرضية</p>

الملاحظات المشار إليها في جدول تفاوت التردد المسموح به للمرسلات

(1) بالنسبة إلى مرسلات المحطات الساحلية المستخدمة للإبراق بطباعة مباشرة أو لإرسال المعطيات، فإن التفاوت المسموح به يكون :

- 5 Hz للإبراق ضيق النطاق بزحزحة الطور؛
- 15 Hz للإبراق بزحزحة التردد للمرسلات الموضوعة في الخدمة أو المنصوبة قبل 2 يناير 1992 ؛
- 10 Hz للإبراق بزحزحة التردد للمرسلات المنصوبة بعد 1 يناير 1992.

(2) بالنسبة إلى مرسلات المحطات الساحلية المستخدمة للنداء الانتقائي الرقمي، فإن التفاوت المسموح به يكون 10 Hz. وينطبق هذا التفاوت على المرسلات المنصوبة بعد 1 يناير 1992 وعلى جميع المرسلات بعد تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر القرار (331 Mob-87)).

(3) بالنسبة إلى مرسلات محطات السفن المستخدمة للإبراق بطباعة مباشرة أو لإرسال المعطيات، فإن التفاوت المسموح به يكون :

- 5 Hz للإبراق ضيق النطاق بزحزحة الطور؛
- 40 Hz للإبراق بزحزحة التردد للمرسلات الموضوعة في الخدمة أو المنصوبة قبل 2 يناير 1992 ؛
- 10 Hz للإبراق بزحزحة التردد للمرسلات المنصوبة بعد 1 يناير 1992.

(4) بالنسبة إلى مرسلات محطات السفن المستخدمة للنداء الانتقائي الرقمي، فإن التفاوت المسموح به يكون 10 Hz وينطبق هذا التفاوت على المرسلات المنصوبة بعد 1 يناير 1992 وعلى جميع المرسلات بعد تاريخ التنفيذ الكامل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر القرار (331 Mob-87)).

(5) إذا كان مرسل النجدة يستخدم كمرسل احتياطي ليحل محل المرسل الرئيسي عند الحاجة فإن التفاوت المسموح به لمرسلات محطات السفن هو الذي ينطبق.

(6) يمكن الاستمرار في تطبيق التفاوت المسموح به ذي القيمة 20 Hz في البلدان التي يسري فيها اتفاق الإذاعة الإقليمي في أمريكا الشمالية (NARBA).

(7) بالنسبة إلى مرسلات محطات المهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد ما عدا مرسلات المحطات الساحلية، فإن التفاوت المسموح به يكون :

- 50 Hz في النطاقين من 1606,5 (1605 في الإقليم 2) إلى 4000 kHz ومن 4 إلى MHz 29,7 لقدرتي الذروة 200 W أو أقل، و 500 W أو أقل على التوالي.
- 20 Hz في النطاقين من 1606,5 (1605 في الإقليم 2) إلى 4000 kHz ومن 4 إلى MHz 29,7 لقدرتي الذروة الأكثر من 200 W و 500 W على التوالي.

(8) بالنسبة إلى مرسلات المهاتفة الراديوية مع الإبراق بزحزحة التردد يكون التفاوت المسموح به 10 Hz.

(9) بالنسبة إلى مرسلات المحطات الساحلية للمهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد يكون التفاوت المسموح به 20 Hz.

(10) بالنسبة إلى المرسلات بنطاق جانبي وحيد العاملة في النطاقين الموزعين حصراً على الخدمة المتنقلة للطيران (R) من 1606,5 (1605 kHz في الإقليم 2) إلى 4000 kHz وعن 4 MHz إلى 29,7 MHz يكون التفاوت المسموح به في التردد الحامل (التردد المرجعي) :

(أ) لجميع محطات الطيران هو 10 Hz :

(ب) لجميع محطات الطائرات العاملة في الخدمات الدولية هو 20 Hz :

(ج) لمحطات الطائرات العاملة حصراً في الخدمات الوطنية هو 50 Hz * .

(11) بالنسبة إلى مرسلات المهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد في محطات السفن فإن التفاوت المسموح به يكون :

(أ) في النطاق 1605,5 (1605 في الإقليم 2) - 4000 kHz :

- 100 Hz للمرسلات المنصوية قبل 2 يناير 1982 :

- 50 Hz للمرسلات المنصوية بعد 1 يناير 1982 :

(ب) في النطاق 4000 - 27500 kHz :

- 100 Hz للمرسلات المنصوية قبل 2 يناير 1978 :

- 50 Hz للمرسلات المنصوية بعد 1 يناير 1978 :

(12) بالنسبة إلى إرسالات الصنف A1A يكون التفاوت المسموح به هو 50 جزءاً من المليون.

(13) بالنسبة إلى المرسلات المستعملة في المهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد أو في الإبراق الراديوي بزحزة التردد، يكون التفاوت المسموح به 40 Hz .

(14) بالنسبة إلى مرسلات المنارات الراديوية في النطاق من 1606,5 (1605 في الإقليم 2) إلى 1800 kHz ، يكون التفاوت المسموح به هو 50 جزءاً من المليون .

(15) بالنسبة إلى الإرسالات من الصنف A3E، التي تكون قدرة موجتها الحاملة 10 kW أو أقل، العاملة في النطاقات 1606,5 (1605 في الإقليم 2) - 4000 kHz و 4 - 5,95 MHz و 5,95 - 29,7 MHz، يكون التفاوت المسموح به هو 20 جزءاً من المليون، و 15 جزءاً من المليون، و 10 أجزاء من المليون، على التوالي.

(16) بالنسبة إلى إرسالات الصنف A1A يكون التفاوت المسموح به هو 10 أجزاء من المليون.

* ملاحظة - يقترح على الإدارات أن تشجع خفض هذا التفاوت المسموح به إلى 20 Hz بغية الحصول على الحد الأكبر من المفهومية.

(17) بالنسبة إلى نطاقات تردد العمل في إبراق مورس من الصنف A1A، فإن تفاوتاً مسموحاً به قدره 200 جزء من المليون يمكن تطبيقه على المرسلات الموجودة، شريطة أن تبقى الإرسالات داخل هذه النطاقات.

(18) في نطاقات تردد النداء في إبراق مورس من الصنف A1A، يوصى في حدود الإمكان بتفاوتي التردد المسموح بهما وهما 40 جزءاً من المليون في النطاقات المحصورة بين 4 MHz و 23 MHz و 30 جزءاً من المليون في نطاق الترددات 25 MHz.

(19) بالنسبة إلى مرسلات محطات السفن صغيرة الوزن التي تعمل في المياه الساحلية أو بجوارها والتي لا تزيد فيها قدرة الموجة الحاملة على 5 W وتستخدم الإرسالات من الصنف A3E أو الصنفين F3E و G3E في النطاق 26175 - 27500 kHz، يكون التفاوت المسموح به هو 40 جزءاً من المليون .

(20) يكون التفاوت المسموح به هو 50 Hz بالنسبة إلى مرسلات المهاتفة الراديوية بنطاق جانبي وحيد، إلا بالنسبة إلى المرسلات العاملة في النطاق 26175 - 27500 kHz التي لا تزيد فيها قدرة الذروة على 15 W فينطبق عليها التفاوت الأساسي المسموح به وهو 40 جزءاً من المليون .

(21) يقترح أن تجتنب الإدارات فروعاً في التردد الحامل تبلغ بضعة هرتزات، لأنها تسبب انحطاطاً مماثلاً للانحطاط الذي يسببه الخبو الدوري. وينبغي بالتالي أن يكون تفاوت التردد المسموح به 0,1 Hz، وهذا التفاوت مناسب أيضاً للإرسالات بنطاق جانبي وحيد*.

(22) بالنسبة إلى الأجهزة سهلة الحمل التي لا تكون مركبة في مركبات والتي لا تزيد فيها القدرة المتوسطة للإرسال على 5 W، يكون التفاوت المسموح به 40 جزءاً من المليون .

(23) بالنسبة إلى مرسلات قدرتها المتوسطة لا تزيد على 50 W وتعمل على ترددات تقل عن 108 MHz، ينطبق التفاوت المسموح به نو القيمة 3000 HZ .

(24) في حالة محطات الإذاعة (التلفزيونية) :

- التي لا تزيد قدرة الذروة فيها على 50 W في النطاق 100 - 29,7 MHz ،
- والتي لا تزيد قدرة الذروة فيها على 100 W في النطاق 100 - 960 MHz ،

* ملاحظة - إن نظام النطاق الجانبي الوحيد المعتمد للنطاقات الموزعة حصراً على الإذاعة بالموجات الديكامتريية (HF) لا يستوجب تفاوتاً مسموحاً به في التردد يقل عن 10 Hz. ويظهر الانحطاط المشار إليه أعلاه عندما تكون نسبة الإشارة المفيدة إلى الإشارة المسببة للتداخل أدنى بكل وضوح من النسبة لتأمين الحماية. وتنطبق هذه الملاحظة على الإرسال بنطاق جانبي مزبوج كما تنطبق على الإرسال بنطاق جانبي وحيد.

والتي تستقبل إرسالاتها من محطات تلفزيونية أخرى أو تخدم جاليات صغيرة معزولة، يستحيل لأسباب تشغيلية التقيد بهذا التفاوت المسموح به. لذلك يكون التفاوت في هذه المحطات هو 2000 Hz .

ومن أجل المحطات التي لا تزيد قدرة الذروة للصورة فيها على 1 W يمكن التساهل في هذا التفاوت المسموح به وجعله :

- 5 kHz في النطاق 100 - 470 MHz ؛
- 10 kHz في النطاق 470 - 960 MHz .

(25) بالنسبة إلى المرسلات التي تستخدم النظام M (NTSC) يكون التفاوت المسموح به هو 1000 Hz، غير أن المرسلات ضعيفة القدرة التي تستخدم هذا النظام تنطبق عليها الملاحظة رقم 24).

(26) بالنسبة إلى أنظمة المرحلات الراديوية ذات القفزات المتعددة التي تستخدم قلب التردد المباشر، يكون التفاوت المسموح به 30 جزءاً من المليون .

(27) بالنسبة إلى مرسلات المحطات الساحلية ومحطات السفن العاملة في النطاق 156 - 174 MHz والموضوعة في الخدمة بعد 1 يناير 1973، يكون التفاوت المسموح به هو 10 أجزاء من المليون. وينطبق هذا التسامح على جميع المرسلات، بما فيها مرسلات محطات مركبات الإنقاذ، بدءاً من يناير 1983 .

(28) عندما تكون المباعدة بين القنوات هي 50 kHz، يكون التفاوت المسموح به هو 50 جزءاً من المليون .

(29) تنطبق هذه التفاوتات المسموح بها على مباعدات بين القنوات تساوي أو تقل عن 20 kHz .

(30) لا ينطبق هذا التفاوت على محطات مركبات الإنقاذ العاملة على التردد 243 MHz .

(31) بالنسبة إلى المرسلات التي تستخدمها محطات الاتصال على المتن، يكون تفاوت التردد المسموح به هو 5 أجزاء من المليون .

(32) بالنسبة إلى الأجهزة سهلة الحمل غير المركبة على مركبات والتي لا تزيد قدرة إرسالاتها المتوسطة على 5 W، يكون التفاوت المسموح به 15 جزءاً من المليون .

(33) عندما لا توجد ترددات محددة تم تخصيصها لمحطات الرادار فإن عرض النطاق الذي تشغله إرسالاتها يجب أن يبقى بكامله داخل النطاق الموزع على هذه الخدمة، ولا ينطبق عليها التفاوت المنوه به .

(34) بالنسبة إلى المرسلات التي تستعمل تعدد الإرسال بتوزيع زمني، يمكن رفع التفاوت المسموح به من 300 جزء من المليون إلى 500 جزء من المليون .

(35) لا ينطبق هذا التفاوت المسموح به إلا على الإرسالات التي عرض نطاقها اللازم يساوي 3000 kHz على الأكثر، بينما يرفع التفاوت المسموح به إلى 300 جزء من المليون للإرسالات التي عرض نطاقها يزيد على 3000 kHz .

(36) يحسن بالإدارات عند تطبيقها هذا التفاوت المسموح به أن ترجع إلى أحداث التوصيات ITU-R ذات الصلة .

التذييل S3

جدول سويات القدرة القصوى المسموح بها للبث الهامشي

(انظر المادة S3)

1. يبين الجدول التالي سويات القدرة القصوى المسموح بها للبث الهامشي معبراً عنها بسوية القدرة المتوسطة لكل مكونة هامشية يقدمها المرسل إلى خط تغذية الهوائي .
2. يجب ألا يكون لأي بث هامشي صادر عن أي جزء من المنشأة، ما عدا الهوائي وخط تغذيته، تأثير أكبر من التأثير الذي يمكن أن يحدث عند تغذية نظام الهوائي بالقدرة القصوى المسموح بها عند تردد هذا البث الهامشي .
3. غير أن هذه السويات لا تنطبق على محطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات، ولا على مرسلات تحديد مواقع الطوارئ؛ ولا على مرسلات نجدة السفن، ولا على مرسلات قوارب النجاة، ولا على محطات مركبات الإنقاذ ولا على المرسلات البحرية عندما تستخدم للطوارئ .
4. قد تحتاج بعض الخدمات بسبب الدواعي التقنية أو التشغيلية إلى سويات أشد صرامة من السويات المحددة في الجدول. والسويات التي تنطبق على هذه الخدمات تكون هي السويات التي تبناها المؤتمر المختص. كما يجوز أن تتحدد السويات الأكثر صرامة بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الإدارات المعنية.
5. وفيما يتعلق بمحطات الاستدلال الراديوي، ينبغي أن تخفض قدرة البث الهامشي إلى أدنى سوية يمكن التوصل إليها عملياً، طالما لا تتوفر فيها طرائق قياس مقبولة .

<p>يجب ألا تقل قيمة التوهين (القدرة المتوسطة داخل عرض النطاق اللازم بالنسبة إلى القدرة المتوسطة للمكونة الهامشية المعنية) لأي مكونة هامشية عن القيمة المحددة أدناه، وألا تزيد السويات المطلقة للقدرة المتوسطة على القيم المعطاة (الملاحظة 1)</p>	<p>نطاق الترددات الذي يقع فيه التخصيص (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل)</p>
<p>السويات المنطقية على كل مرسل أنشئ بعد 1 يناير 1985 وعلى جميع المرسلات اعتباراً من 1 يناير 1994</p>	
<p>dB 40 mW 50 (الملاحظات 4 و 7 و 8)</p>	<p>من 9 kHz إلى 30 MHz</p>
<p>dB 60 mW 1 (الملاحظة 9)</p> <p>dB 40 μW 25</p>	<p>من 30 MHz إلى 235 MHz</p> <p>- القدرة المتوسطة أكثر من 25 W</p> <p>- القدرة المتوسطة 25 W أو أقل</p>
<p>dB 60 mW 20 (الملاحظتان 10 و 11)</p> <p>dB 40 μW 25 (الملاحظتان 10 و 11)</p>	<p>من 235 MHz إلى 960 MHz</p> <p>- القدرة المتوسطة أكثر من 25 W</p> <p>- القدرة المتوسطة 25 W أو أقل</p>

<p>يجب ألا تقل قيمة التوهين (القدرة المتوسطة داخل عرض النطاق اللازم بالنسبة إلى القدرة المتوسطة للمكونة الهامشية المعنية) لأي مكونة هامشية عن القيمة المحددة أدناه، وألا تزيد السويات المطلقة للقدرة المتوسطة على القيم المعطاة (الملاحظة 1)</p>	<p>نطاق الترددات الذي يقع فيه التخصيص (الحد السفلي خارج والحد العلوي داخل)</p>
<p>السويات المنطبقة على كل مرسل أنشئ بعد 1 يناير 1985 وعلى جميع المرسلات اعتباراً من 1 يناير 1994</p>	
<p>dB 50 mW 100 (الملاحظات 10 و 11 و 12 و 13)</p> <p>μW 100 (الملاحظات 10 و 11 و 12 و 13)</p>	<p>من 960 MHz إلى 17,7 GHz</p> <p>- القدرة المتوسطة أكثر من 10 W</p> <p>- القدرة المتوسطة 10 W أو أقل</p>
<p>نظراً إلى أن التقنيات التي تستخدمها الخدمات العاملة فوق 17,7 GHz تختلف في طبيعتها، يجب أن يواصل القطاع ITU-R دراساته قبل أن تتحدد السويات. وينبغي قدر المستطاع أن تكون القيم الواجب مراعاتها هي نفس القيم الواردة في التوصيات ITU-R ذات الصلة، وطالما أن مثل هذه التوصيات لم توضع بعد فتستعمل أدنى قيم يمكن التوصل إليها عملياً (انظر التوصية 66)</p>	<p>فوق 17,7 GHz</p>

الملاحظات المشار إليها في جدول سويات القدرة القصوى المسموح بها للث الهامشي

- (1) عند التحقق من الامتثال إلى أحكام الجدول، يجب التأكد من أن عرض نطاق جهاز القياس هو من الكبر الكافي ليغطي جميع المكونات الهامة للث الهامشي المعني .
- (2) بالنسبة إلى المرسلات التي تفوق قدرتها المتوسطة 50 kW، وتعمل تحت 30 MHz في مدى ترددات يقترب من ثمانية أو أكثر، لا يلزم بالضرورة أن تخفض السوية إلى أقل من 50 mW، غير أن توهيناً يساوي 60 dB على الأقل لا بد منه، وينبغي بذل كل الجهود لبلوغ السوية 50 mW.
- (3) بالنسبة إلى الأجهزة سهلة الحمل العاملة تحت 30 MHz والتي قدرتها المتوسطة تقل عن 5 W، تكون قيمة التوهين 30 dB على الأقل، وينبغي مع ذلك بذل كل الجهود للتوصل إلى قيمة توهين تساوي 40 dB.
- (4) بالنسبة إلى المرسلات المتنقلة العاملة تحت 30 MHz تكون قيمة التوهين لأي مكونة هامشية 40 dB على الأقل دون أن يتم تجاوز القيمة 200 mW. وينبغي مع ذلك بذل كل الجهود للتوصل إلى قيمة تساوي 50 mW كلما أمكن ذلك .
- (5) بالنسبة إلى أجهزة المهاتفة الراديوية بتشكيل التردد التابعة للخدمة المتنقلة البحرية العاملة فوق 30 MHz، لا تتجاوز القدرة المتوسطة سوية 10 μ W لأي بث هامشي ناجم عن أنتجة التشكيل في أي قناة أخرى من الخدمة المتنقلة البحرية الدولية، ولا تتجاوز القدرة المتوسطة سوية 2,5 μ W لأي بث هامشي آخر على أي تردد منفصل داخل النطاق التابع للخدمة المتنقلة البحرية الدولية. وعندما تستخدم بصفة استثنائية مرسلات ذات قدرة متوسطة تتجاوز 20 W، يمكن رفع قيمة هذه السويات الأخيرة رفعاً يتناسب مع القدرة المتوسطة للمرسل .
- (6) بالنسبة إلى المرسلات التي تقل قدرتها المتوسطة عن 100 mW، لا يلزم بالضرورة التوصل إلى قيمة توهين تساوي 40 dB، شريطة ألا تتجاوز سوية القدرة المتوسطة المقدار 10 μ W.
- (7) بالنسبة إلى المرسلات التي تتجاوز قدرتها المتوسطة 50 kW والتي يمكنها أن تعمل على عدة ترددات وتغطي مدى يقترب من ثمانية أو أكثر، لا يلزم بالضرورة أن تخفض القيمة إلى أقل من 50 mW، غير أن توهيناً يساوي 60 dB على الأقل لا بد منه .
- (8) بالنسبة إلى الأجهزة سهلة الحمل التي تقل قدرتها المتوسطة عن 5 W، ينبغي أن تكون قيمة التوهين 30 dB. ومع ذلك تبذل الجهود لبلوغ توهين قيمته 40 dB ما أمكن ذلك عملياً.

- 9) يجوز أن تعتمد الإدارات سوية قيمتها 10 mW، شريطة عدم التسبب في تداخل ضار.
- 10) عندما تستخدم عدة مرسلات هوائياً مشتركاً أو هوائيات قليلة المباعدة على ترددات متجاورة، ينبغي بذل كل جهد ممكن للامتثال لقيم السويات المحددة .
- 11) بما أن هذه السويات لا تحقق حماية كافية لمحطات الاستقبال في خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية فقد يلزم التوصل إلى سويات أكثر صرامة بالنسبة إلى كل حالة مع مراعاة الموقع الجغرافي للمحطات المعنية .
- 12) لا تنطبق هذه السويات على الأنظمة التي تستخدم تقنيات التشكيل الرقمي، ولكنه يمكن الاسترشاد بها، ويمكن إيجاد قيم لهذه الأنظمة في التوصيات ITU-R ذات الصلة، إذا كانت متوفرة (انظر التوصية 66).
- 13) لا تنطبق هذه السويات على الخدمات الفضائية، وينبغي مع ذلك تخفيض قيمة سويات بثها الهامشي إلى الحد الأدنى الذي يمكن أن يتفق مع القيود التقنية والاقتصادية التي تفرض على الجهاز. ويمكن إيجاد قيم لهذه الأنظمة في التوصيات ITU-R ذات الصلة، إذا كانت متوفرة (انظر التوصية 66).

التذييل S4

قائمة وجداول مجملة للخصائص التي تستعمل لتطبيق الإجراءات الواردة في الفصل SIII

1 ينقسم محتوى هذا التذييل إلى جزءين : الجزء الأول يتعلق بالمعطيات واستعمالاتها في خدمات الاتصال الراديوي للأرض، والجزء الثاني يتعلق بالمعطيات واستعمالاتها في خدمات الاتصال الراديوي الفضائية.

2 يحتوي كل من الجزءين قائمة بالخصائص وجدولاً يبين استعمال كل من هذه الخصائص في ظروف معينة.

الملحق 1A : قائمة بخصائص المحطات في خدمات الأرض.

الملحق 1B : جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن محطات خدمات الأرض.

الملحق 2A : خصائص الشبكات الساتلية، أو المحطات الأرضية، أو محطات الفلك الراديوي.

الملحق 2B : جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمات الفضائية وخدمات الفلك الراديوي.

الملحق 1A

(بالتذييل S4)

قائمة بخصائص المحطات في خدمات الأرض¹

البند B - الإدارة المبلّغة

رمز البلد الذي تتبعه الإدارة المبلّغة.

البند SYNC - شبكة متزامنة

رمز يعقبه رقم التعرف على هوية الشبكة، إذا كانت الشبكة المعنية بالتخصيص

تنتمي إلى شبكة متزامنة

البند 1A - التردد المخصص

التردد المخصص وفقاً للتعريف الوارد في المادة S1.

البند 1B - التردد المرجعي

التردد المرجعي وفقاً للتعريف الوارد في المادة S1.

البند 1C - النطاق المفضل (MHz)

بالنسبة إلى التليغات بموجب الرقم S7.6، وبالنسبة إلى محطات الإذاعة بالموجات

الديكامترية (HF) في النطاقات الموزعة لها حصراً.

¹ يقوم المكتب بإعداد وتحيين استمارات بطاقات التبليغ لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. يرد وصف تفصيلي للبنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز في مقدمة القائمة الدولية للترددات.

البند 1D - تردد الموجة الحاملة للصورة

تردد الموجة الحاملة للصورة فيما يتعلق بتخصيص الإذاعة التلفزيونية.

البند 1E - تخالف التردد

تخالف التردد الحامل مقدراً معبراً عنه كمضاعف للكسر $\frac{1}{12}$ من تردد الخط في النظام التلفزيوني المعني، ومعبراً عنه برقم وزمز (P أو M).

البند 1G - التردد البديل

لمحطات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) في النطاقات الموزعة لها حصراً.

البند 1H - الترددات الأخرى المستعملة

لمحطات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) في النطاقات الموزعة لها حصراً.

البند 1X - الرقم المقترح للقناة أو القناة المعينة

لمحطات الهاتف الراديوي الساحلية العاملة بالموجات الديكامترية.

البند 1Y - رقم القناة البديلة المقترحة

لمحطات الهاتف الراديوي الساحلية العاملة بالموجات الديكامترية.

البند 1Z - رقم القناة التي ستُستبدل

لمحطات الهاتف الراديوي الساحلية العاملة بالموجات الديكامترية.

البند 2C - تاريخ الوضع في الخدمة

التاريخ (الواقعي أو المرتقب وفقاً لما يتناسب) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدل) في الخدمة.

البند 3A - الرمز الدليلي للنداء (تعرف الهوية)

الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر مستخدم وفقاً للمادة S19.

البند 4A - اسم محطة الإرسال

اسم المحطة التي تعرف بها محطة الإرسال أو التي تقع فيها المحطة.

البند 4B - البلد أو المنطقة الجغرافية

البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة.

البند 4C - الإحداثيات الجغرافية

الإحداثيات الجغرافية (خطا الطول والعرض بالدرجات والدقائق) للمكان الذي يوجد فيه المرسل. وتذكر الثواني كذلك في بعض الحالات.

البند 4D - نصف قطر المنطقة الدائرية

نصف القطر الاسمي (km) للمنطقة الدائرية التي تعمل فيها محطات الإرسال المتنقلة.

البند 4E - رمز البلد أو المنطقة المعرفة تعريفاً معيارياً

رمز بلد أو منطقة معرفة تعريفاً معيارياً بواسطة رموز تحتويها المراجع المعيارية.

البند 4F - السمة B1 (معرف هوية المنطقة التي يغطيها المرسل)

لتخصيصات المحطات الساحلية في النظام NAVTEX الدولي.

البند 4G - إيصالية الأرض

لتخصيصات محطات الخدمة الإذاعية التي يشملها اتفاق الإذاعة بالموجات الكيلومترية والهكومتريية (LF/MF) (في الإقليمين 1 و 3)، (جنيف، 1975).

البند 5A - اسم محطة الاستقبال

اسم المحطة التي تعرف بها محطة الاستقبال أو التي تقع فيها المحطة

البند 5B - البلد أو المنطقة الجغرافية

البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها محطة الاستقبال.

البند 5C - الإحداثيات الجغرافية

الإحداثيات الجغرافية (خطا الطول والعرض بالدرجات والدقائق) للمكان الذي توجد فيه محطة الاستقبال.

البند 5D - منطقة محطة (محطات) الاستقبال

منطقة الاستقبال المعرفة تعريفاً معيارياً والخاصة بمحطة الإرسال.

البند 5E - خطا الطول والعرض لمركز منطقة الاستقبال الدائرية

الإحداثيات الجغرافية (بالدرجات والدقائق).

البند 5F - نصف القطر الاسمي لمنطقة الاستقبال الدائرية

نصف قطر (km) منطقة الاستقبال الدائرية.

البند 5G - الطول الأقصى للدارة

الطول الأقصى للدارة (km) لمناطق الاستقبال غير الدائرية.

البند 6A - صنف المحطة

صنف المحطة معبراً عنه برمز.

البند 6B - طبيعة الخدمة

طبيعة الخدمة معبراً عنها برمز.

البند 6C - محطة تجريبية

يوضع الرمز EX في هذا البند ليدل على محطة تجريبية فقط.

البند 7A - صنف البث وعرض النطاق اللازم ووصف الإرسال

صنف البث وعرض النطاق اللازم ووصف الإرسال وفقاً للمادة S2 والتذييل S1.

البند 7B - صنف تشغيل التخصيص

صنف تشغيل تخصيص ما.

البند 7C1 - نظام التلفزيون

رمز يشير إلى نظام التلفزيون.

البند 7C2 - نظام الألوان

رمز يشير إلى نظام الألوان.

البند 7D - نظام الإرسال

رمز يشير إلى نظام الإرسال المتعلق بتخصيص لمحطة إذاعة.

البند 7E - انحراف التردد

انحراف التردد من ذروة إلى ذروة (MHz)، فيما يتعلق بنمط معين من التشكيل، حسب

الحالة.

البند 7F - تشتت الطاقة

تردد الكنس (kHz) لإشارة تشتت الطاقة، فيما يتعلق بنمط معين من التشكيل، حسب الحالة.

البند 8 - القدرة (dBW)

تصف الرموز X أو Y أو Z، وفقاً لما يناسب، نمط القدرة المقابل لصنف البث.

البند 8A - القدرة المقدمة إلى الهوائي (dBW)

القدرة المقدمة إلى خط الإرسال للهوائي معبراً عنها بوحدات dBW.

البند 8AB - الكثافة القصوى للقدرة (dB(W/Hz))

الكثافة القصوى للقدرة (dB(W/Hz)) المتوسطة التي يفدى بها خط الإرسال للهوائي فيما يتعلق بكل نمط من أنماط الموجات الحاملة وهي تحسب على عرض النطاق الأسوأ الذي يبلغ 4 kHz في حالة الموجات الحاملة تحت 15 GHz أو هي تحسب على عرض النطاق الأسوأ الذي يبلغ 1 MHz في حالة الموجات فوق 15 GHz.

البند 8B - القدرة المشعة (dBW)

القدرة المشعة المعبر عنها بوحدات dBW في شكل من الأشكال المذكورة في الأرقام من 155/S1.161 إلى 157/S1.163.

البند 8BH - القدرة المشعة الفعالة (dBW) - المكونة الأفقية

القدرة المشعة الفعالة للمكونة الأفقية للاستقطاب (فيما يتعلق بتخصيص للإذاعة الصوتية (BC) بالموجات المترية (VHF) أو بتخصيص للإذاعة التلفزيونية (BT) بالموجات المترية والديسمترية (VHF/UHF)).

البند 8BV - القدرة المشعة الفعالة (dBW) - المكونة الرأسية

القدرة المشعة الفعالة للمكونة الرأسية للاستقطاب (فيما يتعلق بتخصيص الإذاعة الصوتية (BC) بالموجات المترية (VHF) أو بتخصيص للإذاعة التلفزيونية (BT) بالموجات المترية والديستيرية (VHF/UHF)).

البند 8D - نسبة قدرة الموجة الحاملة للصوت/للصورة

نسبة قدرة الموجة الحاملة للصوت/للصورة فيما يتعلق بتخصيص للإذاعة التلفزيونية العاملة بالموجات المترية (VHF) والموجات الديستيرية (UHF).

البند 9 - اتجاهية الهوائي

هوائي اتجاهي (D) لا اتجاهي (ND).

البند 9A - سمت الإشعاع الأقصى

بالنسبة إلى هوائي الإرسال الاتجاهي، للإشارة إلى سمت الإشعاع الأقصى لهوائي الإرسال بالدرجات (في اتجاه عقارب الساعة) بدءاً من الشمال الحقيقي، أو يوضع الرمز "ND" بالنسبة إلى هوائي إرسال لا اتجاهي.

البند 9AA - السمات المركزي للزيادة

السمات المركزي للزيادة (مركز العرض) بالدرجات فيما يتعلق بتخصيص محطة إذاعة.

البند 9AB - القطاع السمتي لهوائي دوار

سمتان يعبر عنهما بالدرجات (في اتجاه عقارب الساعة بدءاً من الشمال الحقيقي) ويحددان القطاع الذي يدور فيه الهوائي.

البند 9B - زاوية الارتفاع ذات الاتجاهية القصوى

الزاوية ذات الاتجاهية القصوى بالدرجات مع رقم عشري واحد.

البند 9C - زاوية فتحة الفص الرئيسي للإشعاع (فتحة الحزمة)

الزاوية الكلية المقاسة بالدرجات على المسقط الأفقي في مستوي يحوي اتجاه الإشعاع الأقصى، حيث لا تقل القدرة المشعة في أي اتجاه عن قيمة القدرة المشعة في اتجاه الإشعاع الأقصى بما يزيد عن 3 dB.

البند 9CA - عرض الزيادة الكلي

عرض الزيادة الكلي بالدرجات فيما يتعلق بتخصيص لمحطة إذاعة.

البند 9D - الاستقطاب

معلومات عن الاستقطاب.

البند 9E - ارتفاع الهوائي

معلومات عن الارتفاع فوق سطح الأرض، بالأمتار.

البند 9EA - ارتفاع الموقع فوق سطح الأرض

معلومات عن ارتفاع الموقع فوق السوية المتوسطة لسطح البحر، بالأمتار (فيما تعلق بتخصيصات للإذاعة الصوتية (BC) على الموجات المترية (VHF) أو تخصيصات للإذاعة التلفزيونية (BT) على الموجات المترية والديسمترية (VHF/UHF)).

البند 9EB - الارتفاع المكافئ الأقصى للهوائي

الارتفاع المكافئ الأقصى للهوائي بالأمتار (فيما يتعلق بتخصيصات للإذاعة الصوتية (BC) على الموجات المترية (VHF) وتخصيصات للإذاعة التلفزيونية (BT) بالموجات المترية والديسمترية (VHF/UHF)).

البند 9EC - الارتفاع الفعال للهوائي في سموات مختلفة

الارتفاع الفعال للهوائي في سموات مختلفة، بالأمتار ولكل فاصل قدره 10° (فيما يتعلق بتخصيصات للإذاعة الصوتية (BC) بالموجات المترية (VHF) وتخصيصات للإذاعة التلفزيونية (BT) بالموجات المترية والديسمترية (VHF/UHF)).

البند 9F - الارتفاع الكهربائي أو الارتفاع الأقصى الفعال للهوائي

ارتفاع الكهربائي للهوائي بالدرجات أو بالأمتار.

البند 9G - الكسب الأقصى للهوائي (متناح، منسوب إلى هوائي رأسي قصير أو إلى ثنائي القطب نصف موجي، حسب الحالة)

الكسب الأقصى للهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى (انظر الرقم 154/S1.160).

البند 9GH - كسب الهوائي لسموت مختلفة في المستوى الأفقي

كسب الهوائي في المستوى الأفقي لسموت مختلفة (بوحدة dB).

البند 9GV - كسب الهوائي لسموت مختلفة في المستوى الرأسي

كسب الهوائي في المستوى الرأسي لسموت مختلفة (بوحدة dB).

البند 9H - السموت التي تعرف قطاعات الإشعاع المحدود بالدرجات (في اتجاه عقارب الساعة بدءاً من الشمال الحقيقي)

سمت أو قطاعات سمتية تعرف قطاعات الإشعاع المحدود بالدرجات (في اتجاه عقارب الساعة) بدءاً من الشمال الحقيقي.

البند 9I - الإشعاع الأقصى المسموح به في القطاعات

الإشعاع الأقصى المسموح به في القطاع، بوحدة dB بالنسبة إلى قوة محرك موجية (c.m.f.) تبلغ 300 V أو إلى قدرة مشعة فعالة في هوائي رأسي قصير (e.m.r.p.) تبلغ 1 kW، تحدد حسب القدرة الاسمية للمرسل والكسب النظري للهوائي بدون السماح بهامش للخسارات المتفرقة.

البند 9IA - الإشعاع في السمات المركزي للزيادة

قيمة الإشعاع في السمات المركزي للزيادة معبراً عنها بوحدات mV/m في 1 km.

البند 9J - الهوائي المرجعي

مخطط الإشعاع المقيس للهوائي أو مخطط الإشعاع المرجعي أو الزموز الواردة في المراجع المعيارية الواجب استعمالها في التنسيق.

البند 9K - حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال

حرارة الضوضاء الكلية الدنيا لنظام الاستقبال، معبراً عنها بالكلفن.

البند 9N - التوهين في قطاع ما (dB)

قيمة التوهين في قطاع ما معبراً عنها بوحدات dB.

البند 9NA - رقم الزيادة

أرقام تسلسل الزيادات وفقاً لما ورد في البنود 9IA و 9AA و 9CA.

البند 9NH - التوهين (dB) في المستوى الأفقي لدى سموت مختلفة

قيمة التوهين بالنسبة إلى القدرة المشعة الفعالة (e.r.p.) القصوى في المستوى الأفقي لدى سموت مختلفة بوحدات dB.

البند 9NV - التوهين (dB) في المستوى الرأسي لدى سموت مختلفة

قيمة التوهين بالنسبة إلى القدرة المشعة الفعالة (e.r.p.) القصوى في المستوى الرأسي لدى سموت مختلفة بوحدات dB.

البند 9O - نمط المخطط

نمط مخطط إشعاع الهوائي، معبراً عنه برمز.

البند 9P - عامل التريبيع الخاص

قيمة عامل التريبيع الخاص معبراً عنها بوحدات mV/m عند 1 km (لكي يحل محل عامل التريبيع العادي الموسع حينما تتخذ احتياطات خاصة لضمان استقرار المخطط).

البند 9Q - نمط الهوائي

هوائي رأسي بسيط أو هوائي اتجاهي.

البند 9T1 - رقم البرج

رقم التسلسل لكل برج ترد خصائصه في البنود من 9T2 إلى 9T8.

البند 9T2 - نسبة مجال البرج

نسبة مجال البرج إلى مجال البرج المرجعي.

البند 9T3 - فرق طور المجال

الفرق الموجب أو السالب بين مجال البرج ومجال البرج المرجعي بالدرجات.

البند 9T4 - التباعد الكهربائي للبرج

التباعد الكهربائي للبرج عن النقطة المرجعية بالدرجات.

البند 9T5 - التوجيه الزاوي للبرج

التوجيه الزاوي للبرج بالنسبة إلى النقطة المرجعية بالدرجات وبالنسبة إلى الشمال الحقيقي.

البند 9T6 - مؤشر النقطة المرجعية

النقطة المرجعية.

البند 9T7 - الارتفاع الكهربائي للبرج

الارتفاع الكهربائي للبرج المعني بالدرجات.

البند 9T8 - بنية البرج

رمز يشير إلى بنية البرج.

البند من 9T9A إلى 9T9D - وصف البرج المحمل في طرفه أو الذي لا يغذى عند القاعدة

وصف بالدرجات للأبراج المحملة في طرفها أو التي لا تغذى عند القاعدة.

البند 10A - الميقات الأقصى لتشغيل الدارة نحو كل محطة أو منطقة حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC)

الميقات الأقصى لتشغيل بالساعات والدقائق حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC)، أو بالرموز.

البند 10B - الميقات النظامي لتشغيل تخصيص التردد حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC)

الميقات النظامي لتشغيل تخصيص التردد (بالساعات والدقائق من ... إلى ...) حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC).

البند 10C - الفصول والنشاط الشمسي

الفصل أو الشهر في العام ودرجة النشاط الشمسي بالرموز الملائمة.

البند 10D - تقدير ساعات نروة الحركة

لمحطات الهاتف الراديوي الساحلية العاملة بالموجات الديكامترية (HF).

البند 10E - تقدير حجم الحركة اليومي

لمحطات الهاتف الراديوي الساحلية العاملة بالموجات الديكامترية (HF).

البند 10F - مدة الإرسالات

مدة الإرسال بالساعات والدقائق للمحطات الساحلية في النظام NAVTEX الدولي.

البند 11 - التنسيق مع إدارات أخرى

البلدان أو المناطق الجغرافية التي ينبغي التنسيق معها والأحكام التي تطالب بهذا التنسيق (أرقام لوائح الراديو أو الاتفاق الإقليمي أو ترتيبات أخرى).

البند 12A - إدارة أو شركة التشغيل

رمز وكالة التشغيل.

البند 12B - العنوان البريدي والبرقي للإدارة المسؤولة عن المحطة

رمز عنوان الإدارة المسؤولة عن المحطة التي ينبغي الاتصال بها بشأن الأمور العاجلة المتعلقة بالتدخلات ونوعية البث والمسائل المتعلقة بالتشغيل التقني للدارة (انظر المادة S15).

الجدول S15.1
ترددات فوق 30 MHz

توضيحات	ملاحظات	وصف الاستعمال	التردد (kHz)
MSI تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) (بما في ذلك التحذيرات والمعلومات العاجلة المتعلقة بالأرصاد الجوية والملاحة) من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.	بعد التنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، يستخدم التردد 490 kHz حصراً لمعلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر كذلك القرار (87-210 Mob))	MSI	490
NBDP-COM تستخدم هذه الترددات حصراً في اتصالات (حركة) الاستغاثة والسلامة باستخدام الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة	يستخدم التردد 518 kHz حصراً لنظام NAVTEX الدولي	MSI	518
PTP-COM تستخدم هذه الترددات الحاملة في اتصالات (حركة) الاستغاثة والسلامة بواسطة الهاتف الراديوية.	يستخدم التردد 2182 kHz البث من الصنف J3E. انظر أيضاً الرقم S52.190 والتذييل S13.	NBDP-COM	*2174,5
DSC تستخدم هذه الترددات حصراً لنداءات الاستغاثة والسلامة باستخدام الاتصال الانتقائي الرقمي وفقاً للرقم S32.5 (انظر الأرقام S32.9 و S33.11 و S33.34).	يمكن استخدام الترددات الحاملين (المرجعيين) للطيران 3023 kHz و 5680 kHz لإنشاء اتصالات بين محطات متنقلة تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة، وللاتصال بين هذه المحطات ومحطات برية مشاركة، وفقاً لأحكام التذييل S27 (انظر الرقمين S5.111 و S5.115).	RTP-COM	*2182
AERO-SAR يمكن استخدام الترددات الحاملة للطيران (الترددات المرجعية) لأغراض الاستغاثة والسلامة من قبل المحطات المتنقلة المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة.	انظر أيضاً الرقم S52.222 والتذييل S13. يمكن للتردد الحامل 4125 kHz أن تستخدمه محطات الطائرات للاتصال مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ (انظر الرقم S30.11).	DSC	*2187,5
* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*). وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المستقلة المدرجة في التذييلين S13 و S15.	انظر أيضاً الرقم S52.222 والتذييل S13.	AERO-SAR	3023
	انظر التردد 4125 kHz الحامل 4125 kHz أن تستخدمه محطات الطائرات للاتصال مع محطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ (انظر الرقم S30.11).	RTP-COM	*4125
	يستخدم التردد 4209,5 kHz حصراً للإرسالات من النمط NAVTEX (انظر القرار (95-WRC) 339).	NBDP-COM	*4177,5
	انظر الملاحظة الواردة تحت التردد 3023 kHz أعلاه.	DSC	*4207,5
	انظر أيضاً الرقم S52.222 والتذييل S13.	MSI	4209,5
		MSI-HF	4210
		AERO-SAR	5680
		RTP-COM	*6215
		NBDP-COM	*6268
		DSC	*6312

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S15.1 (نهاية)

توضيحات	ملاحظات	وصف الاستعمال	التردد (kHz)
<p>MSI-HF تستخدم هذه الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية حصراً لإرسالات معلومات السلامة البحرية (MSI) في أعالي البحار، بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (انظر القرار (Mob-87) 333).</p> <p>* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*). وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المستقلة المدرجة في التذييلين S13 و S15.</p>		MSI-HF	6314
		RTP-COM	*8291
		NBDP-COM	*8376,5
		DSC	*8414,5
		MSI-HF	8416,5
		RTP-COM	*12290
		NBDP-COM	*12520
		DSC	*12577
		MSI-HF	12579
		RTP-COM	*16420
		NBDP-COM	*16695
		DSC	*16804,5
		MSI-HF	16806,5
		MSI-HF	19680,5
	MSI-HF	22376	
	MSI-HF	26100,5	

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S15.2

ترددات فوق 30 MHz (VHF/UHF)

التردد (MHz)	وصف الاستعمال	ملاحظات	توضيحات
*121,5	AERO-SAR	يستخدم تردد الطوارئ للطيّان 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيّان التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين 117,975 MHz و 137 MHz. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات مركبات الإنقاذ. وتستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات التردد 121,5 MHz، كما هو مشار إليه في التوصية ITU-R رقم 1-690.	AERO-SAR يمكن استخدام هذه الترددات الحاملة (المرجعية) للطيّان لأغراض الاستغاثة والسلامة في المحطات المتنقلة المشتركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة .
123,1	AERO-SAR	يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيّان على تردد الطوارئ 121,5 MHz لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيّان 123,1 MHz لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين S5.111 و S5.200). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيّان.	VHF-CH# تستخدم هذه الموجات المترية (VHF) لأغراض الاستغاثة والسلامة. ويشير رقم القناة (CH#) إلى القناة العاملة بالموجات المترية (VHF) كما وردت في التذييل S18 الذي ينبغي الرجوع إليه أيضاً.
123,1	AERO-SAR	إن التردد المساعد للطيّان 123,1 MHz (الذي هو مساعد لتردد الطوارئ للطيّان 121,5 MHz)، معد لتستخدمه محطات الخدمة المتنقلة للطيّان وغيرها من المحطات المتنقلة والبرية المنشغلة بعمليات بحث وإنقاذ منسقة (انظر أيضاً الرقم S5.200).	* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*). وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المستقلة المدرجة في التذييلين S13 و S15.
156,3	VHF-CH06	يمكن استخدام التردد 156,3 MHz للاتصال بين محطات السفن ومحطات الطائرات المنشغلة بعمليات بحث وإنقاذ منسقة. كما يمكن أن تستخدمه محطات الطائرات للاتصال بمحطات السفن لأغراض السلامة الأخرى (انظر أيضاً الملاحظة ز) في التذييل S18).	
*156,525	VHF-CH70	يستخدم التردد 156,525 MHz في الخدمة المتنقلة البحرية لنداءات الاستغاثة والسلامة التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي (انظر أيضاً الأرقام S4.9 و S5.227 و S30.2 و S30.3).	
156,650	VHF-CH13	يستخدم التردد 156,650 MHz للاتصالات بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة وفقاً للملاحظة ج) في التذييل S18.	
*156,8	VHF-CH16	يستخدم التردد 156,8 MHz لاتصالات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية (انظر التذييل S13). وبالإضافة إلى ذلك يمكن للتردد 156,8 MHz أن تستخدمه محطات الطائرات لأغراض السلامة فقط .	

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S15.2 (نهاية)

توضيحات	ملاحظات	وصف الاستعمال	التردد (MHz)
SAT-CON إن نطاقات الترددات هذه متوفرة في الخدمة المتنقلة البصرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والسلامة (انظر الملاحظات)	تستخدم المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع النكبات حصراً نطاق التردد هذا في الاتجاه أرض - فضاء (انظر الرقم S5.266).	406-EPIRB	*406,1-406
D&S-OPS يقتصر استخدام هذه النطاقات على عمليات الاستغاثة والسلامة للمنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع النكبات (EPIRB).	إضافة إلى استخدام النطاق 1544-1530 MHz للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (فضاء - أرض) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.	SAT-COM	1544 - 1530
* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (*). وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المستقلة المدرجة في التذييلين S13 و S15.	يقتصر استخدام النطاق 1544 - 1545 MHz (فضاء - أرض) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم S5.356)، التي تشمل وصلات تغذية السواتل الضرورية لترحيل إرسالات المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع النكبات إل المحطات الأرضية ووصلات النطاق الضيق (فضاء - أرض) من المحطات الفضائية إلى المحطات المتنقلة .	D&S-OPS	*1545 - 1544
	إضافة إلى استخدام النطاق 1626,5 - 1645,5 MHz للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (أرض - فضاء) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.	SAT-COM	1645,5 - 1626,5
	يقتصر استخدام النطاق 1645,5 - 1646,5 MHz (أرض - فضاء) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم S5.375) التي تشمل الإرسالات من المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع النكبات وترحيل إنذارات الاستغاثة التي تستقبلها السواتل الموجودة في مدار قطبي منخفض إلى السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .	D&S-OPS	*1646,5 - 1645,5
	تستخدم المرسلات المستجيبة الرادارية نطاق الترددات هذا لتيسير عمليات البحث والإنقاذ.	SARTS	9500 - 9200

التذييل S16*

الوثائق التي يجب أن تتزود بها المحطات
المقامة على متن السفن والطائرات

(انظر المادتين S42 و S51)

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استتساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر

WRC-95 لم يقرر أي تغيير في مضمون التذييل 11 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

الملحق 2A

(بالتذييل S4)

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية أو محطات الفلك الراديوي¹

A. الخصائص العامة الواجب تقديمها عن الشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

1.A هوية الشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

(أ) هوية الشبكة الساتلية.

(ب) البلد ورقم ITU (الإقليمان 1 و 3)؛ البلد وهوية الحزمة (الإقليم 2).

(ج) البلد وهوية الحزمة.

(د) البلد وهوية التعيين؛ أو هوية الشبكة بالنسبة إلى شبكة غير مستمدة من خطة التعيين.

(هـ) هوية المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي :

(1) نمط المحطة الأرضية (مميزة أو نموذجية)؛

(2) الاسم الذي تعرف به المحطة أو اسم المحطة التي تقع فيها؛

¹ يقوم المكتب بإعداد وتحسين استمارات بطاقات التبليغ لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. يرد وصف تفصيلي للبند المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز في مقدمة القائمة النولية للترددات.

(3) وبالنسبة إلى محطة أرضية معينة يشار إلى :

- البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة باستعمال الرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للترددات؛

- الإحداثيات الجغرافية لكل موقع هوائي إرسال واستقبال بما في ذلك المحطة الأرضية (خطا الطول والعرض بالدرجات والدقائق؛ وتحدد الثواني أيضاً بدقة تصل إلى عشر الدقيقة؛ ولا تحدد الثواني إلا عندما تدخل منطقة تنسيق المحطة الأرضية أراضي إدارة أخرى)؛

(4) في حالة محطة فلك راديوي يشار إلى :

- البلد أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة باستعمال الرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للترددات؛

- الإحداثيات الجغرافية لموقع المحطة (خطا الطول والعرض بالدرجات والدقائق).

(و) رمز البلد أو الإدارة المبلغة. وفي حالة المعلومات المسبقة يذكر رمز الإدارة أو رموز الإدارات التي تضمها مجموعة إدارات تقدم معلومات مسبقة عن الشبكة الساتلية.

2.A تاريخ الوضع في الخدمة

(أ) تاريخ (التاريخ الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) وضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدل) في الخدمة. وعندما يحدث أي تغيير في الخصائص الأساسية لتخصيص ما (باستثناء حالة التغيير في الرقم 1.A؛ أعلاه) فإن التاريخ الذي ينبغي ذكره هو تاريخ التغيير الأخير (التاريخ الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)؛

(ب) في حالة محطة فضائية على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض يشار إلى مدة صلاحية تخصيصات الترددات (انظر القرار (Rev.Orb-88) 4)؛

(ج) تاريخ (التاريخ الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) بداية الاستقبال على نطاق التردد أو تعديل أي من الخصائص الأساسية.

3.A الإدارة أو الوكالة المشغلة

يرمز إلى الإدارة أو الوكالة المشغلة وإلى عنوان الإدارة التي يجب الاتصال بها بشأن الأمور العاجلة بخصوص التداخلات، ونوعية الإرسالات والمسائل المرتبطة بالتشغيل التقني للشبكة أو للمحطة (انظر المادة S15 من لوائح الراديو).

4.A المعلومات المتعلقة بالمدار

(أ) في حالة محطة فضائية على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض يشار إلى :

(1) خط الطول الجغرافي الاسمي على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

(2) التفاوت المسموح به في خط الطول وانحراف زاوية الميل المخطط لهما.

وفي الحالة التي يُنوى فيها أن تتصل محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بمحطة أرضية :

(3) قوس الرؤية (قوس مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض الذي تبقى المحطة الفضائية الواقعة فيه مرئية من المحطات الأرضية أو من مناطق الخدمة التي تصاحبها بزاوية ارتفاع لا تقل عن 10°)؛

(4) قوس الخدمة (قوس مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض الذي تستطيع المحطة الفضائية أن تؤمن على طوله الخدمة المطلوبة مع المحطات الأرضية أو مع مناطق الخدمة التي تصاحبها)؛

(5) إذا كان قوس الخدمة أصغر من قوس الرؤية تبيين أسباب ذلك.

(ب) في حالة محطة (أو محطات) فضائية على متن ساتل (أو سواتل) غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يشار إلى :

(1) زاوية ميل المدار؛

(2) الدور:

(3) ارتفاع الأوج وارتفاع الحضيض المحطة (المحطات) الفضائية بالكيلومتر:

(4) عدد السواتل المستخدمة.

كذلك، إذا كانت المحطات تعمل في نطاق تردد يخضع لأحكام الرقم S9.11A يشار إلى :

(5) عناصر المعطيات الجديدة اللازمة للتوصل بشكل سليم إلى تحديد خصائص البيانات الإحصائية المدارية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

$$N_p = \text{عدد المستويات المدارية؛}$$

$$N_s = \text{عدد السواتل في كل مستوى مداري؛}$$

$\Omega_j =$ الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة للمستوي المداري الذي يبلغ ترتيبه j ويتم القياس عكس عقارب الساعة في مستوي خط الاستواء بدءاً من اتجاه الاعتدال الربيعي إلى النقطة التي يعبر فيها الساتل المستوي الاستوائي من الجنوب إلى الشمال ($0^\circ \leq \Omega_j < 360^\circ$):

$i_j =$ زاوية الميل للمستوي المداري الذي يبلغ ترتيبه j بالنسبة إلى المستوي المرجعي الذي يعتبر أن المستوي خط الاستواء الأرضي ($0^\circ \leq i_j < 180^\circ$):

$\omega_i =$ زاوية الطور الأولي للساتل الذي يبلغ ترتيبه i في المستوي المداري الذي يوجد فيه وفي الوقت المرجعي $t = 0$ ، وتقاس هذه الزاوية من نقطة العقدة ($0^\circ \leq \omega_i < 360^\circ$):

$$\alpha = \text{نصف المحور الكبير؛}$$

$$e = \text{الاختلاف المركزي (} 0 \leq e < 1 \text{)}$$

$\omega_p =$ زاوية الحضيض المقيسة في المستوي المداري في اتجاه الحركة، من العقدة الصاعدة إلى الحضيض ($0^\circ \leq \omega_p < 360^\circ$):

(ج) في حالة محطة أرضية يشار إلى هوية المحطة (المحطات) الفضائية المصاحبة لها والتي ينبغي إقامة الاتصال معها، كما يشار إلى موقعها المداري في حالة محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5.A التنسيق

يشار إلى رمز بلد أية إدارة طبق إجراء التنسيق معها تطبيقاً ناجحاً، بالإضافة إلى رمز بلد أية إدارة طلب منها التنسيق ولكنه لم يستكمل.

6.A الاتفاقات

يشار عند الحاجة إلى رمز بلد أية إدارة أو أية إدارة تمثل مجموعة إدارات، تم التوصل إلى اتفاق معها بما في ذلك أي اتفاق يؤدي إلى تجاوز الحدود المبينة في هذه اللوائح.

7.A خصائص موقع المحطة الأرضية

في حالة محطة أرضية معينة يشار إلى :

(أ) درجات زاوية ارتفاع الأفق، وكسب الهوائي في اتجاه الأفق في حالة محطة يتم التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30A (S30A)، وذلك بالنسبة إلى كل سمت حول المحطة الأرضية.

(ب) درجات زاوية الارتفاع الدنيا المخطط لها للهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى بالنسبة إلى المستوي الأفقي، على أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الممكن للمحطة الفضائية المصاحبة في المدار المائل.

(ج) حدود درجات الزاوية التي يمكن أن يتغير داخلها سمت اتجاه الإشعاع الأقصى للهوائي أثناء التشغيل، انطلاقاً من الشمال الحقيقي في اتجاه عقارب الساعة، على أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الممكن للمحطة الفضائية المصاحبة في المدار المائل.

(د) ارتفاع الهوائي (بالمتر) فوق متوسط منسوب البحر.

8.A منطقة (مناطق) المناخ المطري

9.A زاوية الارتفاع الدنيا في منطقة الخدمة في حالة الإقليمين 1 و 3

10.A مخططات منطقة تنسيق المحطة الأرضية

ترسم المخططات وفقاً لمقاس مناسب، ويبين لكل من الإرسال والاستقبال موقع المحطة الأرضية ومناطق التنسيق المصاحبة لها، أو منطقة التنسيق الخاصة بمنطقة الخدمة المقرر تشغيل المحطة الأرضية المتنقلة فيها.

11.A الميقات النظامي للتشغيل

12.A مدى التحكم الأوتوماتي في الكسب

مدى التحكم الأوتوماتي في الكسب، معبراً عنه بالديسبل.

.B الخصائص الواجب تقديمها عن كل حزمة لهوائي ساتل أو عن كل هوائي لمحطة أرضية أو لمحطة فلك راديوي

1.B تحديد حزمة هوائي الساتل، والإشارة عندما يتناسب ذلك إلى ما إذا كانت حزمة الهوائي قابلة للتوجيه أو لإعادة التركيب، والسمة الأخيرة تكون "R" للحزم القابلة للتوجيه أو لإعادة التركيب.

2.B مؤشر عن الإرسال/ الاستقبال

3.B خصائص هوائي المحطة الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض

(أ) حينما يكون الغرض هو الاتصال مع محطة أرضية بواسطة هوائي مسدد في اتجاه ثابت يشار إلى التالي :

(1) الكسب المتاحي الأقصى (dBi)؛

(2) أكفة الكسب مرسومة على خريطة لسطح الأرض، ويفضل أن ترسم في إسقاط نصف قطري انطلاقاً من الساتل، وفي مستو عمودي على المحور الذي يصل مركز الأرض بالساتل. ويجب رسم أكفة كسب هوائي المحطة الفضائية على شكل منحنيات متساوية القيمة تساوي الكسب المتناحي من أجل -2 و -4 و -6 و -10 و -20 dB في الأقل، وهكذا دواليك بفواصل قدر كل منها 10 dB عند الضرورة، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، وذلك عندما يقع أحد هذه الأكفة كلياً أو جزئياً في أي مكان داخل حدود رؤية الأرض من الساتل المعني المستقر بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن يشار إلى أكفة كسب هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية على شكل معادلة رقمية كلما كان ذلك ممكناً.

(ب) إذا استعملت حزمة قابلة للتوجيه (انظر الرقم 183/S1.191) يشار إلى التالي :

(1) إذا كانت منطقة التسديد الفعالة (انظر الرقم 169/S1.175) تطابق منطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية، يجب أن يعطى الكسب الأقصى المتناحي للهوائي فقط (dBi). ويطبق هذا الكسب الأقصى على جميع نقاط المساحة الأرضية المرئية؛

(2) إذا كانت منطقة التسديد الفعالة (انظر الرقم 169/S1.175) أصغر من منطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية، يجب أن يعطى الكسب الأقصى للهوائي وأكفة كسب الهوائي الفعال (انظر الرقم 170/S1.176). وتعطى هذه الأكفة كما هي معرفة في النقطة B.3.1/2. أعلاه.

(ج) ينبغي عند بيان أكفة كسب الهوائي المذكورة في B.3.1/2 و B.3.1/3، أن يؤخذ بالحسبان أثر التفاوت المخطط المسموح به في خط الطول وانحراف زاوية الميل ودقة تسديد الهوائي.

(د) دقة تسديد الهوائي

(هـ) مخطط إشعاع الهوائي حينما توجه حزمة إشعاع الهوائي نحو ساتل آخر.

(و) كسب الهوائي في اتجاه الأجزاء التي لا تحجبها الأرض من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في حالة التشغيل في نطاق موزع للاتجاه أرض - فضاء والاتجاه فضاء - أرض.

(ز) في حالة التبليغ عن محطة فضائية وفقاً للتذييل 30 (S30) أو التذييل 30A (S30A) أو التذييل 30B (S30B) يشار إلى التالي :

- (1) أقصى كسب متاح للهوائي (dBi):
- (2) شكل الحزمة (إهليلجية أو دائرية أو خلاف ذلك):
- (3) بالنسبة إلى الحزم الدائرية يشار إلى :
 - فتحة نصف القدرة للحزمة بالدرجات:
 - مخططي الإشعاع متحد الاستقطاب والإشعاع متقاطع الاستقطاب:
 - التقاطع الاسمي لمحور حزمة الهوائي مع الأرض (خطا الطول والعرض للتسديد).
- (4) بالنسبة إلى الحزم الإهليلجية يشار إلى :
 - مخططي الإشعاع متحد الاستقطاب والإشعاع متقاطع الاستقطاب:
 - دقة الدوران بالدرجات:
 - اتجاه المحور الكبير بالدرجات في عكس اتجاه عقارب الساعة انطلاقاً من خط الاستواء:
 - المحور الكبير (بالدرجات) عند فتحة نصف القدرة للحزمة:
 - المحور الصغير (بالدرجات) عند فتحة نصف القدرة للحزمة:
 - التقاطع الاسمي لمحور حزمة الهوائي مع الأرض (خطا الطول والعرض للتسديد):
- (5) بالنسبة للحزم غير الحزم الدائرية والإهليلجية يشار إلى التالي :
 - أكفة الكسب متحد الاستقطاب ومتقاطع الاستقطاب مرسومة على خريطة لسطح الأرض، ويفضل أن ترسم في إسقاط نصف قطري من الساتل في مستوى عمودي على الخط الذي يصل مركز الأرض بالساتل. ويذكر الكسب المتناحي أو الكسب المطلق لكل

كفاف يقابل نقصاً في الكسب يبلغ 2 أو 4 أو 6 أو 10 أو 20 dB وهكذا بواليك بفواصل قدر كل منها 10 dB حتى الوصول إلى قيمة تساوي 0 dB بالنسبة إلى عنصر مشع متناح. كما ينبغي إعطاء معادلة رقمية أو جدول لتوفير المعلومات اللازمة لرسم أكفة الكسب، كلما كان ذلك ممكناً عملياً؛

- خطا الطول والعرض لنقطة تسديد الحزمة؛

- عندما تستعمل حزمة قابلة للتوجيه (انظر الرقم 183/S1.191) تبين أكفة الكسب الأقصى والكسب الفعال للهوائي (انظر الرقم 170/S1.176)، وتعطى هذه الأكفة مثلما تم تعريفها أعلاه.

(6) الكسب المتناحي في اتجاه الأجزاء التي لا تحجبها الأرض من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في حالة تخصيص في النطاق 14,5 - 14,8 GHz أو 17,7 - 18,1 GHz. وينبغي استعمال مخطط يوضح الكسب المتناحي المقدر بالنسبة إلى خط طول المدار.

(7) ΔG (الفرق بين الكسب الأقصى والكسب في اتجاه النقطة في منطقة الخدمة التي تكون فيها كثافة تدفق القدرة في الحد الأدنى) (للبلاطيمين 1 و 3 فقط).

4.B خصائص هوائي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

(أ) الكسب المتناحي للهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى (dBi) ومخطط إشعاع الهوائي.

(ب) في حالة محطة فضائية يتم التبليغ عنها وفقاً للرقم S9.11A/القرار 46 (Rev.WRC-95)، يشار إلى :

- اتجاه حزم هوائيات الإرسال والاستقبال للسواتل ومخططات الإشعاع الخاصة بها؛

- كسب هوائي الساتل $G(\Theta_e)$ بدلالة زاوية الارتفاع عند نقطة محددة على سطح الأرض؛

- خسارة التعميد (لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض) بدلالة زاوية الارتفاع (ويتم تحديدها بمعادلات أو توضيحها في شكل بياني):
- قيم الذروة القصوى والمتوسطة للقدرة 4/e.i.r.p. kHz، وقيمة القدرة 1/e.i.r.p. MHz، لكل حزمة.

5.B خصائص هوائي المحطة الأرضية

- أ) الكسب المتناحي (dBi) للهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى (انظر الرقم (S1.160).
- ب) فتحة نصف القدرة للحزمة بالدرجات.
- ج) سواء مخطط الإشعاع المقيس للهوائي أو المخطط المرجعي للإشعاع المستعمل لأغراض التنسيق.

6.B خصائص هوائي محطة الفلك الراديوي

نمط الهوائي وأبعاده، ومنطقته الفعالة وتغطيته الزاوية (في السمات وفي الارتفاع).

- C. الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل زمرة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي الساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

1.C مدى التردد

- مدى التردد الذي ستقع داخله الموجات الحاملة لكل منطقة خدمة أرض - فضاء أو فضاء - أرض أو لكل مرحل فضاء - فضاء.

2.C التردد المخصص (الترددات المخصصة)

(أ) التردد المخصص (الترددات المخصصة) وفقاً للتعريف في الرقم S1.148، بالكيلوهرتز حتى 28 000 kHz ضمناً، وبالميجاهرتز فوق 28 000 kHz وإلى 10 500 MHz ضمناً، وبالميجاهرتز فوق 10 500 MHz، أو يُعطى رقم القناة في حالة محطة فضائية يتم التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30).

إذا كانت الخصائص الرئيسية متشابهة، باستثناء التردد المخصص، يمكن تقديم قائمة بتخصيصات الترددات.

(ب) مركز نطاق التردد المرصود، بالكيلوهرتز حتى 28 000 kHz ضمناً، وبالميجاهرتز فوق 28 000 kHz وإلى 10 500 MHz ضمناً، وبالميجاهرتز فوق 10 500 MHz.

3.C نطاق الترددات المخصص

(أ) عرض نطاق الترددات المخصص بوحدة kHz (انظر الرقم S1.147).

(ب) عرض نطاق الترددات الذي ترصده المحطة بوحدة kHz.

4.C صنف المحطة (المحطات) وطبيعة الخدمة

صنف المحطة وطبيعة الخدمة المقدمة باستعمال الرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للترددات.

5.C درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال

(أ) في حالة محطة فضائية، يشار إلى درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال الإجمالي بوحدة كلفن (kelvin)، بالنسبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية.

(ب) في حالة محطة أرضية، يشار إلى درجة حرارة الضوضاء الدنيا لنظام الاستقبال الإجمالي بوحدة كلفن (kelvin)، بالنسبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية، في ظروف السماء الصافية. ويشار إلى هذه القيمة فيما يتعلق بالقيمة الاسمية لزاوية الارتفاع عندما تكون محطة الإرسال

المصاحبة قائمة على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض، وفيما يتعلق بالقيمة الدنيا لزاوية الارتفاع في الحالات الأخرى.

(ج) في حالة محطة فلك راديوي، يشار إلى درجة حرارة الضوضاء الكلية لنظام الاستقبال، بوحدات كلفن (kelvin)، بالنسبة إلى خرج هوائي الاستقبال.

6.C الاستقطاب

نمط الاستقطاب، واتجاه استقطاب الهوائي إذا لزم الأمر. وينبغي ذكر اتجاه الاستقطاب (انظر الرقمين S1.154 و S1.155) في حالة الاستقطاب الدائري. أما في حالة الاستقطاب الخطي، فينبغي ذكر الزاوية (بالدرجات) المقيسة في عكس اتجاه عقارب الساعة في مستوٍ ناظمي على محور الحزمة انطلاقاً من مستوي خط الاستواء نحو المتجه الكهربائي للموجات وفقاً لما يمكن رؤيته من الساتل. وعندما يتعلق الأمر بمحطة فضائية يتم التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30) أو التذييل 30A (S30A)، تعطى المعلومات الخاصة باتجاه زاوية التسديد أو نقطة التسديد أو حسب ما ورد في (3.3.B ز3) و (3.3.B ز4) و (3.3.B ز5).

7.C صنف البث وعرض النطاق اللازم ووصف الإرسال

يشار إلى التالي وفقاً للمادة S2 والتذييل S1 :

(أ) صنف البث وعرض النطاق اللازم؛

(ب) التردد الحامل (أو الترددات الحاملة) للبث؛

(ج) صنف البث وعرض النطاق اللازم ووصف الإرسال لكل موجة حاملة؛

(د) صنف البث وعرض النطاق اللازم ووصف الإرسال للموجة الحاملة ذات أصغر عرض نطاق في تخصيصات النظام.

8.C خصائص قدرة الإرسال

- (أ) يشار إلى القيمة القصوى لقدرة الذروة (dBW) والكثافة القصوى لقدرة ((dB(W/Hz))¹ المقدمة عند مدخل الهوائي، وذلك بالنسبة إلى كل نمط من أنماط الموجات الحاملة، والقيم المذكورة هي القيم المتوسطة المحسوبة على النطاق 4 kHz الأسوأ فيما يتعلق بموجات حاملة تحت 15 GHz أو المحسوبة على النطاق 1 MHz الأسوأ فيما يتعلق بموجات حاملة فوق 15 GHz.
- (ب) يشار إلى قدرة الذروة الكلية (dBW) وإلى الكثافة القصوى لقدرة ((dB(W/Hz))¹ المقدمة عند مدخل الهوائي، والقيم المذكورة هي القيم المتوسطة المحسوبة على النطاق 4 kHz الأسوأ للموجات الحاملة تحت 15 GHz، أو المحسوبة على النطاق 1 MHz الأسوأ للموجات الحاملة فوق 15 GHz.
- (ج) يشار، بالنسبة إلى كل نمط من أنماط الموجات الحاملة، إلى القيمة الدنيا لقدرة الذروة (dBW) وإلى الكثافة القصوى لقدرة ((dB(W/Hz))¹ المقدمة عند مدخل الهوائي، والقيم المذكورة هي القيم المتوسطة المحسوبة على النطاق 4 kHz الأسوأ للموجات الحاملة تحت 15 GHz أو المحسوبة على النطاق 1 MHz الأسوأ للموجات الحاملة فوق 15 GHz.
- (د) يشار إلى أقصى قيمة لقدرة الذروة الكلية (dBW) المقدمة عند مدخل الهوائي وذلك بالنسبة إلى كل عرض نطاق ساتلي ملاصق وإلى عرض النطاق نفسه. وهذا يقابل، بالنسبة إلى مرسل مستجيب في الساتل، أقصى قدرة ذروة مشبعة وعرض النطاق لكل مرسل - مستجيب.
- (هـ) يشار، بالنسبة إلى كل نمط من أنماط الموجات الحاملة، إلى النسبة اللازمة للموجة الحاملة إلى الضوضاء (dB)، مع مراعاة ظروف التشغيل في أحوال السماء الصافية.
- (و) يشار إلى القدرة (القدرات) المشعة المتاحة المكافئة (e.i.r.p.) الاسمية على محور الحزمة.

¹ يتعين استخدام أحدث نسخة من التوصية ITU-R رقم SF.675 عندما يمكن ذلك عملياً لحساب الكثافة القصوى للقدرة في كل Hz.

- (ز) يشار إلى القدرة الإجمالية القصوى (dBW) لجميع الموجات الحاملة (لكل مرسل مستجيب عند اللزوم) المقدمة عند مدخل الهوائي وإلى عرض نطاقها الكلي. ويشار إن كان هذا العرض يقابل عرض النطاق لمرسل - مستجيب واحد.
- (ح) يشار في حالة محطة فضائية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30) إلى ما يلي:
- القدرة التي تغذي الهوائي (dBW) (الإقليمان 1 و 3):
 - القدرة التي تغذي الهوائي (dBW) والكثافة القصوى للقدرة في كل Hz (dB(W/Hz)) (القيمة المتوسطة المحسوبة في النطاقات 5 MHz و 40 kHz والأسوأ)، والقدرة التي تغذي الهوائي (الإقليم 2).
- (ط) يشار في حالة محطة أرضية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل (S30A)/30A :
- إجمالي قدرة الإرسال (dBW) في نطاق التردد المخصص والمقدمة عند مدخل الهوائي؛
 - بالنسبة إلى النطاق 17,3 - 18,1 GHz : الكثافة القصوى للقدرة لكل Hz (dB(W/Hz)) المقدمة عند مدخل الهوائي (القيمة المتوسطة المحسوبة في أسوأ نطاق 1 MHz)؛
 - بالنسبة إلى النطاق 14,5 - 14,8 GHz : الكثافة القصوى للقدرة لكل Hz (dB(W/Hz)) المقدمة عند مدخل الهوائي (القيمة المتوسطة المحسوبة في أسوأ نطاق 4 kHz)؛
 - بالنسبة إلى النطاق 17,3 - 17,8 GHz : الكثافة القصوى للقدرة لكل Hz (dB(W/Hz)) المقدمة عند مدخل الهوائي (القيمة المتوسطة المحسوبة في إجمالي عرض النطاق RF (24 MHz للإقليم 2 أو 27 MHz للإقليمين 1 و 3)؛
 - مدى التحكم في القدرة، معبراً عنه بوحدات dB، الذي يتعدى قدرة الإرسال المشار إليها أعلاه (عند استخدام التحكم في القدرة).
- (ي) في حالة محطة فضائية أو محطة أرضية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30B (S30B) يشار إلى ما يلي :
- القيمة القصوى لكثافة القدرة، معبراً عنها بوحدات dB(W/Hz)، المتوسطة المحسوبة على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة، والمقدمة عند مدخل الهوائي؛

- التردد الذي تقع أدناه الإشارات ذات النسبة «قيمة الذروة/ القيمة المتوسطة» أدنى من 5 dB.
- القيمة القصوى لكثافة القدرة للموجة الحاملة، معبراً عنها بوحدات dB(W/Hz)، المتوسطة المحسوبة على النطاق 4 kHz الأسوأ، والمقدمة عند مدخل الهوائي.

9.C معلومات عن خصائص التشكيل

(1) يشار إلى الخصائص التالية، بالنسبة إلى كل موجة من الموجات الحاملة، حسب طبيعة الإشارة التي تشكل الموجة الحاملة وحسب نمط التشكيل :

(1) في حالة موجة حاملة يشكلها نطاق أساسي هاتفي متعدد القنوات بتقسيم التردد (FDM/FM)، أو تشكلها إشارة يمكن تمثيلها بنطاق أساسي هاتفي متعدد القنوات بتقسيم التردد : يشار إلى الترددين الأدنى والأقصى في النطاق الأساسي وإلى القيمة الفعالة (r.m.s.) لانحراف التردد لنغمة الاختبار بدلالة تردد النطاق الأساسي؛

(2) في حالة موجة حاملة تشكلها إشارة تلفزيونية: يشار إلى معيار الإشارة التلفزيونية (بما في ذلك المعيار المستخدم في اللون، إذا دعت الحاجة)، وإلى انحراف التردد في التردد المرجعي لخاصية التشديد المسبق، وإلى خاصية التشديد المسبق بحد ذاتها، كما يشار عند الحاجة إلى خصائص تعدد الإرسال لإشارة الفيديو مع إشارة (أو إشارات) الصوت أو إشارات أخرى؛

(3) في حالة موجة حاملة تشكلها إشارة رقمية بزحزحة الطور: يشار إلى معدل البتات وإلى عدد الأطوار؛

(4) في حالة موجة حاملة مشكلة بالاتساع (بما في ذلك النطاق الجانبي الوحيد): يشار إلى طبيعة الإشارة المشكلة وإلى نمط تشكيل الاتساع المستعمل، بأكبر دقة ممكنة؛

(5) وأما بالنسبة إلى جميع أنماط التشكيل الأخرى فيشار إلى المعلومات التي قد تكون مفيدة في دراسة التداخل؛

6) يشار في أي نمط من أنماط التشكيل المستعمل إلى خصائص تشتت الطاقة مثل انحراف التردد من الذروة إلى الذروة (MHz) وتردد الكنس (kHz) في إشارة تشتت الطاقة.

ب) يشار إلى الخصائص التالية، في حالة محطة فضائية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30) أو في حالة محطة فضائية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30A (S30A) :

- 1) نمط التشكيل؛
- 2) خصائص التشديد المسبق؛
- 3) معيار التلفزيون؛
- 4) خصائص الإذاعة الصوتية؛
- 5) انحراف التردد؛
- 6) مكونات النطاق الأساسي؛
- 7) نمط تعدد الإرسال لإشارة الفيديو وإشارة الصوت؛
- 8) خصائص تشتت الطاقة.

ج) ويشار إلى نمط التشكيل والنفاذ المتعدد والقناع الطيفي، في حالة محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويكون التبليغ عنها وفقاً للرقم 46 (Rev.WRC-95)/S9.11A القرار.

10.C نمط المحطة (المحطات) المصاحبة وهويتها

قد تكون المحطة المصاحبة محطة فضائية أخرى، أو محطة أرضية نموذجية للشبكة، أو محطة أرضية محددة.

- أ) بالنسبة إلى محطة فضائية مصاحبة، يشار إلى هويتها؛
- ب) بالنسبة إلى محطة أرضية محددة مصاحبة، يشار إلى هوية المحطة الأرضية وإلى الإحداثيات الجغرافية لموقع الهوائي؛
- ج) بالنسبة إلى محطة أرضية مصاحبة (سواء كانت نموذجية أو محددة) يشار إلى التالي :

1) صنف المحطة (المحطات) وطبيعة الخدمة المؤداة، مع استعمال الرموز الواردة في مقدمة القائمة الدولية للترددات؛

- (2) الكسب المتاحي (dBi) للهوائي باتجاه الإشعاع الأقصى (انظر رقم 154/S1.160)؛
- (3) عرض الحزمة بالدرجات في ما بين نقاط نصف القدرة (الشرح بالتفصيل إذا كانت غير متناظرة)؛
- (4) سواء مخطط الإشعاع المقيس للهوائي أو مخطط الإشعاع المرجعي؛
- (5) أدنى درجة حرارة لضوضاء نظام الاستقبال الإجمالي بوحدات كلفن (kelvins) بالنسبة إلى مخرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية في ظروف السماء الصافية، حينما تكون المحطة المصاحبة محطة استقبال أرضية؛
- (6) قطر الهوائي (بالأمتار).

11.C منطقة الخدمة

- (أ) يشار إلى منطقة (أو مناطق) الخدمة لحزمة الساتل على الأرض حينما تكون المحطات المرسله أو المستقبله المصاحبة محطات أرضية.
- (ب) في حالة محطة فضائية يكون التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30A (S30A) :
- عندما تكون المحطة الأرضية لوصلة التغذية في الإقليم 2، يشار إلى الإحداثيات الجغرافية لمحطة وصله التغذية في نطاق التردد 17,7 - 17,8 GHz، بما في ذلك منطقة المناخ المطري؛
 - في كل الحالات الأخرى يشار إلى منطقة خدمة وصله التغذية التي يتم التعرف عليها عن طريق عدد أقصاه عشر نقاط اختبار لوصلة التغذية، بما في ذلك منطقة المناخ المطري لكل نقطة اختبار، كما تحدد منطقة الخدمة المشار إليها بكفاف لهذه المنطقه على سطح الأرض.

(ج) عندما يتعلق الأمر بمحطة فضائية يتم التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30) أو التذييل 30B (S30B)، يشار إلى منطقة الخدمة ويتم تحديدها عن طريق عدد أقصاه عشر نقاط اختبار إضافة إلى كفاف هذه المنطقة على سطح الأرض؛

(د) عندما يتعلق الأمر بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويتم التبليغ عنها وفقاً للرقم S9.11A، تذكر المعلومات المناسبة واللائمة لحساب المنطقة المتأثرة بسبب المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وفقاً للتعريف الوارد في التوصية ITU-R رقم M.1187).

12.C النسبة المطلوبة للحماية

يشار إلى أدنى نسبة إجمالية مقبولة للموجة الحاملة إلى التداخل، إذا كانت أقل من 26 dB. ويعبر عن هذه النسبة بالقدرة المتوسطة المحسوبة على عرض النطاق اللازم للإشارة النافعة والإشارة المسببة للتداخل وهما مشكلتان ويفترض أن للموجات الحاملة النافعة والإشارات المسببة للتداخل عروض نطاقات وأنماط تشكيل مكافئة.

13.C صنف الرصد

يشار إلى صنف الرصد الذي يتم في نطاق التردد الوارد في البند 3.C ب). وأصناف الرصد A هي تلك التي لا تأخذ بعامل حساسية التجهيزات كعامل أساسي، أما أصناف الرصد B فهي الأصناف ذات الطبيعة التي تمكنها من أن تتم فقط بواسطة مستقبلات متطورة ضعيفة الضوء باستخدام أفضل التقنيات.

14.C نمط الاستقبال

يذكر نمط الاستقبال (الفردى أو الجماعي) في حالة محطة فضائية في الإقليمين 1 و 3 يتم التبليغ عنها وفقاً للتذييل 30 (S30).

D. الخصائص الإجمالية للوصلات

لا تقدم هذه الخصائص إلا حينما تستخدم المرسلات - المستجييات مغيرة للتردد البسيطة في محطة فضائية على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض.

1.D التقابل (التوصيل) بين الترددات في اتجاه أرض - فضاء والترددات في اتجاه فضاء - أرض في الشبكة

يشار إلى تخصيصات تردد الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة في كل مرسل مستجيب لكل تركيبة مخطط لها من حزم الإرسال والاستقبال.

2.D كسب الإرسال ودرجة حرارة الضوضاء المكافئة المصاحبة للوصلة الساتلية

يشار بالنسبة إلى كل معلومة ذكرت في الرقم 1.D إلى ما يلي :

(أ) درجة حرارة الضوضاء المكافئة للوصلة الساتلية وكسب الإرسال المصاحب. وتذكر القيمة الاسمية لزاوية الارتفاع. ويتم تقييم كسب الإرسال ابتداءً من مخرج هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية إلى مخرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية.

(ب) قيم كسب الإرسال ودرجة حرارة الضوضاء المكافئة المصاحبة للوصلة الساتلية التي تقابل أعلى نسبة لكسب الإرسال إلى درجة حرارة الضوضاء المكافئة للوصلة الساتلية.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الملحق 2B (بالتعديل S4)

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمات الفضائية وخدمات الفلك الراديوي
A. الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية

الفلك الراديوي	بنود التعديل	بطاقة التبليغ عن المحطات في الخدمة FSS بموجب التعديل S30B	بطاقة التبليغ عن محطات وصلات التغذية بموجب التعديل S30A	بطاقة التبليغ عن المحطات الفضائية في الخدمة BSS بموجب التعديل S30	تبليغ أو تنسيق محطة أرضية	تبليغ أو تنسيق شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق شبكة GSO (بما في ذلك التبليغ وفقاً للتعديل S30B)	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	النشر المسبق لشبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض	بنود التعديل
	1.1.A	X	X	X		X	X	X	X	1.1.A
	1.1.A ب			X						1.1.A ب
	1.1.A ج		X							1.1.A ج
	1.1.A د	X								1.1.A د
	1.1.A هـ				X					1.1.A هـ
X	1.1.A و				X					1.1.A و
	1.1.A ز				X					1.1.A ز
X	1.1.A ح									1.1.A ح
X	1.1.A ط	X	X	X	X	X	X	X	X	1.1.A ط
	1.2.A	X	X	X	X	X	X	X	X	1.2.A
	2.2.A						X		X	2.2.A
X	2.2.A ج									2.2.A ج
X	3.A		X	X	X	X	X	X	X	3.A
	1.4.A	X	X	X			X		X	1.4.A
	2.4.A		X	X			X		X	2.4.A
	3.4.A						X		X	3.4.A
	4.4.A						X		X	4.4.A
	5.4.A						X		X	5.4.A
	4.4.A ب					X		X		4.4.A ب
	4.4.A ج				X					4.4.A ج
	5.A	X	X	X	X	X	X			5.A
	6.A	X	X	X	X	X	X			6.A
	1.7.A		X		X					1.7.A
	7.7.A ب		X		X					7.7.A ب
	7.7.A ج				X					7.7.A ج
	7.7.A د		X		X					7.7.A د
	8.A			X						8.A
	9.A			X						9.A
	10.A				X					10.A
	11.A		X	X						11.A
	12.A		X							12.A

C لا يستدعي الأمر تقديم هذه المعلومة إلا حينما تكون قد استعملت كقاعدة لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى

O معلومات اختيارية

X معلومات إلزامية

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

B. الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة هوائي سائل وكل هوائي محطة أرضية

الراديو الفلك	بنود التذييل	بطاقة التبليغ عن المحطات في الخدمة FSS بموجب التذييل S30B	بطاقة التبليغ عن محطات وصلات التغذية بموجب التذييل S30A	بطاقة التبليغ عن المحطات الفضائية في الخدمة BSS بموجب التذييل S30	تبليغ أو تنسيق محطة أرضية	تبليغ أو تنسيق شبكة سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق شبكة GSO (بما في ذلك التبليغ وفقا للتذييل S30B)	النشر المسبق المتعلق بشبكة سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	النشر المسبق لشبكة سائل مستقر بالنسبة إلى الأرض	بنود التذييل
	1.B	X	X	X	X	X	X	X	X	1.B
	2.B	X			X	X	X	X	X	2.B
	1.3.B						X		X	1.3.B
	1.3.B.ب						X		X	1.3.B.ب
	2.3.B.ب						X		X	2.3.B.ب
	3.3.B.ج						C		O	3.3.B.ج
	3.3.B.د	X	X	X			X		O	3.3.B.د
	3.3.B.هـ						X		X	3.3.B.هـ
	3.3.B.و		X				X		X	3.3.B.و
	1.3.3.B	X	X	X						1.3.3.B
	2.3.3.B	X	X	X						2.3.3.B
	3.3.3.B	0X	X	X						3.3.3.B
	4.3.3.B	0X	X	X						4.3.3.B
	5.3.3.B	0X	X	X						5.3.3.B
	5.3.3.B مكند									5.3.3.B مكند
	6.3.3.B			X						6.3.3.B
	1.4.B					X		X		1.4.B
	4.4.B.ب					X		X		4.4.B.ب
	1.4.B									1.5.B
	1.5.B				X					1.5.B
	5.5.B.ب				X					5.5.B.ب
	5.5.B.ج				X					5.5.B.ج
X	6.B									6.B

C لا يستدعي الأمر تقديم هذه المعلومة إلا حينما تكون قد استعملت كتقاعدة لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى

O معلومات اختيارية

X معلومات إلزامية

(9) لا يلزم تقديم غير المعلومات المتعلقة بخصائص الهوائي متحد الاستقطاب.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

C. الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل زمرة تخصيصات تردد بالنسبة إلى حزمة هوائي ساتل أو لهوائي محطة أرضية

الراديوي الفلك	بنود التذييل	بطاقة التبليغ عن المحطات في الخدمة FSS بموجب التذييل S30B	بطاقة التبليغ عن محطات وصلات التغذية بموجب التذييل S30A	بطاقة التبليغ عن المحطات الفضائية في الخدمة BSS بموجب التذييل S30	تبليغ أو تنسيق محطة أرضية	تبليغ أو تنسيق شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق شبكة GSO (بما في ذلك التبليغ وفقاً للتذييل S30B)	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	النشر المسبق لشبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض	بنود التذييل
	1.C	X						X	X	1.C
	1.2.C		X	X	X	X	X			1.2.C
X	2.C ب									2.C ب
	1.3.C		X		X	X	X			1.3.C
X	3.C ب									3.C ب
X	4.C		X	X	X	X	X	X	X	4.C
	1.5.C	X	X			X	X	X	X	1.5.C
	5.C ب				X					5.C ب
X	5.C ج									5.C ج
	6.C		X	X	X	X	X	X	X	6.C
	1.7.C		X	X	X	X	X	O	O	1.7.C
	7.C ب				C	C	C	O	O	7.C ب
	7.C ج				C	C	C	O	O	7.C ج
	7.C د				C	C	C	O	O	7.C د
	1.8.C				(8C	(7X	(7X	(7, (1X	(7, (1X	1.8.C
	8.C ب				X	(7X	(7X	(7, (1X	(7, (1X	8.C ب
	8.C ج				(6X	(6X	(6X	O	O	8.C ج
	8.C د					(2X	(2X			8.C د
	8.C هـ				(6X	(6X	(6X	O	O	8.C هـ
	8.C و							(3X	(3X	8.C و
	8.C ز				(5, (4C	(4C	(4C			8.C ز
	8.C ح			X						8.C ح
	8.C ط		X							8.C ط
	8.C ي	X								8.C ي

C لا يستدعي الأمر تقديم هذه المعلومة إلا حينما تكون قد استعملت كقاعدة لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى

O معلومات اختيارية

X معلومات إلزامية

- (5) غير مطلوب للتنسيق بموجب الرقم S9.15 أو S0.19 أو S9.17A
(6) مطلوب من أجل نمط الإرسال، إذا كان ذلك مناسباً. أما إذا لم يكن مناسباً، لا بد من ذكر الأسباب.
(7) يعتبر أحد البندين 8.C و 1.C.8 فقط إلزامياً، وليس كلاهما معاً.
(8) لا يلزم سوى قيمة قدرة الذروة الكلية من أجل التنسيق بموجب الرقم S9.15 أو الرقم S9.17 أو الرقم S9.17A.

- (1) قيمة الكثافة القصوى للقدرة هي القيمة الإلزامية الوحيدة
(2) للإرسال من المحطة الفضائية وحسب
(3) للترحيل من الفضاء إلى الفضاء وحسب
(4) للإرسال من المحطة الأرضية وحسب

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

C. الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل زمرة تخصيصات تردد بالنسبة إلى حزمة هوائي ساتل أو لهوائي محطة أرضية (نهاية)

بنود التذييل	النشر المسبق لشبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق شبكة GSO (بما في ذلك التبليغ وفقاً للتذييل S30B)	تبليغ أو تنسيق شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق محطة أرضية	بطاقة التبليغ عن المحطات الفضائية في الخدمة BSS بموجب التذييل S30	بطاقة التبليغ عن محطات وصلات التغذية بموجب التذييل S30A	بطاقة التبليغ عن المحطات في الخدمة FSS بموجب التذييل S30B	بنود التذييل	الفلك الراديوي
1.9.C	O	O	C	C					1.9.C	
9.9.C ب						X	X		9.9.C ب	
9.9.C ج		X		X					9.9.C ج	
1.10.C	X	X	X	X					1.10.C	
10.10.C ب	X	X	X	X		X			10.10.C ب	
1.10.10.C ج	X	X	X	X		X	X	X	1.10.10.C ج	
2.10.10.C ج	X	X	X	X		X	X	X	2.10.10.C ج	
3.10.10.C ج	O	O	X	X		X	X	X	3.10.10.C ج	
4.10.10.C ج	X	X	X	X		X	X	X	4.10.10.C ج	
5.10.10.C ج	X	X	X	X		X		X	5.10.10.C ج	
6.10.10.C ج						X			6.10.10.C ج	
1.11.C	X	X	X	X					1.11.C	
11.11.C ب						X			11.11.C ب	
11.11.C ج						X		X	11.11.C ج	
11.11.C د	X			X					11.11.C د	
12.C								X	12.C	
13.C									13.C	X
14.C						X			14.C	

X معلومات إلزامية O معلومات اختيارية C لا يستدعي الأمر تقديم هذه المعلومة إلا حينما تكون قد استعملت كتقاعدة لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى

D. الخصائص الإجمالية للوصلة

بنود التذييل	النشر المسبق لشبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق شبكة GSO (بما في ذلك التبليغ وفقاً للتذييل S30B)	تبليغ أو تنسيق شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض	تبليغ أو تنسيق محطة أرضية	بطاقة التبليغ عن المحطات الفضائية في الخدمة BSS بموجب التذييل S30	بطاقة التبليغ عن محطات وصلات التغذية بموجب التذييل S30A	بطاقة التبليغ عن المحطات في الخدمة FSS بموجب التذييل S30B	بنود التذييل	الفلك الراديوي
1.D	X	X	X						1.D	
1.2.D	X	X	X						1.2.D	
2.2.D ب	X	X	X						2.2.D ب	

X معلومات إلزامية O - معلومات اختيارية C - لا يستدعي الأمر تقديم هذه المعلومة إلا حينما تكون قد استعملت كتقاعدة لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى

التذييل S5

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة S9

1. إن تخصيصات التردد التي تؤخذ في الاعتبار، بهدف التنسيق بموجب المادة S9، إلا في الحالة المقصودة في الرقم S9.21، ويهدف تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها، هي تلك التخصيصات التي توجد في نفس نطاق تردد التخصيص المخطط له والتي قد تسبب تداخلات أو تتأثر بتداخلات طبقاً للحالة، وهي تنتمي لنفس الخدمة أو لخدمة أخرى وزع النطاق لها بتساوي الحقوق أو بتوزيع من فئة أعلى¹، وتكون هذه التخصيصات :

(أ) مطابقة لأحكام الرقم S11.31²؛

(ب) ومسجلة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالرقم S11.32؛

(ج) أو مسجلة في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم S11.32 ونتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالرقم S11.32A أو الرقم S11.33، حسب الحالة ؛

(د) أو منسقة بموجب أحكام المادة S9 ؛

¹ إن التنسيق بين محطة أرضية ومحطات للأرض بموجب الأرقام S9.15 و S9.16 و S9.17 و S9.18 و S9.19، أو التنسيق بين محطات أرضية تعمل في اتجاهات عكسية للإرسال بموجب الرقم S9.17A ولا ينطبق إلا في حالة التخصيصات في نطاقات موزعة بتساوي الحقوق .

² عندما يتعلق الأمر بغرض إجراء التنسيق، فإن تخصيصاً بدأت بشأنه عملية الحصول على الموافقة بموجب الرقم S9.21 يعتبر متوافقاً مع الرقم S11.31 فيما يتعلق بالرقم S9.21 .

(هـ) أو متضمنة في إجراء التنسيق بدءاً من تاريخ استلام³ المكتب، وفقاً للرقم S9.34، الخصائص الأساسية المذكورة في التذييل S4:

(و) أو لمحطات الاتصال الراديوي للأرض أو المحطات الأرضية التي تعمل في اتجاهات إرسال عكسية⁴ والتي تعمل وفقاً لهذه اللوائح، أو ستعمل في الفترة التي تسبق تاريخ دخول تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة أو خلال فترة الثلاثة أعوام التي تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم S9.29، أيهما أطول، أو التي تلي تاريخ النشر المشار إليه في الرقم S9.38، حسب الحالة .

2. يمكن طلب الحصول على موافقة إدارة ما، بهدف تطبيق أحكام الرقم S9.21، وذلك فيما يتعلق بتخصيصات التردد في نفس نطاق تردد التخصيص المخطط له والتي تنتمي إلى نفس الخدمة أو إلى خدمة أخرى وزع لها النطاق بتساوي الحقوق أو بتوزيع من فئة أعلى، والتي يمكن أن تتأثر :

(أ) وفي الحالات التي تشمل محطة اتصال راديوي فضائية تجاه محطة اتصال راديوي فضائية أخرى :

(i) تكون هذه التخصيصات مطابقة لأحكام الرقم S11.31 ،

- كما تكون مسجلة في السجل الأساسي،

- أو تم تبليغها للمكتب ،

- أو استلم المكتب بشأنها معلومات بموجب الرقم S9.34 ،

³ انظر الرقم S9.1 فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتبر هو تاريخ استلام المكتب للمعلومات الخاصة بالتنسيق بشأن شبكات ساتلية أو التبليغ عن تخصيص تردد .

⁴ لا بد من أن يكون قد تم تبليغ المكتب، بموجب الرقم S9.2B، بخصائص الشبكة الفضائية المصاحبة .

(ii) أو يكون قد تم الشروع بشأنها في الإجراء المقصود في الرقم S9.21 :

(ب) أو تكون هذه التخصيصات لمحطات اتصال راديوي للأرض تعمل وفقاً لهذه اللوائح، أو ستعمل في الفترة التي تسبق تاريخ دخول تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة أو خلال فترة الأعوام الثلاثة التالية، أيهما أطول :

(ج) أو تكون هذه التخصيصات لمحطات اتصال راديوي للأرض تعمل وفقاً لهذه اللوائح، أو ستعمل في الفترة التي تسبق تاريخ دخول تخصيص محطة الأرض الأخرى في الخدمة أو خلال فترة الأشهر الثلاثة التالية، أيهما أطول :

3. عندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحطة واحدة أو لشبكة ساتلية وفقاً لما ذكر في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن سوية التداخل يتم تحديدها باستعمال الطريقة المشار إليها في الجدول S5-1 والمناسبة للحالة المعنية .

4. يعتبر أن التخصيص يسبب تداخلات أو يتعرض لتداخلات، حسب الحالة، ويطلب إجراء التنسيق بموجب إجراء المادة S9 :

(أ) إذا كانت سوية التداخل تتجاوز سوية العتبة المذكورة في الجدول S5-1 :

(ب) أو إذا كان الشرط المحدد في الجدول S5-1 متوفراً .

5. ترد في الجدول S5-2 قيم العتبة اللازمة لتحديد ما إذا كان التنسيق بموجب الرقم S9.11A لازماً .

6. لا يكون التنسيق مطلوباً في الحالات التالية :

(أ) عندما يستعمل تخصيص تردد جديد فلا يسبب هذا الاستعمال تداخلاً لخدمة تابعة لإدارة أخرى ولا يتعرض، حسب الحالة، هو نفسه بسبب هذه الخدمة إلى تداخل تفوق سويته سوية العتبة المحسوبة وفقاً للطريقة المشار إليها في الجدول S5.1 :

(ب) أو عندما تكون خصائص تخصيص تردد جديد أو معدل أو خصائص محطة أرضية جديدة ضمن حدود الخصائص التي يتميز بها تخصيص تردد تم التنسيق بشأنه سابقاً :

(ج) أو لتعديل خصائص تخصيص موجود تعديلاً لا يؤدي إلى زيادة التداخلات التي تسببها أو تتعرض لها، حسب الحالة، تخصيصات إدارات أخرى ؛

(د) أو لتخصيصات محطات تتضمن شبكة ساتلية فيما يتعلق بتخصيصات شبكات ساتلية أخرى ؛

(i) أو عندما تعلن الإدارة المبلغة بشأن تردد جديد مخصص لمحطة استقبال بانها تقبل التداخل الناتج عن تخصيصات التردد الواردة في الرقم S9.27 أعلاه ؛

(ii) أو ما بين المحطات الأرضية التي تستخدم تخصيصات التردد في نفس الاتجاه (سواء أرض - فضاء أو فضاء - أرض) ؛

(هـ) أو لتخصيصات محطات أرضية فيما يتعلق بمحطات للأرض أو بمحطات أرضية تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال، حينما تقترح إحدى الإدارات ما يلي ؛

(i) أن توضع في الخدمة محطة أرضية لا تغطي منطق تنسيقها أي حزم من أراضي بلد آخر ؛

(ii) أن يجري تشغيل محطة أرضية متنقلة. غير أن تشغيل هذه المحطة يكون موضع اتفاق تنسيقي بين الإدارات المعنية إذا كانت منطقة التنسيق المرتبطة بتشغيل مثل هذه المحطة الأرضية المتنقلة تغطي جزءاً من أراضي بلد آخر. ويتناول هذا الاتفاق خصائص المحطة أو المحطات الأرضية المتنقلة أو خصائص محطة أرضية متنقلة نموذجية، وينطبق على منطقة خدمة محددة. كما ينطبق هذا الاتفاق على أي محطة أرضية متنقلة في منطقة الخدمة المحددة ، ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاق، شريطة ألا يزيد التداخل الذي تسببه تلك المحطة على التداخل الذي تسببه محطة أرضية نموذجية، خصائصها التقنية واردة في بطاقة التبليغ، أو قد جرى تبليغها أو أن تبليغها جار بموجب القسم I من المادة S11؛

(iii) أن يوضع في الخدمة تردد جديد مخصص لمحطة استقبال أرضية، مع تصريح الإدارة المبلغة أنها تقبل التداخلات الناتجة عن التخصيصات القائمة واللاحقة لمحطات الأرض أو الناتجة عن تخصيصات محطات أرضية تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال. ولا يطلب، في هذه الحالة، من الإدارات المسؤولة عن محطات الأرض أو عن محطات أرضية تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال أن تطبق أحكام الرقم S9.18 أو الرقم S9.17A من المادة S9 على التوالي ؛

(و) أو لتشغيل تخصيص تابع لمحطة للأرض أو لمحطة أرضية تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال ولها علاقة بمحطة أرضية وتقع خارج منطقة تنسيق هذه المحطة الأرضية ؛

(ز) أو لتشغيل تخصيص تابع لمحطة للأرض أو لمحطة أرضية تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، شريطة أن يكون التخصيص المخطط له لمحطة الأرض أو للمحطة الأرضية العاملة في الاتجاه العكسي للإرسال واقعاً خارج كل جزء من نطاق الترددات الذي تم التنسيق بشأنه سابقاً لغرض الاستقبال في هذه المحطة الأرضية .

الجدول S5-1

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق
(انظر المادة S9)

ملاحظات	طريقة الحساب	العتبة/الشروط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
	التذييل S8	القيمة $(\Delta T/T)$ تتجاوز 6%	أي نطاق تردد موزع لخدمة فضائية باستثناء النطاقات المذكورة في خطط التذييلات S30 و S30A و S30B	محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستخدم هذا المدار	الرقم S9.7 GSO/GSO
انظر أيضاً المادة 7 من التذييل S30. إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 في كل من التذييلين S30 و S30A سيتم تعليقه بانتظار القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-97 بشأن مراجعة التذييلين S30 و S30A.	راجع تخصيصات الترددات وعروض النطاقات:	(i) يوجد تراكب بين عروض النطاقات اللازمة للمحطات الفضائية للخدمات FSS و BSS (ii) كثافة تدفق القدرة (pfd) للمحطة الفضائية للخدمة FSS تتجاوز في أراضي إدارة أخرى القيمة المذكورة في الملحق 4 بالتذييل S30.	11,7 - 12,2 GHz (الإقليم 2 (R2)) 12,2 - 12,7 GHz (الإقليم 3 (R3)) 12,5 - 12,7 GHz (الإقليم 1 (R1))	محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق تردد تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، بالنسبة إلى المحطات الفضائية لهذه الخدمة التي تخضع للخطة الواردة في التذييل S30	الرقم S9.8 GSO/GSO
إن البيانات الواردة تحت «العتبة/الطرف» لا تنطبق في حالة مباعدة زاوية رأسها مركز الأرض ويزيد قوسها على 150° بين محطتين إحداهما محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والأخرى محطة استقبال فضائية في خطة وصلات التغذية، وكذلك في حالة كثافة تدفق القدرة في الفضاء المر لمحطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية عندما لا تتجاوز $137 - \text{dB (W/m}^2/\text{MHz)}$ على سطح الأرض عند الطاقة الاستوائية. إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 في كل من التذييلين S30 و S30A سيتم تعليقه بانتظار القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-97 بشأن مراجعة التذييلين S30 و S30A	(i) الحالة II في التذييل S8 (ii) الملحق 1 من التذييل S8	(i) القيمة $(\Delta T_s/T_s)$ تتجاوز 4% (انظر القسم 1 من الملحق 4 بالتذييل S30A) (ii) مباعدة زاوية بين السواتل رأسها مركز الأرض أقل من 3° أو أكثر من 150°	17,7 - 18,1 GHz (R1) 17,7 - 18,1 GHz (R3) 17,7 - 17,8 GHz (R2)	محطة في الخدمة FSS في نطاق تردد تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع وصلات التغذية التابعة للخدمة BSS التي تخضع للخطة الواردة في التذييل S30A	الرقم S9.9 GSO/GSO

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1 (تابع)

ملاحظات	طريقة المساب	المعتمدة/الشرط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
	راجع تخصيصات الترددات وعروض النطاقات	الشرط : تراكب عروض نطاقات التردد	MHz 790 - 620 MHz 1492 - 1452 MHz 2360 - 2310 MHz 2655 - 2520 MHz 2670 - 2655 (R3) GHz 12,75 - 12,5 (R2) GHz 17,8 - 17,3 (R3, R1) GHz 22 - 21,4 GHz 42,5 - 40,5 GHz 86 - 84	محطة فضائية تابعة للخدمة BSS في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع خدمات الأرض ولا يوجد بشأنه خطة للخدمة BSS، بالنسبة إلى خدمات الأرض	الرقم S9.11 للأرض/GSO
	راجع تخصيصات الترددات وعروض النطاقات	الشرط : تراكب عروض نطاقات التردد	انظر الجدول S5-1A	محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A، بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستخدم مدار سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	الرقم S9.12 (1) غير GSO/ غير GSO
	راجع تخصيصات الترددات وعروض النطاقات	الشرط : تراكب عروض نطاقات التردد	انظر الجدول S5-1A	محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A	الرقم S9.12 (2) غير GSO/GSO
	راجع تخصيصات الترددات وعروض النطاقات	الشرط : تراكب عروض نطاقات التردد	انظر الجدول S5-1A	محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A	الرقم S9.13 غير GSO/ غير GSO

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1 (تابع)

ملاحظات	طريقة الحساب	العتبة/الشرط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
	انظر الجدول S5-2	فيما يتعلق بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (غير GSO) : انظر الجدول S5-2	انظر الجدول S5-1A	محطة فضائية في شبكة ساتلية في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A بالنسبة إلى محطات خدمات الأرض التي يكون فيها تجاوز لقيم العتبة	الرقم S9.14 غير GSO للأرض و GSO للأرض
	انظر القسم 2 من الملحق 1	منطقة تنسيق المحطة الأرضية تغطي أراضي إدارة أخرى	انظر الجدول S5-1A	محطة أرضية محددة أو محطة أرضية نموذجية بالنسبة إلى محطات للأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A على الخدمات الفضائية وخدمات الأرض وحيث تتضمن منطقة تنسيق المحطة الأرضية أراضي بلد آخر	الرقم S9.15 غير GSO للأرض
إن منطقة التنسيق للمحطة الأرضية المتأثرة قد تم تحديدها باستعمال طريقة الحساب المذكورة في الرقم S9.15	انظر القسم 2 من الملحق 1	تقع محطة الإرسال التابعة لخدمة للأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية تم التنسيق بشأنها من قبل	انظر الجدول S5-1A	محطة إرسال تابعة لخدمة للأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية تابعة لشبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد يوجد بشأنها حاشية تشير إلى الرقم S9.11A	الرقم S9.16 للأرض/غير GSO

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1 (تابع)

ملاحظات	طريقة الحساب	العتبة/الشرط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
<p>ملاحظة - فيما يتعلق بالمحطات الأرضية في الخدمة RDSS، تستخدم مسافة تنسيق منتظمة قدرها 400 km تقابل محطة أرضية محمولة جواً. أما في الحالات التي تكون فيها المحطات الأرضية كلها على الأرض، فتستخدم مسافة تنسيق قدرها 100 km</p> <p>إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 من التذييل S30A سيتم تعليقه بانتظار القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-97 بشأن مراجعة التذييل S30A</p>	<p>التذييل S7 (انظر عمود الملاحظات فيما يتعلق بالمحطات الأرضية في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) في النطاقات 1610 - 1626,5، و 2483,5 - 2500 و 2500 - 2516,5 MHz، انظر عمود الملاحظات)</p> <p>(1) إن منطقة التنسيق لمحطات الطيران الأرضية يتم تحديدها بتوسيع منطقة الخدمة بمقدار 1000 km بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (للأرض) أو 500 km بالنسبة إلى خدمات الأرض الأخرى غير الخدمة المتنقلة للطيران</p>	<p>منطقة التنسيق للمحطة الأرضية تغطي أراضي إدارة أخرى</p>	<p>أي نطاق تردد موزع لخدمة فضائية، باستثناء النطاقات المذكورة في خطتي التذييل S30</p>	<p>محطة أرضية محددة أو محطة أرضية متنقلة نمو نجية في نطاقات تردد أعلى من 1 GHz وموزعة بتساوي الحقوق على الخدمات الفضائية وخدمات الأرض، بالنسبة إلى محطات للأرض، وحيث تتضمن منطقة التنسيق للمحطة الأرضية أراضي بلد آخر</p>	<p>الرقم S9.17 GSO، غير GSO للأرض</p>

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1 (تابع)

ملاحظات	طريقة الحساب	العتبة/الشرط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
	<p>(2) فيما يتعلق بمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية في نطاقات تردد تتقاسمها مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، تعتبر مسافة التنسيق هي مسافة الرؤية بدلالة زاوية ارتفاع الأفق للمحطة الأرضية لمسبار راديوي يقع على ارتفاع 20 km فوق متوسط منسوب سطح البحر بافتراض أن نصف قطر الأرض يبلغ $\frac{4}{3}$ من قيمته الفعلية</p>				الرقم S9.17 GSO، غير GSO للأرض (تابع)
<p>إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 في كل من التذييلين S30 و S30A سيتم تعليقه بانتظار القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-97 بشأن مراجعة التذييلين S30 و S30A</p>	<p>(i) انظر القسم 2 من الملحق 1 فيما يتعلق بالنطاقات الواردة في الجدول S5.1A</p> <p>(ii) انظر التوصيات ITU-R رقم IS.847 و IS.848 و IS.849</p>	<p>منطقة تنسيق المحطة الأرضية تغطي أراضي إدارة أخرى أو تقع المحطة الأرضية ضمن منطقة التنسيق لمحطة أرضية تم التنسيق بشأنها سابقاً</p>	<p>أي نطاق تردد موزع لخدمة فضائية</p>	<p>محطة أرضية محددة بالنسبة إلى محطات أرضية أخرى تعمل في الاتجاه العكسي للإرسال في نطاقات ترددات موزعة بتساوي الحقوق لخدمات اتصال راديوي فضائية في اتجاهي الإرسال، وحيث تتضمن منطقة التنسيق للمحطة الأرضية أراضي بلد آخر أو حيث تقع المحطة الأرضية داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية تم التنسيق بشأنها سابقاً</p>	<p>الرقم S9.17A GSO، غير GSO GSO، غير GSO</p>

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1 (نهاية)

ملاحظات	طريقة الحساب	العتبة/الشرط	نطاقات التردد	الحالة	مرجع المادة S9
تم تحديد منطقة تنسيق المحطة الأرضية المتأثرة باستخدام طريقة الحساب المذكورة في الرقم S9.17	انظر عمود الملاحظات	محطة الإرسال للأرض تقع داخل منطقة تنسيق محطة استقبال أرضية منسقة سابقاً	أي نطاق تردد موزع لخدمة فضائية، باستثناء النطاقات المذكورة في التذييلين S30 و S30A	كل محطة إرسال في خدمة للأرض تقع داخل منطقة تنسيق محطة أرضية في نطاقات التردد المذكورة في الرقم S9.17	الرقم S9.18 للأرض/GSO، غير GSO
انظر أيضاً المادة 6 من التذييل S30 إن تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات المقصودة في المادتين 6 و 7 في كل من التذييلين S30 و S30A سيتم تعليقه بانتظار القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-97 بشأن مراجعة التذييلين S30 و S30A	(i) راجع تخصيصات التردد وعروض النطاقات (ii) الملحق 3 بالتذييل S30 بشأن النطاقات التي يشملها هذا التذييل	(i) تراكب عروض النطاقات اللازمة (ii) تتعدى كثافة تدفق قدرة محطة الأرض على حافة منطقة الخدمة BSS السوية المسموح بها	(R3) GHz 12,2 - 11,7 (R1) GHz 12,5 - 11,7 (R2) GHz 12,7 - 12,2 والنطاقات المذكورة في الرقم S9.11	محطة إرسال تابعة لخدمة للأرض في نطاق تردد تنقسمه على أساس أولي وبالتساوي في الحقوق مع الخدمة BSS	الرقم S9.19 للأرض/GSO
	الطرائق المذكورة في التذييلات S7 و S8 و S30 و S30A و S30B والأحكام التقنية الأخرى للوائح الراديو أو التوصيات ITU-R أو المأخوذة عنها	الشرط: ثبتت عدم الملاءمة عن طريق استخدام التذييلين S7 و S8 والملحقات التقنية للتذييلات S30 أو S30A أو S30B أو قيم كثافة تدفق القدرة المذكورة في بعض الحواشي أو في بعض الأحكام التقنية الأخرى للوائح الراديو أو التوصيات ITU-R وفقاً للحالة	نطاق (أو نطاقات) مشار إليه (أو إليها) في الحاشية ذات الصلة	محطة في خدمة يرد بشأنها التعبير عن ضرورة الحصول على موافقة إدارات أخرى في حاشية من حواشي جدول توزيع نطاقات الترددات مع الإحالة إلى الرقم S9.21	الرقم S9.21 للأرض، GSO، غير GSO/الأرض، GSO، غير GSO

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1A

مدى تطبيق أحكام الرقم S9.11A

ملاحظة - إن الملحق 1 بهذا التذييل يحدد قيم العتبة اللازمة لإجراء التنسيق فيما يتعلق بالتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء - أرض) (S - E) وخدمات للأرض، كما يحدد مناطق التنسيق للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة تحت 3 GHz. كما يتضمن هذا الملحق قيم العتبة اللازمة لإجراء التنسيق فيما يتعلق بالتقاسم بين وصلات التغذية للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO MSS) (فضاء - أرض) وخدمات للأرض، كما يحدد مناطق التنسيق للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات تغذية لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يتم تشغيلها في الخدمة المتنقلة الساتلية إضافة إلى المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO FSS).

نطاق التردد	حاشية لوائح الراديو	الخدمات الفضائية في الحواشي تحيل إلى الرقم S9.11A	خدمات فضائية أخرى تنطبق عليها أحكام الرقم S9.11A	تاريخ دخول التوزيعات الجديدة حيز التنفيذ
MHz 137,025 - 137 MHz 137,825 - 137,175	S5.208	متنقلة ساتلية (MSS) (فضاء - أرض : S-E)	عمليات فضائية (S - E) أرصاد جوية ساتلية (S - E) أبحاث فضائية (S - E)	توزيع موجود
MHz 137,175 - 137,025 MHz 138 - 137,825	S5.208	متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	---	توزيع موجود
MHz 149,9 - 148	S5.219	MSS (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود
MHz 150,05 - 149,9	S5.220	متنقلة برية ساتلية (L.MSS) (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود (أساس ثانوي حتى 1997.1.1 ، الرقم S5.224)
MHz 315 - 312	S5.255	mss (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود
MHz 390 - 387	S5.255	mss (فضاء - أرض)	---	توزيع موجود
MHz 400,05 - 399,9	S5.220	MSS (أرض - فضاء)	---	1997.01.01
MHz 401 - 400,15	S5.264	MSS (فضاء - أرض)	أرصاد جوية ساتلية (S - E) أبحاث فضائية (S - E)	توزيع موجود
MHz 456 - 455	S5.286A	MSS (أرض - فضاء) (R2)	---	1997.01.01
MHz 460 - 459	S5.286A	MSS (أرض - فضاء) (R2)	---	1997.01.01
MHz 1525 - 1492	S5.348	MSS (فضاء - أرض) (الإقليم 2 (R2) ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية)	---	توزيع موجود
MHz 1530 - 1525 (R3 و R1)	S5.354	MSS (فضاء - أرض) (أو مجموعة فرعية)	عمليات فضائية (فضاء - أرض)	توزيع موجود
MHz 1530 - 1525	S5.354	lmss (فضاء - أرض) (R1)	استكشاف الأرض الساتلية	توزيع موجود
MHz 1535 - 1530	S5.354	MSS (فضاء - أرض) (أو مجموعة فرعية)	عمليات فضائية (فضاء - أرض)	توزيع موجود

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1A (تابع)

نطاق التردد	حاشية لوائح الراديو	الخدمات الفضائية في الحواشي تميل إلى الرقم S9.11A	خدمات فضائية أخرى تنطبق عليها أحكام الرقم S9.11A	تاريخ دخول التوزيعات الجديدة هيئ التنفيذ
MHz 1535 - 1533	S5.354	lmss (فضاء - أرض)	استكشاف الأرض الساتلية	توزيع موجود
MHz 1544 - 1535	S5.354	lmss (فضاء - أرض)	---	توزيع موجود
MHz 1559 - 1535	S5.354	MSS (فضاء - أرض) (أو مجموعة فرعية)	---	توزيع موجود
MHz 1626,5 - 1610	S5.364	MSS (أرض - فضاء) RDSS (S5.369 + R2)	---	توزيع موجود
MHz 1626,5 - 1610	S5.364	rdss (E - S)(R1&R3)	---	توزيع موجود
MHz 1626,5 - 1613,8	S5.365	lmss (فضاء - أرض)	---	توزيع موجود
MHz 1660 - 1626,5	S5.354	MSS (أرض - فضاء) (أو مجموعة فرعية)	---	توزيع موجود
MHz 1631,5 - 1626,5 MHz 1645,5 - 1634,5	S5.354	lmss (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود
MHz 1660,5 - 1660	S5.354	MSS (أرض - فضاء) (أو مجموعة فرعية)	---	توزيع موجود
MHz 1700 - 1675	S5.377	MSS (أرض - فضاء) (R2)	---	توزيع موجود
MHz 1710 - 1700	S5.377	MSS (أرض - فضاء) (R2)	أبحاث فضائية (فضاء - أرض) الرقم S5.384	توزيع موجود
MHz 2010 - 1980	S5.389	MSS (أرض - فضاء)	---	2000.01.01 (MHz 1990 - 1980 ، في الإقليم 2)
MHz 2025 - 2010	S5.389C	MSS (أرض - فضاء) (R2)	---	2005.01.01 (2000.01.01 في الولايات المتحدة وكندا)
MHz 2170 - 2160	S5.389	MSS (أرض - فضاء) (R2)	---	2005.01.01
MHz 2200 - 2170	S5.389	MSS (فضاء - أرض)	---	2005.01.01
MHz 2500 - 2483,5	S5.402	MSS (فضاء - أرض) RDSS (فضاء - أرض) (S5.400 + R2)	---	توزيع موجود
MHz 2500 - 2483,5	S5.402	rdss (فضاء - أرض) (R3 و R1)	---	توزيع موجود
MHz 2520 - 2500	S5.414 S5.403	MSS (فضاء - أرض) RDSS (فضاء - أرض) الرقم S5.404	FSS (فضاء - أرض) (R2 و R3)	2005.01.01 (حتى 2005 : المادة S9 : (-AMSS) MSS)

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الجدول S5-1A (نهاية)

نطاق التردد	حاشية لوائح الراديو	الخدمات الفضائية في الحواشي تميل إلى الرقم S9.11A	خدمات فضائية أخرى تنطبق عليها أحكام الرقم S9.11A	تاريخ دخول التوزيعات الجديدة هيئز النفاذ
MHz 2535 - 2520	S5.403	MSS (-AMSS) (فضاء - أرض)	BSS FSS (فضاء - أرض) (R2 و R3)	توزيع موجود
MHz 2670 - 2655	S5.420	MSS (-AMSS) (أرض - فضاء)	BSS FSS (فضاء - أرض) (R2 و R3)	توزيع موجود
MHz 2690 - 2670	S5.419 S5.420	MSS (أرض - فضاء)	FSS (أرض - فضاء) (R2) FSS (أرض - فضاء) (R3)	2005.01.01 (حتى 2005 : المادة S9 (-AMSS) : MSS)
MHz 5150 - 5091	S5.444A	FSS (أرض - فضاء) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	---	1995.11.18
MHz 5250 - 5150	S5.447A S5.447C	FSS (أرض - فضاء) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	---	1997.01.01
MHz 5216 - 5150	S5.447B	FSS (فضاء - أرض) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	---	1997.01.01
MHz 7075 - 6700	S5.458B	FSS (فضاء - أرض) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	FSS (أرض - فضاء)	1997.01.01
GHz 15,7 - 15,4	S5.511A	FSS (فضاء - أرض) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	---	1997.01.01
GHz 15,65 - 15,45	S5.511C	FSS (فضاء - أرض) (تقتصر على وصلات التغذية للخدمة "non GSO MSS")	---	1995.11.18
GHz 19,3 - 18,9	S5.523A	non-GSO FSS (فضاء - أرض)	FSS (GSO) (فضاء - أرض)	توزيع موجود
GHz 19,6 - 19,3	S5.523D S5.523B	FSS (وصلات التغذية للخدمة "GSO and non-GSO MSS") (فضاء - أرض) (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود (فضاء - أرض) 1997.01.01 (فضاء - أرض)
GHz 29,1 - 28,7	S5.523A	non-GSO FSS (أرض - فضاء)	FSS (GSO) (أرض - فضاء)	توزيع موجود
GHz 29,4 - 29,1	S5.535A	FSS (وصلات التغذية للخدمة "GSO and non-GSO MSS") (أرض - فضاء)	---	توزيع موجود

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الملحق 1 بالتذييل (S5(WRC-95)

1. قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء - أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO/MSS) (فضاء - أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها.

1.1 تحت 1 GHz

إن التنسيق في النطاقين 137-138 MHz و 15,400-401 MHz بشأن محطة فضائية في الخدمة MSS (فضاء - أرض) تجاه خدمات للأرض لا يكون مطلوباً إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة عند سطح الأرض القيمة -125 dB(W/M²/4 kHz).

2.1 بين 1 و 3 GHz

1.2.1 الهدف

كان يجري استعمال قيم العتبة لكثافة تدفق القدرة لتحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض. إلا أنه، رغبة في تيسير التقاسم بين محطات الخدمة الثابتة (FS) الرقمية والمحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO/MSS)، قد تم تبني مفهوم الانحطاط النسبي للأداء (FDP). وينطوي هذا المفهوم على طرائق جديدة يأتي شرحها في هذا الملحق.

ويترب على هذا المفهوم أن ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية في الخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض يتم تحديدها باستعمال طريقتين:

- طريقة بسيطة: يُستعمل المفهوم FDP (يُستعمل كمدخل تعريف بسيط لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة FS) أو قيمة الإطلاق الخاصة بكثافة تدفق القدرة؛

- طريقة أكثر تفصيلاً: منهجية خاصة بالنظام (SSM) (تستعمل كمدخل الخصائص الخاصة بالنظام التابع للخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة FS) كما ورد شرحها على سبيل المثال في الملحق 1 بالتوصية ITU-R رقم IS.1143.

ولا توجد ضرورة للتنسيق إذا أدت إحدى الطريقتين إلى نتيجة لا تتجاوز المعايير المعينة لكل من الطريقتين.

وإذا كان لا يتوفر لدى إحدى الإدارات إلا طريقة واحدة، فإن نتيجة استعمال هذه الطريقة لا بد من أن تؤخذ بالحسبان.

2.2.1 اعتبارات عامة

1.2.2.1 طريقة حساب قيمة الانحطاط النسبي للأداء (FDP)

يستعمل مفهوم الانحطاط النسبي للأداء (FDP) في حالات التقاسم بين محطات الخدمة FS الرقمية والمحطات non-GSO/MSS (فضاء - أرض).

ولا بد من معرفة المعلمات التالية بغية التمكن من حساب قيمة الانحطاط FDP:

- الخصائص التقنية لمحطة الخدمة FS الرقمية؛

- الخصائص التقنية لكوكبة المحطات non-GSO/MSS.

ويتم حساب قيمة الانحطاط FDP كما يلي:

- بمحاكاة كوكبة المحطات MSS المقترحة باستعمال المعلومات الواردة في الفقرة 3.A من القرار (Rev.WRC-95)؛

- بتحديد موقع محطة الخدمة FS عند خط عرض معين (ويفترض أن كل محطة تعمل عند زاوية الارتفاع 0°)؛

- حساب ما يلي لكل سمت تسديد (Az) يتراوح بين 0° و 360°:

- التداخل المجمع، في كل لحظة من وقت المحاكاة، والصادر عن جميع المحطات الفضائية المرئية وتقبله محطة الخدمة FS؛
- القيمة FDP_{AZ} للسمت Az ، باستعمال المعادلة التالية:

$$FDP_{AZ} = \sum_{I_i = \min}^{\max} \frac{I_i f_i}{N_T}$$

- باستعمال المعادلة التالية:

$$FDP = \max (FDP_{AZ})$$

(لا تنطبق هذه المعادلة الخاصة بالانحطاط FDP إلا على مدى الترددات 3-1 GHz. وقد يلزم استعمال معادلة أخرى للترددات التي تفوق 3 GHz).

حيث:

$$I_i = \text{سوية القدرة الخاصة بضوء التداخل (W)}$$

$$f_i = \text{الكسر الذي يعبر عن الوقت الذي كانت قدرة التداخل خلاله تساوي } I_i$$

$$N_T = \text{سوية قدرة الضوء الخاصة بنظام الاستقبال للمحطة (W) kTB}$$

$$k = \text{ثابت بولتزمان} = 1,38 \cdot 10^{-23} \text{ (J/K)}$$

$$T = \text{درجة حرارة الضوء الفعالة الخاصة بنظام الاستقبال لمحطة الخدمة FS (ويتيم حساب } T \text{ بواسطة المعادلة التالية:}$$

$$10 \log T = NF + 10 \log T_0 \text{ حيث NF (dB) هو عامل الضوء المعطى في الملحق 1 ويفترض أن } T_0 \text{ تساوي 290 K)}$$

$$B = \text{عرض النطاق المرجعي} = 1 \text{ MHz}$$

ملاحظة - ينبغي، لدواعي حساب الانحطاط FDP، وفقاً لهذا الملحق، افتراض أن جميع المحطات الفضائية في كوكبة المحطات MSS ذاتها يتم تشغيلها على الترددات نفسها.

2.2.2.1 خصائص الأنظمة المرجعية في الخدمة الثابتة

تمثل المعلومات التالية مجموعة المعلومات المرجعية الخاصة بالخدمة الثابتة.

1.2.2.2.1 خصائص الأنظمة الرقمية المرجعية من نقطة إلى نقطة

يورد في الجدول التالي وصف لثلاثة أنظمة رقمية مختلفة:

- أنظمة تستعمل السعة 64 kbit/s، من أجل المنشآت الخارجية (توصيل لمشارك فردي)، على سبيل المثال؛
- أنظمة تستعمل السعة 2 Mbit/s، من أجل التوصيلات الخاصة بالمشاركين التجاريين في الجزء المحلي من المنشآت الداخلية، على سبيل المثال؛
- أنظمة تستعمل السعة 45 Mbit/s، من أجل شبكات الاتصال البعيد، على سبيل المثال.

Mbit/s 45	Mbit/s 2	kbit/s 64	السعة
64-QAM	8-PSK	4-PSK	التشكيل
33	33	33	كسب الهوائي (dB)
1	7	7	قدرة الإرسال (dBW)
2	2	2	الخسارة في نظام التغذية/تعدد الإرسال (dB)
32	38	38	القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) (dBW)
10	0,7	0,032	عرض النطاق IF للمستقبل (MHz)
4	4,5	4	عامل الضوضاء للمستقبل (dB)
106-	120-	137-	سوية دخل المستقبل لمعدل BER يبلغ 10^{-3} (dBW)
136-	151-	165-	التداخل الأقصى على المدى الطويل القدرة الكلية (dBW)
170-	173-	174-	التداخل الأقصى على المدى الطويل كثافة القدرة الطيفية (dB(W/4 kHz))

مخطط الهوائي:

$$G(\varphi) = G_{\max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D\varphi}{\lambda} \right)^2 \quad : 0 < \varphi < \varphi_m \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = G_1 \quad : \varphi_m \leq \varphi < 75,86(\lambda/D) \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = 49 - 10 \log(D/\lambda) - 25 \log \varphi \quad : 75,86(\lambda/D) \leq \varphi < 48^\circ \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = 7 - 10 \log(D/\lambda) \quad : 48^\circ \leq \varphi \quad \text{من أجل}$$

حيث:

 $G(\varphi)$: الكسب منسوباً إلى هوائي متناح (dBi) φ : الزاوية خارج المحور (بالدرجات) D : قطر الهوائي λ : طول الموجة معبراً عنه بالوحدة ذاتها التي تعبر عن D G_1 : الكسب في الفص الجانبي الأول = $2 + 15 \log (D/\lambda)$ D/λ : يمكن تقديرها من المعادلة $20 \log D/\lambda \approx G_{\max} - 7,7$ G_{\max} : كسب الهوائي في الفص الرئيسي (dBi) φ_m : $20 (\lambda / D) \times \sqrt{(G_{\max} - G_1)}$ (بالدرجات)

وتجدر ملاحظة أن مخطط إشعاع الهوائي المذكور أعلاه يقابل مخطط الإشعاع المتوسط في الفصوص الجانبية ومن المسلم به أن بعض الفصوص الجانبية قد تتجاوزها بعامل قد يصل إلى 3 dB.

2.2.2.2.1 خصائص الأنظمة التماثلية المرجعية من نقطة إلى نقطة

33	كسب الهوائي (dBi)
36	القدرة المشعة المكافئة المتاحة (dBW)
3	الخسارة في نظام التغذية/تعدد الإرسال (dB)
8	عامل الضوضاء للمستقبل (منسوباً إلى دخل المستقبل) (dB)
170-	التداخل الأقصى على المدى الطويل لكل وصلة (20% من الوقت) (dB(W/4 kHz))

مخطط الهوائي: يستعمل مخطط الهوائي الوارد في القسم 1.2.2.2.1.

3.2.2.2.1 خصائص الأنظمة المرجعية من نقطة إلى نقاط متعددة

المحطة الخارجية	المحطة المركزية	المعلمة
بوق/عاكس مكافئ	شاملة الاتجاهات/قطاعية	نمط الهوائي
20 (للأنظمة التماثلية) 27 (للأنظمة الرقمية)	13/10	كسب الهوائي (dBi)
21 34	12 24	القدرة e.i.r.p. (القصى) (dBW) للأنظمة التماثلية للأنظمة الرقمية
3,5	3,5	عامل الضوضاء (dB)
2	2	الخسارة في نظام التغذية (dB)
3,5	3,5	عرض النطاق IF (MHz)
142 - 170 - 147 -	142 - 170 - 147 -	قدرة التداخل الأقصى المسموح به على المدى الطويل (20% من الوقت) الكلية (dBW) dB (W/4 kHz) dB (W/MHz)

مخطط الهوائي:

يجب استعمال المخطط المرجعي الموصوف في القسم 1.2.2.2.1، فيما يتعلق بمخطط الهوائي الخاص بالمحطة الخارجية.

أما مخطط الإشعاع المرجعي للهوائيات شاملة الاتجاهات أو القطاعية فهو وفقاً لما

يلي:

$$G(\theta) = G_0 - 12 (\theta/\varphi_3)^2, \text{ dBi} \quad 0 \leq \theta < \varphi_3$$

$$G(\theta) = G_0 - 12 - 10 \log (\theta/\varphi_3), \text{ dBi} \quad \varphi_3 \leq \theta < 90^\circ$$

حيث:

$$= G_0 \text{ الكسب الأقصى في المستوي الأفقي (dBi)}$$

θ هي زاوية الإشعاع فوق المستوي الأفقي (بالدرجات)

ويعبر عن ϕ_3 (بالدرجات) بما يلي:

$$\text{درجات } \phi_3 = \frac{1}{\alpha^2 - 0,818}$$

$$\alpha = \frac{10^{0,1G_0} + 172,4}{191}$$

حيث

وجدير بالذكر أن مخطط الهوائي المذكور أعلاه هو مؤقت وأن المزيد من الدراسة يجري حالياً في القطاع ITU-R.

3.2.1 تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) ومحطات الأرض

1.3.2.1 طريقة تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) وغيرها من خدمات الأرض التي تقاسم معها نطاق التردد ذاته في المدى من I إلى 3 GHz

إن التنسيق بشأن الوصلات الهابطة للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية حيال محطات الأرض لا يكون مطلوباً إذا كانت قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض أو قيم الانحطاط النسبي للأداء (FDP) لمحطة في الخدمة الثابتة لا تتجاوز قيم العتبة الواردة في الجدول التالي.

نطاق التردد (MHz)	الخدمة الواجب حمايتها	قيم العتبة اللازمة للتسقيق				
		محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض		FDP% (في 1 MHz) (الملاحظة 1)
		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		
		P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	
1 525 - 1 492	FS تماثلية	152-	0,5	152-	0,5	
	FS رقمية	152-	0,5			25
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	152-	0,5	152-	0,5	
1 530 - 1 525	FS تماثلية	152-	0,5	152-	0,5	
	FS رقمية	152-	0,5			25
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	152-	0,5	152-	0,5	
2 200 - 2 160 (الملاحظة 3)	FS تماثلية	152-	0,5	147-	0,5	
	FS رقمية	152-	0,5			25
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	152-	0,5	147-	0,5	

* يقرأ الجدول من اليسار إلى اليمين.

نطاق التردد (MHz)	الخدمة الواجب حمايتها	قيم العتبة اللازمة للتسقيح				
		محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض		
		العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)	العوامل المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)	FDP% (في 1 MHz) (الملاحظة 1)		
		P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	
2 500 - 2 483,5	ثابتة	152-	0,5	150-	0,65	
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	152-	0,5	150-	0,65	
2 520 - 2 500	FS تماثلية	152-	0,5	152-	0,5	
	FS رقمية	152-	0,5			25
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	152-	0,5	152-	0,5	
2 535 - 2 520	FS تماثلية	160-	0,75	152-	0,5	
	FS رقمية	160-	0,75			25
	خدمات أخرى للأرض (الملاحظة 4)	160-	0,75	152-	0,5	

* يقرأ الجدول من اليسار إلى اليمين.

الملاحظة 1 - يتضمن القسم 1.2.2.1 حساب الانحطاط النسبي للأداء (FDP) باستعمال المعلمات المرجعية للخدمة FS الواردة في القسمين 1.2.2.1 و 3.2.2.1.

الملاحظة 2 - ينبغي استعمال الصيغة التالية لحساب قيمة العتبة اللازمة للتسويق فيما يتعلق بكثافة تدفق القدرة:

P dB(W/m ² /4 kHz)	:	$0^\circ \leq \delta \leq 5^\circ$	من أجل
$P + r(\delta-5)$ dB(W/m ² /4 kHz)	:	$5^\circ < \delta \leq 25^\circ$	من أجل
$P + 20r$ dB(W/m ² /4 kHz)	:	$25^\circ < \delta \leq 90^\circ$	من أجل

حيث δ هي زاوية الوصول (بالدرجات).

ويفترض الحصول على قيم العتبة في ظروف الانتشار في الفضاء الحر.

الملاحظة 3 - إن قيم العتبة اللازمة للتسويق في النطاقين 2 160 - 2 270 MHz (الإقليم 2) و 2 170 - 2 200 MHz (جميع الأقاليم) لحماية الخدمات الأخرى للأرض لا تنطبق على مكونة الأرض في أنظمة الاتصالات المتقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS) نظراً إلى أن المكونة الساتلية ومكونة الأرض ليس من المخطط تشغيلهما في المنطقة ذاتها ولا على ترددات مشتركة ضمن هذين النطاقين.

الملاحظة 4 - إن عوامل قيم العتبة اللازمة للتسويق والمطبقة على الخدمات الأخرى للأرض يمكن أن ينظر فيها مؤتمر لاحق إذا اقتضى الأمر.

2.3.2.1 منهجية خاصة بالنظام (SSM) تستعمل في تحديد ضرورة إجراء تنسيق تفصيلي بشأن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية (non-GSO/MSS) (فضاء - أرض) مع أنظمة الخدمة الثابتة.

إن الغرض من المنهجية الخاصة بالنظام (SSM) هو إتاحة إجراء تقدير تفصيلي لضرورة التنسيق بشأن تخصيصات التردد التابعة للمحطات الفضائية non-GSO/MSS (فضاء - أرض) مع تخصيصات التردد التابعة لمحطات الاستقبال في شبكة للخدمة الثابتة (FS) تابعة لإدارة من المتوقع أن تكون من الإدارات المتأثرة. وتأخذ المنهجية SSM بالحسبان الخصائص الخاصة للأنظمة non-GSO/MSS والخصائص المرجعية لنظام الخدمة FS.

وتشجع الإدارات على استعمال التوصية ITU-R رقم IS.1143 إذا كانت هذه الإدارات توي تحديد مدى ضرورة إجراء التنسيق بشأن شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية مع أنظمة الخدمة الثابتة. إن القطع ITU-R إذ يجري حالياً عملاً إحصائياً إضافياً عاجلاً بغية تسهيل استعمال المنهجية المعروضة في التوصية ITU-R رقم IS.1143، قد تتمكن الإدارات من تأمين التنسيق بتطبيق هذه المنهجية الخاصة بالنظام.

3.1 فوق 3 GHz

عندما تنوي إدارة ما تشغيل محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 15,45 - 15,65 GHz وتتجاوز إرسالات هذه المحطة القيمة -146 dB(W/m²/MHz) بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول، يجب على هذه الإدارة إجراء التنسيق مع الإدارات المتأثرة.

2. حدود ثابتة

1.2 التماس بين وصلات التغذية لأنظمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها

إن قيمة كثافة تدفق القدرة التي تنتجها عند سطح الأرض محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في الاتجاه فضاء - أرض وفي النطاق 5 150 - 5 216 MHz يجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز القيمة - 164 dB (W/m²) في أي نطاق عرضه 4 kHz ولجميع زوايا الوصول.

أما الإرسالات التي تبثها محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض فيجب ألا تتجاوز الحدود التالية عند سطح الأرض:

عرض النطاق المرجعي	القيمة الحدية معبراً عنها بوحدات dB (W/m ²) لزوايا وصول فوق المستوي الأفقي			الخدمة	نطاق التردد
	°90 - °25	°25 - °5	°5 - °0		
MHz 1	127-	-137+ 0,5 (δ-5)	137-	الثابتة الساتلية (فضاء - أرض)	MHz 6 825 - 6 700
kHz 4 و MHz 1	144- و 124-	-154+ 0,5 (δ-5) و -134+ 0,5 (δ-5)	154- و 134-	الثابتة الساتلية (فضاء - أرض)	MHz 7 075 - 6 825

ويجب على الإرسالات التي تبثها محطة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تتجاوز عند سطح الأرض حدود كثافة تدفق القدرة المتمثلة في القيمة -146 dB (W/m²/MHz) في النطاقين 15,4 - 15,65 GHz و 15,7 - 15,65 GHz والقيمة -111 dB (W/m²/MHz)

15,45 - 15,65 GHz لجميع زوايا الوصول. وتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة التي يفترض الحصول عليها في ظروف الانتشار في الفضاء الحر.

حدود كثافة تدفق القدرة فيما بين GHz 17,7 و GHz 27,5

إن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها عند سطح الأرض إرسالات تبثها محطة فضائية، بما فيها إرسالات من ساتل عاكس، يجب ألا تتجاوز القيم التالية في جميع الأحوال وجميع طرائق التشكيل:

115- (W/m²) dB في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة بين 0° و 5° فوق المستوي الأفقي؛

115- (W/m²) dB (5 - δ) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول δ المحصورة بين 5° و 25° فوق المستوي الأفقي؛

105- (W/m²) dB في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة بين 25° و 90° فوق المستوي الأفقي.

وتتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة التي يفترض الحصول عليها في ظروف الانتشار في الفضاء الحر.

أما تطبيق هذه القيم في النطاق 19,3 - 19,7 GHz على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيجب أن يخضع لمراجعة يجريها القطاع ITU-R على أن ينظر المؤتمر WRC-97 في نتائج هذه المراجعة (انظر القرار (WRC-95) 119).

2.2 حدود كثافة تدفق القدرة التي تنتجها وصلات التغذية لأنظمة *non-GSO/MSS* بالنسبة إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (*GSO*)

عندما يتعلق الأمر بنطاق الترددات 6700 - 7075 MHz، فإن القيمة الكلية القصوى لكثافة تدفق القدرة الناتجة على المدار *GSO*، بما في ذلك زاوية ميل قدرها $\pm 5^\circ$ حول هذا المدار، عن نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابع للخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تتجاوز القيمة dB 168- (W/m²) في أي نطاق عرضه 4 kHz.

3.2 حدود كثافة تدفق القدرة التي تنتجها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية (non - GSO/FSS) في النطاق 20 - 30 GHz

إن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها عند سطح الأرض إرسالات تبثها محطة فضائية يجب ألا تتجاوز القيم التالية:

-115 dB (W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة بين 0° و 5° فوق المستوي الأفقي؛

-115 + 0,5 (5 - δ) dB (W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول δ المحصورة بين 5° و 25° فوق المستوي الأفقي؛

-105 dB (W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة بين 25° و 90° فوق المستوي الأفقي.

وتتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة المفترض الحصول عليها في ظروف الانتشار في الفضاء الحر.

أما تطبيق هذه القيم في النطاق 18,9 - 19,3 GHz على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيجب أن يخضع لمراجعة يجرها القطاع ITU-R على أن ينظر المؤتمر WRC-97 في نتائج هذه المراجعة (انظر القرار (WRC-95) 118).

4.2 حدود القدرة اللازم تطبيقها على محطات الأرض

إن السوية القصوى في النطاق 19,3 - 19,6 GHz للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) التي تبثها محطة في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة يجب ألا تتجاوز القيمة 55 dBW أما القدرة التي يزود بها الهوائي فيجب ألا تتجاوز +10 dBW.

5.2 حدود القدرة اللازم تطبيقها على المحطات الأرضية

إن سوية القدرة المشعة المكافئة المتاحة في النطاق 19,3 - 19,6 GHz التي تبثها محطة أرضية لوصلة تغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية في أي اتجاه نحو الأفق يجب ألا تتجاوز الحدود التالية:

64+ dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل: $\theta \leq 0^\circ$

64+ dBW θ 3 في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل: $0^\circ \leq \theta < 5^\circ$

حيث θ هي زاوية ارتفاع الأفق (بالدرجات) المرئية من مركز إشعاع هوائي المحطة الأرضية. ويعبر عن هذه الزاوية بقيمة موجبة فوق المستوي الأفقي وبقيمة سالبة تحت هذا المستوي.

ويجوز تجاوز هذه الحدود بما لا يزيد عن 10 dB. إلا أنه إذا أدى ذلك إلى منطقة تنسيق تمتد إلى أراضي بلد آخر، فيخضع هذا التجاوز إلى موافقة إدارة هذا البلد.

3. مناطق التنسيق الخاصة بالمحطات الأرضية المتنقلة العاملة تحت 3 GHz وبالمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات تغذية للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمشغلة في الخدمة المتنقلة الساتلية وبالمحطات الأرضية لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO/FSS)

الهدف 1.3

بغية تطبيق أحكام الفقرتين 1.3 و 1.4 من القسمين III و IV في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-95) 46، تناول هذه الفقرة تحديد منطقة التنسيق (انظر الرقم S1.171 من لوائح الراديو) للمحطات الأرضية المتنقلة إضافة إلى منطقة الخدمة للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية لشبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة للأرض والعاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية. وفي الحالتين يرسم كفاف التنسيق (انظر الرقم S1.172 من لوائح الراديو) الخاص بمنطقة التنسيق على خريطة بمقاس مناسب لتحديد منطقة التنسيق ومدى تغطيتها لأراضي الإدارات التي قد تتأثر. وتبين الجدول من 1 إلى 3 مسافات التنسيق (انظر الرقم S1.173 من لوائح الراديو) فيما يتعلق ببعض

وتعرف منطقة التنسيق محطة أرضية متنقلة بأنها منطقة الخدمة المخطط تشغيل محطات أرضية غطية بداخلها تمتد في جميع الاتجاهات على مسافة التنسيق. ويحدد الجدولان 1 و 2 مسافات التنسيق للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة تحت 1 GHz والعامله في مدى الترددات 1 - 3 GHz، على التوالي. وعندما يتعلق الأمر بمحطات أرضية لوصلات تغذية يتحدد كفاف التنسيق بالنقاط النهائية لمسافات التنسيق المقيسة انطلاقاً من موقع المحطة الأرضية. ويبين الجدول 1 مسافات التنسيق لمحطات أرضية لوصلات تغذية عاملة فوق 5 GHz فهي محددة في الجدول 3 فيما يتعلق بمحطات في خدمات للأرض إضافة إلى، عندما يقتضي الأمر، محطات أرضية تابعة لشبكات ساتلية أخرى عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس. كما يبين الجدول 4 مسافات التنسيق الخاصة بالمحطات الأرضية لأنظمة non-GSO/FSS.

2.3 اعتبارات عامة

تبين الجدول من 1 إلى 4 غطين لمسافات التنسيق: (1) مسافات محددة سلفاً (2) ومسافات ينبغي حسابها في كل حالة على حدة على أن تؤخذ بالحسبان المعلومات الخاصة بكل محطة أرضية ينبغي تحديد منطقة التنسيق الخاصة بها. ولا يعادل أي من هذين النمطين مسافات الفصل المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود أو إنشاء محطة أخرى داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة أرضية معينة لن يعوق بالضرورة حسن تشغيل المحطة الأرضية أو المحطة الأخرى بما أن حساب مسافات التنسيق يركز على الافتراضات الخاصة بالحالة الأكثر سوءاً فيما يتعلق بالتداخل.

ويمكن لمؤتمر لاحق أن يعيد النظر في مسافات التنسيق المختلفة وفقاً للقرار ذي الصلة.

الجدول 1

محطات أرضية عاملة بترددات تحت 1 GHz

مسافة التسيق (في حالات التقاسم التي تشمل خدماتها ترددات موزعة عليها بتساوي الحقوق)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة للأرض)	نطاقات الترددات والمحطات الأرضية التي تحدد بشأنها منطقة التسيق
كما تم تحديدها باستعمال المعادلة (1) والشكل 1 في التوصية ITU-R رقم M.1185 تقوم في هذه الحالة الإدارة التي تتبعها محطة الأرض بحساب مسافة التسيق، وذلك باستعمال معلمات محطات الأرض التابعة لها والمعلمات ذات الصلة التي تحصل عليها من النشر المسيق الخاص بالمحطة الأرضية	محطات على الأرض	MHz 149,9-148,0 على الأرض (متقلة) MHz 150,05-149,9 على الأرض (متقلة)
km 582	مساعدات أرصاد جوية (مسيار راديوي)	MHz 401-400,15 على الأرض
km 500	متقلة (طائرة)	كل نطاق تحت 1 GHz على الأرض
km 500	محطات على الأرض	كل نطاق تحت 1 GHz طائرة (متقلة)
km 1082	مساعدات أرصاد جوية (مسيار راديوي)	MHz 401-400,15 طائرة (متقلة)
km 1000	متقلة (طائرة)	كل نطاق تحت 1 GHz طائرة (متقلة)
km 500	محطات على الأرض	MHz 456 - 455 MHz 460 - 459 على الأرض

الجدول 2

محطات أرضية عاملة بترددات في المدى 1 - 3 GHz

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تشمل خدمات لها ترددات موزعة عليها بتساوي الحقوق)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة للأرض)	نطاقات الترددات والمحطات الأرضية التي تحدد بشأنها منطقة التنسيق
تم تحديدها باستعمال التوصية ITU-R رقم IS.847، وذلك باستعمال المعلومات المحددة في هذه التوصية بشأن محطات الأرض وباستعمال كل ما ورد فيها من معادلات وأشكال يمكن تطبيقها.	محطات على الأرض في خدمات الأرض	متنقلة على الأرض (الملاحظة 1) (شبكة GSO)
يتم تطبيق المنهجية الواردة في التوصية ITU-R رقم IS.849 وتستعمل معها كذلك التوصية ITU-R رقم IS.847 (انظر أعلاه)	محطات على الأرض في خدمات الأرض	متنقلة على الأرض (الملاحظة 1) (شبكة غير GSO)
km 582	مساعدات أرصاد جوية (مسيار راديوي)	MHz 1700 - 1675 متنقلة على الأرض
km 500	متنقلة للأرض (طائرة)	جميع النطاقات GHz 3-1 متنقلة على الأرض
km 500	محطات على الأرض في خدمات للأرض	جميع النطاقات (متنقلة) طائرة
km 1082	مساعدات أرصاد جوية (مسيار راديوي)	MHz 1700 - 1675 طائرة (متنقلة)
km 1000	متنقلة للأرض (طائرة)	جميع النطاقات طائرة (متنقلة)

الملاحظة 1 - تتضمن التوصية ITU-R رقم IS.847 المعلومات الضرورية الخاصة بمحطات الأرض في

النطاقات 1 492 - 1 530 MHz و 1 555 - 1 559 MHz و 1 645,5 - 1 610 MHz و 1 646,5 - 1 660 MHz
و 1 675 - 1 710 MHz و 1 980 - 1 025 MHz و 2 200 - 2 160 MHz و 2 483,5 - 2 520 MHz
و 2 655 - 2 690 MHz.

الجدول 3

محطات أرضية تؤمن وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تشمل خدمات لها ترددات موزعة عليها بتساوي الحقوق)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة للأرض أو محطة أرضية)	نطاقات الترددات والمحطات الأرضية التي تحدد بشأنها منطقة التنسيق
تم تحديدها باستعمال التوصيتين ITU-R رقم IS.847 و IS.849، وذلك باستعمال العلامات المحددة في هذه التوصية بشأن محطات الأرض وباستعمال كل ما ورد فيها من معادلات وأشكال يمكن تطبيقها.	محطات على الأرض في خدمات الأرض	GHz 19,7 - 19,3 و 29,1 - 29,5 GHz؛ محطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال ذاته مع محطات أرضية أخرى
km 170 : GHz 19,7 - 19,3 (A) km 300 : MHz 7075 - 6700 (B)	محطات على الأرض في خدمات الأرض	نطاقات توجد فيها ترددات موزعة من قبل للخدمة FSS؛ محطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال العاكس
km 500	متقلة للأرض (طائرة)	جميع النطاقات والمحطات الأرضية
km 170 : GHz 19,7 - 19,3 (A) km 300 : MHz 7075 - 6700 (B)	محطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال العاكس	نطاقات توجد فيها ترددات موزعة من قبل للخدمة FSS؛ محطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال العاكس

الجدول 4

محطات أرضية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO/FSS)

مسافة التنسيق	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة للأرض أو محطة أرضية)	نطاقات الترددات واخطات الأرضية التي تحدد بشأنها منطقة التنسيق
(في حالات التقاسم التي تشمل خدماتها ترددات موزعة عليها بتساوي الحقوق)	محطات على الأرض في خدمات الأرض	18,9 - 19,3 GHz و 28,7 - 29,1 GHz؛ محطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال ذاته مع محطات أرضية أخرى
تم تحديدها باستعمال التوصيتين ITU-R رقم IS.847 و IS.849، وذلك باستعمال العلامات المحددة في هذه التوصية بشأن محطات الأرض وباستعمال كل ما ورد فيها من معادلات وأشكال يمكن تطبيقها.		

التذييل S9*

التقرير عن وجود مخالفة أو خرق

(انظر القسم V من المادة S15)

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقرر أي تغيير في مضمون التذييل 22 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

التذييل S10*

التقرير عن التداخل الضار

(انظر القسم VI من المادة S15)

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقرر أي تغيير في مضمون التذييل 22 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

***التذييل S11**

**مواصفات نظام النطاق الجانبي المزدوج (DSB)
ونظام النطاق الجانبي الوحيد (SSB) في الخدمة
الإذاعية العاملة بالموجات الديكامتريّة (HF)**

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقرر أي تغيير في مضمون التذييل 22 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

التذييل S12

قواعد خاصة تنطبق على المنارات الراديوية (انظر المادة S28)

القسم I. المنارات الراديوية للطيران

(1) يتركز تخصيص الترددات للمنارات الراديوية للطيران التي تعمل في النطاقات المحصورة بين 160 kHz و 535 kHz على نسبة حماية من التداخل لا تقل عن 15 dB في كامل منطقة الخدمة لكل منار .

(2) ينبغي تخفيض القدرة المشعة إلى الحد الأدنى اللازم لبلوغ قيمة شدة المجال التي يرغب في تحقيقها عند حد مدى الخدمة .

(3) يعرف حد مدى الخدمة نهاراً للمنارات الراديوية المشار إليها في الرقم (1) أعلاه على أساس القيم التالية لشدة المجال :

(4) في الإقليمين 1 و 2

- 70 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة شمال دائرة العرض 30° شمالاً؛

- 120 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 30° شمالاً و 30° جنوباً؛

- 70 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة جنوب دائرة العرض 30° جنوباً.

(5) في الإقليم 3

- 70 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة شمال دائرة العرض 40° شمالاً؛

- 120 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 40° شمالاً و 50° جنوباً؛

- 70 ميكروفولت بالمتر للمنارات الراديوية الواقعة جنوب دائرة العرض 50° جنوباً.

القسم II. المنارات الراديوية البحرية

(1) ينبغي لقيم نسب الحماية التي تطبق على الترددات المخصصة للمنارات الراديوية البحرية العاملة في النطاقات المحصورة بين 283,5 kHz و 335 kHz أن تحدد على أساس أن القدرة المشعة الفعالة باقية عند القيمة الصغرى اللازمة للحصول على شدة المجال المرغوب فيها عند حد المدى، وبعد الأخذ بالحسبان تأمين الفصل الجغرافي الوافي بين المنارات الراديوية العاملة بنفس التردد وفي نفس الوقت، حتى يتم تلافي التداخلات الضارة .

(2) يعرف حد مدى الخدمة نهراً للمنارات الراديوية المشار إليها في الرقم (1) أعلاه على أساس القيم التالية لشدة المجال عند هذا الحد :

(3) في الإقليم 1

- 50 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة شمال دائرة العرض 43° شمالاً؛
- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 43° شمالاً و 30° شمالاً؛
- 100 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 30° شمالاً و 30° جنوباً،
- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 30° جنوباً و 43° جنوباً،
- 50 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة جنوب دائرة العرض 43° جنوباً.

(4) في الإقليم 2

- 50 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة شمال دائرة العرض 40° شمالاً،
- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 40° شمالاً و 31° شمالاً،

- 100 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 31° شمالاً و30° جنوباً،
- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 30° جنوباً و43° جنوباً،
- 50 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة جنوب دائرة العرض 43° جنوباً.

(5) في الإقليم 3

- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة شمال دائرة العرض 40° شمالاً؛
- 100 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة بين دائرتي العرض 40° شمالاً و50° جنوباً؛
- 75 ميكروفولت بالمتري للمنارات الراديوية الواقعة جنوب دائرة العرض 50° جنوباً.

(6) تحدد الترددات الحاملة في المنارات الراديوية البحرية وكذلك الفصل بين القنوات على أساس استخدام مضاعفات صحيحة للقيمة 100 Hz. وينبغي أن يحدد الفصل بين الترددات الحاملة المتجاورة على أساس توصيات القطاع ITU-R ذات الصلة.

التذييل S13*

اتصالات الاستغاثة والسلامة (غير تابعة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS))

(انظر المادة S30)

الجزء A

* ملاحظة من الأمين العام : يشمل هذا التذييل جزءين : A وB. يتضمن الجزء A من هذا التذييل النصوص الكاملة للفصل IX من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) الحالي. ويشمل الفصل IX المواد التي ينبغي ضمها بدون تغيير، لذا فإنها لم تتسخ هنا، وهي :

- المادة 37 - أحكام عامة
- المادة 38 - ترددات الاستغاثة والسلامة
- المادة 39 - اتصالات الاستغاثة
- المادة 40 - إرسالات الطوارئ والسلامة ووسائل النقل الطبي
- المادة 41 - إشارات الإنذار والتحذير
- المادة 42 - خدمات خاصة تتعلق بالسلامة

بغرض تجميع كل أحكام لوائح الراديو (RR) المرتبطة باتصالات الاستغاثة والسلامة غير التابعة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، تم ضم أحكام القسمين II وIII من المادة 55 والقسم II من المادة 56، بعد تعديلها كما قرر المؤتمر WRC-95، إلى هذا الملحق ونسخها في الجزء B من هذا التذييل.

الجزء B

الشروط التي تنطبق على الموظفين

القسم I. فئات الشهادات

1.1 توجد أربع فئات من الشهادات لمشغلي الإبراق الراديوي ، وتعرض بالترتيب التنازلي لمتطلبات الحصول عليها. وكلما كان ترتيب الشهادة أدنى، كلما كانت متطلبات الحصول عليها أقل، كما أن متطلبات الحصول على الشهادة، ما عدا الشهادة في سرعة الشفرة، هي مجموعة فرعية من متطلبات الحصول على الشهادة الأعلى منها في الترتيب. والشهادة في سرعة شفرة مورس ذات الترتيب الأعلى هي شهادة من الصنف الأول في الإبراق الراديوي. وهذه الفئات هي :

(أ) شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية،

(ب) شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول،

(ج) شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الثاني،

(د) شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة.

وتوجد فئتان من الشهادات لمشغلي المهاتفة الراديوية : الشهادة العامة والشهادة

الضيقة.

2.1 يمكن لمن يحمل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنفين الأول أو الثاني أن يقوم بخدمة الإبراق الراديوي أو المهاتفة الراديوية في أي محطة سفينة.

3.1 يمكن لمن يحمل الشهادة العامة لمشغل مهاتفة راديوية أن يقوم بخدمة المهاتفة الراديوية في أي محطة سفينة.

4.1 يمكن لمن يحمل الشهادة الضيقة لمشغل مهاتفة راديوية أن يقوم بخدمة المهاتفة الراديوية في أي محطة سفينة، شريطة ألا يتطلب تشغيل المرسل إلا استخدام أنوات تبديل خارجية

بسيطة التصميم، وألا يستلزم إجراء أي ضبط يدوي للعناصر التي تحدد التردد، لأن المرسل ذاته هو الذي يحفظ استقرار الترددات في حدود التفاوت المسموح به المبين في التذييل S2، وألا تتجاوز قدرة الذروة للمرسل 1,5 kW .

5.1 يمكن أن تكون الشهادة الضيقة لمشغل مهاتفة راديوية مقصورة على نطاق واحد أو أكثر من نطاقات الخدمة المتنقلة البحرية. فيشترط في هذه الحالة أن ينوه في الشهادة بهذا التقييد.

6.1 يمكن لمن يحمل شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة¹ أن يقوم بخدمة الإبراق الراديوي في السفن التي لا تفرض عليها اتفاقات نولية تركيب تجهيزات إبراق راديوي، وكذلك بخدمة المهاتفة الراديوية في محطات السفن التي تشترط فقط حصول المشغل على الشهادة الضيقة للمهاتفة الراديوية.

7.1 غير أن من يحمل شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة¹ يمكنه عند استيفاء الشروط الموضحة في الجدول AP S13 أن يقوم بخدمة الإبراق الراديوي في السفن التي لا تفرض عليها اتفاقات نولية تركيب تجهيزات الإبراق الراديوي، وكذلك بخدمة المهاتفة الراديوية في أي محطة سفينة.

8.1 يمكن، بصورة استثنائية، أن تقصر شهادة مشغل الإبراق الراديوي من الصنف الثاني وكذلك شهادة مشغل الإبراق الراديوي الخاصة على خدمة الإبراق الراديوي فقط، فيشترط في هذه الحالة أن ينوه في الشهادة بهذا التقييد.

¹ يجوز لمن يحمل شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة أن يقوم بخدمة الإبراق الراديوي في السفن المجهزة بأجهزة إبراق راديوي طبقاً للرقم 131 (2) (أ) من اتفاقية طورملنوس الدولية حول سلامة سفن الصيد (طورملنوس، 1977).

القسم II. شروط الحصول على الشهادات

A. عموميات

- 1.2 تحدد الفقرات التالية الشروط اللازمة للحصول على الشهادات المختلفة. ويجب أن تعتبر هذه الشروط هي الحد الأدنى المطلوب.
- 2.2 تبقى كل إدارة حرة في تحديد عدد الامتحانات التي تراها لازمة للحصول على كل شهادة.
- 3.2 يجوز للإدارة التي تصدر الشهادة، قبل الترخيص لحاملها بتأمين الخدمة على متن سفينة، أن تطالب المشغل باستيفاء شروط أخرى (مثل : الخبرة الجيدة بأجهزة الاتصال الأوتوماتية، معرفة تقنية ومهنية إضافية تتعلق بالملاحة خاصة، مقدرات بدنية، إلخ).
- 4.2 ينبغي أن تتخذ الإدارات جميع التدابير التي تراها لازمة لاختبار مقدرات المشغلين الذين لم يمارسوا وظائفهم منذ مدة طويلة.
- 5.2 وينبغي مع ذلك أن تتخذ الإدارات جميع التدابير التي تراها لازمة في الخدمة المتنقلة البحرية لاختبار مقدرات المشغلين أثناء الخدمة.
- 6.2 ترد في الجدول AP S13 التالي متطلبات الحصول على أي شهادة من الشهادات المذكورة في هذا القسم والتي تستوجب أن يثبت المرشحون امتلاكهم للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية.

الجدول AP S13

شروط الحصول على شهادة مشغل

شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
			*	معرفة مبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والإلكترونيات معرفة كافية لاستيفاء الشروط المحددة فيما يلي :
			*	معرفة نظرية بتجهيزات الاتصالات الحديثة وخاصة المرسلات والمستقبلات وأنظمة الهوائيات المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للإبراق الراديوي والمهاتفة الراديوية، وتجهيزات الإنذار الأوتوماتية، والتجهيزات الراديوية في المراكب ومركبات الإنقاذ الأخرى، وبأجهزة التحديد الراديوي لزوايا الاتجاه، ويكل المعدات المساعدة الأخرى بما فيها تجهيزات التغذية بالطاقة الكهربائية (المحركات والمنوبات والمولدات والمحولات والمقومات والمركبات)، وكذلك معرفة عامة بأي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات.

الجدول AP S13 (تابع)

شهادة مشغل إبراق راديو خاصة	شهادة مشغل إبراق راديو من الصنف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديو من الصنف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديو	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والميينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
			*	معرفة عملية بتشغيل التجهيزات المشار إليها أعلاه وضبطها وصيانتها، بما فيها المعلومات العملية اللازمة لإجراء قياسات التحديد الراديو لزاويا الاتجاه ومعرفة المبادئ في معايرة معدات هذا التحديد.
			*	المعرفة العملية اللازمة لتحديد مكان الأعطاب التي يمكن أن تحدث أثناء رحلة بحرية في التجهيزات المشار إليها أعلاه وإصلاح هذه الأعطاب باستعمال أجهزة القياس والأدوات المناسبة.
		*		معرفة المبادئ العامة للكهرباء ومعها نظرية الراديو ومعرفة ضبط الأنماط المختلفة من أجهزة الإبراق الراديو والمهاتفة الراديو المستخدمة في الخدمة المتنقلة وتشغيل هذه الأجهزة عملياً، بما فيها أجهزة التحديد الراديو لزاويا الاتجاه والقياسات الخاصة بهذا التحديد، وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل الأجهزة الراديو.

الجدول AP S13 (تابع)

شهادة مشغل إبراق راديو خاصة	شهادة مشغل إبراق راديو من الصنف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديو من الصنف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديو	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
	*			معرفة أولية نظرية وعملية بالكهرباء والراديو ، ومعرفة ضبط الأنماط المختلفة من أجهزة الإبراق الراديو والمهاتفة الراديو المستخدمة في الخدمة المتنقلة وتشغيل هذه الأجهزة عملياً، بما فيها أجهزة التحديد الراديو لزوايا الاتجاه والقياسات الخاصة بهذا التحديد، وكذلك معرفة أولية بمبادئ تشغيل الأجهزة الأخرى المستخدمة عادة في الملاحة الراديو.
		*		معرفة نظرية وعملية بتشغيل الأجهزة وصيانتها، مثل مجموعات توليد الكهرباء والمركبات، إلخ. التي تستخدم في تشغيل وضبط أجهزة الإبراق الراديو والمهاتفة الراديو والتحديد الراديو لزوايا الاتجاه المشار إليها أعلاه.
	*			معرفة أولية، نظرية وعملية، بتشغيل الأجهزة وصيانتها مثل مجموعات توليد الكهرباء والمركبات، إلخ. التي تستخدم في تشغيل وضبط أجهزة الإبراق الراديو والمهاتفة الراديو والتحديد الراديو لزوايا الاتجاه المشار إليها أعلاه.

الجدول AP S13 (تابع)

شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوي	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
		*		المعرفة العملية اللازمة لإصلاح ما قد يحدث من أعطاب في أجهزة الإبراق الراديوي والمهاتفة الراديوي والتحديد الراديوي لزاويا الاتجاه، أثناء الرحلة، بالوسائل المتاحة على المتن.
	*			المعرفة العملية اللازمة لأصلاح ما قد يحدث من أعطاب بسيطة في أجهزة الإبراق الراديوي والمهاتفة الراديوي والتحديد الراديوي لزاويا الاتجاه أثناء الرحلة.
*	*		*	المقدرة على الإرسال الينوي الصحيح والاستقبال السمعي الصحيح في شفرة مورس وفي زمر الشفرات (مزيج من الحروف والأرقام وعلامات الوقف) بسرعة ست عشرة زمرة في الدقيقة، وبسرعة عشرين كلمة في الدقيقة في نص مكتوب بلغة واضحة. وتتكون كل زمرة شفرة من خمس سمات ويحسب كل رقم أو علامة وقف سمتين. وتحتوي الكلمة المتوسطة في النص المكتوب بلغة واضحة على خمس سمات. والقاعدة أن تكون مدة كل اختبار للإرسال والاستقبال خمس دقائق.

الجدول AP S13 (تابع)

شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
		*		المقدرة على الإرسال اليدوي الصحيح والاستقبال السمعي الصحيح في شفرة مورس وفي زمر الشفرات (مزيج من الحروف والأرقام وعلامات الوقف) بسرعة عشرين زمرة في الدقيقة وبسرعة خمس وعشرين كلمة في الدقيقة في نص مكتوب بلغة واضحة. وتتكون كل زمرة شفرة من خمس سمات، ويحسب كل رقم أو علامة وقف سمتين. وتحتوي الكلمة المتوسطة من النص المكتوب بلغة واضحة على خمس سمات. والقاعدة أن تكون مدة كل اختبار للإرسال والاستقبال مساوية خمس دقائق.
*				معرفة ضبط أجهزة الإبراق الراديوي وتشغيلها العملي.
*		*	*	المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة الراديوية.
	*			المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة الراديوية إلا في الحالة المذكورة في الرقم 8.1 من الجزء B لهذا التذييل.

الجدول AP S13 (تابع)

شهادة مشغل إبراق راديو خاصة	شهادة مشغل إبراق راديو من الصف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديو من الصف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديو	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والميمنة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
	*		*	المعرفة باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية، وبالوثائق المتعلقة برسوم الاتصالات الراديوية وبأحكام الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر والمتعلقة بالراديو.
		*		معرفة تفصيلية باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية، ومعرفة بالوثائق المتعلقة برسوم الاتصالات الراديوية ومعرفة أحكام الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر والمتعلقة بالراديو.
*				معرفة باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية البرقية، ولا سيما ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية في البحر.
	*	*	*	المعرفة الكافية بجغرافية العالم، ولا سيما خطوط الملاحة البحرية والجوية الرئيسية، وأهم طرق الاتصالات.

الجدول AP S13 (نهائية)

شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الثاني	شهادة مشغل إبراق راديوي من الصف الأول	شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية	تمنح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والمقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في الخانة المناسبة
			*	معرفة إحدى لغات العمل في الاتحاد. وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مرضياً بهذه اللغة شفهاً وكتابياً. وتقرر كل إدارة بنفسها اللغة أو اللغات المطلوبة.
		*		معرفة كافية بإحدى لغات العمل في الاتحاد. وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مرضياً بهذه اللغة شفهاً وكتابياً. وتقرر كل إدارة بنفسها اللغة أو اللغات المطلوبة.
	*			معرفة أولية بإحدى لغات العمل في الاتحاد، عند الضرورة. وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مرضياً بهذه اللغة شفهاً وكتابياً. وتقرر كل إدارة بنفسها اللغة أو اللغات المطلوبة.

B. شهادتا مشغل مهاتفة راديوية

7.2 تُمنح الشهادة العامة لمشغل مهاتفة راديوية للمرشحين الذين يثبتون امتلاكهم للمعارف والمقدرات المهنية المعددة فيما بعد (انظر أيضاً الفقرات 2.1 و 3.1 و 6.1 و 7.1) :

(أ) معرفة المبادئ الأولية للمهاتفة الراديوية؛

(ب) معرفة تفصيلية بضبط أجهزة المهاتفة الراديوية وتشغيلها العملي؛

(ج) المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة الراديوية؛

(د) معرفة تفصيلية باللوائح التي تنطبق على الاتصالات الراديوية المهاتفية، ولا سيما ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية.

8.2 تُمنح الشهادة الضيقة لمشغل مهاتفة راديوية للمرشحين الذين يثبتون امتلاكهم للمعارف والمقدرات المهنية المعددة فيما بعد :

(أ) معرفة عملية بتشغيل الهاتف الراديوي وإجراءاته؛

(ب) المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة؛

(ج) معرفة عامة باللوائح المنطبقة على اتصالات المهاتفة الراديوية، وخاصةً ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية.

9.2 بالنسبة إلى محطات المهاتفة الراديوية في السفن حيث لا تتجاوز قدرة الذروة للمرسل 400 W ، تستطيع كل إدارة أن تحدد بنفسها شروط الحصول على الشهادة الضيقة لمشغل مهاتفة راديوية، شريطة ألا يتطلب تشغيل المرسل إلا استخدام أجهزة تبديل خارجية بسيطة التصميم، وألا يستلزم أي ضبط يدوي للعناصر التي تحدد التردد، وأن يحفظ المرسل ذاته استقرار الترددات في حدود التفاوت المسموح به المبين في التذييل S2. غير أنه يتعين على الإدارات، عند

وضع هذه الشروط، أن تتحقق من أن المشغل عنده معرفة كافية بتشغيل خدمة المئاتفة الراديوية وإجراءاتها، لا سيما فيما يتعلق بالاستغاثة والطوارئ والسلامة. ولا تتعارض هذه الأحكام بأي حال مع أحكام الفقرة 13.2 .

10.2 لا تصدر الإدارات في بلدان الإقليم 1 شهادات بموجب أحكام الفقرة 9.2.

11.2 يجب أن يُشار في شهادة مشغل المئاتفة الراديوية إن كانت هي شهادة عامة أم شهادة ضيقة، وإن كانت قد صدرت في الحالة الأخيرة بموجب أحكام الفقرة 9.2

12.2 يجب في الخدمة المتنقلة البحرية أن ينوه أيضاً في الشهادة الضيقة لمشغل مئاتفة راديوية إلى التقييد الوارد في الفقرة 5.1.

13.2 يجوز عقد اتفاقات خاصة بين الإدارات لتلبية احتياجات تخصصية لكي تحدد الشروط الواجب توفرها للحصول على شهادة مشغل المئاتفة الراديوية الصالحة للاستخدام في محطات المئاتفة الراديوية التي تفي بشروط تقنية وتشغيلية معينة. ولا يجوز عقد مثل هذه الاتفاقات إلا إذا كان لا ينتج عن تطبيقها تناحلات ضارة بالخدمة الدولية. وينوه بهذه الشروط وهذه الاتفاقات في الشهادات التي تمنح بهذا الشكل.

القسم III. صنف المشغلين وأدنى عدد منهم

1.3 يعود إلى كل حكومة أن تتخذ التدابير اللازمة في خدمة المراسلات العمومية لكي يتوفر في محطات السفن التي تحمل جنسيتها ما يكفي من الموظفين لأداء الخدمة أداءً فعالاً.

2.3 ينبغي لجهاز الموظفين بمحطات السفن في خدمة المراسلات العمومية، ومع مراعاة أحكام الجزء A من التذييل S13، أن يتضمن على الأقل :

(أ) في محطات السفن من الفئة الأولى : رئيس محطة يحمل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول، إلا في الحالة المشار إليها في الفقرة 2.3 هـ)؛

(ب) في محطات السفن من الفئتين الثانية والثالثة : رئيس محطة يحمل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة 2.3 هـ)؛

(ج) في محطات السفن من الفئة الرابعة : مشغل يحمل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرتين 2.3 د) و 2.3 هـ)؛

(د) في محطات السفن المزودة بتجهيزات للإبراق الراديوي لا تفرضها عليها اتفاقات دولية : مشغل يحمل الشهادة العامة لمشغل اتصالات راديوية أو شهادة مشغل إبراق راديوي من الصنف الأول أو الثاني أو شهادة مشغل إبراق راديوي خاصة؛

(هـ) في محطات السفن المزودة فقط بمنشأة مهاتفة راديوية : مشغل يحمل إما شهادة مشغل مهاتفة راديوية وإما شهادة مشغل إبراق راديوي.

التذييل S14*

جدول تهجي الحروف والأرقام

(انظر المادتين S30 و S57 والتذييل S13)

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقرر أي تغيير في مضمون التذييل 24 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

التذييل S15

**ترددات اتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام
العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)**

(انظر المادة S31)

ترددات اتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام GMDSS في الجدولين
S15.1 و S15.2 المتعلقين بترددات تحت 30 MHz أو فوق 30 MHz على التوالي :

الملحق 1B
(للتذييل S4)

جدول الخصائص التي تقدم بشأن محطات خدمات الأرض

نمط بطاقة التلبيغ	API/A1					API/B		API/C	API/A2	API/A4			API/A5	API/A6	API/A7	AP2	AP5	API/A1	نمط بطاقة التلبيغ رقم البند
	رقم البند	AL, NL, LR, OE	FC, FP FA, BC FB	FD, FG	FX	SM	AM, ML MA, MO	MS, OD SA	الكل ما عدا BC	BC	BC	BT	BC	BT	BC	BC	FC	FC (Art. S11)	
B	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	B
SYNC									X					X					SYNC
1A	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X ⁵⁾	X	X ⁵⁾	X	X			X	1A
1B	+	+	+	+	+	+	+	+			X ⁵⁾					+			1B
1C					+										X	+			1C
1D											X		X						1D
1E											X		X						1E
1G															O				1G
1H															X				1H
1X																X			1X
1Y																O			1Y
1Z																+			1Z
2C	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	+	X	X	2C
3A	X	X	X	X	X				X	O	O	O	O	O		X		X	3A
4A	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X	X	X	X	+	X	4A
4B	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	4B
4C	X	X	X	X	X	*1)	*1)	*1)	X	X	X	X	X	X	X	X	+	X	4C
4D						*1)	*1)	*1)											4D
4E						*	*	*											4E
4F																		X	4F
4G									X										4G
5A				X		X	X												5A
5B				X		X	X												5B
5C				X		X	X											*	5C
5D		*2)	*2)												X	*3)	*	*	5D
5E	X	*	*		X											*	*	*	5E

O اختياري

+ مطلوب في بعض الحالات

* أحد البنود

X إلزامي

(1) سواء (4C و4D) أو 4E.

(2) سواء (5D) أو (5E و5F).

(3) سواء (5D و5F) أو (5E و5F).

(5) قد لا يكون مطلوباً مع النظام TerRaSys الجديد.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

جدول الخصائص التي تقدم بشأن محطات خدمات الأرض (تابع)

نمط بطاقة التلبيغ	API/A1					API/B		API/C	API/A2	API/A4		API/A5	API/A6	API/A7	AP2	AP5	API/A1	نمط بطاقة التلبيغ
	رقم البند	AL, NL, LR, OE	FC, FP FA, BC FB	FD, FG	FX	SM	AM, ML MA, MO	MS, OD SA	الكل ما عدا BC	BC	BC	BT	BC	BT	BC	BC	FC	
5F	X	*	*		X											*		5F
5G	+	+	+	+	+											+	+	5G
6A	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	6A
6B	+	+	X	X		X	X	+								X		6B
6C	+	+	+	+	+													6C
7A	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X ⁵⁾	X ⁵⁾	X ⁵⁾	X ⁵⁾	X	X	X	X	7A
7B				X					X					X				7B
7C1									X ⁴⁾		X		X					7C1
7C2											X		X					7C2
7D												X						7D
7E				+ ⁷⁾														7E
7F				+ ⁷⁾														7F
8	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	8
8A	*	*	X	*	X	*	*	*	X					X	X	X	*	8A
8AB				+ ⁷⁾														8AB
8B	*	*		*		*	*	*		X	X	X	X				*	8B
8BH										X	X	X	X					8BH
8BV										X	X	X	X					8BV
8D											X		X					8D
9	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X		X	X	X	9
9A	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X		X	X	X	9A
9AA														X				9AA
9AB	+	+	+	+	+				+						+	+	+	9AB
9B				+											X			9B
9C	+	+	+	+	+											+		9C
9CA														X				9CA
9D				+						X	X	X	X					9D
9E				+					X	X	X	X	X					9E
9EA										X	X	X	X					9EA
9EB										X	X	X	X					9EB
9EC										X	X	X	X					9EC

O اختياري

+ مطلوب في بعض الحالات

* أحد البنود

X إلزامي

(4) للقنوات ذات القدرة المنخفضة.

(5) قد لا يكون مطلوباً مع النظام TerRaSys الجديد.

(7) لا ينبغي تقديم هذه المعلومات اختياريًا إلا إذا كانت قد استعملت كأساس لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى. ويمكن تقديم هذه المعلومات اختياريًا في طلب التنسيق بموجب الأرقام

S9.16 و S9.18 و S9.19.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

جدول الخصائص التي تقدم بشأن محطات خدمات الأرض (تابع)

نمط بطاقة التلبيغ	API/A1					API/B		API/C	API/A2	API/A4		API/A5	API/A6	API/A7	AP2	AP5	API/A1	نمط بطاقة التلبيغ
	Item No.	AL, NL, LR, OE	FC, FP FA, BC FB	FD, FG	FX	SM	AM, ML MA, MO	MS, OD SA	الكل ما عدا BC	BC	BC	BT	BC	BT	BC	BC	FC	
9F														X				9F
9G	+	+	+	+	+			+							+	+		9G
9GH									X									9GH
9GV									X									9GV
9H									X	X ⁵⁾	X ⁵⁾	X ⁵⁾		+		+		9H
9I									X					X				9I
9IA														X				9IA
9J				+, + ⁷⁾											X	+		9J
9K				+ ⁷⁾														9K
9N												X ⁵⁾						9N
9NA														X				9NA
9NH										X ⁶⁾	X ⁶⁾	X ⁶⁾	X					9NH
9NV										X ⁶⁾	X ⁶⁾	X ⁶⁾	X					9NV
9O														X	X	X		9O
9P														X				9P
9Q									X					X				9Q
9T1														X				9T1
9T2														X				9T2
9T3														X				9T3
9T4														X				9T4
9T5														X				9T5
9T6														X				9T6
9T7														X				9T7
9T8														X				9T8
9T9A														+				9T9A
9T9B														X				9T9B
9T9C														+				9T9C

O اختياري

+ مطلوب في بعض الحالات

* أحد البنود

X إلزامي

(5) قد لا يكون مطلوباً مع النظام TerRaSys الجديد.

(6) يتم استعماله في النظام TerRaSys المرتقب.

(7) لا ينبغي تقديم هذه المعلومات اختياريًا إلا إذا كانت قد استعملت كأساس لإجراء التنسيق مع إدارة أخرى. ويمكن تقديم هذه المعلومات اختياريًا في طلب للتنسيق بموجب الأرقام S9.16 و S9.18 و S9.19.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

جدول الخصائص التي تقدم بشأن محطات خدمات الأرض (النهائية)

نمط بطاقة التلبيغ	API/A1					API/B		API/C	API/A2	API/A4		API/A5	API/A6	API/A7	AP2	AP5	API/A1	نمط بطاقة التلبيغ
	رقم البند	AL, NL, LR, OE	FC, FP FA, BC FB	FD, FG	FX	SM	AM, ML MA, MO	MS, OD SA	الكل ما عدا BC	BC	BC	BT	BC	BT	BC	BC	FC	
9T9D														+				9T9D
10A					+													10A
10B	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	10B
10C			+		+										X			10C
10D																X		10D
10E																X		10E
10F																	X	10F
11	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	O	O	X	11
12A	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	12A
12B	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	O	12B

O اختياري

+ مطلوب في بعض الحالات

* أحد البنود

X إلزامي

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

* التذييل S17

الترددات وترتيبات توزيع القنوات في نطاقات الموجات
الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة S52)

* ملاحظة من الأمين العام :

يشمل هذا التذييل جزءين، والجزء الثاني منه يتضمن خمسة أقسام :

الجزء A - جدول النطاقات الفرعية
(التذييل 31 الحالي)

الجزء B - ترتيبات توزيع القنوات

القسم I - المهاتفة الراديوية
(التذييل 16 الحالي)

القسم II - الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (ترددات متزاوجة)
(التذييل 32 الحالي)

القسم III - الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة
(ترددات غير متزاوجة)
(التذييل 33 الحالي)

القسم IV - إبراق مورس (ترددات نداء)
(التذييل 34 الحالي)

القسم V - إبراق مورس (ترددات عمل)
(التذييل 35 الحالي)

لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقرر أي تغيير في
مضمون التذييلات المذكورة أعلاه والملحقة بلوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

التذييل S18*

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة S52)

* ملاحظة من الأمين العام : لم يعد استنساخ محتويات هذا التذييل لأن المؤتمر WRC-95 لم يقر أي تغيير في مضمون التذييل 18 للوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994).

التذييل S25

الإجراءات والخطة المصاحبة لتعيين الترددات للمحطات الساحلية العاملة في المهاقفة الراديوية ضمن النطاقات المقصورة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4000 kHz و 27500 kHz

تنطبق أحكام هذا التذييل على المحطات العاملة في المهاقفة الراديوية ضمن نطاقات الخدمة المتنقلة البحرية والمحجوزة للتشغيل المزدوج (قنوات بترددين) بين 4000 kHz و 27500 kHz (انظر التذييل S17). ويتضمن القسم I إجراءات تحيين خطة تعيين الترددات للمحطات الساحلية، أما خطة التعيين ذاتها فتأتي في القسم II من هذا التذييل .

القسم I : إجراءات تحيين خطة تعيين الترددات

1.1 قبل أن تقوم إحدى الإدارات بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيص تردد لمحطة ساحلية للمهاقفة الراديوية ليس له تعيين مقابل في خطة تعيين الترددات المتضمنة في القسم II، أو قبل أن تضعه في الخدمة، يكون عليها، إذا كانت تعتزم :

1.1.1 إقامة محطة ساحلية للمهاقفة الراديوية ليس لها أي تعيين في الخطة، أو

2.1.1 تطوير خدمة المهاقفة الراديوية التي تؤمنها محطاتها أو محطاتها الساحلية، وهي بحاجة إلى تعيين إضافي،

أن ترسل المعلومات المعدة في التذييل S4 إلى المكتب قبل سنتين على الأكثر من التاريخ المقرر في الحالة المشار إليها في الرقم 1.1.1 أو قبل ستة أشهر على الأكثر من التاريخ المقرر في الحالة المشار إليها في الرقم 2.1.1 ، ولكن وفي جميع الأحوال، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المخطط لوضع خدمتها المخططة للمهاقفة الراديوية في الخدمة .

2.1 ينشر المكتب في قسم خاص من نشرته الأسبوعية المعلومات المذكورة في الرقم 1.1، مع حالات عدم التلاؤم الظاهري التي يستطيع المكتب كشفها ما بين التعيين المخطط له وموضوع النشر وأي تعيين آخر قائم أو مخطط له. كما يعطي المكتب كل معلوماته ذات طابع تقني وكل اقتراح يمكنه أن يبديه من أجل تجنب هذه الحالات من عدم التلاؤم.

3.1 عندما تتقدم أي إدارة بطلب إلى المكتب، ولا سيما إدارة بلد يحتاج إلى مساعدة خاصة، وإذا كانت الظروف تبرر ذلك، يقوم المكتب في حدود الوسائل المتاحة له والمتماشية مع الظروف بتقديم ما يلي من مساعدات :

1.3.1 تحديد قناة أو أكثر من قناة تتلاءم أفضل لتلاؤم مع الخدمة التي تخطط لها الإدارة، قبل أن تقوم هذه الإدارة بإبلاغ المعلومات المطلوب نشرها،

2.3.1 تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الرقم 4.1 ،

3.3.1 أي مساعدة أخرى ذات طابع تقني بحيث يتسنى تطبيق الإجراءات الموصوفة في هذا القسم على ما يرام .

4.1 تلتزم الإدارة المعنية بشأن التعيين المطروح موافقة الإدارات التي لها تعيين في نفس القناة المقترحة، في نفس الوقت الذي ترسل فيه المعلومات المعدة في التذييل S4 لنشرها، كما تبعث إلى المكتب بنسخة من المراسلات المتعلقة بهذا الشأن .

5.1 كل إدارة ترى، بعد دراستها المعلومات التي نشرها المكتب، أن خدماتها القائمة أو المخطط لها المعدة لوضعها في الخدمة أثناء المهل المشار إليها في الرقم 1.1 قد تتأثر تأثراً غير مؤات، يحق لها أن تشترك في الإجراءات التي شرع فيها بموجب الرقم 4.1.

6.1 كل إدارة تستلم طلباً بموجب الرقم 4.1 تشعر باستلامه فوراً وبرقياً . وإذا لم تستلم الإدارة التي أرسلت طلب الموافقة إشعار الاستلام في مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ النشرة الأسبوعية التي نشرت فيها المعلومات وفقاً للرقم 2.1 ، تبعث برقية تطلب فيها هذا الإشعار بالاستلام، وعلى الإدارة التي تستلم هذه البرقية أن ترد عليها في مهلة جديدة قدرها خمسة عشر يوماً .

7.1 عندما تستلم الإدارة المعنية طلباً مقدماً بموجب الرقم 4.1 ، تقوم بدراسة المسألة على وجه السرعة أخذاً في اعتبارها تاريخ الوضع في الخدمة المقرر للتخصيص أو للتخصيصات المقابلة للتعين الذي طلبت الموافقة له، وذلك من حيث التداخل الضار الذي قد يتسبب للخدمة التي تؤمنها محطاتها أو محطاتها الساحلية :

1.7.1 التي تستخدم تخصيص تردد مطابقاً لتعيين وارد في الخطة، أو

2.7.1 التي ستوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة في الرقم 25.1 والتي يوجد لها تعيين في الخطة، أو

3.7.1 التي ستوضع في الخدمة في المهلة المحددة في الرقم 25.1 ، والتي تم إبلاغ المكتب وفقاً للرقم 1.1 بتعيين مخطط لها، لأغراض نشره طبقاً للرقم 2.1 .

8.1 كل إدارة تستلم طلباً بموجب الرقم 4.1 وترى أن استخدام القناة المقترح لن يسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة التي تؤمنها محطاتها الساحلية المذكورة في الرقم 7.1، تُبَلِّغ موافقتها إلى الإدارة التي التمسها منها في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز الشهرين بعد تاريخ النشرة الأسبوعية ذات الصلة .

9.1 كل إدارة تستلم طلباً بموجب الرقم 4.1 وترى أن استخدام القناة المقترح قد يسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة التي تؤمنها محطاتها الساحلية المذكورة في الرقم 7.1 تُبَلِّغ الإدارة التي أرسلت لها الطلب بأسباب عدم موافقتها، في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز الشهرين بعد تاريخ النشرة الأسبوعية ذات الصلة. كما أن عليها أن تعطيها أي معلومة أو اقتراح من شأنه التوصل إلى حل مرض للمشكلة. وتسعى الإدارة التي تلتزم الموافقة إلى تكييف حاجاتها، قدر المستطاع، بمراعاة الملاحظات التي تلقتها .

10.1 عندما لا يوجد تعيين في النطاق المعني للإدارة التي تلتزم الموافقة، تقوم كل إدارة تلتزم الموافقة منها ، بالتعاون مع الإدارة الملتزمة، بالبحث عن جميع الوسائل الكفيلة بمواجهة حاجات تلك الإدارة.

- 11.1 يجوز للإدارة التي تلتزم الموافقة أن تطلب من المكتب السعي للحصول على هذه الموافقة، في الظروف التالية :
- 1.11.1 عندما لا تقوم الإدارة التي أرسل إليها طلب الموافقة بموجب الرقم 4.1 بإرسال الإشعار باستلام طلب الموافقة في مهلة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ النشرة الأسبوعية التي نشرت فيها المعلومات ذات الصلة ؛
- 2.11.1 عندما ترسل الإدارة إشعار الاستلام بموجب الرقم 6.1 ، ولكنها لا تبلغ قرارها في مهلة شهرين من تاريخ النشرة الأسبوعية التي نشرت فيها المعلومات ذات الصلة ؛
- 3.11.1 عندما تكون الإدارة التي تلتزم الموافقة والإدارة التي التمت موافقتها غير متفقتين بشأن إمكانات التقاسم،
- 4.11.1 عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق لأي سبب آخر .
- 12.1 يجوز للإدارة التي تطلب الموافقة أو لأي إدارة تُطلب منها الموافقة أو للمكتب نفسه طلب معلومات إضافية قد تلزم لدراسة المشاكل المتعلقة بهذه الموافقة.
- 13.1 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الرقم 1.11.1 يبعث فوراً بترقية إلى الإدارة المعنية يطلب منها الإشعار فوراً بالاستلام.
- 14.1 عندما يستلم المكتب إشعاراً بالاستلام بعد اتخاذ التدابير بموجب الرقم 13.1 أو عندما يستلم طلباً بموجب الرقم 2.11.1 يبعث نون إمهال بترقية إلى الإدارة المعنية يطلب منها أن تتخذ بسرعة قراراً بشأن المسألة.
- 15.1 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الرقم 4.11.1، يسعى إلى الحصول على الموافقة المشار إليها في الرقم 4.1، وعندما لا يستلم المكتب إشعاراً باستلام طلب من الإدارة التي وجه إليها الطلب تطبيقاً لأحكام الرقم 4.1 خلال المهلة المحددة في الرقم 6.1، يتصرف المكتب إزاء هذه الإدارة طبقاً لأحكام الرقم 13.1.

16.1 عندما لا تجيب الإدارة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي البرقية التي أرسلها المكتب بموجب الرقم 13.1 طالبة إشعاراً بالاستلام، أو عندما لا تبلغ هذه الإدارة قرارها بشأن المسألة في مهلة ثلاثين يوماً تلي البرقية التي أرسلها المكتب بموجب الرقم 14.1 ، فإن هذه الإدارة المطلوب الحصول على موافقتها سوف تعتبر بعد إدراج التعيين المقترح في الخطة أنها تعهدت بما يلي :

1.16.1 بالا تقدم شكوى من أي تداخلات ضارة قد تحدث لخدمة تؤمنها محطاتها الساحلية للمهاتفة الراديوية بسبب استخدام تخصيصات تردد مطابقة للتعين الذي طلبت الموافقة له .

2.16.1 بالا تتسبب محطاتها الساحلية للمهاتفة الراديوية القائمة أو المخطط لها في تداخلات ضارة باستخدام تخصيصات تردد مطابقة للتعين الذي طلبت الموافقة له .

17.1 يتفحص المكتب التعيين المقترح من حيث احتمال تأثره بأي تداخل ضار يسببه له تعيين وارد في الخطة باسم الإدارة التي لم ترد على طلب اللجنة، أو التي أبلغت عدم موافقتها بون عرض الأسباب، فإذا كانت النتيجة مؤاتية وإذا كان تطبيق هذا الإجراء على الإدارات المعنية يسمح بذلك، يدرج المكتب التعيين المقترح في الخطة .

18.1 إذا كانت النتيجة غير مؤاتية، فإن المكتب يبلغ الإدارة نتيجة تفحصه، فإذا أصرت هذه الأخيرة وإذا كان تطبيق هذا الإجراء على الإدارات المعنية الأخرى يسمح بذلك، يدرج المكتب التعيين المقترح في الخطة .

19.1 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الرقم 3.11.1 يقوم بتقدير إمكانات التقاسم، ويبلغ الإدارات المعنية بالنتائج التي يتوصل إليها.

20.1 عندما يستمر الخلاف، يتفحص المكتب التعيين المقترح من حيث التداخل الضار الذي قد يسبب للخدمة التي تؤمنها محطات الإدارة التي أبدت عدم موافقتها . وعندما تكون نتيجة المكتب مؤاتية، وإذا كان تطبيق هذا الإجراء على الإدارات الأخرى المعنية يسمح بذلك، يدرج المكتب التعيين المقترح في الخطة .

21.1 إذا توصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بعد التفحص المذكور في الرقم 20.1 ، يتفحص التعيين المقترح من حيث التداخل الضار الذي قد يسبب للخدمات المؤمنة في القنوات المختلفة بالنطاق المعني. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية، في جميع الأحوال، يختار أقل القنوات تأثراً بالتداخل، ويدرج التعيين المقترح في هذه القناة في الخطة، بناءً على طلب من الإدارة التي تطلب الموافقة .

22.1 تقوم الإدارة التي تطلب الموافقة لتعيين مقترح بإبلاغ المكتب بنتائج مشاوراتها مع الإدارات المعنية. وعندما يستنتج المكتب أن الإجراءات الموصوفة في هذا القسم قد تم تطبيقها حيال جميع الإدارات المعنية ينشر نتيجته في قسم خاص من النشرة الأسبوعية، ويقوم بتحديث الخطة إذا لزم الأمر.

23.1 تستطيع إحدى الإدارات، في حالات استثنائية وعلى الرغم من الأحكام التي سبقت وإذا كانت الظروف تبرر هذا الأمر، أن تبلغ المكتب عن تخصيص تردد لا يشمل تعيين في الخطة بغية تدوينه مؤقتاً في السجل الأساسي. غير أن هذه الإدارة عليها أن تشرع في نفس الوقت في تطبيق الإجراءات الموصوفة في هذا القسم .

24.1 عندما لا يستلم المكتب بطاقة تبليغ بتخصيص التردد الأول المتعلق بتعيين في مهلة اثني عشر شهراً تلي تاريخ إدراج هذا التعيين في الخطة، أو عندما لا يوضع في الخدمة هذا التخصيص الأول المبلغ عنه خلال المهل المنصوص عليها في هذه اللوائح، يستشير المكتب الإدارة المعنية بشأن إلغاء هذا التعيين من الخطة قبل أن يمضي إلى ذلك، وينشر هذه المعلومة عند تحيين الخطة. ومع ذلك، إذا رأى المكتب بعد استلامه طلباً من الإدارة المعنية أن ظروفًا استثنائية تبرر منح مهلة إضافية، يمنح هذه المهلة على ألا تتجاوز ستة أشهر في جميع الأحوال، إلا عندما لا يكون للإدارة محطة ساحلية في الخدمة، وحينئذ يجوز تمديد المهلة إلى ثمانية عشر شهراً .

25.1 كل إدارة يرد في الخطة تعيين باسمها وتحتاج إلى تبديل هذا التعيين بتعيين آخر في نفس نطاق التردد، بغية تحسين خدمتها، تطبق الإجراءات الموصوفة في هذا القسم. وعندما تصل الإدارة إلى نتيجة إيجابية لدى تطبيق هذه الإجراءات، يجري المكتب تبديل التعيين القائم في خطة التعيينات بالتعيين المقترح، بناءً على رغبة هذه الإدارة .

26.1 يحتفظ المكتب بخطة مرجعية محينة وفقاً لما ينتج عن تطبيق هذه الإجراءات. ويعد صيغة مراجعة كاملة أو جزئية للخطة، يكون شكلها صالحاً لينشره الأمين العام، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى كل حال مرة واحدة كل عام .

القسم II : خطة تعيين الترددات للمحطات الساحلية
العامة في المهاتفة الراديوية ضمن النطاقات
المقصورة على الخدمة المتنقلة البحرية
بين 4000 kHz و 27500 kHz*

* سيتم استنساخ هذا القسم بكامله في الطبعة الجديدة للوائح الراديو .

التذييل S42

جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء

(انظر المادة S19)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
الولايات المتحدة الأمريكية	AAA-ALZ
إسبانيا	AMA-AOZ
باكستان (جمهورية . . . الإسلامية)	APA-ASZ
الهند (جمهورية)	ATA-AWZ
أستراليا	AXA-AXZ
الأرجنتين (جمهورية)	AYA-AZZ
بوتسوانا (جمهورية)	A2A-A2Z
تونغا (مملكة)	A3A-A3Z
عمان (سلطنة)	A4A-A4Z
بوتان (مملكة)	A5A-A5Z
الإمارات العربية المتحدة	A6A-A6Z
قطر (دولة)	A7A-A7Z
ليبيريا (جمهورية)	A8A-A8Z
البحرين (دولة)	A9A-A9Z
الصين (جمهورية . . . الشعبية)	BAA-BZZ
شيلي	CAA-CEZ
كندا	CFA-CKZ
كوبا	CLA-CMZ
المغرب (المملكة المغربية)	CNA-CNZ
كوبا	COA-COZ
بوليفيا (جمهورية)	CPA-CPZ
البرتغال	CQA-CUZ
أوروغواي (جمهورية . . . الشرقية)	CVA-CXZ
كندا	CYA-CZZ
ناورو (جمهورية)	C2A-C2Z
أندورا (إمارة)	C3A-C3Z
قبرص (جمهورية)	C4A-C4Z
غامبيا (جمهورية)	C5A-C5Z
البهاما (كومونولث)	C6A-C6Z
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	*C7A-C7Z
موزامبيق (جمهورية)	C8A-C9Z

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
ألمانيا (جمهورية . . . الاتحادية)	DAA-DRZ
كوريا (جمهورية)	DSA-DTZ
الفلبين (جمهورية)	DUA-DZZ
أنغولا (جمهورية)	D2A-D3Z
الرأس الأخضر (جمهورية)	D4A-D4Z
ليبيريا (جمهورية)	D5A-D5Z
جزر القمر (جمهورية . . . الاتحادية الإسلامية)	D6A-D6Z
كوريا (جمهورية)	D7A-D9Z
إسبانيا	EAA-EHZ
إيرلندا	EIA-EJZ
أرمينيا (جمهورية)	EKA-EKZ
ليبيريا (جمهورية)	ELA-ELZ
أوكرانيا	EMA-EOZ
إيران (جمهورية . . . الإسلامية)	EPA-EQZ
مولدوفا (جمهورية)	ERA-ERZ
إستونيا (جمهورية)	ESA-ESZ
إثيوبيا (جمهورية . . . الديمقراطية الشعبية)	ETA-ETZ
بيلوروسيا (جمهورية)	EUA-EWZ
قيرغيزستان (جمهورية)	EXA-EXZ
طاجيكستان (جمهورية)	EYA-EYZ
تركمانيستان	EZA-EZZ
تايلاند	E2A-E2Z
إريتريا	E3A-E3Z
فرنسا	FAA-FZZ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	GAA-GZZ
هنغاريا (جمهورية)	HAA-HAZ
سويسرا (الكونفدرالية السويسرية)	HBA-HBZ
إكوادور	HCA-HDZ
سويسرا (الكونفدرالية السويسرية)	HEA-HEZ
بولونيا (جمهورية)	HFA-HFZ
هنغاريا (جمهورية)	HGA-HGZ
هايتي (جمهورية)	HHA-HHZ
الجمهورية الدومينيكية	HIA-HIZ
كولومبيا (جمهورية)	HJA-HKZ

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
كوريا (جمهورية)	HLA-HLZ
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	HMA-HMZ
العراق (جمهورية)	HNA-HNZ
بنما (جمهورية)	HOA-HPZ
هندوراس (جمهورية)	HQA-HRZ
تايلاند	HSA-HSZ
نيكاراغوا	HTA-HTZ
السلفادور (جمهورية)	HUA-HUZ
دولة مدينة الفاتيكان	HVA-HVZ
فرنسا	HWA-HYZ
العربية السعودية (المملكة)	HZA-HZZ
قبرص (جمهورية)	H2A-H2Z
بنما (جمهورية)	H3A-H3Z
جزر سليمان	H4A-H4Z
نيكاراغوا	H6A-H7Z
بنما (جمهورية)	H8A-H9Z
إيطاليا	IAA-IZZ
اليابان	JAA-JSZ
منغوليا	JTA-JVZ
النرويج	JWA-JXZ
الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)	JYA-JYZ
إندونيسيا (جمهورية)	JZA-JZZ
جيبوتي (جمهورية)	J2A-J2Z
غرينادا	J3A-J3Z
اليونان	J4A-J4Z
غينيا - بيساو (جمهورية)	J5A-J5Z
سانتا لوسيا	J6A-J6Z
دومينيكا (كومنولث)	J7A-J7Z
سانت فنسنت وغرينادين	J8A-J8Z
الولايات المتحدة الأمريكية	KA A-KZZ
النرويج	LAA-LNZ
الأرجنتين (جمهورية)	LOA-LWZ
لكسمبرغ	LXA-LXZ
ليتوانيا (جمهورية)	LYA-LYZ

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
بلغاريا (جمهورية)	LZA-LZZ
الأرجنتين (جمهورية)	L2A-L9Z
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	MAA-MZZ
الولايات المتحدة الأمريكية	NAA-NZZ
بيرو	OAA-OCZ
لبنان	ODA-ODZ
النمسا	OEA-OEZ
فنلندا	OFA-OJZ
الجمهورية التشيكية	OKA-OLZ
الجمهورية السلوفاكية	OMA-OMZ
بلجيكا	ONA-OTZ
الدانمارك	OUA-OZZ
هولندا (مملكة)	PAA-PIZ
الانتيل النيثرلندية	PJA-PJZ
إندونيسيا (جمهورية)	PKA-POZ
البرازيل (جمهورية . . . الاتحادية)	PPA-PYZ
سورينام (جمهورية)	PZA-PZZ
بابوا - غينيا الجديدة	P2A-P2Z
قبرص (جمهورية)	P3A-P3Z
أروبا	P4A-P4Z
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	P5A-P9Z
الاتحاد الروسي	RAA-RZZ
السويد	SAA-SMZ
بولونيا (جمهورية)	SNA-SRZ
مصر (جمهورية . . . العربية)	SSA-SSM
السودان (جمهورية)	SSN-STZ
مصر (جمهورية . . . العربية)	SUA-SUZ
اليونان	SVA-SZZ
بنغلادش (جمهورية . . . الشعبية)	S2A-S3Z
سلوفينيا (جمهورية)	S5A-S5Z
سنغافورة (جمهورية)	S6A-S6Z
سيشيل (جمهورية)	S7A-S7Z

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
جنوب إفريقيا (جمهورية)	S8A-S8Z
سان تومي وبرانسيبي (جمهورية . . . الديمقراطية)	S9A-S9Z
تركيا	TAA-TCZ
غواتيمالا (جمهورية)	TDA-TDZ
كوستاريكا	TEA-TEZ
أيسلندا	TFA-TFZ
غواتيمالا (جمهورية)	TGA-TGZ
فرنسا	THA-THZ
كوستاريكا	TIA-TIZ
الكاميرون (جمهورية)	TJA-TJZ
فرنسا	TKA-TKZ
جمهورية إفريقيا الوسطى	TLA-TLZ
فرنسا	TMA-TMZ
الكونغو (جمهورية)	TNA-TNZ
فرنسا	TOA-TQZ
الجمهورية الغابونية	TRA-TRZ
تونس	TSA-TSZ
تشاد (جمهورية)	TTA-TTZ
كوت ديفوار (جمهورية)	TUA-TUZ
فرنسا	TVA-TXZ
بنن (جمهورية)	TYA-TYZ
مالي (جمهورية)	TZA-TZZ
توغالو	T2A-T2Z
كيريباتي (جمهورية)	T3A-T3Z
كوبا	T4A-T4Z
الصومال (جمهورية . . . الديمقراطية)	T5A-T5Z
أفغانستان (جمهورية . . . الإسلامية)	T6A-T6Z
سان مارينو (جمهورية)	T7A-T7Z
بالو (جمهورية)	T8A-T8Z
البوسنة والهرسك (جمهورية)	T9A-T9Z
الاتحاد الروسي	UAA-UIZ
أوزبكستان (جمهورية)	UJA-UMZ
كازاخستان (جمهورية)	UNA-UQZ
أوكرانيا	URA-UZZ
كندا	VAA-VGZ

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
أستراليا	VHA-VNZ
كندا	VOA-VOZ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	VPA-VSZ
الهند (جمهورية)	VTA-VWZ
كندا	VXA-VYZ
أستراليا	VZA-VZZ
أنتيغوا وبربودا	V2A-V2Z
بليز	V3A-V3Z
سانت كيتس ونيفيس	V4A-V4Z
ناميبيا (جمهورية)	V5A-V5Z
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	V6A-V6Z
جزر المارشال (جمهورية)	V7A-V7Z
برونشي دار السلام	V8A-V8Z
الولايات المتحدة الأمريكية	WAA-WZZ
المكسيك	XAA-XIZ
كندا	XJA-XOZ
الدانمارك	XPA-XPZ
شيلي	XQA-XRZ
الصين (جمهورية . . . الشعبية)	XSA-XSZ
بوركيينا فاسو	XTA-XTZ
كمبودجيا (مملكة)	XUA-XUZ
فيتنام (جمهورية . . . الاشتراكية)	XVA-XVZ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	XWA-XWZ
البرتغال	XXA-XXZ
ميانمار (اتحاد)	XYA-XZZ
أفغانستان (جمهورية . . . الإسلامية)	YAA-YAZ
إندونيسيا (جمهورية)	YBA-YHZ
العراق (جمهورية)	YIA-YIZ
فانواتو (جمهورية)	YJA-YJZ
الجمهورية العربية السورية	YKA-YKZ
لاتفيا (جمهورية)	YLA-YLZ
تركيا	YMA-YMZ
نيكاراغوا	YNA-YNZ
رومانيا	YOA-YRZ
السلفادور (جمهورية)	YSA-YSZ

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
يوغوسلافيا (جمهورية . . . الاتحادية)	YTA-YUZ
فرنزويلا (جمهورية)	YVA-YYZ
يوغوسلافيا (جمهورية . . . الاتحادية)	YZA-YZZ
ألمانيا (جمهورية . . . الاتحادية)	Y2A-Y9Z
ألبانيا (جمهورية)	ZAA-ZAZ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ZBA-ZJZ
نيوزلندا	ZKA-ZMZ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ZNA-ZOZ
باراغواي (جمهورية)	ZPA-ZPZ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ZQA-ZQZ
جنوب إفريقيا (جمهورية)	ZRA-ZUZ
البرازيل (جمهورية . . . الاتحادية)	ZVA-ZZZ
زيمبابوي (جمهورية)	Z2A-Z2Z
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	Z3A-Z3Z
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	2AA-2ZZ
موناكو (إمارة)	3AA-3AZ
موريشيوس (جمهورية)	3BA-3BZ
غينيا الاستوائية (جمهورية)	3CA-3CZ
سوازيلاند (مملكة)	3DA-3DM
فيجي (جمهورية)	3DN-3DZ
بنما (جمهورية)	3EA-3FZ
شيلي	3GA-3GZ
الصين (جمهورية . . . الشعبية)	3HA-3UZ
تونس	3VA-3VZ
فيتنام (جمهورية . . . الاشتراكية)	3WA-3WZ
غينيا (جمهورية)	3XA-3XZ
النرويج	3YA-3YZ
بولونيا (جمهورية)	3ZA-3ZZ
المكسيك	4AA-4CZ
الفلبين (جمهورية)	4DA-4IZ
أذربيجان (جمهورية)	4JA-4KZ
جورجيا (جمهورية)	4LA-4LZ
فرنزويلا (جمهورية)	4MA-4MZ
يوغوسلافيا (جمهورية . . . الاتحادية)	4NA-4OZ

(تابع)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
سري لانكا (جمهورية . . . الاشتراكية الديمقراطية)	4PA-4SZ
بيرو	4TA-4TZ
منظمة الأمم المتحدة	4UA-4UZ
هايتي (جمهورية)	4VA-4VZ
إسرائيل (دولة)	4XA-4XZ
منظمة الطيران المدني الدولية	4YA-4YZ
إسرائيل (دولة)	4ZA-4ZZ
ليبيا (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)	5AA-5AZ
قبرص (جمهورية)	5BA-5BZ
المغرب (المملكة المغربية)	5CA-5GZ
تنزانيا (جمهورية . . . المتحدة)	5HA-5IZ
كولومبيا (جمهورية)	5JA-5KZ
ليبيريا (جمهورية)	5LA-5MZ
نيجيريا (جمهورية . . . الاتحادية)	5NA-5OZ
الدانمارك	5PA-5QZ
مدغشقر (جمهورية)	5RA-5SZ
موريتانيا (جمهورية . . . الإسلامية)	5TA-5TZ
النيجر (جمهورية)	5UA-5UZ
توغو (جمهورية)	5VA-5VZ
ساموا الغربية (نولة . . . المستقلة)	5WA-5WZ
أوغاندا (جمهورية)	5XA-5XZ
كينيا (جمهورية)	5YA-5ZZ
مصر (جمهورية . . . العربية)	6AA-6BZ
الجمهورية العربية السورية	6CA-6CZ
المكسيك	6DA-6JZ
كوريا (جمهورية)	6KA-6NZ
الصومال (الجمهورية الصومالية الديمقراطية)	6OA-6OZ
باكستان (جمهورية . . . الإسلامية)	6PA-6SZ
السودان (جمهورية)	6TA-6UZ
السنغال (جمهورية)	6VA-6WZ
مدغشقر (جمهورية)	6XA-6XZ
جامايكا	6YA-6YZ
ليبيريا (جمهورية)	6ZA-6ZZ
إندونيسيا (جمهورية)	7AA-7IZ
اليابان	7JA-7NZ
اليمن (جمهورية)	7OA-7OZ

(نهاية)

الموزعة على	سلاسل الرموز الدليلية
ليسوتو (مملكة)	7PA-7PZ
مالاوي	7QA-7QZ
الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	7RA-7RZ
السويد	7SA-7SZ
الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	7TA-7YZ
العربية السعودية (المملكة)	7ZA-7ZZ
إندونيسيا (جمهورية)	8AA-8IZ
اليابان	8JA-8NZ
بوتسوانا (جمهورية)	8OA-8OZ
بريانوس	8PA-8PZ
ملديف (جمهورية)	8QA-8QZ
غيانا	8RA-8RZ
السويد	8SA-8SZ
الهند (جمهورية)	8TA-8YZ
العربية السعودية (المملكة)	8ZA-8ZZ
كرواتيا (جمهورية)	9AA-9AZ
إيران (جمهورية . . . الإسلامية)	9BA-9DZ
إثيوبيا (جمهورية . . . الديمقراطية الشعبية)	9EA-9FZ
غانا	9GA-9GZ
مالطة	9HA-9HZ
زامبيا (جمهورية)	9IA-9JZ
الكويت (دولة)	9KA-9KZ
سيراليون	9LA-9LZ
ماليزيا	9MA-9MZ
نيجيال	9NA-9NZ
زائير (جمهورية)	9OA-9TZ
بوروندي (جمهورية)	9UA-9UZ
سنغافورة (جمهورية)	9VA-9VZ
ماليزيا	9WA-9WZ
الجمهورية الرواندية	9XA-9XZ
ترينيداد وتوباغو	9YA-9ZZ

* سلاسل موزعة لمنظمات دولية.

البروتوكول الختامي *

إن المنوبين الموقعين أدناه، إذ يوقعون الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يأخذون علماً بالتصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة :

رقم 1

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ملديف :

إن وفد جمهورية ملديف، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تخفق أي دولة من الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو بملحقاتها، أو عندما تتسبب التحفظات التي تبديها بلدان أخرى في إعاقه حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية ملديف.

رقم 2

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي

إن جمهورية باراغواي تدعم توزيع نطاقات التردد على الخدمات الجديدة (NGSO MSS) شريطة ألا تتسبب تلك الخدمات في تداخل ضار للخدمات المشغلة حالياً في هذه النطاقات (خاصة النطاقات التي تقل عن 3 GHz)؛ وهي تطلب أن تبذل كل الجهود لإنجاز خطة مرضية لتقاسم الترددات وأن تحترم الأجال المتعلقة بالنقل المحتمل للمحطات إلى نطاقات أخرى؛ وهي تحتفظ بحقها في عدم قبول التداخلات الضارة التي قد تحدث في أراضيها من جراء تشغيل الخدمات الجديدة.

* ملاحظة من الأمين العام : لقد رتب نصصوص البروتوكول الختامي حسب الترتيب الزمني لإيداعها، بينما صنفت في الفهرس حسب الترتيب الهجائي لأسماء البلدان.

رقم 3

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية موريشيوس:

إن وفد جمهورية موريشيوس، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي بلد بأي شكل كان في التقيد بأي من الشروط المحددة في هذه الوثائق الختامية أو عندما تتسبب التحفظات التي يعرب عنها أي من البلدان في إلحاق ضرر أو أذى بخدمات الاتصالات الراديوية في جمهورية موريشيوس.

رقم 4

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

إن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها وضمان سلامة تشغيل خدماتها الاتصالية.

وهو كذلك يحتفظ بحق الإعراب عن أي تحفظ يراه ضرورياً قبل المصادقة على هذه الوثائق الختامية إذا كان أي من أحكامها يتناقض مع دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية.

رقم 5

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية، وفقاً لتشريعها الوطني وللقانون الدولي، لحماية حقوقها عندما تخفق دول أعضاء أخرى في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو عندما تتسبب التحفظات التي يعرب عنها ممثلو دول أخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو بممارستها الكاملة لحقوق سيادتها.

رقم 6

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة متطلبات الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، أو عندما تتسبب التحفظات التي يعرب عنها أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد في إلحاق ضرر بخدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو في المساس بسيادتها أو عندما تؤدي إلى رفع الحصة التي تساهم بها في نفقات الاتحاد.

إضافة إلى ذلك فإن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحق الإعراب عن التحفظات الإضافية التي قد تكون ضرورية حتى موعد تصديق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995).

رقم 7

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد تركيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها حيال المقررات التي اتخذها المؤتمر عندما غير وعدل وألغى وأضاف أحكاماً وإحالات وجدول وقرارات وتوصيات في لوائح الراديو، أو عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في احترام أحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها وأحكام لوائح الراديو عن طريق استعمال خدماتها الحالية أو بإدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو أرضية أو غيرها، أو أيضاً إذا كان لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.

رقم 8

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

إن وفد جمهورية الكاميرون إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور يصرح بأن حكومة بلده تدأب على احترام كل الالتزامات التي يتم التعهد بها باسمها. إلا أن وفد جمهورية الكاميرون يحتفظ لحكومته بحقها:

1 في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تخفق بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أنفة الذكر أو بأحكام لوائح الراديو.

2 وفي أن تقوم، إضافة إلى ذلك، بكل الإجراءات اللازمة لحماية مصالحها إذا كانت التحفظات التي تعرب عنها بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد منافية لهذه المصالح.

رقم 9

الأصل : بالإنكليزية

عن غانا:

إن وفد غانا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها المشروعة، عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء عدم احترام أي بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات أحكام هذه الوثائق الختامية، وفي الإعراب عن تحفظاتها إزاء أي أحكام تتنافى مع قوانينها وتنظيماتها الوطنية.

رقم 10

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا يصرح باسم حكومته وبمقتضى السلطات المخولة بما يلي :

1 إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سوف تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد في التقيد بالأحكام المتضمنة في الوثائق الختامية وملحقاتها، كما اعتمدها هذا المؤتمر:

2 إن حكومة جمهورية كينيا لا تتحمل مسؤولية النتائج الناجمة عن تحفظات يبدوها أعضاء آخرون في الاتحاد.

رقم 11

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي بلد آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تنتهك سيادتها من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى.

رقم 12

الأصل : بالإنكليزية

عن مالطة

إن وفد مالطة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، جنيف، 1992، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994، وأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الحالي، جنيف، 1995.

رقم 13

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولية:

إن وفد الجمهورية التوغولية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في احترام الأحكام المتفق عليها في المؤتمر WRC-95، بما في ذلك كل القرارات والتوصيات والأجزاء المراجعة من لوائح الراديو، أو أيضاً إذا لم تؤخذ بالحسبان حماية خدماتها الاتصالية لدى تشغيل أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

رقم 14

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو:

إن وفد بوركينا فاسو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية وفقاً لتشريعها الوطني والقانون الدولي لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الدول الأعضاء في الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما يكون من شأن التحفظات التي تبديها بعض الدول الأعضاء أن تلحق الضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية في بوركينا فاسو.

الأصل: بالفرنسية

رقم 15

عن جمهورية إفريقيا الوسطى:

إن وفد جمهورية إفريقيا الوسطى يتشرف، بمقتضى السلطات المخولة له، بتوقيع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المنعقد في جنيف، سويسرا، من 23 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 1995، غير أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية ومفيدة لحماية مصالحها عندما ينتهك أي عضو من أعضاء الاتحاد الأحكام الجديدة.

الأصل: بالإسبانية

رقم 16

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

(أ) أن تتبنى أي تدبير تراه ضرورياً وفق تشريعها الوطني والقانون الدولي للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأحكام لوائح الراديو أو وثائق أخرى تحتوي عليها الوثائق الختامية للمؤتمر، أو عندما يحتتمل للتحفظات التي يبديها ممثلو دول أخرى أن تلحق الضرر بالخدمات الاتصالية لجمهورية كولومبيا أو بممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

(ب) أن تبدي تحفظات بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) في أي وقت تشاء من تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تكون الوثائق الختامية المذكورة إلى تاريخ التصديق المحتمل عليها، وذلك وفقاً لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

2 يعيد التأكيد على التحفظين نوي الرقمين 40 و 79 اللذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 43 الذي أدي في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة - طورملنوس، 1992) وخاصة فيما يتعلق منها بالأحكام الجديدة الواردة في لوائح الراديو (جنيف، 1995) وغيرها من الوثائق الموجودة في الوثائق الختامية.

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملتزمة بلوائح الراديو (جنيف، 1995) ما لم تكن قد عبرت صراحة وأصوياً عن موافقتها على الالتزام وشريطة مراعاة الإجراءات الملائمة التي وضعت بموجب قانونها الداخلي.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة قد وقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المعني بتبسيط لوائح الراديو ودراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (جنيف، 1995)، علماً بأن جميع أطراف الاتفاق سيحترمون كل الأحكام المتفق عليها في المؤتمر، بما فيها القرارات والتوصيات والأجزاء المراجعة من لوائح الراديو، وخاصة ما يتعلق منها بالنقاط التالية :

- أن على الإدارات التي تشغل تجهيزات أو أنظمة في النطاقات تحت 1 GHz وفي النطاقات المحصورة بين 1 و 3 GHz والنطاقات فوق 3 GHz أن تستخدم ترددات وفقاً للخطة أو الخطط المتفق عليها والتي ستوضع في المستقبل. وينبغي ألا يسبب تشغيل هذه التجهيزات أو الأنظمة تداخلات للتجهيزات أو الأنظمة المركبة داخل حدود أراضي تنزانيا؛

- أن الإدارات التي تشغل أنظمة راديوية للأرض وأنظمة ذات سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة ذات سواتل LEO وأنظمة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاقات الترددات الموزعة عليها، أن تحرص على ألا تسبب تخصيصات تردداتها في تداخلات للأنظمة أو التجهيزات المركبة داخل حدود أراضي تنزانيا. وتتوي تنزانيا الانضمام إلى بول أخرى في الإقليم بغية وضع نظام إقليمي للاتصالات الساتلية. وبالتالي فإن تنزانيا تأمل أن بعض نطاقات الترددات الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات الترددات الأخرى الموزعة على السواتل، والمواقع المدارية المناسبة ستكون متاحة للمشروع الإقليمي للاتصالات الساتلية؛

- أن تنزانيا ستواصل تأمين البث الإذاعي بنطاق جانبي مزوج (DSB) إلى التاريخ المتفق عليه وهو عام 2015. وبحلول هذا التاريخ، ستستعيض تنزانيا عن مرسلاتها DSB بمرسلات ذات نطاق جانبي وحيد (SSB)، إذا توفرت المستقبلات SSB بأسعار رخيصة.

وعندما لا يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بالوثائق الختامية للمؤتمر WRC-95، فإن حكومة تنزانيا ستتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن تشغيل تجهيزاتها أو أنظمتها داخل حدودها وضمان تنفيذ مشروعها الإقليمي للاتصالات الساتلية.

رقم 18

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية رهناً بتصديق حكومته عليها يصرح أنه يحتفظ لبلاده بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سوف تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها :

(أ) عندما لا تراعي الدول الأعضاء الأخرى أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) :

(ب) عندما تتسبب التحفظات التي تبديها بلدان أخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.

رقم 19

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) :

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل ترتيبات الحماية وتدابيرها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا كان للوثائق الختامية التي أعدها هذا المؤتمر أن تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وتشريعاتها وتنظيماتها، أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا أو قد تعود لها من أي مبادئ في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن حكومة جمهورية إندونيسيا ستعترف بالمصالح المشروعة لبلدان أخرى من أجل تحسين استخدام مدار السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الإذاعية وخدمات الاتصال الراديوي الأخرى لصالح البشرية جمعاء .

2 يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في اتخاذ كل ترتيبات الحماية وتدابيرها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية عندما تخفق أي إدارة من الإدارات بأي شكل كان في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) ومقتضياتها، أو عندما تلحق نتائج تحفظات تبديها إدارة من الإدارات ضرراً بحقوق جمهورية إندونيسيا بموجب الوثائق الختامية ذاتها .

رقم 20

الأصل : بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا وكسمبرغ ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد :

تصرح وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق مراجعة لوائح الراديو المعتمدة في هذا المؤتمر طبقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

رقم 21

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الدول الأعضاء، بأي شكل كان أحكام لوائح الراديو وكذلك أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

رقم 22

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

إن وفد مملكة ليسوتو يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها عندما لا تراعي بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأحكام الواردة في الوثائق الختامية وملحقاتها التي اعتمدها هذا المؤتمر، وعندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى .

رقم 23

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

إن وفد تايلاند إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سترها ضرورة للحفاظ على مصالحها عندما تحقق أي دولة عضو أو دول أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر والملحقات بها، أو عندما يكون لأي تصريح تدلي به دول أعضاء أخرى أن يلحق الضرر بخدماتها الاتصالية أو أن يهدد سيادتها الوطنية .

رقم 24

الأصل : بالإنكليزية

عن اليونان :

إن وفد اليونان إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يصرح :

1 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع تشريعها الداخلي والقانون الدولي والتي قد تعتبرها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها السيادية التي لا تصرف فيها ومصالحها المشروعة والحفاظ على هذه الحقوق والمصالح، وذلك عندما تحقق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أو في تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية التي تشمل لوائح الراديو وقرارات المؤتمر، أو عندما يكون من شأن أفعال كيانات أخرى أو أطراف ثالثة أن تمس سيادتها الوطنية أو تضر بها :

(ب) أن تبدي تحفظات، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية المذكورة في أي وقت تراه مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتاريخ التصديق أو الموافقة عليها. كما يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه الوثائق الختامية أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته التي تحد من حقها السيادي في إبداء التحفظات :

2 أن من الثابت تماماً أن مصطلح «البلد» المستعمل في أحكام هذه الوثائق الختامية، وكذلك في كل صك أو وثيقة من صكوك ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أعضائه وحقوقهم وواجباتهم يعتبر في كل الشؤون مرادفاً لمصطلح «دولة ذات سيادة» مكونة بصورة شرعية ومعترف بها دولياً .

الأصل : بالفرنسية

رقم 25

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يحتفظ لحكومته بحقها في :

- 1 أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا تراعي بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبدئها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالية :
- 2 أن تقبل أو لا تقبل نتائج بعض المقررات التي قد تمس مباشرة بسيادتها، خاصة منها المقررات المتعلقة بالاستخدام المتزايد للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات المحصورة بين 3 - 1 GHz والنطاقات بين 5 - 7 GHz الموزعة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية .

الأصل : بالفرنسية

رقم 26

عن جمهورية السنغال :

إن الوفد السنغالي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يصرح رسمياً بأنه يبقى متمسكاً بالتحفظات التي أبدأها باسم إدارته. وهو بالفعل يرى :

- 1 أن هناك تناقضاً بين يقرر 1 من القرار (WRC-95) 529 والقرار 20 الصادر عن مؤتمر المنديبين المفوضين (كيوتو، 1994) :
- 2 أن من الضروري عقد مؤتمر تخطيطي قبل السماح باستعمال النطاقات الموزعة للإذاعة بالموجات الديكامتريية (HF) من قبل المؤتمرين الإداريين العالميين للراديو لعامي 1979 و 1992 .

الأصل : بالروسية

رقم 27

عن منغوليا :

إن وفد منغوليا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا ما أخفقت أية دولة عضو في الاتحاد في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو إذا تسببت التحفظات التي تبديها إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، بشأن الوثائق الختامية أو أي عمل آخر صادر عنها في إلحاق ضرر بالتشغيل السليم لخدمات اتصالات منغوليا .

رقم 28

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان
ودولة قطر

إن وفود إدارات مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) إلى هذا المؤتمر، إذ توقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، تصرح أن حكوماتها تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لحق بها ضرر أو إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام الاتفاقية أو ملحقاتها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات اتصالاتها من جراء تحفظات بيديها أي بلد آخر.

رقم 29

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا:

إن وفد ماليزيا، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق بعض الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1995) أو ملحقاتها، أو عندما تتضرر مصالح ماليزيا من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

رقم 30

الأصل : بالإنكليزية

عن بروني دار السلام :

إن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما تخفق إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التزاماتها التي تنجم عن الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) أو عندما يكون للتحفظات التي تبديها أي دولة عضو في الاتحاد أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تمس سيادتها أو تسفر عن زيادة في الحصة التي تساهم بها في تكاليف الاتحاد.

إضافة إلى ذلك فإن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحق إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية حتى موعد التصديق (موعد التصديق ضمناً) على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995).

رقم 31

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة :

يصرح وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) بأن جمهورية مقدونيا تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في الحالات التي تخفق فيها دولة عضو في الاتحاد في مراعاة أحكام لوائح الراديو المعدلة من قبل المؤتمر الحالي أو تبدي تحفظات تلحق ضرراً بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لها .

رقم 32

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

إن وفد جمهورية زيمبابوي إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يصرح أن إدارته تنوي الالتزام بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-95، دون المساس بحق جمهورية زيمبابوي السيادة في اتخاذ جميع التدابير التي تراها الحكومة ضرورية للحفاظ على خدماتها الاتصالية وغيرها من خدمات أخرى وحمايتها، عندما تتعرض هذه الخدمات إلى تداخلات ضارة بسبب أحد أعضاء الاتحاد الذي قد لا يراعي أحكام لوائح الراديو التي راجعها هذا المؤتمر واعتمدها .

رقم 33

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) أو عندما يلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

رقم 34

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا :

إن وفد أنغولا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1995)، يصرح باسم حكومته بما يلي :

(أ) أنها لا تقبل أي نتيجة قد تنجم عن تحفظات تبديها حكومات أخرى ؛

(ب) يحتفظ الوفد لحكومته في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بلد ما بأي شكل كان في الالتزام بأحكام لوائح مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها ؛

(ج) ويحتفظ الوفد أيضاً لحكومته بحقها في إبداء تحفظات معينة أخرى بشأن هذه الوثائق الختامية أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم تصدق عليه بعد، وذلك إلى وقت إيداع حجة التصديق الخاصة بكل صك .

رقم 35

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها. ويتعلق هذا التحفظ على وجه الخصوص بالتدخلات الضارة التي قد تلحق بخدماتها الثابتة والمتنقلة بسبب شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات الفرعية 1980 - 2010 MHz و 2170 - 2200 MHz حتى 1 يناير 2005.

رقم 36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يرغب في أن يدلي بالتصريح التالي : إن وفد جمهورية زامبيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في مجال الاتصالات عندما لا تراعي أي دولة عضو قرارات هذا المؤتمر .

رقم 37

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية لاتفيا :

إن وفد جمهورية لاتفيا يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا ما لحق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية بسبب أي إجراء اعتمده هذا المؤتمر أو تحفظ أعرب عنه أو بسبب إخفاق البلدان الأخرى في الالتزام بهذا الاتفاق .

رقم 38

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تشاد :

إن وفد جمهورية تشاد إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بلد آخر أو إدارة أخرى، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى .

رقم 39

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن الوفد الإسباني يصرح باسم حكومته أنه لن يلتزم بأي من القواعد أو الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر والتي ستطبق بمفعول رجعي .

رقم 40

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، وأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات أو يتخذون تدابير تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

رقم 41

الأصل : بالإسبانية

عن الإكوادور:

إن وفد الإكوادور، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية إذا ما تعرضت خدمات الإكوادور للاتصالات إلى تدخلات راديوية أو إلى أضرار مهمة كان نوعها مترتبة على أعمال بلدان أخرى ونتيجة عن عدم تطبيق قرارات المؤتمر الحالي أو إذا تضرر حسن تشغيل خدماتها للاتصالات من جراء التحفظات التي أبدتها دول أخرى أعضاء في الاتحاد.

رقم 42

الأصل : بالإسبانية

عن المكسيك :

إن وفد المكسيك إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1995)، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ نيابة عن حكومته بحق اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تخفق بلدان أعضاء أخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تتسبب تحفظات دول أعضاء في الاتحاد في إلحاق ضرر بسلامة تشغيل خدماتها للاتصالات.

ويطبق هذا التحفظ أيضاً في الحالات التي تخفق فيها دول أخرى أعضاء في الاتحاد في التقيد بالتزاماتها بمقتضى لوائح الراديو وتعديلاتها المعتمدة التي يجب تطبيقها أثناء هذا المؤتمر بموجب المادة 4 من الدستور.

رقم 43

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا :

إن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في مراعاة الشروط المحددة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا كان لتحفظات يبيدها أحد البلدان أن تلحق ضرراً بخدمات كندا للاتصالات الراديوية .

إضافة إلى ذلك فإن وفد كندا يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في القيام بأي تصريح أو تحفظ لدى إيداع صكوك مصادقتها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) .

رقم 44

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

لقد أتى البرازيل إلى هذا المؤتمر باقتراح لتقديم تاريخ دخول توزيع الخدمة MSS في النطاق GHz 2 حيز التنفيذ، وذلك لإتاحة المنافسة الحرة في أقرب الآجال مع حفظ النطاق المتفق عليه من قبل البلدان الأعضاء في اللجنة CITEL لأنظمة الاتصالات الشخصية للأرض. وقد كان من مشاغل الإدارة البرازيلية حتى الآن حماية خدمتها الثابتة في هذا النطاق. غير أن البرازيل قررت أن يكون طرفاً في توافق الآراء داخل اللجنة CITEL لدعم تكامل منطقتي فشارك في التوقيع على الوثيقة WRC-95/260 .

ومع ذلك فإن البرازيل يؤكد ثانية على القلق المذكور أعلاه الذي مؤداه أن الانتقال إلى هذا التوزيع الجديد يجب أن يكون حذراً وتدرجياً. وبالخصوص فإن الإدارة البرازيلية تستمر في استعمال الوصلات الأرضية إلى ما بعد 1 يناير 2000 في النطاق 2170 - 2180 MHz و 1 يناير 2005 في النطاق 2020 - 2025 MHz، ويتوقع أن يعالج مؤتمر قادم بطريقة مناسبة التوزيعات في النطاق الأخير إلى الخدمة MSS.

رقم 45

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما تتضرر من جراء مقررات اتخذها هذا المؤتمر العالمي

للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) أو عندما يخفق أحد البلدان أو إحدى الإدارات، بأي شكل كان، في مراعاة المتطلبات الواردة في الصكوك المعدلة لمستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما اعتمدهما مؤتمر المنديين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو ملحقاتها أو البروتوكولات واللوائح المرفقة بهما أو في هذه الوثائق الختامية، أو أيضاً عندما تضرر التحفظات أو التصريحات التي تبديها أو تدلي بها بلدان أو إدارات أخرى بسلامة وفعالية تشغيل خدماتها الاتصالية، أو عندما تهدد الممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية .

رقم 46

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية :

إن وفد الجمهورية العربية السورية يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تخفق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام لوائح الراديو، أو عندما تتسبب تحفظات أعضائها دول أعضاء في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لها .

رقم 47

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية السورية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) تصرح بأن توقيع حكومة كل منها و احتمال تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد الدولي للاتصالات المسمى «إسرائيل»، ولا ينطويان بأي طريقة كانت على اعتراف هذه الحكومات بذلك العضو .

رقم 48

الأصل : بالإسبانية

عن بيرو :

إن وفد بيرو، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1995)، فإنه يعرب عن قلقه إزاء كونه لم يلق استجابة مرضية عن طلبه الذي يرمي إلى إدخال التوزيع الإضافي في لوائح الراديو المبين بعبارة « فئة خدمة مختلفة»

في النطاقات 137 - 143 MHz، لذلك فهو يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والسماح بنمو جيد لخدمات الاتصالات الراديوية الضرورية لنموها الوطني.

إضافة إلى ذلك فإن وفد بيرو يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا ما اخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأي شكل كان بأحكام لوائح الراديو ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وملحقات وبروتوكولات هذه الصكوك أو إذا تسببت التحفظات الصادرة عن الدول الأعضاء الأخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدمات بيرو الاتصالية.

رقم 49

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يعتبر مفرطاً عدد البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كما تم اعتماده في إطار القرار (WRC-95) 718؛ لذلك فهو يحث مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورة 1996 على تخصص هذا الجدول بعين ناقدة من وجهة نظر مطابقتها لسقف الميزانية الذي وضعه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ولإيزانية السنتين التي وافقت عليها دورة المجلس لعام 1995.

رقم 50

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا:

إن وفد فرنسا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يبدي تحفظات عندما يتسبب عدد النصوص وتعقيدها التي اعتمدت في مهلة قصيرة جداً في تفسيرات لا تتماشى مع توافق الرأي الختامي الذي انتهى إليه المؤتمر.

*

* *

يصرح الوفد الفرنسي رسمياً من خلال هذا التحفظ أنه لا يعترف بالطبيعة الرجعية المحتملة للأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، وذلك عندما يمكن أن تؤثر في حالات قانونية قامت تحت ظل لوائح الراديو السارية في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية.

لذلك فإن فرنسا تحتفظ لنفسها بحق عدم تطبيق أو عدم مراعاة قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات أو قطاعاته أو الدول الأعضاء فيه كما تحتفظ بحق عدم الاعتراف بصلاحيحة الاعتراضات على طلباتها، مهما كان مصدرها، إذا كان لتطبيق الأحكام سابقة الذكر أن يغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حقوق الإدارات المختلفة والتزاماتها المعترف بها في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والنابعة من تطبيق الإجراءات السارية في ذلك التاريخ .

رقم 51

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يحتفظ لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، ونظراً للظروف الصعبة التي اعتمدت فيها النصوص الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر بحققها في إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية من الآن وحتى موعد إيداعها حجة التصديق المناسبة.

رقم 52

الأصل : بالإنكليزية

عن نيوزلندا :

إن وفد نيوزلندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفق أي بلد آخر بأي شكل كان في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبديها أي بلد آخر في إلحاق ضرر أو أذى بخدمات الاتصالات الراديوية في نيوزلندا.

إضافة إلى ذلك فإن نيوزلندا تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والقيام بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على الوثائق الختامية .

رقم 53

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية
والمملكة الأردنية الهاشمية وبولة الكويت ولبنان والمملكة المغربية وسلطنة عمان والجمهورية
العربية السورية وتونس:

إن وفود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر
العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وبولة الكويت ولبنان والمملكة المغربية وسلطنة عمان والجمهورية
العربية السورية وتونس، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(جنيف، 1995)، تحتفظ لحكوماتها بحق اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها؛
وتبرر هذا التحفظ، من بين أشياء أخرى، بما يلي :

1 الشك في صحة علاقة مراجعات مختلف أجزاء لوائح الراديو فيما بينها، وعلاقة تلك
المراجعات بالقرارات والتوصيات المصاحبة لها :

2 استحالة أن ينشئ بلد ما شبكة إذاعية ساتلية تستطيع البقاء اقتصادياً بالنظر إلى
الحدود التي أوصى بها المؤتمر الحالي والتي يجب على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام
1997 أن يأخذ في الحسبان عندما يشرع في مراجعة التذييلين (S30) و 30 و (S30A) و 30A .

رقم 54

الأصل : بالإنكليزية

عن إيطاليا :

تصرح إيطاليا رسمياً من خلال هذا التحفظ أنها لا تعترف بالطبيعة الرجعية المحتملة للأحكام التي
اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 عندما يمكن أن تمس بالحالة القانونية التي
نشأت في ظل أحكام لوائح الراديو السارية في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية .

لذلك فإن إيطاليا تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أو عدم احترام قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات أو
قطاعاته أو الدول الأعضاء فيه، أو عدم الاعتراف بصلاحيات الاعتراضات على طلباتها مهما كان
مصدر هذه الاعتراضات إذا كان لتطبيق الأحكام سابقة الذكر أن يغير، بصورة مباشرة أو غير
مباشرة، احترام وتطبيق طلبات الإدارات أو حقوقها أو التزاماتها القائمة في تاريخ توقيع هذه
الوثائق الختامية والناجمة عن تطبيق الإجراءات السارية في هذا التاريخ نفسه .

رقم 55

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن الوفد الفيتنامي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات لعام 1995 (WRC-95)،
يصرح باسم جمهورية فيتنام الاشتراكية :

1 بأنه يبقي على التحفظات التي أبدأها في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي
(1982) وإعادة تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات التي انعقدت في
نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو 1994 .

2 بأن التشغيل المستقبلي للخدمات المتنقلة الساتلية في نطاقات الترددات طبقاً لقرارات
المؤتمر (WRC-95) قد يؤثر في استعمال فيتنام للخدمات الموجودة في هذه النطاقات. لذلك فإنه
يحتفظ لحكومته بحق متابعة تشغيل الخدمات الموجودة في النطاقات المعينة دون التعرض إلى تداخل
ضار.

3 بأنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها
عندما تتسبب التحفظات أو التصريحات الصادرة عن أي دولة عضو في إلحاق ضرر بخدماتها
الاتصالية أو في تهديد سيادتها الوطنية .

رقم 56

الأصل : بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة :

إن وفد بابوا غينيا الجديدة، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(جنيف، 1955) الذي راجع، بين أشياء أخرى، تبسيط لوائح الراديو ونظر في المسائل التقنية
والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية، وفي ضوء التصريحات والتحفظات التي تم
إيداعها، يجد نفسه مضطراً إلى الاحتفاظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية
لحماية مصالحها إذا ما أخفقت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد في مراعاة الأحكام التي
اعتمدها هذا المؤتمر وتسببت بذلك في تداخل ضار في خدمات وأنظمة الاتصالات الراديوية الواقعة
تحت المسؤولية القانونية لحكومة بابوا غينيا الجديدة .

رقم 57

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

إن وفد جمهورية هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تخفق أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية أو التقييد بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

رقم 58

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص :

إن وفد جمهورية قبرص يحتفظ لحكومته بحق عدم التقييد بتلك الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) ذات الطابع الرجعي المحتمل والتي قد تلحق ضرراً بالحالة القانونية التي نشأت في ظل لوائح الراديو السارية في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية .

رقم 59

الأصل : بالإنكليزية

عن لكسمبرغ:

إن لكسمبرغ يصرح رسمياً، من خلال هذا التحفظ بأنه لا يعترف بالطبيعة الرجعية المحتملة للأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 عندما يمكن لهذه الأحكام أن تلحق ضرراً بالحالة القانونية التي نشأت تحت ظل لوائح الراديو السارية في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية .

ونتيجة لذلك فإن لكسمبرغ يحتفظ لنفسه بإمكانية عدم تطبيق أو احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن قطاعاته أو عن الدول الأعضاء فيه، أو عدم الاعتراف بصلاحيته الاعتراضات على طلباته، مهما كان مصدر هذه الاعتراضات، وذلك عندما يكون لتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه أن يغير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حقوق الإدارات والتزاماتها القائمة في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والنتيجة عن تطبيق إجراءات سارية في هذا التاريخ ذاته .

رقم 60

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وفد كوبا، إذ يوقع على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو استعملت خدماتها الاتصالية لأغراض منافية لتلك الواردة في مستهل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أو عندما تتسبب التحفظات التي تبديها أي دولة عضو في إلحاق ضرر بخدماتها الاتصالية .

كذلك يكرر وفد كوبا ويدمج في هذه الوثائق الختامية، بالإحالة إليها، كل التحفظات التي أبدتها والتصريحات التي أدلت بها في المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو السابقة .

ويحتفظ وفد كوبا لحكومته بحق إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية من الآن وحتى التصديق على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه .

رقم 61

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن وفد جمهورية الأرجنتين يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما تسبب أي قرار اتخذه هذا المؤتمر، أو تحفظات أبدتها الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد، أو إخفاق بلدان أخرى في التقيد بهذا الاتفاق، في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 62

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 1955)، (WRC-95)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أبدت أي إدارة تحفظات و/أو رفضت أحكام الوثائق الختامية أو أخفقت في التقيد بواحد أو أكثر من أحكام الوثائق الختامية، بما فيها الأحكام التي تشكل جزءاً من لوائح الراديو .

رقم 63

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية وكافية، وفق تشريعها الوطني، للحفاظ على مصالحها عندما يكون من شأن التحفظات التي يبيدها ممثلو دول أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة .

ويحتفظ وفد الفلبين لحكومته أيضاً بحقها في الإدلاء بكل تصريح أو إبداء كل تحفظ قبل إبداءها حجة التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 المنعقد في جنيف من 23 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 1995 .

رقم 64

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية قبرص وجمهورية فنغاريا وكسمبرغ والنرويج ومملكة هولندا والبرتغال والسويد :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، تصرح رسمياً بأن موافقتها على القرار (WRC-95) 118 قائمة على الشرط الصريح بالألا يكون للقرار المعني أي مفعول رجعي على الأنظمة وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للتنسيق أو المنسقة أو المبلغ عنها أو المسجلة. وعلى الخصوص لن تقبل أحكام النقطة 2 المرتبطة بالنقطة 3 من القرار المذكور إلا بالمعنى الذي يوجب على شبكات وأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم التبليغ عنها أو تسجيلها قبل 18 نوفمبر 1995 أن تستمر في مراعاة أحكام الرقم 2613 من لوائح الراديو فيما يتعلق بشبكات وأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة الخاضعة للتنسيق أو المنسقة أو المبلغ عنها أو المسجلة قبل 18 نوفمبر 1995، أي أنه لن يحدث أي تغيير في حقوق والتزامات كل منها. إن العلاقة، أي «حالة كل...» المعنية في النقطة 3 من القرار المذكور، بين شبكات وأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض المذكورة أعلاه وشبكات وأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سوف تخضع لأحكام المادتين 11 و 13 من لوائح الراديو (طبعة 1990، مراجعة في 1994)، أي أن هذه العلاقة تبقى دون تغيير ولا تتأثر بالقرار المذكور. وتصرح وفود البلدان

المذكورة أعلاه رسمياً بأنها سوف تعتبر أي تفسير يتنافى ما سبق لاغياً وكان لم يكن وعلى أنه لا ينشئ أي التزام لحكومات أو إدارات بلدانها. لذلك فإن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحق اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها فيما يخص المسألة المعروضة أعلاه .

رقم 65

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن الوفد الصيني، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يصرح باسم حكومته :

1 أنه نظراً إلى التداخل الضار الذي قد يسببه تشغيل الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO MSS) ووصلات تغذيتها وكذلك من تشغيل الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO FSS) في بعض نطاقات التردد التي وزعها عليهما مؤخراً المؤتمر إلى استعمال تلك الخدمات التي سبق توزيعها في هذه النطاقات، فإن الوفد الصيني يحتفظ لحكومته بحقها في الاستمرار في استعمال الخدمات الموجودة والمخطط لها في هذه النطاقات خالية من التداخل الضار .

2 أنه نظراً إلى عدم وجود معايير تقنية وبرامج حاسوب في بعض الإجراءات المنسقة المدرجة في لوائح الراديو المراجعة في هذا المؤتمر فإن الوفد الصيني يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها .

3 اعتباراً بأن بعض أجزاء الوثائق الختامية تم اعتمادها على عجل وفي حالة ما إذا نتجت عن ذلك صعوبات قانونية فإن وفد جمهورية الصين الشعبية يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات قصد الحفاظ على مصالحها .

4 أن وفد جمهورية الصين الشعبية يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما لم تتقيد إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو إذا تسببت تحفظات أبلتها بلدان أخرى في إلحاق ضرر بمصالحها .

5 أن وفد جمهورية الصين الشعبية يحتفظ لحكومته بحق إبداء تحفظات إضافية لدى التصديق على الوثائق الختامية .

رقم 66

الأصل : بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية بيلوروسيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية مولدوفا وجمهورية
قيرغيزستان وجمهورية أوزبكستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ كل منها لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات التي تراها
ضرورية لحماية مصالحها في حالة ما إذا لم تحترم أي بولة عضو في الاتحاد أحكام الوثائق
الختامية لهذا المؤتمر أو إذا تسببت تحفظات أبدتها أي بولة عضو في الاتحاد أو أي إجراءات
أخرى اتخذتها في إلحاق الضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية للبلدان المذكورة أعلاه .

رقم 67

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

1 يجب عدم اعتبار أن الولايات المتحدة قد قبلت التقيد بتعديلات لوائح الراديو التي
اعتمدها هذا المؤتمر دون تبليغ محدد من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات
بموافقتها على التقيد .

2 إن الولايات المتحدة الأمريكية تحيل إلى الرقم 445 والرقم 446 من اتفاقية الاتحاد
الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وتشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تنظر في الوثائق
الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، قد ترى من الضروري القيام
بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية. ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في
القيام بتصريحات وإبداء تحفظات معينة إضافية وقت إيداع تبليغها للاتحاد الدولي للاتصالات
بموافقتها على التقيد بتعديلات لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية .

3 إن الولايات المتحدة الأمريكية تصرح أنه، بما أن المؤتمر قد قيد بلا حق التوزيعات على
الخدمات المتنقلة الساتلية في النطاقين 1525 - 1559 MHz و 1626,5 - 1660,5 MHz، فإنها
سوف تستعمل هذه النطاقات بالطريقة الأنسب لتلبية الحاجات الخاصة لخدمتها المتنقلة الساتلية،
مع الاعتراف بأولوية الخدمة المتنقلة للطيران الساتلية ((AMSS(R)) واتصالات السلامة البحرية .

رقم 68

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

تجدر الإشارة، فيما يخص مدى الترددات تحت 3 GHz المتعلقة بالخدمات المتنقلة الساتلية، أن اقتراحات قد قدمت في هذا المؤتمر لمراجعة الرقم (S5.354) 726D من جدول توزيع نطاقات الترددات في المادة 8، وذلك بهدف تفادي وضع ثقل إضافي وغير ضروري في عملية التنسيق بين شبكات السواتل المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1525 - 1559 MHz و 1626,5 - 1660,5 MHz. وبما أنه لم يكن هناك ما يكفي من الوقت للنظر في هذه الاقتراحات في هذا المؤتمر فإن الإدارتين المذكورتين أعلاه لن تقبل أي التزام إضافي بشأن التنسيق الناتج عن الرقم (S5.354) 726D. وقد أبدى هذا التحفظ باسم كل المنظمات الوطنية والدولية التي ينوب عنها هذان البلدان في التبليغ عن تخصيص التردد .

رقم 69

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

إن وفد جمهورية مالي إذ يحتاط علماً بالوثيقة 310 المشتملة على التحفظات، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها .

ويخص هذا التحفظ على وجه التحديد :

(1) تقديم تاريخ استعمال ترددات الإذاعة HFBC الموزعة في المؤتمر WARC-79 إلى 1 يناير 1996، وذلك على عكس القرار 20 لمؤتمر المنديبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(2) أي حذف أو تعديل في لوائح الراديو من شأنه أن يلحق ضرراً بحماية الخدمة الثابتة أو المتنقلة.

وإن وفد جمهورية مالي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) يعرب باسم حكومته عن أسفه البالغ على انقطاع المساعدة، وبالتحديد التمارين التقنية التي كان مكتب الاتصالات الراديوية يقدمها إلى البلدان النامية في تخطيط الترددات الراديوية .

رقم 70

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام :

إن وفد جمهورية سورينام، إذ احتاط علماً بالوثيقة 310، يصرح أن حكومته تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو إذا ما تسببت التحفظات التي تبديها دولة عضو في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو في زيادة الحصة التي تساهم بها سورينام في نفقات الاتحاد .

رقم 71

الأصل : بالفرنسية

عن لبنان :

إن لبنان، إذ احتاط علماً بالتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء في الاتحاد خلال المؤتمر (جنيف، 1995) (الوثيقة 310)، يصرح من خلال هذا التحفظ بأنه لا يعترف بالطبيعة الرجعية المحتملة للأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، وذلك في الحالات التي يمكن لهذه الأحكام أن تؤثر سلباً على الحالات القانونية التي نشأت في ظل لوائح الراديو السارية في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية .

ونتيجة لذلك فإن لبنان يحتفظ لنفسه بإمكانية عدم تطبيق أو احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن قطاعاته أو عن الدول الأعضاء فيه، أو عدم الاعتراف بصلاحيته الاعتراضات على طلباته، مهما كان مصدر هذه الاعتراضات، وذلك عندما يكون لتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه أن يغير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حقوق الإدارات والتزاماتها القائمة في تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والنتيجة عن تطبيق إجراءات سارية في هذا التاريخ ذاته .

رقم 72

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

إن وفد باكستان، بعد الاطلاع على التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء في الاتحاد (في الوثيقة 310) التي شاركت في المؤتمر WRC-95، يصرح بما يلي :

1 إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC-95)، يحتفظ لحكومته بحق التصديق على القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-95 طبقاً لتشريعها الوطني ويحتفظ فضلاً عن ذلك لحكومته بحق اتخاذ

إجراءات فعلية لحماية مصالحها في حالة تشغيل إدارة ما لخدمته أو نظام إذاعة أو اتصالات أخرى ساتلية ينتهك لوائح الراديو السارية أو قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) التي صادقت عليها حكومة جمهورية باكستان الإسلامية. إضافة إلى ذلك فإنه يحتفظ لإدارته بحق اتخاذ إجراءات إذا ما تسببت تحفظات أو تصريحات صادرة عن بلد أو إدارة في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها أو أنظمتها الإذاعية الساتلية أو أي أنظمة أو خدمات اتصالات ساتلية أخرى .

2 إن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية لا يمكنها الالتزام بقبول أي إرسال إلى أراضيها أو انتهاك لها بأي وسيلة من وسائل الإرسال الراديوي لأي إدارة أخرى وتحفظ لنفسها بحق التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات .

3 إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية يصرح بأن قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المعنية بدراسة توزيع الترددات في بعض أجزاء الطيف (WRC-95)، المتعلقة بالمناطق الواقعة في أراضي الولايتين المتنازعتين عليهما جامو وكاشمير، لا تمس بالموقف الذي تعترف به قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الخاصة بهذه المسألة .

4 إن استعمال مختلف نطاقات التردد في باكستان، الموزعة على أساس أولي/ثانوي على خدمات MSS، يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمات الأخرى في هذه النطاقات التي تتمتع بتوزيعاتها بنفس الحالة، ويجب ألا يكون مشروطاً بطلب حمايته من هذه الخدمات، وألا يعيق تطور الخدمات الثابتة أو المستقرة .

رقم 73

الأصل : بالإنكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بعد أن اطلع على الوثيقة 310 وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، يحتفظ لبلده بحق اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للحفاظ على مصالحه. ويتعلق هذا التحفظ على الخصوص بالتداخلات الضارة التي قد تسبب شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في إلحاقها بخدماته الثابتة والمتنقلة في النطاقين الفرعيين 1980 - 2010 MHz و 2170 - 2200 MHz حتى 1 يناير 2005 .

رقم 74

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:

إن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، بعد اطلاعه على الوثيقة 310 وإنذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (1995)، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها المشروعة إذا ما كان لعدم احترام أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر من قبل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات أن يلحق بها ضرراً، وإبداء تحفظات عن كل الأحكام التي ليست مطابقة لتشريعها وتنظيمها.

رقم 75

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

إن التصريح 47 من الوثائق الختامية الذي أدلت به بعض الوفود لا يتلاءم مع مبادئ وأهداف وأغراض دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، لذلك فهي مجردة من كل صلاحية قانونية .

وإن حكومة إسرائيل سوف تعتمد، فيما يخص جوهر هذه المسألة، موقف المعاملة بالمثل تماماً تجاه الدول الأعضاء التي أدلت وفودها بالتصريح المشار إليه أعلاه. واعتباراً لهذا التصريح فإن حكومة إسرائيل تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 76

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

إن وفد جمهورية كوريا، بعد النظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 310، للمؤتمر، وإنذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 1995، يحتفظ لحكومة جمهورية كوريا بحق اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها .

إضافة إلى ذلك فإن وفد جمهورية كوريا يحتفظ لحكومة جمهورية كوريا بحق الإبداء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات لدى إيداع حجة تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 1995 .

رقم 77

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا :

إن وفد جمهورية سلوفينيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) إذ احتاط علماً بالتصريحات التي أدلى بها عدد من الوفود، يصرح بالتحفظ التالي لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-95 ويحتفظ لحكومته بحق اتخاذ الإجراءات التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصلحتها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أو احترام أحكام الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 78

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا وجمهورية بلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية الهند وإيطاليا واليابان وإمارة لختنشتاين وكسمبرغ والنرويج ونيوزلندا ومملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والكونفدرالية السويسرية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ تحيل إلى التصريح الذي أدلت به جمهورية كولومبيا (رقم 16)، تعتبر أنه، بقدر ما يحيل هذا التصريح إلى تصريح بوغوتا المؤرخ في 3 ديسمبر 1976 التي قامت به البلدان الاستوائية وإلى مطالبة هذه البلدان بممارسة حقوق سيادية على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأي تصريحات مماثلة، فإن هذه المطالبات لا يمكن أن يعترف بها هذا المؤتمر. فضلاً عن ذلك فإن الوفود المذكورة أعلاه ترغب في تأكيد أو إعادة تأكيد التصريحات التي أدلى بها بهذا الشأن باسم بعض الإدارات المذكورة أعلاه لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)، والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمله (الدورتان الأولى والثانية، جنيف، 1985 و 1988)، ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (تيس، 1989)، وفي البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) والوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، وكئنه قد أعيد هنا إدراج هذه التصريحات بكاملها .

وإن الوفود المذكورة أعلاه ترغب أيضاً في أن تشير إلى أن ذكر «الموقع الجغرافي لبعض البلدان» في المادة 44 من الدستور لا يعني اعترافاً بالمطالبة بأي حقوق تفضيلية على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

رقم 79

(لم يستعمل هذا الرقم)

رقم 80

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفاكيا :

إن وفد جمهورية سلوفاكيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) ويعد أن درس الوثيقة 310، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بالوثائق الختامية والملحقات أو إذا ما تسببت التحفظات التي يبديها ممثلو الدول الأخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 81

عن جمهورية بولونيا :

إن وفد جمهورية بولونيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، ويعد الاطلاع على الوثيقة 310، يصرح :

1 بأنه نظراً إلى أن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في بعض نطاقات التردد التي وزعت عليها مؤخراً من قبل المؤتمر قد تتسبب في تداخل ضار لتلك الخدمات التي تشتغل منذ فترة في هذه النطاقات طبقاً للتنظيمات الوطنية، فإن الوفد البولوني يحتفظ لحكومته بحق مواصلة استعمال الأنظمة الموجودة في هذه النطاقات دون التعرض إلى تداخلات ضارة .

2 أن الإدارة البولونية قد ترى من الضروري الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية لدى تفحصها للوثائق الختامية لهذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 82

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

فيما يخص التصريحات 39 و 50 و 54 و 59 و 64 فإن تفسير الولايات المتحدة الأمريكية الذي قامت على أساسه أغلبية الوفود إلى المؤتمر بدعم اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية وإنتونيسيا التي أدت إلى صياغة القرار (WRC-95) 118 هو كما يلي :

أي نظام ساتلي، مستقر أو غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، تم تقديمه أو التبليغ عنه إلى المكتب قبل 18 نوفمبر 1995، تكون له حالة تنجم عن تاريخ تبليغ أو تقديم المعلومات الضرورية للتنسيق أو التبليغ حسب الحالة.

ابتداء من 18 نوفمبر 1995 ينطبق القرار 46 على كل هذه الأنظمة التي يجب أن تنسق فيما بينها حسب الترتيب الذي وصلت به المعلومات السابق ذكرها .

فيما يخص قابلية تطبيق الرقم 2613 بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة 4 فقد استقر الرأي على أنه نوطابع تشغيلي وأنه والقرار 46 يلغي أحدهما الآخر .

*

* *

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر وتدمج بالإحالة إليها في هذه الوثائق الختامية كل التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أبدتها في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة، وعلى الخصوص إزاء التصريح 60 من هذا المؤتمر .

رقم 83

الأصل : بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة :

إن وقد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتصرف باسم حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة طبقاً للرقم 335 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وبعد النظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 310 للمؤتمر، يصرح أنه يحتفظ لحكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في الإبداء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ ضروري للحفاظ على مصالح ميكرونيزيا إذا ما تسببت التصريحات أو التحفظات الصادرة عن دول أعضاء أخرى في إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالات ولايات ميكرونيزيا الموحدة .

رقم 84

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن جمهورية نيجيريا الاتحادية، بعد دراسة التصريحات الواردة في الوثيقة 310، وإذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)، تحتفظ لحكومتها بحق اتخاذ الإجراءات التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفق بلد آخر بأي شكل كان في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا ما تسببت التحفظات التي أبدتها بلد آخر في إلحاق ضرر بتشغيل خدمات اتصالات جمهورية نيجيريا الاتحادية .

وفضلاً عن ذلك فإن الوفد النيجيري يصرح بأن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية تحتفظ لنفسها بحق إجراء أي تعديل لدى إيداع حجة تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) .

رقم 85

الأصل : بالإنكليزية

عن اليونان :

إن وفد اليونان يصرح، بخصوص التصريح 31، أن هذا النص يتضمن تسمية للبلد المعني ليست مطابقة للاسم الذي قبل به هذا البلد في الاتحاد الدولي للاتصالات وفي منظمة الأمم المتحدة. فهذا التصرف لا يسمح بأي طريقة لهذا البلد باستعمال هذه التسمية غير الصحيحة ولا يسفر عن أي نتائج .

(تلي التوقعات)

(التوقعات التي تلي البروتوكول الختامي هي نفس التوقعات الواردة في الصفحات من 3 إلى 19 باستثناء الدانمارك وجمهورية الهند وإمارة موناكو ورومانيا التي لم توقعه) .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

القرار رقم (Rev.WRC-95) 13

تكوين الرموز الدليلية للنداء
وتوزيع سلاسل دولية جديدة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) اعتماد هذا المؤتمر للمادة S19 والتعديل S42؛

(ب) تزايد الطلب على رموز دليلية للنداء والذي يعود إلى الزيادة في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد، كما يعود إلى الزيادة في احتياجات البلدان التي سبقت عضويتها،

ويعتقد

أن تغيير الرموز الدليلية للنداء الواقع استعمالها حالياً يحسن اجتنابه قدر الإمكان،

و يلاحظ

(أ) أن سلاسل الرموز القديمة المكونة إما من ثلاثة أحرف وإما من رقم واحد وحرفين قد استنفدت، وأن سلاسل جديدة قد أدخلت وهي تتكون من حرف ورقم وحرف، على ألا يكون هذا الرقم 0 أو 1.

(ب) أن الطريقة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من "وإذ يلاحظ" لا تنطبق على السلاسل التي تبدأ بأحد الحروف التالية: B و F و G و I و K و M و N و R و W،

يقرر

1. أن على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يستمر في حث الإدارات:

1.1 على استعمال إمكانيات السلاسل الموزعة عليها حالياً أوسع استعمال، لاجتناب ورود طلبات جديدة قدر المستطاع؛

2.1 على إعادة النظر في الرموز الدليلية للنداء التي قامت بتخصيصها سابقاً من ضمن الرموز الموزعة عليها، وذلك بغية تحرير محتمل لبعض السلاسل، وإعادة وضعها تحت تصرف الاتحاد؛

2. أن على المدير أن يقدم المشورات المفيدة للإدارات التي تطلبها بشأن الوسائل التي تعينُ على تحقيق أكبر اقتصاد في استعمال السلاسل الموزعة عليها كي يكون هذا الاقتصاد هو القاعدة؛
3. أنه إذا بدا على الرغم من كل شيء أن كل إمكانيات النظام الحالي لتكوين الرموز الدليلية للنداء قد تستنفد قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص القادم، ينبغي للمدير:
 - 1.3 أن يدرس إمكانية تمديد السلاسل الموجودة كما هو منصوص عليه في القرار (WRC-95)71؛
 - 2.3 أن ينشر رسالة معممة؛
 - 1.2.3 تعرض الوضع؛
 - 2.2.3 تحت الإدارات على إرسال مقترحات لمواجهة هذا الوضع؛
4. أن على المدير أن يضع تقريراً يستند إلى المعلومات المجمعة على هذا النحو يضمنه تعليقاته واقتراحاته، ويقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص القادم.

القرار رقم 21(Rev.WRC-95)

تنفيذ التعديلات على توزيعات النطاقات المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عدداً من نطاقات التردد المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz التي كانت موزعة في الماضي حصراً أو بالتقاسم على الخدمتين الثابتة والمتنقلة قد أعيد توزيعها على الخدمة الإذاعية؛

ب) أن بعض التخصيصات الحالية لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة قد يتحتم سحبها تدريجياً من تلك النطاقات التي أعيد توزيعها ليفسح المجال للخدمة الإذاعية؛

ج) أن التخصيصات الواجب سحبها والمسماة "التخصيصات المنقولة" تقتضي أن تصنف تصنيفاً جديداً في نطاقات تردد مناسبة أخرى؛

د) أن البلدان النامية قد تحتاج إلى مساعدة خاصة من المكتب، وكذلك عملاً بالقرار رقم 22 (WARC-92)، للشروع في الاستعاضة عن تخصيصاتها المنقولة بتخصيصات تتمتع بالحماية المناسبة؛

هـ) أن المادة S11 من لوائح الراديو تتضمن إجراءات يجوز استخدامها لهذا الغرض؛

وإذ يدرك

الصعوبات التي قد تواجهها الإدارات والمكتب خلال الفترة الانتقالية من التخصيصات القديمة إلى التخصيصات التي وضعها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مألقة - طورملنوس، 1992)،

يقرر

1. أن الفترة الانتقالية تبدأ في 1 أبريل 1992 وتنتهي في 1 أبريل 2007؛
2. أن تتوقف الإدارات عن تبليغ تخصيصات التردد لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاقات الموزعة من جديد. وينبغي للتخصيصات التي تم تبليغها في هذه النطاقات بعد 1 أبريل 1992 أن تحمل رمزا يشير إلى أن المكتب سيفحص النتيجة ابتداء من 1 أبريل 2007 وفقاً لأحكام الرقم S11.31 من لوائح الراديو؛
3. أن المكتب سيشرع بمساعدة الإدارات في مراجعة منتظمة للسجل الأساسي الدولي للترددات وستشاور في هذا الصدد دورياً مع الإدارات بشأن تخصيصات التردد للوصلات التي توجد بخصوصها وسيلة اتصالات مرضية أخرى من أجل تخفيض درجة تخصيصات صنف التشغيل A أو حذفها؛
4. أنه يقع على الإدارات، فيما يتعلق بتخصيصات صنف التشغيل A في النطاقات الموزعة من جديد، إما أن تبلغ المكتب بالترددات البديلة وإما أن تطلب مساعدة المكتب في اختيار ترددات بديلة عملاً بالمادتين S7 و S13 من لوائح الراديو؛
5. أن على المكتب أن يعد في الوقت المناسب مشروع إجراء يُستخدم للاستعاضة عن تخصيصات التردد المتبقية وأن يتشاور مع الإدارات وفقاً للمادة S14 من لوائح الراديو؛
6. أن على المكتب أن يعدل مشاريع الإجراءات آخذاً في الحسبان، قدر الإمكان، ملاحظات الإدارات وأن يقترح تخصيصات بديلة ثلاث سنوات على الأقل قبل 1 أبريل 2007. وعلى هذا النحو يطلب المكتب من الإدارات اتخاذ التدابير اللازمة لمطابقة تخصيصاتها مع جدول توزيع نطاقات التردد في الآجال المحددة؛

7. أن يبقى كل تخصيص لتردد بديل لم تتعرض خصائصه الأساسية غير التردد المخصص في حد ذاته إلى تعديلات خلال العملية آفة الذكر محفوظاً بتاريخه الأصلي. إلا أنه إذا اختلفت خصائصه الأساسية عن خصائص التخصيص المنقول، يُعالج التخصيص البديل وفقاً لأحكام القسم II من المادة S11 من لوائح الراديو،

يدعو الإدارات

إلى بذل قصارى جهودها لإيجاد تخصيصات بديلة في النطاقات الموزعة على الخدمتين الثابتة والمتنقلة المعنيين، وذلك في سعيها لإعادة ترتيب التخصيصات المنقولة والخاصة بخدمتها الثابتة والمتنقلة في النطاقات المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz التي أُعيد توزيعها على الخدمة الإذاعية.

القرار رقم (WRC-95) 23

أحكام تنطبق على تخصيصات التردد في النطاقات غير المخطط لها تحت 28 000 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الأحكام المتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات التردد في النطاقات تحت 28 000 kHz وتفحصها وتسجيلها قد عدلها هذا المؤتمر بأن حذف، من بين أشياء أخرى، الأرقام من 1241 إلى 1245 من لوائح الراديو المتعلقة بدراسة احتمال تداخل ضار وبالإجراءات المصاحبة الخاصة بإعادة تقديم بطاقات التبليغ وتفحصها من أجل تخصيصات التردد في النطاقات التي ليست خاضعة لأحكام أي خطة (الأحكام من 1252 إلى 1265 ومن 1269 إلى 1273 ومن 1305 إلى 1308 ومن 1416 إلى 1420 من لوائح الراديو)؛

ب) أن تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه تستغرق وقتاً كثيراً وتتطلب موارد بشرية يمكن استخدامها بفعالية أكبر في مهمات أخرى؛

ج) أن تطبيق لوائح الراديو المبسطة قد يؤدي إلى مراجعة كل التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي، خاصة تلك التي سيتم تفحصها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه قبل دخول لوائح الراديو المبسطة حيز التنفيذ،

يقرر

أنه، ابتداء من 18 نوفمبر 1995، لن يفحص المكتب، فيما يتعلق بالأرقام من 1241 إلى 1245 من لوائح الراديو، بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد في النطاقات غير المخطط لها تحت 28 000 kHz، بما فيها تلك المستلمة قبل 18 نوفمبر 1995 والتي لم تكتمل معالجتها بحلول ذلك التاريخ ولن يطبق عليها الأحكام ذات الصلة، ويجب أن يضيف ملاحظة في السجل الأساسي عن كل تخصيص تتم معالجته بموجب هذا القرار.

القرار رقم (WRC-95) 24

تفحص أحكام الدستور المتعلقة
بمراجعة لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يلاحظ

أ) أن لوائح الراديو تشكل، بموجب الرقمين 29 و 31 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، صكاً من صكوك الاتحاد مكملاً لأحكام الدستور والاتفاقية؛

ب) أن أحكام الرقم 216 من الدستور لا تنطبق إلا على مراجعات لوائح الراديو المعتمدة قبل 22 ديسمبر 1992؛

ج) أن مراجعات لوائح الراديو التي اعتمدت بعد التاريخ سابق الذكر تخضع لأحكام الأرقام من 217 إلى 223 من الدستور؛

د) أن قرارات هذا المؤتمر يجب، في كل الظروف، أن تكون مطابقة لأحكام الدستور والاتفاقية (انظر الرقم 92 من الدستور)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استخدامها بطريقة رشيدة وفعالة واقتصادية، طبقاً لأحكام لوائح الراديو، حتى تتمكن البلدان أو مجموعات البلدان من الحصول على نفاذ منصف إليهما (الرقم 196 من الدستور)؛

ب) أن لوائح الراديو يجب أن تنطبق على كل الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن التصديق على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) أو قبولهما أو الموافقة عليهما يلزم الدول الأعضاء بتعديلات لوائح الراديو المعتمدة قبل تاريخ توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)؛

د) أن التعديلات اللاحقة للوائح الراديو تنطبق، ابتداءً من تاريخ تطبيقها المؤقت، على كل الدول الأعضاء التي وقعت الوثائق الختامية ذات الصلة، مؤقتاً وفي الحدود التي يسمح بها قانونها الوطني لمدة ثلاث سنوات (الرقم 217 من الدستور)، وأنه لا يطلب من الدول الأعضاء أن تكشف عن مدى هذا التطبيق المؤقت؛

هـ) أنه سيتم مبدئياً الدعوة إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية كل سنتين (الرقم 90 من الدستور)؛

و) أنه سيسمح للدول الأعضاء بالمشاركة في هذه المؤتمرات بكامل حقوق التصويت وإن لم تطبق المراجعات السابقة للوائح الراديو؛

ز) أنه، خلال فترة التطبيق المؤقت، سيكون وضع تطبيق لوائح الراديو في كل دولة عضو أمراً غير أكيد، وأنه نظراً إلى المهل المختلفة المذكورة في النقطتين د) و هـ) من واد يضع في اعتباره أعلاه، فإنه سيصبح غير أكيد بصورة أكبر مع كل مراجعة،

يقرر أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم

إعادة النظر في أحكام الأرقام من 217 إلى 223 من الدستور في ضوء النقاط التي أثيرت في الفقرتين إذ يلاحظ و إذ يضع في اعتباره من هذا القرار،

ويقرر دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد

1. إلى أن تقترح على مؤتمر المندوبين المفوضين العادي، وفقاً للرقم 224 من الدستور، التعديلات المناسبة لأحكام الدستور المتعلقة بدخول اللوائح الإدارية حيز التنفيذ، خاصة لوائح الراديو، على أن تأخذ في الاعتبار آثارها المحملة على الجدول الزمني للمؤتمرات؛

2. إلى إخبار الأمين العام، فيما يخص تعديلات لوائح الراديو المعتمدة من قبل هذا المؤتمر بهدف تطبيقها مؤقتاً قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية القادم (WRC-97)، عن حالة هذا التطبيق المؤقت في بلدانها، أو عما إذا كانت تقبل بأن تلتزم بهذه المراجعات أم لا، قبل المؤتمر WRC-97،

ويكلف الأمين العام

ياخبار المؤتمر WRC-97 عن استجابات الدول الأعضاء وفقاً للفقرة بقرر 2.

القرار رقم (WRC-95) 25

تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية
للاتصالات الشخصية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أغراض الاتحاد، وفقاً للرقم 6 من دستورهِ (جنيف، 1992)، هو "السعي إلى نشر مزايا التكنولوجيات الجديدة للاتصالات على سكان العالم كلهم"؛

ب) أن الاتحاد يشجع لهذا الغرض استعمال التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات وهو يدرس قضايا تتعلق بهذا الاستعمال في إطار قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

ج) أن قطاع تنمية الاتصالات يدرس مسائل تهدف إلى توضيح المزايا التي يمكن للبلدان النامية أن تجنيها من استعمال التكنولوجيات الجديدة؛

د) أن من بين هذه التكنولوجيات الجديدة تمكن كوكبات السواتل منخفضة المدار من تأمين تغطية عالمية وتقديم اتصالات منخفضة التكاليف؛

هـ) أن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات قرر في دورة 1995 من خلال القرار 1083 أن يناقش موضوع "أنظمة الاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية العالمية" خلال أول منتدى عالمي لسياسات الاتصالات الذي أنشأه القرار 2 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يدرك

أ) أن الطيف التيسر للأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية محدود؛

ب) أن التنسيق الناجح لا يعني بأي حال من الأحوال منح رخصة لتأمين خدمة داخل أراضي إحدى الدول الأعضاء،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أنه يجب أن يضمن لبلدان أخرى توي استعمال هذه الأنظمة أنها سوف تشغل طبقاً للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الدستور يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية "تعترف بحق كل دولة عضو، مع مراعاة تشريعها الوطني وإذا قررت هي ذلك، أن تطلب حصول الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة، التي تعمل على أراضيها وتقديم خدمة اتصالات دولية إلى الجمهور، على تحويل هذه الدولة العضو"، وتحدد أن "تقديم وتشغيل الاتصالات الدولية في كل علاقة تتوقف، في إطار هذه اللوائح، على الاتفاق المتبادل بين الإدارات"؛

ج) أن المادة 24 من لوائح الراديو تحدد السلطات المسؤولة عن إعطاء رخصة التشغيل إلى المحطات الواقعة في أراضٍ معينة؛

د) حق كل دولة عضو في تقرير مشاركتها في هذه الأنظمة والتزامات الكيانات والمنظمات التي تقدم خدمات اتصالات دولية أو وطنية بواسطة هذه الأنظمة باحترام الشروط القانونية والمالية والتنظيمية للإدارات التي خولت هذه الخدمات على أراضيها،

يقرر

أن على الإدارات التي تمنح رخصة لتشغيل الأنظمة الساتلية العالمية والمحطات المعدة لتأمين الاتصالات الشخصية العمومية بواسطة مطاريف ثابتة أو متنقلة أو تنقل، لدى ترخيص هذه الأنظمة والمحطات، أن تتأكد من أنه لا يمكن تشغيلها إلا انطلاقاً من أراضي الإدارات التي خولت هذه الخدمة والمحطات وفقاً للمادتين 23 و 24 من لوائح الراديو، وخاصة الرقم 2020.

وبحث الإدارات والأعضاء الآخرين في القطاعات

على المشاركة في المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات الذي يعالج الأنظمة
الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية،

ويدعو الإدارات

إلى التعاون مع مشغلي الأنظمة الساتلية العالمية في تحديد ترتيبات مفيدة للجانبين لتقديم
الخدمات داخل أراضيها،

ويذكر مشغلي هذه الأنظمة

بأن يأخذوا بالحسبان، لدى إبرام اتفاقات بشأن تشغيل أنظمتهم انطلاقاً من أراضي بلد
ما، الحسائر المحتمل أن يتحملها هذا البلد في الأرباح التي لن يتمكن من تحقيقها نتيجة الانخفاض
المحتمل في حركته الدولية السارية وقت تنفيذ هذه الاتفاقات.

القرار رقم (WRC-95) 26

حواشي جدول توزيع نطاقات التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن حواشي جدول توزيع نطاقات التردد يجب أن تكون واضحة وموجزة وسهلة للفهم؛
- ب) أن الحواشي يجب أن تكون ذات علاقة مباشرة بأمر توزيع نطاقات التردد؛
- ج) أن هناك حاجة إلى مراجعة الحواشي بانتظام للتأكد من حذف أي حاشية لم تعد ضرورية؛
- د) أن هناك حاجة إلى مبادئ لاستعمال الحواشي للتأكد من أن هذه الحواشي تسمح بتعديل جدول توزيع نطاقات التردد دون إضافة تعقيدات يمكن الاستغناء عنها،

يقرر

1. أنه يجب قدر الإمكان قصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات المعنية أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل كان دون معالجة تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أمور أخرى؛
2. أن جدول توزيع نطاقات التردد يجب ألا يتضمن سوى الحواشي التي تنتج عنها آثار دولية على استعمال طيف الترددات الراديوية؛
3. أنه يجب ألا تعتمد حواش جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية:

- أ) تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛
- ب) حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواش أخرى وفقاً للقسم II من المادة 55 من لوائح الراديو؛

ج) إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق الملاءمة؛

د) تلبية الحاجات الخاصة ببلد أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتبليتها بطريقة أخرى؛

4. أن الحواشي ذات الأغراض المشتركة يجب أن يكون لها نسق مشترك وأن تجمع كلها أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإشارة إلى نطاقات التردد ذات الصلة؛

5. أن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة يجب أن تشمل بنداً يمكن من حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان الواردة في الحواشي إن لم تعد هناك حاجة إليها،

ويبحث الإدارات

على أخذ النقاط من 1 إلى 5 من هذا القرار بعين الاعتبار لدى صياغة اقتراحاتها الموجهة إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بمراجعة الحواشي في فترات منتظمة بالتشاور مع الإدارات المعنية وتقديم النتائج إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة، وذلك لتمكين الإدارات من اقتراح حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة.

القرار رقم (WRC-95) 27

الإحالات إلى توصيات القطاع ITU-R
في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت من قبل هذا المؤتمر (انظر الملحق بهذا القرار)؛

ب) أن هناك أحكاماً من لوائح الراديو تستعمل التضمين بالإحالة إلى أحكام إلزامية لكنها لا تشير صراحة إلى توصيات القطاع ITU-R المضمنة؛

ج) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 أنشأت، بواسطة القرار 38 ITU-R، لجنة خاصة تهتم بتفحص الأمور التنظيمية/الإجرائية،

يقرر

أخذاً بالحسبان النقطة ب) من إذ يضع في اعتباره، أنه ينبغي دراسة أحكام لوائح الراديو التي تستعمل التضمين بالإحالة إلى أحكام إلزامية وذلك بغية تحديد ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل بموجب المبادئ التي اعتمدها هذا المؤتمر،

ويحث الإدارات

على تفحص توصيات القطاع ITU-R وأحكام لوائح الراديو التي تستعمل التضمين بالإحالة في ضوء يقرر أعلاه،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنظيم إجراء الدراسات المناسبة التي يجب أن يعهد بها إلى اللجنة الخاصة الجديدة التي أنشأتها جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 للاهتمام بالنظر في الأمور التنظيمية/الإجرائية، وبأن يطلب من اللجنة تقديم تقرير عن نتائج تلك الدراسات إلى الاجتماع التحضيري لمؤتمر 1997.

ملحق بالقرار رقم (WRC-95) 27

مبادئ التضمين بالإحالة

1. ليس هناك حاجة إلى تقييدات بشأن إدخال إحالات ذات طابع غير إلزامي. وفي هذه الحالات يمكن الإحالة إلى "آخر صيغة" من توصية ما.
2. تقبل الإحالات الإلزامية إلى قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) دون تقييد بما أن هذه النصوص سيكون قد وافق عليها المؤتمر WRC.
3. عندما تقترح إحالات إلزامية وتكون النصوص مقتضبة، يجب تضمينها في متن لوائح الراديو.
4. إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي، تنطبق الأحكام التالية:
 - 1.4 يكون للنص المحال إليه وضع المعاهدة الذي تتمتع به لوائح الراديو ذاتها؛
 - 2.4 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد الجزء المعين من النص (إن صح ذلك) والصيغة أو رقم الإصدار؛

- 3.4 يجب أن تعتمد النص المحال إليه جلسة عامة لمؤتمر WRC ذي صلاحية لكنه يجب ألا يشكل جزءاً من الوثائق الختامية؛
- 4.4 يجب أن تكون كل النصوص المحال إليها متيسرة بسهولة بنشرها في كتاب منفصل؛

- 5.4 إذا تم، فيما بين المؤتمرات WRC، تحيين نص محال إليه (مثلاً توصية للقطاع ITU-R) يجب الاستمرار في تطبيق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة الأصلية إلى أن يوافق مؤتمر WRC ذو صلاحية على تضمين الصيغة الجديدة للإحالة. وترد الآلية الخاصة بهذه الخطوة في القرار 28 (WRC-95).

القرار رقم (WRC-95) 28

مراجعة الإحالات إلى توصيات القطاع ITU-R المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصة إلى توصيات القطاع ITU-R، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

ب) أن أحكام لوائح الراديو تنطوي في بعض الحالات على إلزام للدول الأعضاء بالتقيد بالمعايير أو المواصفات المضمنة بالإحالة؛

ج) أن الإحالات إلى النصوص المضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بذاته؛

د) أن القطاع ITU-R، إذ يأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، يمكن أن يراجع التوصيات المضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

هـ) أن التوصيات المراجعة والموافق عليها لن تحظى بنفس القوة القانونية التي تحظى بها التوصيات الأصلية المضمنة بالإحالة ما لم يقرر ذلك مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ذو صلاحية؛

و) أنه، في الحالات المنصوص عليها في لوائح الراديو، يستحسن التأكد من أن الأحكام تعكس آخر التطورات التقنية،

يقرر

1. أن على كل جمعية اتصالات راديوية أن تقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي قائمة بتوصيات القطاع ITU-R المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

2. أن على المؤتمر WRC، استناداً إلى ذلك، أن يفضح تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحيينها؛
3. أنه، إذا قرر المؤتمر WRC عدم تحيين الإحالات المقابلة فإن القطاع ITU-R سوف يستمر في نشر توصيات القطاع ITU-R المحال إليها حالياً في لوائح الراديو؛
4. أن على المؤتمرات WRC أن تضع في جدول المؤتمرات WRC المقبلة تفحص التوصيات وفقاً للنقطتين 1 و 2 من هذا القرار.

وبحث الإدارات

على المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان الدراسات التابعة للقطاع ITU-R ولجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي خضعت لإحالة إلزامية في أحكام لوائح الراديو.

القرار رقم (Rev.WRC-95) 46

إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات
للشبكات الساتلية لبعض الخدمات الفضائية وغيرها من
الخدمات التي توزع عليها بعض النطاقات¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) بروز اهتمام متزايد باستخدام الأنظمة الفضائية العاملة بشبكات سواتل غير مستقرة
بالنسبة إلى الأرض في عديد من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية؛

ب) ضرورة وضع إجراءات لتنظيم تخصيصات تردد شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة
إلى الأرض ضمانا لعودة عمل هذه الشبكات وشبكات أخرى وخدمات راديوية أخرى تستخدم
بالتقاسم نفس نطاقات التردد أخذاً في الحسبان التوزيعات المناسبة؛

ج) ضرورة تحديد معايير وطرائق حساب خاصة غير متوفرة بعد بالنسبة إلى طرائق تنسيق
شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

د) أنه، نتيجة لذلك، يجب تطبيق إجراءات مؤقتة إلى أن تدخل إجراءات دائمة ومناسبة
حيز التنفيذ؛

هـ) أنه يجب كذلك تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة على بعض النطاقات التي جعلها هذا المؤتمر
متيسرة لغرض تأمين وصلات التغذية للمحطات الفضائية في شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى
الأرض والتابعة للخدمة المتقلة الساتلية،

¹ لا يسري هذا القرار إلا على نطاقات التردد التي تحيل صراحة إلى هذا القرار في حواشي
جدول توزيع نطاقات التردد.

ويضع في اعتباره كذلك

و) أن أية إجراءات مؤقتة ينبغي أن تأخذ في الحسبان الوضع القانوني للتوزيعات على الخدمات الأرضية والخدمات الفضائية في نطاقات التردد التي يمكن أن تستخدمها شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ز) أن أية إجراءات مؤقتة ينبغي أيضاً أن تأخذ تماماً في الحسبان مصالح جميع البلدان، بما في ذلك مستوى تطور خدماتها الراديوية الأرضية والفضائية؛

وإذ يدرك

أن تشغيل أنظمة الاتصال الراديوي في النطاقات المعنية في هذا القرار ينبغي أن يكون متماشياً مع أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته واللوائح الإدارية السارية، وعلى وجه الخصوص مع مقدمتيهما، وأن يراعى في هذا الصدد:

أ) حق كل دولة عضو في الاتحاد في أن تقرر المشاركة في الأنظمة المذكورة أو في تحديد أساليب مشاركتها وشروط نفاذها إلى تلك الأنظمة من أراضيها؛

ب) التزام الكيانات والمنظمات التي توفر خدمات اتصالات وطنية أو دولية عبر شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بالامتثال، في نقطة الوصول، للمقتضيات القانونية والمالية والتنظيمية للدول الأعضاء في الاتحاد التي تحول تلك الخدمات على أراضيها؛

يقرر

1. أن استخدام تخصيصات التردد، في انتظار دخول إجراءات دائمة حيز التنفيذ، من قبل:

أ) أنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الفضائية تجاه أنظمة أخرى ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة ذات سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات أرض؛

ب) أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض تجاه أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ج) محطات الأرض تجاه المحطات الأرضية لشبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

والتي ينطبق عليها هذا القرار، سوف تحكمه الإجراءات المؤقتة وكذلك الأحكام والمعايير المرتبطة بها والواردة في الملحقين 1 و 2 على التوالي؛

2. أن الإجراءات المؤقتة الملحقة بهذا القرار إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 تنطبق على شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتحل محل الإجراءات الواردة في المادتين 11 و 13 بالنسبة إلى شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي عرفت صراحة في حاشية جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 8؛

3. أن الإجراءات المؤقتة الملحقة بهذا القرار تدخل حيز التطبيق ابتداء من 17 نوفمبر 1995؛

ويدعو

1. جميع الإدارات المشاركة أو المعنية بوضع وتشغيل أنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الفضائية المعنية إلى التعاون فيما بينها لتطبيق هذه الإجراءات المؤقتة؛

2. جميع الإدارات التي تكون قد اكتسبت خبرة في تطبيق الإجراءات المؤقتة الملحقة إلى المشاركة في دراسات القطاع ITU-R؛

ويكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بتطبيق هذه الإجراءات مع تقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات؛

ويدعو لجان الدراسات التابعة للقطاع ITU-R

إلى دراسة وإعداد توصيات بشأن طرائق التنسيق والمعطيات المدارية اللازمة بخصوص أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ومعايير التقاسم.

الملحق I بالقرار رقم (Rev.WRC-95) 46

إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات
للشبكات الساتلية لبعض الخدمات الفضائية وغيرها
من الخدمات التي توزع عليها بعض النطاقات

القسم A. معلومات عامة

1.A يجوز طلب مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية في إطار تطبيق أحكام هذا الملحق.

2.A ينبغي أن تستند طرائق الحساب والمعايير في غياب أحكام خاصة متعلقة بتقدير التداخل إلى توصيات القطاع ITU-R ذات الصلة التي وافقت عليها الإدارات المعنية عملاً بالقرار (Rev.WARC-92) 703 أو بطريقة أخرى. وإذا حدث خلاف بشأن توصية من توصيات القطاع ITU-R أو في حالة غياب هذه التوصية، تنضق الإدارات المعنية فيما بينها على تحديد تلك الطرائق والمعايير. ولا ينبغي أن تمس هذه الاتفاقات الإدارات الأخرى بأي ضرر.

3.A يقع على الإدارات عند تطبيقها أحكام هذا القرار على شبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض أن تقدم المعلومات التالية إضافة إلى المعلومات المذكورة في التذييل 3 أو التذييل 4:

(i) اتجاه حزم هوائى الإرسال والاستقبال للساتل ومخططها للإشعاع.

(ii) نمط التشكيل والنفاد المتعدد وقناع الطيف.

(iii) المعلومات المناسبة الضرورية لتحديد المنطقة المتأثرة بالمحطات الفضائية للخدمة MSS كما هي معرفة في التوصية ITU-R M.1187.

(iv) قيمة الذروتين القصوى والمتوسطة e.i.r.p/4 kHz و e.i.r.p/1 MHz لكل حزمة.

(v) كسب هوائي الساتل $G(\theta_0)$ كدالة لزاوية الارتفاع عند نقطة ثابتة على الأرض. (يقدم إما في إطار التذييل 3 أو كمعادلة لتحويل معطيات التذييل 3 الموجودة.)

(vi) خسارة التمديد (لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض) كدالة لزاوية الارتفاع. (يجب تحديدها بواسطة معادلات أو تقديمها في شكل رسم بياني.)

(vii) عناصر معطيات جديدة ضرورية لتمييز الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بكيفية مناسبة:

$$= N_p \text{ عدد المستويات المدارية}$$

$$= N_s \text{ عدد السواتل في كل مستوٍ مداري}$$

$= \Omega_i$ الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة للمستوي المداري ذي الترتيب i ، مقيساً في الاتجاه العاكس لعقارب الساعة في المستوي الاستوائي انطلاقاً من اتجاه الاعتدال الربيعي إلى النقطة التي يقطع فيها الساتل المستوي الاستوائي في الاتجاه جنوب - شمال ($0^\circ \leq \Omega_i < 360^\circ$).

$= i_i$ زاوية الميل للمستوي المداري ذي الترتيب i بالنسبة إلى المستوي المرجعي الذي يعتبر المستوي الاستوائي للأرض ($0^\circ \leq i_i < 180^\circ$).

$= \omega_i$ زاوية الطور الأولي للساتل ذي الترتيب i في مستويه المداري عند الوقت المرجعي $t=0$ ، والمقيسة من نقطة العقدة الصاعدة ($0^\circ \leq \omega_i < 360^\circ$).

$$= a \text{ نصف المحور الكبير.}$$

$$= e \text{ الاختلاف المركزي (} 0 \leq e < 1 \text{)}$$

$= \omega_p$ زاوية الحضيض، مقيسة في المستوي المداري، في اتجاه الحركة، من العقدة الصاعدة إلى الحضيض ($0^\circ \leq \omega_p < 360^\circ$).

فيما يلي من النص، يجب اعتبار أن الإحالة إلى المعلومات في التذييل 3 أو في التذييل 4 تشمل هذه المعلومات الإضافية عند الحاجة.

القسم I. إجراءات النشر المسبق للمعلومات
المتعلقة بالشبكات الساتلية المخطط لها

نشر المعلومات

1.1 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها) ترغب في الشروع في وضع شبكة ساتلية في الخدمة داخل نظام ساتلي أن ترسل إلى المكتب المعلومات الواردة في التذييل 4، وذلك قبل الشروع في إجراءات التنسيق الموصوفة في الفقرتين 1.2 و 2.2 بما لا يزيد عن ست سنوات¹ ويستحب ألا يقل عن سنتين قبل الشروع في استخدام كل شبكة ساتلية.

2.1 يتم إخطار المكتب أيضاً بتعديلات المعلومات المرسله بموجب أحكام الفقرة 1.1 حال توفرها. وفيما يخص شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لأحكام القسم II، يتطلب استعمال نطاق تردد إضافي تطبيق إجراء النشر المسبق لهذا النطاق. أما بالنسبة إلى شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير الخاضعة لأحكام القسم II فإن استعمال نطاق تردد إضافي أو توسيع منطقة الخدمة سوف يتطلب على التوالي تطبيق إجراءات النشر المسبق لهذه التعديلات أو بدءها من جديد؛ انظر القرار (WRC-95) 48.

3.1 عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة الوارد ذكرها في الفقرتين 1.1 و 2.1 يقوم بنشرها في قسم خاص من نشرته الأسبوعية خلال مهلة ثلاثة أشهر، ويُخبر الإدارات بريقة معممة كلما تضمنت النشرة الأسبوعية معلومات من هذا القبيل. وينبغي أن يذكر في البرقية المعممة نطاقات التردد الواجب استخدامها، وموقع المحطة الفضائية المداري إذا تعلق الأمر بساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض. وإذا تعذر على المكتب الامتثال للمهلة المذكورة أعلاه، يبلغ الإدارات المعنية دورياً بذلك مع ذكر الأسباب.

¹ انظر أيضاً الفقرة 6.1.5

ملاحظات عن المعلومات المنشورة

4.1 إذا ما رأَت إدارة ما، بعد دراستها المعلومات المنشورة بموجب الفقرة 3.1، أن تخصيصات لشبكاتها الساتلية القائمة أو المخطط لها أو تخصيصات لمحطاتها الراديوية للأرض القائمة أو المخطط لها قد تعرض لتداخلات يمكن أن تكون غير مقبولة، يجب عليها أن ترسل إلى الإدارة المعنية ملاحظاتها عن خصائص التداخلات المسببة لشبكات الساتلية القائمة أو المخطط لها أو لمحطاتها للأرض القائمة أو المخطط لها وذلك في غضون الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية المشار إليها في الفقرة 3.1 أعلاه. وترسل الإدارة أيضاً إلى المكتب نسخة من ملاحظاتها هذه. وإذا لم تستلم أية معلومات من هذا النوع من إحدى الإدارات خلال المهلة سالفة الذكر، يمكن الافتراض بأن هذه الإدارة ليست لديها اعتراضات أساسية على الشبكة أو الشبكات الساتلية المخطط لها في النظام الذي نشرت المعلومات بخصوصه.

A4.1 يتعين على إدارة ترسل المعلومات عملاً بالفقرتين 1.1 و 2.1 أن توفر الطرائق والمعايير التقنية التي تنوي استخدامها لتقدير التداخلات إذا طلبتها منها الإدارة التي تستلم المعلومات المنشورة وفقاً للفقرة 3.1.

B4.1 يجوز لإدارة تستلم معلومات منشورة وفقاً للفقرة 3.1 أن تزود الإدارة التي ترسل المعلومات وفقاً للفقرتين 1.1 و 2.1 بالطرائق والمعايير التقنية التي تنوي استخدامها لتقدير التداخلات.

حل الصعوبات

5.1 تبذل كل إدارة تستلم ملاحظات أرسلت بمقتضى الفقرة 4.1 مع الإدارات التي ترسل تلك الملاحظات قصارى جهودها من أجل حل الصعوبات التي قد تواجهها أياً كانت طبيعتها، كما تقدم كل المعلومات الإضافية المتوفرة لديها.

A5.1 إذا ظهرت مشاكل أمام الإدارة المسؤولة عن الشبكة المخطط لها، وجب عليها في بداية الأمر البحث عن كل الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها دون التفكير في إمكانية تعديل محطات أو

شيكات تابعة لإدارات أخرى. فإذا عذرت عليها تلك الوسائل، يمكنها حينئذ أن تطلب مساعدة الإدارات الأخرى لتحل معا تلك الصعوبات إما بطريقة ثنائية وإما بطريقة متعددة الأطراف.

B5.1 كل إدارة تستلم طلباً بمقتضى الفقرة A5.1 تسعى بالتفاهم مع الإدارة صاحبة الطلب إلى البحث عن كل الوسائل الممكنة لسد احتياجات هذه الأخيرة.

C5.1 إذا بقيت هناك صعوبات قائمة رغم تطبيق الإجراء الموصوف في الفقرتين A5.1 و B5.1، تبذل الإدارات المعنية بالتفاهم فيما بينها كل ما في وسعها لحل تلك الصعوبات من خلال تغييرات ترضي الأطراف كافة.

نتائج النشر المسبق

6.1 كل إدارة تنشر باسمها معلومات عن شبكات ساتلية منخطط لها عملاً بأحكام الفقرات من 1.1 إلى 3.1 مخبر المكتب، عند انقضاء فترة الأربعة أشهر المحددة في الفقرة 4.1، بما إذا كانت قد وصلت أم لا الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة 4.1 كما تخبره بحالة التقدم الذي أحرز في حلها للصعوبات. ويتعين إرسال أية معلومات إضافية متعلقة بمدى تقدم حل الصعوبات القائمة إلى المكتب في فترات زمنية لا تتجاوز ستة أشهر قبل بداية التنسيق أو قبل إرسال بطاقات التبليغ إلى المكتب، حسب الحالة. وينشر المكتب تلك المعلومات في القسم الخاص من نشرته الأسبوعية.

7.1 تصبح المعلومات المنشورة بمقتضى الفقرة 3.1 لاغية بعد إبلاغ الإدارة المعنية بالإلغاء، إذا لم تقدم الإدارة المسؤولة عن الشبكة معلومات التذييل 3 الخاصة بالتنسيق بمقتضى الفقرة 1.2 أو 2.2 أو بالتبليغ بمقتضى الرقم 1488 من لوائح الراديو حسب الحالة أو القسم V من هذا الملحق، وذلك عند انقضاء مهلة ست سنوات تضاف إليها المهلة المنصوص عليها في الفقرة 6.1.5 بعد تاريخ نشر القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 3.1.

بداية إجراءات التنسيق أو التبليغ

8.1 يجوز لأية إدارة حينما تخطر المكتب بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.1 أن تخطره أيضا في الوقت ذاته أو لاحقاً بالمعلومات التالية:

A8.1 المعلومات الضرورية لتنسيق تخصيص تردد لمحطة من شبكة ساتلية، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة 6.2، أو

B8.1 المعلومات الضرورية للتبليغ عن تخصيص تردد لمحطة من شبكة ساتلية كلما كان تنسيق ذلك التخصيص غير مطلوب.

9.1 يعتبر المكتب أنه قد استلم معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الحالة، بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة المذكورة في الفقرة 3.1.

القسم II. تنسيق تخصيصات التردد
لمحطة من شبكة ساتلية

شروط التنسيق

1.2 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل إدارة أو مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها)¹ قبل أن تبلغ المكتب أو أن تضع في الخدمة تخصيص تردد لمحطة فضائية أو لمحطة أرضية من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض أن تنسق استخدام تخصيص التردد المذكور مع أية إدارة أخرى:

- قد يتأثر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة شبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض من التخصيص المقترح أو قد يؤثر فيه،

¹ إذا تصرفت إدارة ما بموجب هذا الحكم، باسم مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها، فإن كل عضو في هذه المجموعة يحفظ بحق إبداء رأيه فيما يخص الشبكات أو الأنظمة التابعة له.

- الأرض
- قد يتأثر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى من التخصيص المقترح أو قد يؤثر فيه،
 - قد يتأثر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة للأرض من التخصيص المقترح للمحطة الفضائية أو قد يؤثر فيه.

2.2 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل إدارة أو مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها)¹ قبل تبليغ المكتب أو الشروع في وضع تخصيص تردداتها في الخدمة لمحطة من شبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض أن تنسق استخدام تخصيص التردد المذكور مع أية إدارة أخرى

- قد يتأثر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض من التخصيص المقترح أو يؤثر فيه،
- قد يتأثر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة للأرض من تخصيص المحطة الفضائية المقترح أو يؤثر فيه.

3.2 يجوز إجراء التنسيق بموجب الفقرتين 1.2 و 2.2 لشبكة ساتلية عن طريق استخدام المعلومات الخاصة بالمحطة الفضائية، بما فيها منطقة خدمتها ومعلومات محطة أو محطات أرضية نموذجية يمكن أن تكون موزعة على جزء من منطقة خدمة المحطة الفضائية أو عليها كاملة.

4.2 إذا وضع في الخدمة تخصيص تردد قبل بداية إجراء التنسيق الوارد في الفقرة 1.2 و 2.2، ويكون التنسيق ضرورياً، فإن تشغيل التخصيص قبل استلام المكتب المعلومات الواردة في التذييل 3 لا يتيح بأي حال من الأحوال الاستفادة من أي أولوية في التاريخ.

¹ إذا تصرفت إدارة ما بموجب هذا الحكم، باسم مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها فإن كل عضو في هذه المجموعة يحفظ بحق إبداء رأيه فيما يخص الشبكات أو الأنظمة التابعة له.

5.2 التخصيصات الواجب أخذها في الحسبان

1.5.2 تمثل تخصيصات التردد الواجب أخذها في الحسبان عند تطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 التخصيصات التي يغطي أحد تردداتها كامل التخصيص المخطط له أو جزءاً منه، والمتعلق بنفس الخدمة أو بخدمة أخرى يُوزَع عليها النطاق على قدم المساواة في الحقوق أو بفترة توزيع أعلى (انظر الأرقام من 420 إلى 425 والرقم 435) وتكون هذه التخصيصات:

بالنسبة إلى الخدمات الفضائية:

2.5.2 مطابقة لأحكام الرقم 1503؛

3.5.2 وإما مدونة في السجل الأساسي أو مبلغة إلى المكتب دون أي تنسيق في تلك الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة 8.5.2 أو منسقة بمقتضى أحكام هذا القسم أو القسم II من المادة 11، أو استلمها المكتب قبل 18 نوفمبر 1995 للتبليغ في الحالات التي لم يكن فيها التنسيق ضرورياً في تاريخ استلام بطاقات التبليغ،

4.5.2 وإما مدرجة في إجراء التنسيق ابتداء من تاريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة المحددة في التذييل 3، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 6.2 أو الرقم 1074 أو 1074A من المادة 11؛

أو بالنسبة إلى خدمات الأرض:

5.5.2 مدونة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1240، أو

6.5.2 لم يتم التبليغ عنها ولكنها موضوعة في الخدمة أو يزمع وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ النشر المشار إليه في الفقرة 2.7.2.

7.5.2 لا يكون تنسيق الخدمات الفضائية (فضاء - أرض) مع الخدمات للأرض لإدارة ما ضرورياً إلا إذا كانت سويات العتبة الواردة في الملحق 2 من هذا القرار قد تم تجاوزها على أي جزء من أراضي هذه الإدارة.

- 8.5.2 ليس هناك داعٍ إلى التنسيق بموجب الفقرة 1.2 أو الفقرة 2.2:
- (أ) عندما تكون خصائص تخصيص تردد جديد أو معدل أو تخصيص لمحطة أرضية جديدة داخل حدود تخصيص تردد تم تنسيقه من قبل؛
- (ب) عندما تصرح الإدارة المبلّغة، بشأن تخصيص تردد جديد إلى محطة استقبال، أنها تقبل التداخل الناتج عن تخصيصات التردد المشار إليها في الفقرات من 1.5.2 إلى 4.5.2؛
- (ج) بين المحطات الأرضية التي تستخدم تخصيصات تردد في نفس الاتجاه (إما أرض - فضاء أو فضاء - أرض).

معطيات خاصة بالتنسيق

- 6.2 ترسل الإدارة الراغبة في التنسيق المعلومات المعدة في التذييل 3 إلى المكتب.
- 7.2 عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المذكورة في الفقرة 6.2:
- 1.7.2 يفضح تلك المعلومات من حيث تطابقها مع أحكام الرقم 1503، ويعد تاريخ الاستلام تاريخ بداية أخذ التخصيص في الحسبان لأغراض التنسيق،
- 2.7.2 ينشر في القسم الخاص من نشرته الأسبوعية في مهلة ثلاثة أشهر المعلومات التي استلمها تطبيقاً للفقرة 6.2 ونتائج الفحص الذي قام به بموجب الفقرة 1.7.2. وإذا تعذر على المكتب احترام المهلة المذكورة أعلاه يبلغ الإدارات المعنية دورياً بهذا التأخير مع ذكر أسبابه،
- 3.7.2 لمساعدة الإدارات على تعرف هوية الخدمات التي قد تتأثر، يدرج في القسم الخاص المذكور في الفقرة 2.7.2 أسماء الإدارات التي تحوز تخصيصات تردد مطابقة لأحكام الفقرات 1.5.2 و 2.5.2 و 3.5.2 و 4.5.2 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية والفقرتين 1.5.2 و 5.5.2 فيما يتعلق بخدمات للأرض.

تفحص المعطيات المتعلقة بالتنسيق والاتفاق بين الإدارات

8.2 على الإدارة أن تدرس المسألة فور استلامها للقسم الخاص المشار إليه في الفقرة 2.7.2 من حيث:

1.8.2 التداخلات التي يحتمل أن تعاني منها تخصيصات تردد شبكاتها الساتلية أو التداخلات التي تسبب فيها تلك التخصيصات للشبكة الساتلية التي يستهدف تنسيقها،

2.8.2 أو محطاتها للأرض الموجودة أو المخطط لها التي يغطي أحد تردداتها تخصيصات تردد المحطة الفضائية التي يستهدف تنسيقها.

9.2 وأثناء ذلك يجب أن تأخذ الإدارة في الاعتبار تاريخ وضع التخصيص الذي يستهدف تنسيقه في الخدمة. وبعد ذلك، يجب عليها، خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ النشرة الأسبوعية ذات الصلة، أن تبلغ الإدارة التي تسعى إلى التنسيق بموافقتها.

10.2 لدى استلام القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 2.7.2، وخلال فترة الأشهر الأربعة نفسها، يمكن لإدارة تحتاج إلى مساعدة أن تحجر المكتب بأن لديها محطات للأرض موجودة أو مخطط لها قد تم تسجيلها قد تتأثر بالشبكة الساتلية المخطط لها ويمكنها أن تطلب من المكتب أن يحدد الحاجة إلى التنسيق بتطبيق معايير الملحق 2. ويجب على المكتب أن يحجر الإدارة التي تسعى إلى التنسيق بهذا الطلب، مشيراً إلى التاريخ الذي قد يستطيع بحلوله تقديم نتائج تحليله. وعندما تكون هذه النتائج متيسرة فإن على المكتب أن يحجر كلتا الإدارتين.

يعتبر طلب تمت صياغته بموجب الفقرة 10.2 أنه خلاف بانتظار نتائج تحليل المكتب حول الحاجة إلى التنسيق.

11.2 إذا لم تعط إدارة ما موافقتها بموجب الفقرة 9.2 أو إذا طلبت مساعدة المكتب بموجب الفقرة 10.2 فإنها يجب أن ترسل إلى الإدارة التي تسعى إلى التنسيق، في نفس المدة، التفاصيل التقنية

للشبيكات أو المعلومات حول المحطات للأرض المعنية والتي يقوم عليها عدم موافقتها، بما في ذلك:

1.11.2 في حالة عدم الموافقة بموجب الفقرة 1.8.2، الخصائص الواردة في التذييل 3، أو

2.11.2 في حالة عدم الموافقة بموجب الفقرة 2.8.2، الخصائص الواردة في القسم C من التذييل 1 والتي لم يسبق تبليغها إلى المكتب،

وأن تقدم ما يمكنها من الاقتراحات بهدف إيجاد حل مقبول للمشكلة. ويجب كذلك إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى المكتب.

12.2 إذا بلغت الإدارة المعنية عن عدم موافقتها خلال الفترة نفسها، لكن تعذر تقديم المعلومات بشأن محطات الخدمة الثابتة التي يقوم عليها عدم موافقتها، يفترض بأن المعلومات المرجعية المشار إليها في الملحق 2 يمكن أن تستعمل لتحديد الحاجة إلى التنسيق مع هذه الإدارة.

13.2 يجب على الإدارات التي يستهدف التنسيق معها والإدارات التي تسعى إلى التنسيق أن تقوم بكل الجهود المشتركة الممكنة للتغلب على الصعوبات بطريقة مقبولة للأطراف المعنية.

14.2 يرسل المكتب، خمسة وأربعين يوماً قبل انقضاء مهلة الأربعة أشهر المذكورة في الفقرة 9.2، بريقة معممة إلى كل الإدارات لإحاطتها علماً بالمسألة.

15.2 عندما تستلم إدارة ما البرقية المعممة المذكورة في الفقرة 14.2، يجب عليها أن تُشعر بالاستلام فوراً بواسطة بريقة. وإذا لم يستلم المكتب أي إشعار بالاستلام في غضون ثلاثين يوماً، فإنه يرسل بريقة إلى الإدارة المعنية يطلب فيها الإشعار بالاستلام، ويجب على هذه الإدارة أن تجيب عليها في غضون فترة إضافية تقدر بخمسة عشر يوماً.

16.2 عندما لا يتلقى المكتب جواباً من إدارة ما في غضون الأربعة أشهر المشار إليها في الفقرة 9.2، يعتبر أن هذه الإدارة تلتزم:

أ) بعدم تقديم أي شكوى بخصوص أي تداخل ضار يؤثر في الخدمات التي تقدمها شبكاتها الساتلية المشار إليها في الفقرات من 1.5.2 إلى 4.5.2، يمكن أن يكون ناتجاً عن استخدام تخصيص محطة شبكة ساتلية طلب التنسيق من أجله؛

ب) بعدم تقديم أي شكوى بخصوص أي تداخل ضار يؤثر في الخدمات التي تقدمها محطات الأرض التابعة لها والمشار إليها في الفقرات 1.5.2 و 5.5.2 و 6.5.2، يمكن أن يكون ناتجاً عن استخدام تخصيص محطة شبكة ساتلية طلب التنسيق من أجله؛

ج) بأن تخصيصاتها لمحطة في شبكة ساتلية والمشار إليها في الفقرات من 1.5.2 إلى 4.5.2 لن تسبب أي تداخل ضار لتخصيص الشبكة الساتلية الذي طلب التنسيق من أجله؛

د) بأن التخصيصات لمحطات الأرض والمشار إليها في الفقرتين 1.5.2 و 6.5.2 لن تسبب تداخلات ضارة لتخصيص الشبكة الساتلية الذي طلب التخصيص من أجله.

نتائج التنسيق

17.2 على كل إدارة تشرع في إجراء التنسيق طبقاً لأحكام الفقرات من 1.2 إلى 6.2 أن تقوم بإبلاغ المكتب بأسماء الإدارات التي توصلت إلى اتفاق معها. وينشر المكتب ما وصل إليه من معلومات في القسم الخاص من نشرته الأسبوعية.

18.2 على كل إدارة تسعى إلى التنسيق وكذا كل إدارة تعمل بأحكام الفقرات من 8.2 إلى 16.2 أن تبلغ المكتب بالتعديلات التي اضطرت إلى إدخالها على الخصائص المنشورة لشبكاتها أو لمحطاتها المختلفة من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن التنسيق. وينشر المكتب تلك المعلومات بمقتضى الفقرة 2.7.2 مشيراً إلى أن التعديلات المذكورة هي نتيجة جهود بذلتها الإدارات المعنية معاً بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق.

طلب المساعدة من المكتب من أجل القيام بالتنسيق

1.18.2 إذا رفضت إدارة يستهدف التنسيق معها الموافقة بموجب الفقرة 11.2، لكنها لم تعط قراراً بشأن المسألة أو لم تقدم المعلومات الخاصة بتخصيصاتها التي يقوم عليها الخلاف، وذلك في غضون فترة الأربعة أشهر نفسها المحددة في الفقرة 9.2، يمكن للإدارة الطالبة أن تطلب مساعدة المكتب.

2.18.2 بمجرد استلام طلب مساعدة بموجب الفقرة 1.18.2، على المكتب أن يرسل حالاً بريقة إلى الإدارة المعنية ليطلب منها أن تتخذ بسرعة قراراً بشأن المسألة أو أن تقدم المعلومات ذات الصلة.

3.18.2 إذا بقيت الإدارة المعنية دون الإجابة على هذا الطلب في غضون الثلاثين يوماً التالية للإجراء الذي اتخذته المكتب بموجب الفقرة 2.18.2، تطبق الاستنتاجات الواردة في الفقرة 16.2.

4.18.2 إذا استمر الخلاف، أو إذا طلبت أي إدارة معنية مساعدة المكتب فإن على هذا الأخير أن يسعى إلى الحصول على أي معلومات ضرورية تسمح له بتقدير التداخل. وعليه أن يرسل استنتاجاته إلى الإدارات المعنية.

تبلغ تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

19.2 في حالة استمرار الخلاف بين إدارة تسعى إلى التنسيق وأي إدارة يراد التنسيق معها، يجب على الإدارة التي تسعى إلى التنسيق، ما عدا في الحالات التي طلبت فيها مساعدة المكتب، أن توجّل تقديم بطاقة تبليغها المتعلق بالتخصيص المقترح لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 2.7.2، مع أخذ أحكام الرقم 1496 في الحسبان. وعندما تطلب مساعدة المكتب فإن تقديم بطاقة التبليغ يوجّل لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

القسم III. تنسيق تخصيصات التردد لمحطات أرضية
عاملة في شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض
تجاه محطات للأرض وفي شبكة ساتلية تجاه محطات
أرضية أخرى في اتجاه الإرسال العاكس

شروط التنسيق

1.3 يتعين على كل إدارة قبل أن تبلغ تخصيص تردد إلى المكتب أو قبل الشروع في وضعه في الخدمة لمحطة أرضية ثابتة أو لمحطات أرضية نموذجية في نطاق محدد تم توزيعه بالتساوي في الحقوق على خدمات راديوية فضائية وعلى خدمات راديوية للأرض، أن تنسق استخدام التخصيص المذكور مع إدارة كل بلد تقع أراضيها كلها أو جزء منها داخل منطقة التنسيق كما هو محدد في الملحق 2 بهذا القرار. ويمكن أن يتضمن طلب التنسيق سائر تخصيصات التردد للمحطة الفضائية المصاحبة أو بعض هذه التخصيصات على أن يعالج كل تخصيص على حدة لاحقاً.

1.1.3 ليس هناك حاجة إلى تنسيق بموجب الفقرة 1.3:

2.1.3 (أ) عندما تقترح إدارة ما أن تضع في الخدمة محطة أرضية لا تشمل منطقة تنسيقها أيًا من أراضي أي بلد آخر؛

3.1.3 (ب) عندما تقترح إدارة ما أن تضع في الخدمة تخصيصاً لمحطة أرضية تشغل في الاتجاه العاكس للإرسال وتقع خارج منطقة تنسيق محطة أرضية أخرى؛

4.1.3 (ج) عندما تكون خصائص تخصيص جديد أو معدل داخل حدود خصائص تخصيص تردد سبق تنسيقه؛

5.1.3 (د) عندما تقترح إدارة ما أن تضع في الخدمة تخصيص تردد جديد لمحطة أرضية للاستقبال وتصرح الإدارة المبلغة بأنها تقبل التداخل الناتج عن تخصيصات حالية

ومستقبلية لمحطات أرض أو تخصيصات لمحطات أرضية عاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال. وفي مثل هذه الحالة، ليست الإدارات المسؤولة عن محطات الأرض أو المحطات الأرضية مطالبة بتطبيق أحكام القسم IV أو القسم III على التوالي من هذا الملحق.

معطيات التنسيق

2.3 إن الإدارة الساعية إلى التنسيق ترسل لهذا الغرض إلى كل إدارة معنية، بموجب أحكام الفقرة 1.3، جميع الخصائص الأساسية الخاصة بتخصيص التردد المخطط له، مثلما عددت في التذييل 3، وتشير إلى التاريخ الذي يعتمزم فيه وضع التخصيص في الخدمة.

الإشعار باستلام معطيات التنسيق

3.3 على كل إدارة يُطلب التنسيق معها بموجب الفقرة 1.3 أن تشعر فوراً باستلام المعطيات الخاصة بالتنسيق.

تفحص معطيات التنسيق والاتفاق بين الإدارات

4.3 تدرس أية إدارة المسألة على وجه السرعة فور استلامها معطيات التنسيق، مع مراعاة التاريخ المحدد لوضع التخصيص المواد تنسيقه في الخدمة وذلك من حيث وجهتا النظر التاليتان:

1.4.3 (أ) التداخلات التي قد تؤثر في الخدمة التي تؤمنها محطات الأرض التابعة لها والعاملة طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية وأحكام هذه اللوائح، أو الهيئة لأن تعمل بموجبها على هذا النحو قبل التاريخ المحدد لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة، أو أيضاً في غضون السنوات الثلاث اللاحقة، أي الفترتين أطول؛

1.4.3 (ب) التداخلات التي قد تعاني منها الخدمات التي تقدمها المحطات الأرضية التابعة لها والعاملة أو المخطط لها أن تعمل في الاتجاه المعاكس للإرسال قبل التاريخ المحدد

لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة، أو أيضاً في غضون السنوات الثلاث اللاحقة، أيّ الفترتين أطول. والتخصيصات التي يجب أخذها في الحسبان في هذا التفحص هي:

b1 تلك التي أرسلت بشأنها خصائص الشبكة الفضائية المصاحبة إلى المكتب بموجب الفقرة 3.1؛

b2 وتلك المطابقة للرقم 1503؛

b3 وتلك المنسقة بموجب الرقم 1107 أو الفقرة 1.3 أعلاه؛

b4 أو تلك التي يجب أخذها في الحسبان للتنسيق ابتداء من تاريخ إرسال المعلومات المشار إليها في الرقم 1113 أو الفقرة 2.3 أعلاه؛

b5 أو تلك المدرجة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1505 أو الفقرة 2.1.5 أدناه؛

b6 أو تلك المدرجة في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1505 أو الفقرة 2.1.5 أدناه، ونتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1509 أو الفقرة 4.1.5 أدناه؛

b7 أو تلك المدرجة في السجل الأساسي طبقاً للرقم 1544، إذا كان هذا التخصيص لم يسبب في الواقع أي تداخل ضار لأي تخصيص تكرر سجل من قبل طبقاً للرقم 1503؛

2.4.3 (f) التداخلات التي قد يعانها الاستقبال في محطة أرضية بسبب الخدمة التي تؤمنها محطات الأرض العاملة وفقاً للدستور والاتفاقية ولأحكام هذه اللوائح أو المعدة للعمل طبقاً لها قبل التاريخ المحدد لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة أو في غضون السنوات الثلاث اللاحقة، أيهما أطول؛

2.4.3 (ب) التداخلات التي قد يعانها الاستقبال في محطة أرضية بسبب الخدمة التي تومنها المحطات الأرضية التابعة لها في الاتجاه العاكس للإرسال، المنصوص عليها في الفقرات من b1.1.4.3 إلى b7.1.4.3، التي تعمل، أو المعدة للعمل قبل التاريخ المحدد لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة، أو في غضون الثلاث سنوات اللاحقة، أيهما أطول.

5.3 على الإدارة التي يُطلب التنسيق معها أن توافي الإدارة التي تطلب التنسيق، في مهلة أربعة أشهر من تاريخ إرسال المعطيات المتعلقة بالتنسيق، بما يلي:

1.5.3 إما موافقتها على التنسيق وترسل نسخة منها إلى المكتب تبين فيها عند الاقتضاء جزء نطاق الترددات الموزع الذي يتضمن تخصيصات التردد المنسقة؛

2.5.3 وإما طلب بأن يشمل التنسيق محطات الأرض أو المحطات الأرضية التابعة لها في الاتجاه العاكس للإرسال والمشار إليها في الفقرات 1.4.3 (أ) و 1.4.3 (ب) و 2.4.3 (أ) و 2.4.3 (ب)؛

3.5.3 وإما عدم موافقتها على التنسيق.

6.3 يتعين على الإدارة التي يطلب التنسيق معها أن ترسل إلى الإدارة التي تطلب التنسيق، في الحالات المشار إليها في الفقرتين 2.5.3 و 3.5.3، رسماً بيانياً بكميات مناسبة يبين موقع محطات الأرض أو المحطات الأرضية في الاتجاه العاكس للإرسال الواقعة أو التي ستقع داخل منطقة التنسيق، وكذا جميع الخصائص الأساسية الأخرى ذات الصلة وفقاً للتبديل 1 أو التبديل 3، حسب الحال، كما تعرض عليها ما يمكنها من المقترحات لحل المشكلة حلاً مرضياً.

7.3 عندما ترسل الإدارة التي يطلب التنسيق معها إلى الإدارة الراغبة في التنسيق المعلومات المطلوبة في حالة الفقرة 3.5.3 فإنها ترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب.

(أ) لن يعتبر المكتب كتبليغات بموجب القسم I من المادة 12 سوى تلك المعلومات المتعلقة بمحطات الأرض الموجودة أو بتلك التي ستوضع في الخدمة في غضون الأشهر الثلاثة اللاحقة.

ب) لن يعتبر المكتب كتبليغات بموجب القسم I من المادة 13 سوى تلك المعلومات المتعلقة بالمحطات الأرضية الموجودة أو بتلك التي ستوضع في الخدمة في غضون السنوات الثلاث اللاحقة.

1.7.3 عندما يتم الاتفاق بشأن التنسيق نتيجة للفقرات من 5.3 إلى 7.3، يمكن للإدارة المسؤولة عن محطات الأرض أو المحطات الأرضية في الاتجاه المعاكس للإرسال أن ترسل إلى المكتب المعلومات المتعلقة بالمحطات التي يشملها الاتفاق والتي ينوي التبليغ بها بموجب القسم I من المادة 12 أو القسم I من المادة 13 حسب الحالة. ولن يعتبر المكتب كتبليغ بموجب هذين القسمين سوى المعلومات المتعلقة بالمحطات الموجودة أو بتلك التي ستوضع في الخدمة في غضون السنوات الثلاث اللاحقة.

2.7.3 يمكن أن تمدد الفترات المشار إليها في الفقرتين 1.4.3 و 2.4.3 باتفاق بين الإدارات المعنية لأخذ شبكات الأرض والشبكات الفضائية المخطط لها في الاعتبار. ويمكن أن يبدأ التنسيق بين المحطات الأرضية خمس سنوات ونصف قبل وضع هذه المحطات في الخدمة.

طلب مساعدة المكتب في القيام بالتنسيق

3.7.3 يمكن لإدارة تسعى إلى التنسيق أن تطلب من المكتب أن يسعى جاهداً إلى القيام بالتنسيق في الحالات التي:

4.7.3 أ) لا ترسل فيها إدارة ما يطلب التنسيق معها بموجب الفقرة 1.3 إشعاراً بالاستلام، بموجب الفقرة 3.3، في غضون الخمسة وأربعين يوماً التالية لإرسال معطيات التنسيق المشار إليها في الفقرة 2.3؛ أو

5.7.3 ب) عندما تكون إدارة ما قد أرسلت الإشعار بالاستلام بموجب الفقرة 3.3، لكنها لا تعطي قراراً في غضون الأشهر الأربعة التالية لإرسال معطيات التنسيق بموجب الفقرة 2.3؛ أو

6.7.3 ج) عندما يكون هناك خلاف بشأن التداخل المقبول بين الإدارة التي تسعى إلى التنسيق والإدارة التي يطلب التنسيق معها؛ أو

7.7.3 د) عندما لا يكون التنسيق ممكناً لأي سبب آخر.

8.7.3 على الإدارة، لدى تقديم طلبها إلى المكتب، أن تزوده بالمعلومات الضرورية لتمكينه من العمل على القيام بهذا التنسيق.

الإجراءات التي يتعين على المكتب اتخاذها

9.7.3 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الفقرة 4.7.3، يجب أن يرسل فوراً بوقية إلى الإدارة المعنية ويطلب منها أن تشعر فوراً بالاستلام.

10.7.3 عندما يستلم المكتب إشعاراً بالاستلام عقب الإجراء الذي اتخذته بموجب الفقرة 9.7.3، أو عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الفقرة 5.7.3 فإنه يرسل على الفور بوقية إلى الإدارة المعنية طالباً منها اتخاذ قرار عاجل في المسألة.

11.7.3 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الفقرة 7.7.3، يجب أن يسعى جاهداً إلى القيام بالتنسيق طبقاً لأحكام الفقرة 1.3. وعندما لا يستلم المكتب أي إشعار بالاستلام على طلب التنسيق الذي أرسله، وذلك في غضون ثلاثين يوماً، يجب أن يتصرف طبقاً للفقرة 9.7.3.

12.7.3 يجب على المكتب، عند الحاجة، وكجزء من الإجراء المحدد في الفقرات من 3.7.3 إلى 8.7.3، أن يقدر التداخل. وعلى أي حال، يجب على المكتب أن يخبر الإدارات المعنية بالنتائج التي حصل عليها.

13.7.3 يمكن للمكتب أن يطلب مزيداً من المعلومات التي قد يحتاج إليها لتقدير التداخل المسبب للخدمات المعنية.

14.7.3 إذا لم تجب إدارة ما في غضون ثلاثين يوماً بعد إرسال البرقية التي يطلب فيها المكتب إشعاراً بالاستلام بموجب الفقرة 9.7.3 أو لم تعط قراراً بشأن المسألة في غضون ثلاثين يوماً بعد إرسال بوقية طلب المكتب بموجب الفقرة 10.7.3، يفترض بأن الإدارة التي يطلب التنسيق معها تعهد:

15.7.3 (أ) بعدم تقديم أي شكوى بخصوص أي تداخل ضار يمس الخدمات التي تقدمها محطات الأرض أو المحطات الأرضية التابعة لها العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال ويمكن أن يسببه استعمال التخصيص الذي طلب من أجله التنسيق.

16.7.3 (ب) بأن محطات الأرض أو المحطات الأرضية التابعة لها العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال لن تسبب أي تداخل ضار لتخصيص التردد الذي طلب من أجله التنسيق.

التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

8.3 عندما يستمر الخلاف بين الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارة التي يطلب التنسيق معها، توجّل الإدارة التي تطلب التنسيق إرسال بطاقة تبليغها المتعلقة بالتخصيص المقترح إلى المكتب إلا إذا كانت مساعدة المكتب قد طلبت، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التنسيق مع مراعاة أحكام الرقم 1496. ويؤجّل إرسال بطاقة التبليغ لثلاثة أشهر أخرى إن كانت طلبت مساعدة المكتب.

القسم IV. تنسيق تخصيصات التردد لمحطات للأرض ترسل
تجاه محطات أرضية عاملة في شبكة ساتل غير مستقر
بالنسبة إلى الأرض

شروط التنسيق

1.4 قبل أن تَبْلَغ أي إدارة المكتب أو تضع أي تخصيص تردد في الخدمة لمحطة للأرض ترسل داخل منطقة تنسيق محطة أرضية من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، كما هو محدد في الملحق 2 من هذا القرار، في نطاق تردد تم توزيعه بالتساوي في الحقوق على خدمات الاتصال

الراديو للأرض وعلى خدمات الاتصال الراديوي الفضائي (فضاء - أرض)، يجب عليها أن تتسق بشأن التخصيص المقترح مع الإدارة المسؤولة عن المحطات الأرضية فيما يتعلق بتخصيصات التردد:

- 1.1.4 التي أرسلت إلى المكتب من أجلها خصائص الشبكة الفضائية المصاحبة، بموجب الفقرة 3.1؛
- 2.1.4 والمطابقة للرقم 1503؛
- 3.1.4 والمنسقة بموجب الرقم 1107 أو الفقرة 1.3 أعلاه؛
- 4.1.4 أو التي يجب أخذها بالحسبان للتنسيق ابتداء من تاريخ إرسال المعلومات المشار إليها في الرقم 1113 أو الفقرة 2.3 أعلاه؛
- 5.1.4 أو المدرجة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1505 أو الفقرة 2.1.5 أدناه؛
- 6.1.4 أو المدرجة في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1505 أو الفقرة 2.1.5 أدناه، ونتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1509 أو الفقرة 4.1.5 أدناه؛
- 7.1.4 أو المدرجة في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1505 أو الفقرة 2.1.5 أدناه والرقم 1509 أو الفقرة 4.1.5 أدناه، مع كون الإدارة المبلغة قد أشارت إلى أنها تقبل التداخل الناتج عن محطات الأرض الواقعة داخل منطقة تنسيق المحطة الأرضية في تاريخ تسجيلها.
- 8.1.4 ليست هناك حاجة إلى أي تنسيق بموجب الفقرة 1.4 عندما تقترح إدارة ما:
- 9.1.4 (أ) أن تضع في الخدمة محطة أرض تقع خارج منطقة تنسيق محطة أرضية؛
- 10.1.4 (ب) أن تغير خصائص تخصيص موجود بطريقة تسمح بالبقاء داخل غلاف خصائص هذا التخصيص؛

11.1.4 ج) أن تضع في الخدمة محطة أرض داخل منطقة تنسيق محطة أرضية، شريطة أن يكون تخصيص محطة الأرض المقترح خارج أي جزء من نطاق تردد منسق بموجب الفقرة 1.5.3 للاستقبال في هذه المحطة الأرضية.

معطيات التنسيق

2.4 تبعث الإدارة الطالبة للتنسيق، لتحقيق غرضها، إلى كل إدارة من الإدارات المشمولة بالفقرة 1.4 جميع المعلومات ذات الصلة. ويجوز أن يتضمن طلب التنسيق سائر تخصيصات التردد، أو بعضاً منها، التي يتوقع استخدامها خلال السنوات الثلاث اللاحقة في محطات من شبكة للأرض والتي تقع كلها أو جزء منها داخل منطقة تنسيق المحطات الأرضية. وبعد ذلك، يعالج كل تخصيص على حدة.

الإشعار باستلام معطيات التنسيق

3.4 على كل إدارة يُطلب التنسيق معها أن تشعر فوراً، بموجب الفقرة 1.4، باستلام معطيات التنسيق.

تفحص معطيات التنسيق والاتفاق بين الإدارات

4.4 كل إدارة يُطلب التنسيق معها تقوم فور استلامها معطيات التنسيق، بدراسة الموضوع بأسرع ما يمكن، من حيث التداخلات التي قد تعاني منها الخدمة التي تؤمنها محطاتها الأرضية التي تشملها الفقرات من 1.4 إلى 7.1.4 والعاملة أو المهياة للعمل في غضون السنوات الثلاث اللاحقة.

5.4 تقوم الإدارة التي يُراد التنسيق معها، خلال مهلة إجمالية قدرها أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال معطيات التنسيق، إما بإعلام الإدارة التي تريد التنسيق بموافقتها على التخصيص المقترح، وإما بذكر أسباب اعتراضها عند استحالة الموافقة، وتقدم لها ما تستطيع من اقتراحات لحل المشكلة. حلاً مرضياً.

6.4 طلب مساعدة المكتب بالتنسيق

1.6.4 يمكن لإدارة تسعى إلى التنسيق أن تطلب من المكتب أن يعمل على القيام بالتنسيق في الحالات التي:

2.6.4 (أ) لا ترسل فيها إدارة يطلب التنسيق معها بموجب الفقرة 1.4 الإشعار بالاستلام بموجب الفقرة 3.4 في غضون ثلاثين يوماً بعد إرسال معطيات التنسيق المشار إليها في الفقرة 2.4؛ أو

3.6.4 (ب) تشعر فيها إدارة بالاستلام بموجب الفقرة 3.4، لكنها لا تعطي قراراً في غضون أربعة أشهر بعد إرسال معطيات التنسيق؛ أو

4.6.4 (ج) عندما يكون هناك خلاف، بشأن التداخل المقبول، بين الإدارة التي تسعى إلى التنسيق وإدارة يطلب التنسيق معها؛ أو

5.6.4 (د) عندما يكون التنسيق غير ممكن لأي سبب آخر.

6.6.4 يجب على الإدارة لدى تقديم طلبها، أن تزود المكتب بالمعلومات الضرورية ليتمكن من العمل على القيام بالتنسيق.

7.4 الإجراءات التي يتعين على المكتب اتخاذها

1.7.4 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الفقرة 2.6.4، يجب عليه أن يرسل على الفور برقية إلى الإدارة المعنية وأن يطلب منها الإشعار بالاستلام فوراً.

2.7.4 عندما يستلم المكتب إشعاراً بالاستلام إثر الإجراء الذي اتخذته بموجب الفقرة 1.7.4، أو عندما يستلم طلباً بموجب الفقرة 3.6.4، يجب عليه أن يرسل على الفور برقية إلى الإدارة المعنية طالباً منها اتخاذ قرار عاجل حول المسألة.

3.7.4 عندما يستلم المكتب طلباً بموجب الفقرة 5.6.4، يجب أن يعمل على القيام بالتنسيق وفقاً لأحكام الفقرة 1.4. وعندما لا يستلم المكتب أي إشعار باستلام طلب التنسيق الذي أرسله في غضون ثلاثة أشهر، عليه أن يتصرف وفقاً للفقرة 1.7.4.

4.7.4 يقوم المكتب عند الضرورة بتقدير التداخل بموجب الإجراء المحدد في الفقرات من 1.6.4 إلى 5.6.4. وعلى أي حال عليه أن يجبر الإدارات المعنية بالتأجيل التي يحصل عليها.

5.7.4 يمكن للمكتب أن يطلب المعلومات الإضافية التي قد يحتاج إليها لتقدير التداخل المسبب للخدمات المعنية.

6.7.4 إذا لم تجب إدارة ما في غضون ثلاثين يوماً بعد التاريخ الذي أرسل فيه المكتب البرقية بموجب الفقرة 1.7.4 طالباً إشعاراً بالاستلام، أو إذا لم تعط قراراً بشأن المسألة في غضون ثلاثين يوماً بعد أن يرسل المكتب برقية طلبه بموجب الفقرة 2.7.4، يعتبر أن الإدارة التي كان يسعى إلى التنسيق معها قد التزمت بعدم تقديم أي شكوى تتعلق بتداخل ضار يمكن أن تسببه محطة الأرض التي يتم تنسيقها للخدمة التي تقدمها محطاتها الأرضية.

التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

8.4 عندما يستمر الخلاف بين الإدارة التي تسعى إلى التنسيق والإدارة التي يطلب منها التنسيق، يجب على الإدارة التي تسعى إلى التنسيق، ما عدا في الحالات التي طلبت فيها مساعدة المكتب، أن توجّل تقديم بطاقة تبليغها المتعلقة بالتخصيص المقترح لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ طلب التنسيق، مع أخذ أحكام الرقمين 1230 و 1496 في الحسبان. وعندما يكون قد تم طلب مساعدة المكتب، يجب تأجيل تقديم بطاقة التبليغ لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

القسم V. التبليغ عن تخصيصات التردد

التبليغ عن تخصيصات لمحطات فضائية ومحطات أرضية

- 1.5 تطبق أية إدارة أحكام المادة 13 لأغراض تبليغ المكتب عن تخصيص تردد. وينبغي للمكتب عند تطبيقه أحكام المادة 13 على بطاقات التبليغ عن تخصيصات تردد متعلقة بالمحطات الفضائية والمحطات الأرضية الوارد ذكرها في هذا القرار القيام بما يلي:
- 1.1.5 أن يفحص أيضاً عند تطبيقه الرقم 1504 بطاقة التبليغ من حيث مطابقتها لأحكام الفقرات 1.2 و 2.2 و 8.5.2 المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- 2.1.5 أن يفحص أيضاً عند تطبيقه للرقم 1505 بطاقة التبليغ من حيث مطابقتها لأحكام الفقرات 1.3 و 1.1.3 إلى 3.1.3 المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- 3.1.5 أن يفحص أيضاً عند تطبيقه الرقم 1506 بطاقة التبليغ من حيث احتمال حدوث تداخل ضار عندما لا يطبق التنسيق بموجب الفقرة 1.2 أو الفقرة 2.2 تطبيقاً ناجحاً؛
- 4.1.5 أن يفحص أيضاً عند تطبيقه الرقم 1509 بطاقة التبليغ من حيث احتمال حدوث تداخل ضار عندما لا يطبق التنسيق بموجب الفقرة 1.3 تطبيقاً ناجحاً؛
- 5.1.5 ألا يطبق الرقمين 1515 و 1516؛
- 6.1.5 أن يطبق الرقم 1550 من حيث تاريخ نشر القسم الخاص من النشرة الأسبوعية المشار إليه في الفقرة 3.1.
- 2.5 عند الفحص بموجب الفقرة 3.1.5 أو 4.1.5 ينبغي الأخذ في الحسبان تخصيصات التردد للإرسال أو الاستقبال التي سبق تدوينها في السجل الأساسي.

التبليغ عن تخصيصات لمحطات الأرض

3.5 على أي إدارة أن تطبق أحكام المادة 12 لأغراض تبليغ المكتب عن تخصيص تردد. ويعين على المكتب عند تطبيقه أحكام المادة 12 أن يفحص، تطبيقاً للرقم 1353، بطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات الأرض الوارد ذكرها في هذا القرار وذلك من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.4 المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى.

الملحق 2 بالقرار رقم (Rev.WRC-95) 46

1.2A قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض في نطاقات التردد نفسها وبين وصلات تغذية الخدمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض في نطاقات التردد نفسها

1.1.2A تحت 1 GHz

ليس هناك حاجة إلى التنسيق بشأن محطة فضائية في الخدمة MSS (فضاء - أرض) تجاه خدمات الأرض، في النطاقين 138-137 MHz و 401-400,15 MHz، إلا إذا كانت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة تفوق - 125 dB(W/m²/4 kHz) عند سطح الأرض.

2.1.2A بين 1 و 3 GHz

1.2.1.2A الأهداف

كانت عبثات كثافة تدفق القدرة تستعمل عموماً لتحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض. إلا أنه، لتسهيل التقاسم بين محطات الخدمة الثابتة (FS) الرقمية والمحطات الفضائية للخدمة non-GSO/MSS، تم اعتماد مفهوم الانحطاط النسبي للأداء (FDP). ويدعو هذا المفهوم إلى استعمال طرائق جديدة موصوفة في هذا الملحق.

وبناء على هذا المفهوم الجديد، هناك طريقتان تسمجان بتحديد الحاجة إلى تنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض:

- طريقة بسيطة: الانحطاط FDP (تعريف بسيط لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية للخدمة الثابتة (FS) تستعمل في المدخل) أو قيمة الإطلاق الخاصة بكثافة تدفق القدرة؛

- طريقة أكثر تفصيلاً: منهجية خاصة بالنظام (SSM) (الخصائص المعينة لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية للخدمة الثابتة (FS) تستعمل في المدخل) كما هي موصوفة مثلاً في الملحق 1 من التوصية ITU-R IS.1143.

إذا أعطت إحدى الطريقتين نتيجة لا تزيد على المعايير ذات الصلة بكل طريقة، ليست هناك حاجة إلى التنسيق.

إن لم تتيسر سوى طريقة واحدة في إدارة ما، يجب أن تؤخذ نتائج هذه الطريقة في الحسبان.

2.2.1.2A اعتبارات عامة

1.2.2.1.2A طريقة حساب قيمة الانحطاط النسبي للأداء (FDP)

يستعمل الانحطاط FDP في حالات استخدام نطاقات تردد بالتقاسم بين محطات الخدمة الثابتة (FS) الرقمية ومحطات الخدمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض).

لحساب قيمة الانحطاط FDP، يجب معرفة المعلومات التالية:

- الخصائص التقنية لمحطة الخدمة الثابتة الرقمية؛
- الخصائص التقنية لكوكبة محطات الخدمة non-GSO/MSS.

يتم حساب الانحطاط FDP:

- محاكاة كوكبة الخدمة MSS المقترحة باستعمال المعلومات الواردة في الفقرة 3.A من هذا القرار؛

- بوضع محطة الخدمة الثابتة (FS) في خط عرض معين (يفترض في كل محطة أنها تعمل عند زاوية ارتفاع معينة هي 0°)؛
- بحساب ما يلي لكل سمت تسديد (Az) يتغير بين 0° و 360°:
- في كل لحظة من وقت المحاكاة، التداخل المجمع الناتج عن كل المحطات الفضائية المرئية والذي تستقبله محطة الخدمة الثابتة (FS)؛
- FDP_{Az} المقابل للسمت Az باستعمال المعادلة التالية:

$$FDP_{Az} = \sum_{I_i = \min}^{\max} \frac{I_i f_i}{N_T}$$

- بالمعادلة التالية:

$$FDP = \max(FDP_{Az})$$

(لا تنطبق هذه المعادلة للاخطاط FDP إلا لمدى الترددات 1-3 GHz. وقد يكون من الضروري استعمال معادلة مختلفة للترددات التي تزيد على 3 GHz.)

حيث:

$$I_i = \text{سوية قدرة ضوضاء التداخل (W)}$$

$$f_i = \text{الكسر الذي يعبر عن الفترة الزمنية التي تساوي قدرة التداخل أثناءها } I_i$$

$$N_T = \text{سوية قدرة ضوضاء نظام استقبال المحطة} = kTB$$

$$k = \text{ثابتة بولتزمان} = 1,38 \cdot 10^{-23} \text{ (J/K)}$$

$T =$ درجة حرارة الضوضاء الفعلية لنظام استقبال محطة الخدمة الثابتة (FS) (يجب حساب T بالمعادلة التالية: $T = NF + 10 \log T_0$ حيث NF (dB) هو عامل ضوضاء المستقبل الوارد في الملحق 1 و يفترض أن T_0 يساوي 290 K)

$$B = \text{عرض النطاق المرجعي} = 1 \text{ MHz}$$

ملاحظة - حساب الانحطاط FDP وفقاً لهذا الملحق، يجب الضراض أن كل المحطات الفضائية في نفس كوكبة الخدمة MSS تعمل على نفس الترددات.

2.2.2.1.2A خصائص الأنظمة المرجعية في الخدمة الثابتة

تمثل العلامات التالية مجموعة العلامات المرجعية للخدمة الثابتة.

1.2.2.2.1.2A خصائص الأنظمة الرقمية المرجعية من نقطة إلى نقطة

يحتوي الجدول التالي على وصف لثلاثة أنظمة رقمية مختلفة:

- الأنظمة ذات ذات السعة 64 kbit/s المستعملة على سبيل المثال للمنشآت الخارجية (توصيل مشترك فردي)؛
- الأنظمة ذات السعة 2 Mbit/s المستعملة على سبيل المثال لتوصيلات خاصة بمشتركين تجارين في المنشآت الداخلية المحلية؛
- الأنظمة ذات السعة 45 Mbit/s المستعملة على سبيل المثال لشبكات الخطوط الرئيسية.

Mbit/s 45	Mbit/s 2	kbit/s 64	السعة
64-QAM	8-PSK	4-PSK	التشكيل
33	33	33	كسب الهوائي (dB)
1	7	7	قدرة الإرسال (dBW)
2	2	2	خسارة المغذي/معدل الإرسال (dB)
32	38	38	القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) (dBW)
10	0,7	0,032	عرض نطاق التردد IF للمستقبل (MHz)
4	4,5	4	عامل ضوضاء المستقبل (dB)
106-	120-	137-	سوية دخول المستقبل لمعدل BER قدره 10^{-3} (dBW)
136-	151-	165-	أقصى تداخل على المدى الطويل القدرة الإجمالية (dBW)
170-	173-	174-	أقصى تداخل على المدى الطويل الكثافة الطيفية للقدرة (dB(W/4 KHz))

محطط الهوائي:

$$G(\varphi) = G_{\max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D\varphi}{\lambda} \right)^2 \quad : 0 < \varphi < \varphi_m \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = G_1 \quad : \varphi_m \leq \varphi < 75,86(\lambda/D) \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = 49 - 10 \log(D/\lambda) - 25 \log \varphi \quad : 75,86(\lambda/D) \leq \varphi < 48^\circ \quad \text{من أجل}$$

$$G(\varphi) = 7 - 10 \log(D/\lambda) \quad : 48^\circ \leq \varphi \quad \text{من أجل}$$

حيث:

 $G(\varphi)$: الكسب بالنسبة إلى هوائي متناح (dBi) φ : زاوية خارج المحور (درجات) D : قطر الهوائي λ : طول الموجة معبراً عنه بنفس الوحدة التي يعبر بها عن D G_1 : كسب الفص الجانبي الأول $(2 + 15 \log(D/\lambda))$ D/λ يمكن تقديرها بالمعادلة التالية: $G_{\max} - 7,7 \approx 20 \log D/\lambda$ G_{\max} : كسب الهوائي في الفص الرئيسي (dBi) φ_m $\sqrt{(G_{\max} - G_1)}$ $\times 20 (\lambda/D)$ (بالدرجات)

تجدر الإشارة إلى أن مخطط إشعاع الهوائي أعلاه يقابل مخطط إشعاع متوسط في الفص الجانبي ومن المعترف به أن قيم بعض القصوص الجانبية يمكن أن تزيد على ذلك بما يصل إلى 3 dB.

2.2.2.2.1.2A خصائص الأنظمة التماثلية المرجعية من نقطة إلى نقطة

33	كسب الهوائي (dBi)
36	القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) (dBW)
3	خسارة المغذي/معدد الإرسال (dB)
8	عامل ضوضاء المستقبل (بالنسبة إلى دخل المستقبل) (dB)
170-	أقصى تداخل على المدى الطويل لكل وصلة (20% من الوقت) (dB(W/4 KHz))

مخطط الهوائي: يستعمل مخطط الهوائي الوارد في القسم 1.2.2.2.1.2A.

3.2.2.2.1.2.A خصائص الأنظمة المرجعية من نقطة إلى نقاط متعددة

المحطة الخارجية	المحطة المركزية	العلامة
مكافئ/يوقتي	شامل الاتجاهات/قطاعي	نمط الهوائي
20 (تتالي) 27 (رقمي)	10/13	كسب الهوائي (dBi)
21 34	12 24	القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) (القصى) (dBW) نظام تتالي نظام رقمي
3,5	3,5	عامل الضوضاء (dB)
2	2	خسارة الغدي (dB)
3,5	3,5	عرض نطاق التردد IF (MHz)
142- 170- 147-	142- 170- 147-	قدرة التداخل القصى المسموح بها على الأمد الطويل (20% من الوقت) المجموع (dBW) dB (W/4kHz) dB (W/MHz)

مخطط الهوائي:

بالنسبة إلى مخطط هوائي المحطة الخارجية، يجب استعمال المخطط الموصوف في القسم

.1.2.2.2.1.2.A

مخطط الإشعاع المرجعي للهوائيات شاملة الاتجاه أو القطاعية هو التالي:

$$G(\theta) = G_0 - 12 (\theta/\varphi_3)^2, \text{ dBi} \quad 0 \leq \theta < \varphi_3$$

$$G(\theta) = G_0 - 12 - 10 \log (\theta/\varphi_3), \text{ dBi} \quad \varphi_3 \leq \theta < 90^\circ$$

حيث:

$$G_0 = \text{الكسب الأقصى في المستوى الأفقي (dBi)}$$

θ هي زاوية الإشعاع فوق المستوى الأفقي (بالدرجات)

φ_3 (درجات) تعطيه المعادلة التالية:

$$\varphi_3 = \frac{1}{\alpha^2 - 0,818} \text{ degrees}$$

$$\alpha = \frac{10^{0,1G_0} + 172,4}{191}$$

حيث

تجدر الإشارة إلى أن مخطط الهوائي المذكور أعلاه مؤقت وأن هناك دراسات إضافية تجري حالياً في القطاع ITU-R.

3.2.1.2A تحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) ومحطات الأرض

1.3.2.1.2A طريقة تحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية للخدمة MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض الأخرى التي تتقاسم معها نفس نطاق التردد في المدى من 1 إلى 3 GHz.

ليس هناك حاجة إلى تنسيق الوصلات الهابطة للمحطات الفضائية للخدمة المتقلة الساتلية بالنسبة إلى خدمات الأرض إذا كانت كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض أو قيم الانحطاط النسبي للأداء (FDP) لمحطة في الخدمة الثابتة لا تزيد على قيم العتبة المبينة في الجدول التالي.

نطاق التردد (MHz)	الخدمة الواجب حماتها	قيم العتبة اللازمة للتسيق				FDP% (في 1 MHz) (الملاحظة 1)
		محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض		
		عوامل حساب الكثافة pfd (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		عوامل حساب الكثافة pfd (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		
		P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	
1 492 - 1 525	تمثيلية FS	-152	0,5	-152	0,5	
	رقمية FS	-152	0,5			25
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-152	0,5	-152	0,5	
1 525 - 1 530	تمثيلية FS	-152	0,5	-152	0,5	
	رقمية FS	-152	0,5			25
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-152	0,5	-152	0,5	
2 160 - 2 200 (الملاحظة 3)	تمثيلية FS	-152	0,5	-147	0,5	
	رقمية FS	-152	0,5			25
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-152	0,5	-147	0,5	

- يقرأ الجدول من اليسار إلى اليمين.

نطاق التردد (MHz)	الخدمة الواجب حمايتها	قيم العتبة اللازمة للتسويق				
		محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض		محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض		
		عوامل حساب الكثافة pfd (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		عوامل حساب الكثافة pfd (لكل محطة فضائية) (الملاحظة 2)		FDP% (في 1 MHz) (الملاحظة 1)
		P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	P dB(W/m ²) في 4 kHz	r dB/deg	
2 483,5 - 2 500	ثابتة	-152	0,5	-150	0,65	
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-152	0,5	-150	0,65	
2 500 - 2 520	تمثيلية FS	-152	0,5	-152	0,5	
	رقمية FS	-152	0,5			25
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-152	0,5	-152	0,5	
2 520 - 2 535	تمثيلية FS	-160	0,75	-152	0,5	
	رقمية FS	-160	0,75			25
	خدمات أرض أخرى (الملاحظة 4)	-160	0,75	-152	0,5	

- يقرأ الجدول من اليسار إلى اليمين.

الملاحظة 1 - يرد حساب الانحطاط النسبي للأداء (FDP) في القسم 1.2.2.1.A2، باستعمال
المعلومات المرجعية للخدمة الثابتة (FS) الواردة في القسمين 1.2.2.1.2A و 3.2.2.1.2A.

الملاحظة 2 - يجب استعمال المعادلات التالية لحساب قيمة العتبة اللازمة للتسيق فيما يتعلق بكثافة تدفق القدرة:

$$P \text{ dB(W/m}^2/4 \text{ kHz)} : 0^\circ \leq \delta \leq 5^\circ \text{ من أجل}$$

$$P + r(\delta-5) \text{ dB(W/m}^2/4 \text{ kHz)} : 5^\circ < \delta \leq 25^\circ \text{ من أجل}$$

$$P + 20r \text{ dB(W/m}^2/4 \text{ kHz)} : 25^\circ < \delta \leq 90^\circ \text{ من أجل}$$

حيث δ هي زاوية الوصول (درجات).

يفترض بأن يتم الحصول على قيم العتبة في ظروف انتشار في الفضاء الحر.

الملاحظة 3 - إن قيم العتبة للتسيق في النطاقين 2160 - 2270 MHz (الإقليم 2) و 2170 - 2200 MHz (كل الأقاليم) لحماية خدمات الأرض الأخرى لا تنطبق على مكونة الأرض لأنظمة الاتصالات المتقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS)، إذ إن مكونة الساتل ومكونة الأرض ليس من المخطط تشغيلهما في المنطقة نفسها أو على ترددات مشتركة في هذين النطاقين.

الملاحظة 4 - يمكن مراجعة عوامل عتبة التسيق المنطبقة على خدمات أرض أخرى في مؤتمر قادم عند الضرورة.

2.3.2.1.2A منهجية خاصة بالنظام (SSM) تستعمل لتحديد الحاجة إلى تسيق مفصل لأنظمة الخدمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض) مع أنظمة الخدمة الثابتة

إن الغرض من المنهجية الخاصة بالنظام (SSM) هو السماح بتقدير مفصل للحاجة إلى تسيق تخصيصات التردد للمحطات الفضائية للخدمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض) مع تخصيصات تردد لمحطات الاستقبال في شبكة خدمة ثابتة (FS) لإدارة يحتمل تأثرها. فالمنهجية SSM تأخذ في الاعتبار خصائص معينة لنظام الخدمة non-GSO/MSS والخصائص المرجعية للخدمة الثابتة (FS).

تشجع الإدارات التي تخطط لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى التسيق بين شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة للأرض في الخدمة المتقلة الساتلية وأنظمة الخدمة الثابتة على استعمال التوصية ITU-R IS.1143. وبينما يقوم القطاع ITU-R حالياً بأعمال تطوير إضافية عاجلة لتسهيل استعمال المنهجية الوارد وصفها في التوصية ITU-R IS.1143، قد يكون بإمكان الإدارات أن تقوم بالتسيق بتطبيق هذه المنهجية الخاصة بالنظام.

3.1.2A فوق 3 GHz

عندما تقترح إدارة ما استعمال محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 15,45 - 15,56 GHz، وتتجاوز إرسالاتها -146 dB (W/m²/MHz) لكل زوايا الوصول، يجب عليها أن تنسق مع الإدارات المتأثرة.

2.2A حدود ثابتة

1.2.2A التقاسم بين وصلات التغذية للخدمة non-GSO/MSS (فضاء - أرض) وخدمات الأرض في نطاقات التردد نفسها

إن كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض الناتجة عن المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في الاتجاه فضاء - أرض في النطاق 5150 - 5216 MHz يجب ألا تزيد في أي حال على -164 dB (W/m²) في أي نطاق عرضه 4 kHz لكل زوايا الوصول.

يجب ألا تتجاوز الإرسالات الصادرة عن محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض الحدود التالية عند سطح الأرض:

عرض النطاق المرجعي	الحد بالوحدة dB(W/m ²) لزاوية الوصول فوق المستوي الأفقي			الخدمة	نطاقات التردد
	°90 - °25	°25 - °5	°5 - °0		
MHz 1	127-	(5-8) 0,5 + 137-	137-	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض)	MHz 6 825 - 6 700
kHz 4	144-	(5-8) 0,5 + 154-	154-	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض)	MHz 7 825 - 6 075
MHz 1	124-	(5-8) 0,5 + 134-	134-		

يجب ألا تتجاوز الإرسالات الصادرة عن محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض حدود كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض والتي تبلغ قيمتها -146 dB(W/m²/MHz) في النطاقين 15,4 - 15,45 GHz و 15,65 - 15,7 GHz و -111 dB(W/m²/MHz) في النطاق

15,45 - 15,65 GHz لكل زوايا الوصول. وتطبق هذه الحدود على كثافة تدفق القدرة التي يفترض الحصول عليها في ظروف انتشار في الفضاء الحر.

حدود كثافة تدفق القدرة بين 17,7 GHz و 27,5 GHz.

إن كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض الناتجة عن إرسالات صادرة عن محطة فضائية، بما في ذلك الإرسالات الصادرة عن ساتل عاكس، لكل الظروف ولكل طرائق التشكيل، يجب ألا تزيد على القيم التالية:

- 115 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا وصول بين 0° و 5° فوق المستوي الأفقي؛

- 115 + 0,5(5- δ) dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول δ بين 5° و 25° فوق المستوي الأفقي؛

- 105 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول بين 25° و 90° درجة فوق المستوي الأفقي؛

تطبق هذه الحدود على كثافة تدفق القدرة التي يفترض الحصول عليها في ظروف انتشار في الفضاء الحر.

يكون تطبيق هذه القيم، في النطاق 19,3 - 19,7 GHz لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مشروطاً بتفحص القطاع ITU-R لها ويجب أن يؤخذ هذا التفحص في الاعتبار من قبل المؤتمر WRC-97 (انظر القرار (WRC-95) 119).

2.2.2A حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن وصلات تغذية الخدمة *non-GSO/MSS* بالنسبة إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (*GSO*)

في نطاق التردد 6700 - 7075 MHz، إن أقصى مجموع لكثافة تدفق القدرة المنتجة عند المدار *GSO*، بما في ذلك زاوية ميل قدرها $\pm 5^\circ$ حول مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من قبل نظام ساتل غير مستقر بالنسبة للأرض في الخدمة الساتلية الثابتة، يجب ألا يزيد على 168- dB(W/m²) في كل نطاق عرضه 4 kHz.

3.2.2.A حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن خدمة non-GSO/FSS في النطاق 30 - 20 GHz

إن كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض الناتجة عن إرسالات من محطات فضائية يجب ألا تزيد على القيم التالية:

- 115 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا وصول تنحصر بين 0° و 5° فوق المستوي الأفقي؛

- 115 + 0,5(5-δ) dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا وصول δ تنحصر بين 5° و 25° فوق المستوي الأفقي؛

- 105 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا وصول تنحصر بين 25° و 90° فوق المستوي الأفقي.

تتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة التي يفترض الحصول عليها في ظروف انتشار في الفضاء الحر.

في النطاق 18,9 - 19,3 GHz لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يكون تطبيق هذه القيم مشروطاً بتفحص القطاع ITU-R لها؛ ويجب أن تؤخذ نتائج هذا التفحص بعين الاعتبار من قبل المؤتمر WRC-97 (انظر القرار (WRC-95)118).

4.2.2.A حدود القدرة المنطبقة على محطات الأرض

في النطاق 19,3 - 19,6 GHz، يجب ألا تزيد القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) القصوى لمحطة في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة على 55 dBW، وألا تزيد القدرة المقدمة للهوائي على 10 + dBW.

5.2.2.A حدود القدرة المنطبقة على محطات الأرض

في النطاق 19,3 - 19,6 GHz، يجب ألا تزيد القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) المرسل في أي اتجاه نحو الأفق من طرف محطة أرضية لوصلة تغذية للخدمة المتنقلة الساتلية على الحدود التالية:

64+ dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل $\theta \geq 0^\circ$

64 + 03 dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل $0^\circ \geq \theta > 5^\circ$

حيث θ هي زاوية ارتفاع الأفق المرئية من مركز إشعاع هوائي المحطة الأرضية والمقيسة بالدرجات بقيمة موجبة فوق المستوي الأفقي وبقيمة سالبة تحت هذا المستوي.

لا يمكن تجاوز هذه الحدود بأكثر من 10 dB. غير أنه، عندما تمتد منطقة التنسيق الناتجة عن ذلك إلى أراضي بلد آخر فإن هذا التجاوز لا يتم إلا بموافقة إدارة ذلك البلد.

3.2A مناطق التنسيق للمحطات الأرضية المتقلة العاملة تحت 3 GHz والمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة في الخدمة المتقلة الساتلية والمحطات الأرضية للخدمة non-GSO/FSS.

1.3.2A الأهداف

لتطبيق أحكام الفقرتين 1.3 و 1.4 من القسمين III و IV من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-95) 46، يحدد هذا القسم منطقة التنسيق (انظر الرقم S1.171 من لوائح الراديو) للمحطات الأرضية المتقلة وكذلك للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتقلة الساتلية. وفي كلتا الحالتين فإن كفاف التنسيق (انظر الرقم S1.172 من لوائح الراديو) المصاحب لمنطقة التنسيق يرسم بمقاس نسبي على خارطة مناسبة لتحديد منطقة التنسيق والمدى الذي تتجاوز به أراضي الإدارات التي قد تتأثر. تدل الجداول من 1 إلى 3 على مسافات التنسيق (انظر الرقم S1.173 من لوائح الراديو) لبعض حالات تقاسم الترددات ونطاقات الترددات التي تطبق فيها أحكام القرار (WRC-95) 46. وينطبق الجدول 4 على المحطات الأرضية للخدمات non-GSO/FSS.

تعرف منطقة تنسيق محطة أرضية متنقلة على أنها منطقة الخدمة التي يوزع فيها تشغيل محطات أرضية مغطاة، ممتدة في كل اتجاهات مسافة التنسيق. يحدد الجدولان 1 و 2 مسافات التنسيق للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة تحت 1 GHz والعاملة في مدى الترددات 1-3 GHz على التوالي. في حالة المحطات الأرضية لوصولات التغذية، يعرف كفاف التنسيق على أنه النقاط الطرفية لمسافات التنسيق المقيسة انطلاقاً من موقع المحطة الأرضية. وتحدد مسافات التنسيق للمحطات الأرضية لوصولات التغذية العاملة تحت 1 GHz في الجدول 1. أما مسافات التنسيق للمحطات الأرضية لوصولات التغذية العاملة فوق 5 GHz فتحدد في الجدول 3 بالنسبة إلى المحطات في خدمات الأرض، وإن صح ذلك، في المحطات الأرضية للشبكات الساتلية الأخرى العاملة في الاتجاه العاكس للإرسال. وتحدد مسافات تنسيق محطات أرضية للخدمة non-GSO/FSS في الجدول 4.

2.3.2A اعتبارات عامة

تعرف الجدول من 1 إلى 4 نمطين من مسافات التنسيق: (1) المسافات المحددة مسبقاً، و(2) المسافات التي يجب حسابها في كل حالة على حدة، آخذين بالاعتبار العلامات الخاصة بالمحطة الأرضية التي تحدد منطقة التنسيق من أجلها. ولا يعادل أي من هذين النمطين مسافات الفصل الضرورية.

يجب التأكيد على أن وجود أو إنشاء محطة أخرى داخل منطقة تنسيق محطة أرضية لن يحول بالضرورة دون تشغيل المحطة الأرضية أو المحطة الأخرى بطريقة مرضية، بما أن حساب مسافات التنسيق تقوم على فرضية للتداخل للحالة الأكثر سوءاً.

يمكن مراجعة مسافات التنسيق المختلفة في مؤتمر قادم طبقاً للقرار ذي الصلة.

الجدول 1

المحطات الأرضية العاملة بترددات تقل عن 1 GHz

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تستدعي خدمات موزعة بحقوق متساوية)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة الأرض)	نطاقات التردد والمحطات الأرضية التي تحدد من أجلها منطقة التنسيق
تحدد باستعمال المعادلة (1) والشكل 1 من التوصية ITU-R M.1185 في هذه الحالة، تحسب مسافة التنسيق من طرف إدارة محطة الأرض باستعمال معلمات محطات الأرض التابعة لها والمعلمات ذات الصلة المأخوذة من النشر المسبق الخاص بالمحطة الأرضية.	محطات على الأرض	MHz 149,9 - 148,0 على الأرض (متنقلة) MHz 150,50 - 149,9 على الأرض (متنقلة)
km 582	مساعدات الأرصاد الجوية (مسيار راديوي)	MHz 401 - 400,15 على الأرض
km 500	متنقلة (طائرة)	كل النطاقات تحت 1 GHz على الأرض
km 500	محطات على الأرض	كل النطاقات تحت 1 GHz طائرة (متنقلة)
km 1082	مساعدات الأرصاد الجوية (مسيار راديوي)	MHz 401 - 400,15 طائرة (متنقلة)
km 1000	متنقلة (طائرة)	كل النطاقات تحت 1 GHz طائرة (متنقلة)
km 500	محطات على الأرض	MHz 456 - 455 MHz 460 - 459 على الأرض

الجدول 2

المحطات الأرضية العاملة بترددات في المدى 1 - 3 GHz

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تستدعي خدمات موزعة بحقوق متساوية)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة الأرض أو محطة أرضية)	نطاقات التردد والمحطات الأرضية التي تحدد من أجلها منطقة التنسيق
تحدد باستعمال التوصية IS.847 ITU-R مع المعلومات المحددة لمحطات الأرض وكل المعادلات والأشكال المنطبقة.	محطات على الأرض في خدمات الأرض	متقلة على الأرض (الملاحظة 1) (شبكة GSO)
منهجية التوصية IS.849 ITU-R تطبق إضافة إلى التوصية IS.847 ITU-R (انظر أعلاه)	محطات على الأرض في خدمات الأرض	متقلة على الأرض (الملاحظة 1) (شبكة non-GSO)
km 582	مساعدات الأرصاد الجوية (مسبار راديوي)	MHz 1700 - 1675 متقلة على الأرض
km 500	متقلة للأرض (طائرة)	كل النطاقات GHz 3 - 1 متقلة على الأرض
km 500	محطات على الأرض في خدمات الأرض	كل النطاقات طائرة (متقلة)
km 1082	مساعدات الأرصاد الجوية (مسبار راديوي)	MHz 1700 - 1675 طائرة (متقلة)
km 1000	متقلة للأرض (طائرة)	كل النطاقات طائرة (متقلة)

الملاحظة 1 - تتضمن التوصية ITU-R IS.847 المعلومات الضرورية الخاصة بمحطات الأرض

للنطاقات MHz 1530-1492 و MHz 1559-1555 و MHz 1645,5-1610 و MHz 1660-1646,5 و MHz 1710-1675 و
MHz 2025-1980 و MHz 2200-2160 و MHz 2520-2483,5 و MHz 2690-2655.

الجدول 3

المحطات الأرضية التي تومن وصلات تغذية للخدمة non-GSO/MSS

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تستدعي خدمات موزعة بحقوق متساوية)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة الأرض أو محطة أرضية)	نطاقات التردد والمحطات الأرضية التي تحدد من أجلها منطقة التنسيق
تحدد باستعمال التوصيتين IS.847 و IS.849 للقطاع ITU-R مع المعلومات المحددة فيهما لمحطات الأرض وكل المعادلات والأشكال المنطقة.	محطات على الأرض في خدمات الأرض	GHz 19,7-19,3 و GHz 29,5-29,1، محطة أرضية تعمل في نفس اتجاه الإرسال مع محطات أرضية أخرى
km 170: GHz 19,7-19,3 (A) km 300: MHz 7075-6700 (B)	محطات على الأرض في خدمات الأرض	النطاقات التي سبق فيها توزيع ترددات للخدمة FSS؛ محطة أرضية تعمل في الاتجاه العاكس للإرسال
km 500	متقلة للأرض (طائرة)	كل النطاقات والمحطات الأرضية
km 170: GHz 19,7-19,3 (A) km 300: MHz 7075-6700 (B)	محطة أرضية تعمل في الاتجاه العاكس للإرسال	النطاقات التي سبق فيها توزيع ترددات للخدمة FSS؛ محطة أرضية تعمل في الاتجاه العاكس للإرسال

الجدول 4

المحطات الأرضية للخدمة non-GSO/FSS

مسافة التنسيق (في حالات التقاسم التي تستدعي خدمات موزعة بحقوق متساوية)	حالة تقاسم الترددات	
	خدمة أو محطة أخرى (محطة في خدمة الأرض أو محطة أرضية)	نطاقات التردد والمحطات الأرضية التي تحدد من أجلها منطقة التنسيق
تحدد باستعمال التوصيتين IS.847 و IS.849 للقطاع ITU-R مع العلامات المحددة فيهما لمحطات الأرض وكل المعادلات والأشكال المنطقة.	محطات على الأرض في خدمات الأرض	GHz 19,3-18,9 و 29,1-28,7 GHz، محطة أرضية تعمل في نفس اتجاه الإرسال مع محطات أرضية أخرى

القرار رقم (WRC-95) 47

تنفيذ القرار رقم (Rev.WRC-95) 46

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد عدل القرار 46؛

ب) أن الصيغة المراجعة للقرار 46 بحال إليها في عدد من حواشي جدول توزيعات التردد للوائح الراديو التي عدلها هذا المؤتمر؛

ج) أن هذه الحواشي لن تطبق مؤقتاً إلا ابتداء من 1 يناير 1997؛

د) أن بعض الإدارات قد أعربت عن رغبتها في الشروع في إجراء التنسيق الوارد في القرار (Rev.WRC-95) 46 في أقرب الآجال بعد هذا المؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن بعض الإدارات سبق أن قدمت معلومات عن الشبكات المخطط لها،

يكلف المكتب

بأن يطبق، ابتداء من 18 نوفمبر 1995، أحكام القرار (Rev.WRC-95) 46 على تلك النطاقات التي أشير فيها إلى هذا القرار.

القرار رقم (WRC-95) 48

شروط تجديد الإجراءات الخاصة بالنشر المسبق للمعلومات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم S9.2 من لوائح الراديو المبسطة يتطلب تطبيق إجراءات النشر المسبق بل وإعادةتها في حالة واحدة معينة وذلك عند دخول تغيير في معلمة واحدة أو معلمتين؛

ب) أنه قد يكون من الملائم لكل من أنظمة مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) وأنظمة مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) ألا تتوسع في مجموعة العلمات هذه إلا بصورة محدودة جداً؛

ج) أن قائمة العلمات الممكنة هذه بحاجة إلى مزيد من الدراسة،

يقرر أن يدعو مكتب الاتصالات الراديوية

1. إلى أن يجري دراسات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في القطاع ITU-R واللجنة الخاصة المعنية بالشؤون التنظيمية والإجرائية، وذلك لمعرفة:

- أية علمات قد تتطلب نشرًا مسبقًا جديدًا؛
- أية تعديلات ملموسة على هذه العلمات من شأنها أن تتطلب نشرًا مسبقًا جديدًا؛

2. إلى أن يرفع نتائج هذه الدراسات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-97.

القرار رقم (WRC-95) 71

دراسات إضافية بشأن تطبيق المادة 25/S19
(تعرف هوية المحطات)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تطبيق المادة 25/S19 أثار، من جملة أمور أخرى، أسئلة قانونية وسياسية، نشأت عن عدم اليقين بشأن الكيانات التي يجوز أن توزع عليها سلاسل رموز دليلية للنداء وفدرات هويات، وعن اللبس في استعمال المصطلحات "بلد" و"عضو" و"إدارة" فيما يتعلق بأحكام هذه المادة؛

ب) أن هذه المسألة هي ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى إدارات عديدة وبعض المنظمات الدولية؛

ج) أنه اقترح النظر في إمكانية تمديد التوزيعات الحالية لسلاسل الرموز الدليلية الدولية للنداء وذلك برفع القيود المفروضة على استعمال الحرف "Q" والرقمين "0" و"1"؛

د) أن فريق الخبراء التطوعي المكلف بتبسيط لوائح الراديو (VGE) استنتج أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات المفصلة قبل النظر في إدخال أية تعديلات إضافية على المادة 25/S19،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الدراسات الملائمة الخاصة بالفقرة إذ يضع في اعتباره أ) في قطاع الاتصالات الراديوية بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، ورفع تقرير إلى المؤتمر WRC-97.

القرار رقم (WRC-95) 114

استخدام النطاق 5 091 - 5 150 MHz للخدمة الثابتة الساتلية
(أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة
المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ (التوزيع الجاري لنطاق الترددات 5 000 - 5 250 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ب) متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق المذكور أعلاه،

ويعترف

أ (بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) تماشياً مع الرقم SS.444 من لوائح الراديو وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 5 000 - 5 150 MHz؛

ب) بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz للنظام MLS في حال تعددت تلبية احتياجاته في نطاق الترددات 5 030 - 5 091 MHz؛

ج) بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للخدمات المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz في الأمد القصير، بغية الامتجابة للاحتياجات التي سبق تحديدها،

ويلاحظ

أ) التطور الضروري للنظام MLS الجاري ولأنظمة معيارية دولية أخرى في خطط تطبيق خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ب) قلة عدد محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار،

يقرر

1. أنه سيعمل بأحكام هذا القرار وبالرقمين S5.444 و S5.444A من لوائح الراديو بدءاً من 18 نوفمبر 1995؛

2. أنه يتعين على الإدارات القائمة بترخيص عمل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz أن تضمن عدم تسببها بتداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

3. أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2001 (WRC-2001)،

وبحث الإدارات

1. عند الترخيص لمحطات من خدمة الملاحة الراديوية للطيران، أن تخصص الترددات مع منح الأولوية إلى النطاق دون 5 091 MHz؛

2. عند تخصيص ترددات في النطاق 5 091 - 5 150 MHz قبل 1 يناير 2010 لمحطات من خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات من الخدمة الثابتة الساتلية توفر وصلات تغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض - فضاء)، أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

ويكلف القطاع ITU-R

1. أن يدرس المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض - فضاء)؛
2. أن يسترعي انتباه المؤتمر WRC-2001 إلى نتائج هذه الدراسات،

ويدعو

1. منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) إلى أن تواصل تفحصها، خلال الفترة الزمنية ذاتها، لاحتياجات الطيف المفصلة والتخطيط للأنظمة المعيارية الدولية للملاحة الراديوية للطيران في النطاق المذكور أعلاه؛
2. أعضاء القطاع ITU-R كافة، ولا سيما المنظمة ICAO، إلى المشاركة مشاركة فعالة في هذه الدراسات،

ويطلب من الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم المنظمة ICAO.

القرار رقم (WRC-95) 115

حساب كثافة تدفق القدرة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 6 700 - 7 075 MHz المستخدم لوصلات تغذية أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه "فضاء - أرض"

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر وزّع نطاق الترددات 6 700 - 7 075 MHz للخدمة الثابتة الساتلية، في الاتجاه "فضاء - أرض"، على أساس أولي، لاستخدامه لوصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب) أن النطاق 6 725 - 7 025 MHz موزع كذلك للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه "أرض - فضاء"، على أساس أولي، بمراعاة خطة التعيين في التذييل 30B (S30B) من لوائح الراديو للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ج) أنه، بموجب الرقم S22.5A من لوائح الراديو، وضع هذا المؤتمر حداً لكثافة تدفق القدرة المجمعة القصوى التي ينتجها نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض ضمن $\pm 5^\circ$ من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

ويضع في اعتباره كذلك

د) أن القطاع ITU-R لم يحدد منهجية لحساب السوية المجمعة لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، واللازمة لتطبيق الرقم S22.5A من لوائح الراديو،

يقدر

1. أنه، وبصورة مؤقتة، تحسب السوية المجمعة لكثافة تدفق القدرة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أنها مجموع سويات كثافة تدفق القدرة (بالوحدة $W/m^2/4 \text{ kHz}$) التي تولدها في آن واحد كل السواتل المرئية في الشبكة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند موقع ساتلي معين مستقر بالنسبة إلى الأرض؛
2. أن قيمة الذروة لمجموع كل المواقع ضمن زاوية ميل $\pm 5^\circ$ من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض تقارن بالقيمة الحدية؛
3. أنه، ولزيد من المعلومات، يتعين على الإدارات التي تنوي تشغيل وصلات تغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 6 700 - 7 075 MHz، أن تبين قيمة الذروة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة المنتجة ضمن زاوية ميل $\pm 5^\circ$ من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
4. أن كثافة تدفق القدرة تحسب بمحاكاة الكوكبة المدارية الكاملة للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

ويدعو القطاع ITU-R

إلى إعداد منهجية لحساب السوية المجمعة لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

ويحث الإدارات

على المشاركة مشاركة فعالة في الدراسات الآتية الذكر وذلك بتقديم مساهمات إلى القطاع ITU-R،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقرير عن تقدم هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) لعام

1977.

القرار رقم (WRC-95) 116

توزيع الترددات على الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض)
في النطاق 15,4 - 15,7 GHz لاستخدامها لوصلات تغذية شبكات
السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن هذا المؤتمر أضاف توزيعاً للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 15,4 - 15,7 GHz لوصلات تغذية شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه "فضاء - أرض"؛

ب أن هذا النطاق يستعمل بالتقاسم مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران وأن بعض القيود وضعت على الخدمة الثابتة الساتلية، كما حدد في الرقم S5.511A من لوائح الراديو؛

ج أن النطاق المجاور 15,35 - 15,4 GHz موزع لخدمة علم الفلك الراديوي وعلى خدمات منفصلة أخرى، وأنه يجب تأمين الحماية من التداخل الضار الناجم عن عمليات بث من محطات فضائية (انظر الرقم S5.511A من لوائح الراديو)،

يقرر

1. دعوة القطاع ITU-R إلى أن يجري دراسات، على وجه السرعة، إعداداً للاجتماع التحضيري للمؤتمر المخصص التالي، أي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) لعام 1997 وذلك بهدف:

1.1 مراجعة قيم كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم S5.511A من لوائح الراديو بشأن التوزيعات في النطاق 15,4 - 15,7 GHz (فضاء - أرض)؛

- 2.1 تحديد حدود البث خارج النطاق الواجب تطبيقها على تخصيصات المحطات الفضائية في النطاق 15,4 - 15,7 GHz لحماية الخدمات في النطاق 15,35 - 15,4 GHz؛
- 3.1 توصية المؤتمر WRC-97 بالنظر في هذا الموضوع،

ويبحث الإدارات

على المشاركة في الدراسات الآتفة الذكر مشاركة فعالة وذلك بتقديم مساهمات إلى القطاع ITU-R،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر WRC-97.

القرار رقم (WRC-95) 117

توزيع الترددات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في النطاق
15,45 - 15,65 GHz لاستخدامها لوصلات تغذية شبكات السواتل
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن هذا المؤتمر أضاف توزيعاً للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 15,45 - 15,65 GHz لاستخدامه لوصلات تغذية شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء؛

ب أن هذا النطاق يُستعمل بالتقاسم مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران وأن بعض القيود وضعت على الخدمة الثابتة الساتلية، كما حدد في الرقم SS.511C من لوائح الراديو؛

ج أنه يجب مراعاة احتياجات وصلات التغذية (من الأرض إلى الفضاء) للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق والتابعة للخدمة المتنقلة الساتلية،

ويدرك

أ أن الرقم 953 من لوائح الراديو ينطبق على استخدام هذه النطاقات لخدمات الملاحة الراديوية للطيران؛

ب أن المحطات الأرضية لوصلات التغذية ستكون قليلة العدد ويكون الفصل بينها كبيراً،

يقرر

1. أن يدعو القطاع ITU-R، على وجه السرعة، إلى إجراء دراسات إعداداً للاجتماع التحضيري للمؤتمر المختص التالي (WRC-97)، بشأن معايير التقاسم وتقنيات تخفيف التداخل اللازمة في هذا النطاق لإتاحة استمرار تطور كل الخدمات التي وُزع عليها؛

2. أنه على المؤتمر 97 WRC أن ينظر في هذا الموضوع،

ويقرر كذلك

أنه سيعمل بأحكام الرقم S5.511C من لوائح الراديو بدءاً من 18 نوفمبر 1995،

ويبحث الإدارات

على أن تشارك مشاركة فعالة في الدراسات الآتية الذكر وذلك بتقديم مساهمات إلى القطاع

،ITU-R

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً عن تقدم هذه الدراسات إلى المؤتمر 97-WRC.

القرار رقم (WRC-95) 118

استخدام النطاقين 18,8 - 19,3 GHz و 28,6 - 29,1 GHz لأنظمة
الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه، من جملة أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات، "السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم" (الرقم 6 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992))؛

ب) أنه يستحسن، في هذا المضمار، النهوض بأنظمة قادرة على توفير خدمة عالية؛

ج) أن خدمات الاتصالات الجديدة تحتاج إلى شبكات متطورة يعول عليها وتتيح اتصالات عالية السعة؛

د) أن الأنظمة القائمة على استخدام تكنولوجيات جديدة متعلقة بكوكبات سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في مدار منخفض بالنسبة إلى الأرض قادرة على أن توفر لأكثر المناطق عزلة في العالم وسائل اتصال منخفضة الكلفة وعالية القدرة؛

هـ) أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بحاجة إلى مثل هذه الأنظمة؛

و) أن تشغيل مثل هذه الأنظمة يتطلب قدرأ مناسباً من الطيف في نطاقات ترددات ملائمة؛

ز) أنه على القرارات المتخذة بشأن هذه المسألة أن تتيح تشغيل أكبر عدد ممكن من الأنظمة؛

ح) أنه رغم الطابع العاجل لتطوير مثل هذه الأنظمة يجب دراسة المسائل التقنية والتنظيمية والمسائل الخاصة بالتقاسم بغية تحقيق الاستعمال الأمثل للطيف الذي يجوز توفيره لهذه الأنظمة؛

ط) أنه ثمة حاجة لتوفير خدمات على أساس المنافسة بين الأنظمة GSO/FSS والأنظمة non-GSO/FSS؛ وكذلك فيما بين الأنظمة non-GSO/FSS؛

ويلاحظ

1. أن المعلومات الخاصة بالأنظمة GSO والأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 30/20 قد بُلغت إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

2. أن بعض هذه الأنظمة يجري تشغيله والبعض الآخر سيُشغَل في المستقبل القريب، وبالتالي قد تواجه صعوبات لدى تعديل خصائصها،

3. الحاجة إلى حماية خدمات الأرض القائمة،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أنه يجب إجراء دراسات تقنية لمعرفة إلى أي حد يمكن تقاسم نطاقي الترددات GHz 30/20 بين أنظمة GSO وأنظمة non-GSO، وفيما بين أنظمة non-GSO، وبين أنظمة non-GSO وأنظمة الأرض؛

ب) أنه من المحتمل أن الأنظمة non-GSO من الخدمة الثابتة الساتلية التي بُلغت إلى مكتب الاتصالات الراديوية لن تعمل قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) وبالتالي، أنه ليس لتطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46 المشار إليه في الفقرة يقرر I أدناه أن يأخذ بعين الاعتبار الرقم 2613 من لوائح الراديو؛

ج) أن تطوير أنظمة GSO وأنظمة non-GSO في هذه النطاقات يقوم على استثمار مبالغ ضخمة على الصعيد العالمي وبالتالي فإن التنسيق المتبادل بينها يستوجب التزاماً صارماً من قبل كل الأطراف المعنية على أساس تطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46؛

د) أن الطابع المؤقت للفقرة ويضع في اعتباره علاوة على ذلك ب) المذكورة أعلاه، والواقع الاقتصادي للفقرة ويضع في اعتباره علاوة على ذلك ج) المذكورة أعلاه، يجعلان من الضروري إنهاء دراسة

أي مسألة تقنية أو تنظيمية قبل فترة طويلة من موعد انعقاد المؤتمر WRC-97 بغية الإتاحة للمؤتمر أن يستعرض الأحكام التنظيمية المطبقة في النطاقين 18,8 - 19,3 GHz و 28,6 - 29,1 GHz ؛

هو أنه يعين على المؤتمر WRC-97 أن ينظر في عدم تطبيق الرقم 2613 من لوائح الراديو في النطاقين 18,8 - 18,9 GHz و 28,6 - 28,7 GHz على ضوء احتياجات الطيف للأنظمة non-GSO/FSS ومع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة ويقرر علاوة على ذلك أدناه،

يقرر

1. أن القرار (Rev.WRC-95) 46 يطبق في النطاقين 18,9 - 19,3 GHz و 28,7 - 29,1 GHz على تخصيصات الترددات للأنظمة GSO والأنظمة non-GSO من الخدمة الثابتة الساتلية بدءاً من 18 نوفمبر 1995؛
2. أنه بدءاً من 18 نوفمبر 1995 لن يطبق الرقم 2613 من لوائح الراديو في النطاقين 18,9 - 19,3 و 28,7 - 29,1 GHz ؛ يد أنه يعين على المؤتمر WRC-97 إعادة النظر في عدم تطبيق الرقم 2613 من لوائح الراديو في هذين النطاقين على ضوء الدراسات المشار إليها في الفقرة ويقرر علاوة على ذلك أدناه؛
3. أن الوضع الخاص بكل من الأنظمة الساتلية التي بلغت إلى المكتب قبل 18 نوفمبر 1995 وهو الوضع الذي يترتب على تطبيق المادتين 11 و 13 من لوائح الراديو؛
4. أنه، عند تطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46 بشأن الأنظمة GSO التي ستؤخذ في الحسبان، من المفروض أن تضمن الإدارات التي تنوي استخدام أنظمة non-GSO توفير الحماية الملائمة للأنظمة GSO التي يجري تشغيلها وتلك التي ستشغل في المستقبل القريب؛
5. أن يحث الإدارات التي بلغت مكتب الاتصالات الراديوية بأنظمتها الساتلية في النطاقين 18,9 - 19,3 GHz و 28,7 - 29,1 GHz قبل موعد انعقاد هذا المؤتمر على أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق حول تنسيق الأنظمة التابعة لها،

ويقرر علاوة على ذلك

1. أن يطلب من القطاع ITU-R أن يدرس، على وجه السرعة، المعايير التي يجب تطبيقها في حالات التقاسم المذكورة في الفقرة ويضع في اعتباره علاوة على ذلك *أ* الواردة أعلاه، بغية تسهيل التقاسم، ومع أخذ الأنظمة القائمة والمخطط لها في الحسبان، وأن يوصي بالمراجعات اللازمة في لوائح الراديو؛
2. أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات واللجان والاجتماعات، بالعمل على توفير نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب لمراجعتها في المؤتمر WRC-97؛
3. أن يوصي المؤتمر WRC-97 بمراجعة نتائج الدراسات الآتية الذكر واتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها تعديل توزيعات الطيف، لغرض التطوير المنسجم للأنظمة GSO والأنظمة non-GSO وخدمات الأرض في النطاقين 30/20 GHz، مع مراعاة استنتاجات المؤتمر بشأن هذه المسألة؛
4. أن يحث الإدارات المعنية على التعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً في بدء التنسيق المطلوب وعلى إجراء هذا التنسيق لغرض بلوغ نتائج مقبولة لكل الأطراف المعنية،

ويكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يُرجع كل المعلومات التي أرسلتها الإدارات في إطار التذييلين 3 و 4 بشأن الخدمة FSS في النطاقين 18,8 - 18,9 GHz و 28,6 - 28,7 GHz والتي وصلت أو يُعتبر أنها وصلت بعد 17 فبراير 1996 وحتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-97. وفي مثل هذه الحالات، تمدد الفترة الزمنية المشار إليها في الرقم 1550 من لوائح الراديو تبعاً لذلك،

ويوصي

أن تنظر مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة في نتائج الدراسات المتعلقة بالمنافع التي قد تنجم عن استخدام تقنيات سواتل المدار المنخفض، وإذا اقتضى الحال، أن تتخذ أجزاء إضافية من عرض النطاقات يجوز استخدامها للأنظمة non-GSO.

القرار رقم (WRC-95) 119

التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة للنطاق
19,3 - 19,6 GHz عند استعماله في الخدمة الثابتة الساتلية
لتوفير وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض والتابعة للخدمة المتنقلة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف 1995)

إذ يضع في اعتباره

أ أن النطاق 19,3 - 19,6 GHz موزع حالياً للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض على أساس أولي وأن هذا المؤتمر خصّ هذا النطاق بتوفير وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب أن هذا المؤتمر وزع كذلك النطاق 19,3 - 19,6 GHz في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية لاستخدامه لوصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ج أن النطاق 19,3 - 19,6 GHz موزع كذلك على أساس أولي للخدمة الثابتة؛

د أن إجراءات التنسيق والتبليغ المحددة في القرار (Rev.WRC-95) 46 تطبق على الخدمات مع تساوي الحقوق في النطاق 19,3 - 19,6 GHz؛

ه أن هذا المؤتمر اعتمد الحدود الحالية لكثافة تدفق القدرة للنطاق 19,3 - 19,6 GHz عند سطح الأرض لوصلات تغذية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، وأن هذه الحدود تطبق رهن مراجعتها في القطاع ITU-R وإلى أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) في نتائج هذه المراجعة؛

و أن هذا النطاق يخضع لتوهين عال بسبب المطر في بعض أنحاء العالم، مما قد يؤثر على هوامش وصلات الخدمة الثابتة والوصلات الساتلية على السواء،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

ن أن الملاحظة رقم 5 في التوصية SF.1005 للقطاع ITU-R تبين أن معايير التداخل الأقصى المسموح به من محطات أرضية تشتغل في الاتجاهين على محطات في الخدمة الثابتة هي مؤقتة وتحتاج إلى مزيد من الدراسة،

يقرر أن يكلف القطاع ITU-R

1. أن يدرس، على وجه السرعة، معايير التداخل الأقصى المسموح به الذي تسببه محطات أرضية تشتغل في الاتجاهين في النطاق 19,3 - 19,6 GHz محطات في الخدمة الثابتة؛

2. أن يدرس إمكانية تعديل حدود كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض في هذا النطاق والمطقة على وصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية، مع مراعاة اختلاف خصائص المطر في أنحاء عديدة من العالم،

ويحث الإدارات

على أن تشارك مشاركة فعالة في الدراسات المذكورة أعلاه وذلك بتقديم مساهمات إلى القطاع ITU-R.

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يرفع تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر WRC-97.

القرار رقم (WRC-95) 120

استخدام النطاقين 19,3 - 19,7 GHz و 29,1 - 29,5 GHz
لوصلات تغذية شبكات الخدمة Non-GSO/MSS

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاجتماع CPM-95 لاحظ أن نطاقات الترددات FSS المتوقع استخدامها لوصلات التغذية لشبكات الخدمة non-GSO/MSS ستنتهي من تطبيق الرقم 2613 وأنها ستخضع لإجراء تنسيق كالقرار 46؛
- ب) أن المؤتمر WRC-95 راجع القرار 46 واعتمد أحكام الرقم S9.11A لتطبيقها في نطاقات الترددات المحددة لاستعمالها وصلات التغذية لشبكات الخدمة non-GSO/MSS؛
- ج) أن المؤتمر WRC-95 قرر أنه سيعمل بالقرار (Rev.WRC-95) 46 بدءاً من 18 نوفمبر 1995؛
- د) أن المؤتمر WRC-95 قرر إلغاء تطبيق الرقم 2613 وفي الوقت نفسه تطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46 في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz؛
- هـ) أن المؤتمر WRC-95 ناقش كذلك إمكانية إلغاء تطبيق الرقم 2613 وتطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46 في النطاقين 19,6 - 19,7 GHz (من الفضاء إلى الأرض) و 29,4 - 29,5 GHz (من الأرض إلى الفضاء) المجاورين مباشرة لكنه امتنع أنه لا بد من إجراء المزيد من الدراسة في القطاع ITU-R قبل اتخاذ مثل هذا القرار؛
- و) أن المؤتمر WRC-95 وزع النطاق 19,3 - 19,6 GHz للخدمة FSS في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء لاستخدامها استخداماً قاصراً على وصلات التغذية لشبكات الخدمة non-GSO/MSS؛
- ز) أن القرار (WRC-95) 121 دعا القطاع ITU-R إلى إجراء دراسات حول التقاسم بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS؛

(ح) أن القرار (WRC-95) 119 يدعو القطاع ITU-R إلى إجراء دراسات حول التقاسم بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS والخدمة الثابتة،

يقرر

1. أنه بدءاً من 18 نوفمبر 1995، سيعمل بالقرار (Rev.WRC-95) 46 في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz؛
2. أنه بدءاً من 18 نوفمبر 1995، لن يطبق الرقم 2613 من لوائح الراديو على وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS بالنسبة إلى شبكات الخدمة GSO/FSS في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة بقرار؛
3. أنه على المؤتمر WRC-97 أن ينظر في إلغاء تطبيق الرقم 2613 من لوائح الراديو لوصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS بالنسبة لشبكات الخدمة GSO/FSS في النطاقين 19,6 - 19,7 GHz و 29,4 - 29,5 GHz مع مراعاة نتائج دراسات القطاع ITU-R؛ انظر القرارين (WRC-95) 119 و (WRC-95) 121؛
4. أن الرقم 2613 من لوائح الراديو يبقى مطبقاً على النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS التي يعتبر أن المكتب تلقى بشأنها معلومات التنسيق الكاملة بموجب التذييل 3 أو معلومات التبليغ قبل 18 نوفمبر 1995،

ويحث الإدارات

على أن تأخذ علماً بأن المؤتمر WRC-97 سوف ينظر في إلغاء تطبيق الرقم 2613 من لوائح الراديو وفي تطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46 لاحقاً في النطاقين 19,6 - 19,7 GHz و 29,4 - 29,5 GHz للتنسيق بين شبكات الخدمة GSO/FSS ووصلات التغذية لشبكات الخدمة non-GSO/MSS.

القرار رقم (WRC-95) 121

وضع معايير التداخل ومنهجيات للتنسيق بين وصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية والشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن هذا المؤتمر أشار إلى إمكانية استخدام النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz لوصلات تغذية الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية (non-GSO/MSS)؛

ب أن التنسيق بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS والشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO/FSS) وشبكات الأرض في هذين النطاقين سيتم وفقاً للملحق 2 بالقرار (WRC-95) Rev. 46/الملحق 1 بالتعديل S5؛

ج أن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) المرفوع إلى هذا المؤتمر اعترف بأن التنسيق بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS سيزداد صعوبة مع ارتفاع عدد الأنظمة الساتلية الموضوعة في الخدمة؛

د أن التشغيل المتآون لشبكات الخدمة GSO/FSS ووصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS سيسبب في أكثر الحالات تداخلاً مرتفعاً قصير الأمد فيما بين مثل هذه الشبكات، إلا إذا طبق النمطان من الشبكات تقنيات لتخفيف التداخل؛

هـ أن تقرير الاجتماع CPM المرفوع إلى هذا المؤتمر استنتج أنه "باستخدام آليات لتخفيض التداخل، يكون تقاسم الترددات ممكناً باستعمال 20 GHz و 30 GHz في بعض الحالات"؛

و) أن القطاع ITU-R لم يضع أية توصيات بشأن منهجيات التنسيق والتداخل المسموح به لوصلات تغذية الخدمة non-GSO/MSS، في حين أن معايير التداخل المسموح به للشبكات GSO المقترحة في تقرير الاجتماع CPM المرفوع إلى هذا المؤتمر قد تحتاج إلى مزيد من التقيح؛

ز) أنه يمكن لمعايير التداخل المسموح به أن تسهل تحديد تقنيات تخفيف التداخل الأكثر ملاءمة؛

ح) أن الرقم S5.541A من لوائح الراديو يطلب استخدام تقنيات لتخفيف التداخل تسهياً لتنسيق وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS مع شبكات الخدمة GSO/FSS؛

ط) أنه، بالإضافة إلى معايير التداخل المسموح به، يجب اعتماد منهجية متفق عليها لحساب التداخل المتبادل بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS؛

ي) أنه يمكن لتطوير تقنيات لتخفيف التداخل وتطبيقها أن يسهل تنسيق وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS مع شبكات الخدمة GSO/FSS عندما يتجاوز التداخل بين مثل هذه الشبكات المعايير المطبقة للتداخل المسموح به،

ويعترف

بأنه في الوقت الذي يقوم فيه القطاع ITU-R بصياغة توصيات خاصة بمنهجيات التنسيق، ستجري الإدارات التنسيق بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS باللجوء إلى معايير تقاسم مقبولة للطرفين،

يقرر أن يدعو القطاع ITU-R

1. إلى أن يقوم، على وجه السرعة، بإعداد معايير ملائمة للتداخل المسموح به لكل من وصلات تغذية الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS التي تعمل في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و 29,1 - 29,4 GHz؛

2. إلى أن يجري، على وجه السرعة، دراسات حول تقنيات تخفيف التداخل (بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، التحكم التكيفي في القدرة في الوصلة الصاعدة وتقنيات التعويض عن الخس) من شأنها أن تسهل التنسيق بين وصلات تغذية الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS؛

3. إلى أن يجري، على وجه السرعة، دراسات حول إعداد منهجيات التنسيق لشبكات الخدمة GSO/FSS ووصلات تغذية الخدمة non-GSO/MSS التي تعمل في النطاقين 19,3 - 19,6 GHz و29,1 - 29,4 GHz على أساس المساواة،

ويبحث الإدارات

على أن تشارك مشاركة فعالة في الدراسات المذكورة أعلاه وذلك بتقديم مساهمات إلى القطاع

،ITU-R

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً عن تقدم هذه الدراسات إلى المؤتمر WRC-97.

القرار رقم 212 (Rev.WRC-95)

تطبيق أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية العمومية المستقبلية
(FPLMTS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن القطاع ITU-R أوصى بالنطاق 1 - 3 GHz باعتباره الأكثر مواتاةً للأنظمة FPLMTS؛
- ب) أن القطاع ITU-R أوصى باستعمال حوالي 60 MHz للمحطات الشخصية وحوالي 170 MHz للمحطات المتنقلة؛
- ج) أن القطاع ITU-R اعترف بأن التقنيات الفضائية جزء لا يتجزأ من الأنظمة FPLMTS؛
- د) أن هذا المؤتمر حدد، في الرقم S5.388 من لوائح الراديو، نطاقين لتلبية حاجات هذه الخدمة المستقبلية،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

- أ) أن القطاع ITU-R لم يستكمل دراساته المتعلقة بطرائق الازدواج، وتقنيات التشكيل، وتوزيع القنوات، وبروتوكولات التشوير أو الاتصال؛
- ب) أنه ليس في العالم حالياً خطة عالمية للترقيم فيما بين الأنظمة من شأنها أن تسهل انتقال المشتركين الجوالين في جميع أنحاء العالم،

ويلاحظ

- أ) أنه من المتوقع البدء بتطبيق مكونات الأرض للأنظمة FPLMTS في النطاقين 1 885 - 2 025 MHz و 110 - 2 200 MHz حوالي العام 2000 تبعاً لدراسات السوق وبعض الاعتبارات التقنية؛

ب) أن تيسر المكونات الساتلية للأنظمة FPLMTS في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 170 - 200 MHz في آن واحد مع مكونة الأرض للأنظمة FPLMTS في النطاقين المحددين في الرقم S5.388 من شأنه أن يحسّن التطبيق العام للأنظمة FPLMTS وأن يجعلها أكثر جاذبية بالنسبة إلى البلدان المتقدمة والنامية على السواء،

يدعو الإدارات

إلى أن تأخذ في الحسبان احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تطبيقها للأنظمة FPLMTS،

ويدعو القطاع ITU-R

إلى أن يواصل دراساته لغرض تطوير خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للأنظمة FPLMTS من شأنها تسهيل استعمال هذه الأنظمة وتنقل المشتركين الجوالين في أنحاء العالم، وأن يتأكد من أن الأنظمة FPLMTS يمكنها أن تلي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات،

ويدعو القطاع ITU-T إلى

أ) أن يستكمل دراساته الخاصة بروتوكولات التشوير والاتصال؛

ب) أن يعد خطة عالمية مشتركة للتزيم فيما بين الأنظمة على الصعيد العالمي ومقدرات شبكة مصاحبة تيسر التجول في العالم،

ويقرر

أنه يعين على الإدارات التي استفدت الأنظمة FPLMTS أن:

أ) تيسر الترددات اللازمة لتطوير الأنظمة؛

ب) تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الأنظمة FPLMTS؛

ج) تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات القطاعين ITU-R وITU-T.

القرار رقم 213 (Rev.WRC-95)

دراسات التقاسم حول إمكانية استخدام النطاق
1 675 - 1 710 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أنه من المطلوب في جدول أعمال هذا المؤتمر النظر، من جملة أمور أخرى، في مراجعة للقيود التقنية المصاحبة لتوزيع ترددات للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛
- ب) أن نطاق الترددات 1 675 - 1 710 MHz موزع حالياً للخدمة MSS (من الأرض إلى الفضاء) على أساس أولي في الإقليم 2؛
- ج) أن هذا المؤتمر نظر في اقتراحات خاصة بخفض القيود التقنية المفروضة على الخدمة MSS في جزء من نطاق الترددات 1 675 - 1 710 MHz، لكنه استنتج أن الدراسات المطلوبة ليست كاملة؛
- د) أن النطاق 1 675 - 1 710 MHz مستخدم أساساً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة مساعدات الأرصاد الجوية، وأن الدراسات بينت أن خدمة الأرصاد الجوية الساتلية تستعمل أجزاءً من هذا النطاق بطريقة يمكن أن تجيز التقاسم مع الخدمة MSS، غير أن ثمة حالياً أكثر من 5 400 مطراف للاستقبال في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية في النطاق 1 690 - 1 710 MHz مسجل لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛
- هـ) أن عدد المحطات الأرضية الرئيسية للأرصاد الجوية في النطاق 1 675 - 1 690 MHz قليل، إلا أنها محطات التشغيل الرئيسية لأنظمة الأرصاد الجوية الساتلية والتحكم فيها وبالتالي يجب أن تحصل على حماية ملائمة؛
- و) أن الدراسات التي أجريت حتى اليوم واستنتاجات الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 1995 تشير إلى أن تقاسم جزء من النطاق 1 675 - 1 710 MHz بين خدمة الأرصاد الجوية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية قد يكون ممكناً، مع مراعاة التوصية SA.1158 للقطاع ITU-R ونتائج دراسات التقاسم الأخرى التي يجب استكمالها؛

- ز) أجزاءً من نطاق الترددات 1 675 - 1 710 MHz موزعة كذلك للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- ح) أنه من الممكن من الناحية التقنية إدخال تحسينات على بعض خصائص الاتصالات الراديوية لمساعدات الأرصاد الجوية، وأن ذلك قد يحسن إمكانيات التقاسم؛
- ط) أن آثار التكلفة المترتبة على تحسين خصائص الاتصالات الراديوية لمساعدات الأرصاد الجوية قد تؤدي إلى تقليل استعمالها في مناطق واسعة من العالم (انظر التوصية SA.1165 للقطاع ITU-R)؛
- ي) أن الحاجة تقتضي تحديد الوسائل التشغيلية والتقنية لمنع التداخل الضار على الخدمات المشار إليها في الفقرة د) أعلاه.

يقرر أن يدعو القطاع ITU-R إلى

أن يستكمل، على وجه السرعة، وقبل موعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)، الدراسات التقنية والتشغيلية الخاصة بإمكانية تقاسم النطاق المعني بين الخدمات المشار إليها في الفقرتين د) و ز) أعلاه والخدمة MSS، وكذلك الدراسات الخاصة بالوسائل المطلوبة لمنع التداخل الضار،

ويدعو كذلك

1. الإدارات والأطراف المهتمة (مثل المنظمة WMO) إلى أن تشارك في هذه الدراسات مشاركة فعالة، بتقديم مساهمات ذات صلة؛
2. القطاع ITU-R إلى أن يستكشف نطاق ترددات قد يصلح للوصلات الهابطة ويتيح تلبية احتياجات الخدمة MSS من الطيف،

ويكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمة WMO علماً بهذا القرار.

القرار رقم (WRC-95) 214

دراسات التقاسم الخاصة بالنظر في توزيع نطاقات دون 1 GHz
للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن جدول أعمال هذا المؤتمر تضمن النظر في احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، وإذا اقتضى الحال، اعتماد توزيعات محدودة للخدمة MSS؛
- ب) أن الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 1995 أشار في تقريره إلى أنه، بغية تلبية الاحتياجات المتوقعة للخدمة MSS دون 1 GHz، سيكون من الضروري في المستقبل القريب توفير مدى إضافي من الترددات يتراوح بين 7 و 10 MHz؛
- ج) أن إدارات متعددة قدمت إلى هذا المؤتمر اقتراحات بتوزيع طيف إضافي على الصعيد العالمي للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non-GSO/MSS) دون 1 GHz؛
- د) أنه يجوز للتكنولوجيات الجديدة لبعض خدمات الاتصالات الراديوية، لا سيما ضمن الخدمة المتنقلة للأرض والخدمة الإذاعية، التي تحتاج إلى طيف دون 1 GHz، أن تؤثر على إمكانيات التقاسم؛
- هـ) أن مكتب الاتصالات الراديوية أجرى نشرًا مسبقًا للأنظمة non-GSO/MSS التي تعمل في نطاق دون 1 GHz وأن الإدارات قد ترغب في تطبيق المزيد من هذه الأنظمة في المستقبل؛
- و) أن الحاجة ماسة إلى تيسير مزيد من الطيف على الصعيد العالمي للأنظمة non-GSO/MSS التي تعمل في نطاق دون 1 GHz؛
- ز) أنه ينبغي مراعاة التوازن عند تلبية الاحتياجات الخاصة بإدخال هذه التكنولوجيات الجديدة،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن النطاقات دون 1 GHz مستخدمة استخداماً واسعاً لخدمات متعددة،

ويلاحظ

أنه قد يتبين، بعد دراسات مناسبة، أن ثمة نطاقات أخرى دون 1 GHz يمكن أن تُعتبر هي أيضاً صالحة لتوزع على صعيد عالمي للخدمة non-GSO/MSS،

يقرر

1. أنه من المُلح إجراء دراسات إضافية عن الوسائل التشغيلية والتقنية لتسهيل التقاسم بين الخدمة non-GSO/MSS وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية التي وُزعت لها ترددات وتعمل في نطاق دون 1 GHz؛

2. أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) إلى النظر، على أساس الدراسات المشار إليها في الفقرة بقرار 1 أعلاه، في توزيع ترددات إضافية على صعيد عالمي للخدمة non-GSO/MSS في نطاقات دون 1 GHz؛

3. أن يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في دراسات التقاسم هذه،

ويدعو القطاع ITU-R إلى

1. أن يدرس ويضع، على وجه السرعة، توصيات عن المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات التي وُزعت لها ترددات والخدمة non-GSO/MSS دون 1 GHz، في النطاقات التي اقترحها إدارات متعددة على هذا المؤتمر وفي نطاقات ترددات أخرى، إذا اقتضى الحال؛

2. أن يسترعي انتباه المؤتمر WRC-97 والاجتماعات التحضيرية ذات الصلة إلى نتائج هذه الدراسات،

وبحث الإدارات

1. على أن تشارك في هذه الدراسات مشاركة فعالة؛
2. على أن تقدم تقارير عن خبرتها التقنية والتشغيلية والخاصة بتقاسم الترددات مع أنظمة non-GSO/MSS تعمل في نطاقات دون 1 GHz.

القرار رقم (WRC-95) 215

عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتقلة الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الإرسالات من الفضاء إلى الأرض للأنظمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) مقبّدة بالحد من كثافة تدفق قدرتها فوق المناطق التي تقاسم فيها نطاق الترددات مع أنظمة الأرض؛

(ب) أنه يمكن لعدد من الأنظمة المتقلة الساتلية non-GSO أن توفر خدمة جيدة للمستخدمين ضمن حدود كثافة تدفق القدرة المبينة في الملحق 2 بالقرار (Rev. WRC-95) 46/الملحق 1 بالتذييل S5؛

(ج) أنه عندما تبلغ الأنظمة non-GSO في الخدمة المتقلة الساتلية قدرة الاتصال القصوى يتأتى جزء أساسي من التداخل في كل من هذه الأنظمة عن الأنظمة المتقلة الساتلية الأخرى التي تقاسمها نطاق الترددات، وبالتالي، إذا أقدم نظام واحد على الإرسال بقدرة أعلى، يتعين على كافة الأنظمة الأخرى أن تقوم بالمثل بغية تجاوز التداخل المتبادل؛

(د) أن القطاع ITU-R يدرس حالياً الاستعمال الفعال للظيف الراديوي وتقاسم الترددات ضمن الخدمة المتقلة الساتلية، وأن التوصيتين M.1186 و M.1187 للقطاع ITU-R تشكلان أساساً لدراسات إضافية، وأن ثمة نصوصاً أولية إضافية حول هذه المسألة أو يمكن للإدارات أن توفرها،

ويعترف

بأنه، سعياً إلى ضمان أن نطاقات الترددات الموزعة للخدمة المتقلة الساتلية يمكن أن تستعمل استعمالاً فعالاً، يجب، على وجه السرعة، توفير ما يلي:

1. معايير يضعها القطاع ITU-R لتستعمل في تحديد الحاجة إلى التنسيق فيما بين الأنظمة المتقلة الساتلية؛

2. وطرائق مفصلة لحساب التداخل لتستعملها الإدارات في عملية التنسيق،

يقرر أن يدعو القطاع ITU-R

إلى أن يواصل دراساته حول هذا الموضوع وأن يضع، على وجه السرعة، معايير لتحديد الحاجة إلى التنسيق وطرائق حساب لتحديد سويات التداخل، بالإضافة إلى نسب الحماية المطلوبة فيما بين الشبكات في الخدمة المتقلة الساتلية،

ويدعو المجلس

إلى أن يدرج هذا القرار في جدول أعمال المؤتمر WRC-97 حتى ينظر هذا المؤتمر في نتائج هذه الدراسات ويتخذ التدابير اللازمة بغية تحقيق استعمال فعال للطيف.

القرار رقم (WRC-95) 339

تنسيق الخدمات NAVTEX

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) اقترح، سعياً إلى التبسيط، أن يقرر هذا المؤتمر إذا شاء أنه لم يعد من الضروري للاتحاد الدولي للاتصالات أن يواصل تنسيق الترددات للخدمات NAVTEX علاوة على التنسيق التشغيلي الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية (IMO)؛

(ب) أن المنظمة IMO أنشأت فريق تنسيق للخدمات NAVTEX يعنى، من جملة أمور أخرى، بتنسيق الجوانب التشغيلية للخدمات NAVTEX في مراحل التخطيط للإرسالات على الترددات 490 kHz أو 518 kHz أو 209,5 kHz؛

(ج) أن التنسيق في الترددات 490 kHz و 518 kHz و 209,5 kHz هو أساساً تنسيق تشغيلي؛

(د) أنه يجب النظر في وسيلة فعالة لنشر المعلومات الخاصة بتخصيص الترددات للخدمات NAVTEX وتسجيلها، في حال توقف الاتحاد الدولي للاتصالات عن تنسيق الخدمات NAVTEX؛

يقرر

1. إلغاء المادة 14A الحالية من لوائح الراديو مع مفعول فوري واستبدال الإجراءات المتصلة بها بتلك المحددة في الملحق بهذا القرار؛

2. أنه يجوز أيضاً تطبيق الإجراءات المحددة في الملحق بهذا القرار لتنسيق استخدام التردد 4 209,5 kHz للإرسالات من نمط NAVTEX وكذلك لاستخدام التردد 490 kHz، حينما يصبح متيسراً، للإرسالات من نمط NAVTEX،
ويكلف الأمين العام

ياجراء المشاورات اللازمة مع المنظمة IMO حول الحاجة إلى أن يواصل الاتحاد تنسيق الترددات للخدمات NAVTEX ورفع تقرير عن نتائج هذه المشاورات إلى المؤتمر WRC-97 ليتمكن من البت في الأمر.

الملحق بالقرار رقم (WRC-95) 339

الإجراءات التي يجب أن تطبقها الإدارات ومكتب الاتصالات
الراديوية لتنسيق الاستخدام المخطط للتردد 518 kHz
من أجل إرسال تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة
من المحطات الساحلية إلى السفن بواسطة الإبراق الأوتوماتي
ضيق النطاق بطباعة مباشرة (نظام NAVTEX الدولي)

البند 1. (1) قبل أن تبلغ إدارة ما المكتب عن تخصيص تردد لمحطة ساحلية من أجل إرسال تحذيرات ملاحة وأرصاد جوية ومعلومات عاجلة إلى السفن بواسطة الإبراق الأوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة، يجب عليها أن تسق التخصيص مع أي إدارة أخرى لها تخصيص في نفس نطاق الترددات قد يتأثر.

(2) فترسل الإدارة لهذه الغاية إلى المكتب المعلومات المدرجة في القسم A من التذييل 1 أو التذييل S4 قبل سنة واحدة في الأكثر من التاريخ المقترح لوضع التخصيص في الخدمة، مع الخصائص الإضافية التالية:

1 (السمة B1 (معرف هوية منطقة التغطية للمرسل) التي ستستخدمها المحطة

الساحلية؛

(ب) توقيت الإرسال الاعتيادي المخصص للمحطة؛

(ج) مدة الإرسالات؛

(د) منطقة التغطية لموجة الإرسال الأرضية.

(3) يجب على الإدارة أن تشير أيضاً إلى نتائج أي تنسيق¹ سبق إجراؤه بالنسبة إلى الاستخدام المتوقع.

(4) يجب على الإدارات أن ترسل المعلومات أعلاه في مهلة لا تقل عن ستة أشهر قبل التاريخ المقترح لوضع التخصيص في الخدمة، حتى يمكن إكمال الإجراء في وقت كافٍ قبل التبليغ حسب الرقم 1214 أو الرقم S11.2 حسب الحالة.

البند 2. عندما يلاحظ المكتب أن خاصية أساسية أو أي واحدة من الخصائص الإضافية غير متوفرة يعيد الطلب بالبريد الجوي، مبيناً الأسباب، إلا إذا أعطيت المعلومات غير المفردة مباشرة، استجابة لاستعلام المكتب.

البند 3. يتفحص المكتب الاستخدام المقترح آخذاً بالحسبان التخصيصات التي أعطيت لمحطات الخدمات الأخرى الموزع عليها النطاق 517,5 - 518,5 kHz والتي بلغ عنها في تاريخ سابق وفق الرقم 1214 أو الرقم S11.2 حسب الحالة، ويحدد المكتب الإدارات التي يحتمل أن تتأثر تخصيصاتها.

البند 4. ينشر المكتب المعلومات الكاملة خلال مهلة خمسة وأربعين يوماً من استلامها في قسم خاص من نشرته الأسبوعية، مشيراً إلى أي تنسيق سبق إجراؤه مع أسماء الإدارات التي تم تعرفها تطبيقاً للبند 3 أعلاه. ويرسل المكتب نسخة من هذه النشرة إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الدولية لعلوم المياه (الهيدروغرافية) (IHO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، طالبا منها أن ترسل إلى الإدارات المعنية كل معلومة قد تساعد في الوصول إلى اتفاق تنسيق، مع نسخة عنها إلى المكتب.

¹ توصى الإدارات بشدة أن تنسق الخصائص أعلاه وفقاً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية

البند 5. ينبغي للإدارة المسؤولة عن التخصيص أن تبلغه إلى المكتب وفقاً للرقم 1214 أو الرقم S11.2 حسب الحالة، عند انقضاء فترة أربعة أشهر تلي تاريخ نشر هذه المعلومات في القسم الخاص، مشيرة إلى أسماء الإدارات التي تم التوصل إلى اتفاق معها والإدارات التي أفادت بعدم موافقتها صراحة.

البند 6. عندما يستلم المكتب بطاقة التبليغ يطلب من الإدارات المسماة في القسم الخاص والتي لم تعبر عن موافقتها أو عدم موافقتها بالنسبة إلى الاستخدام المقترح، أن تبين قرارها خلال مهلة ثلاثين يوماً.

البند 7. إن الإدارة التي لا تجيب على طلب المكتب تطبيقاً للبند 6 أعلاه أو لا تذكر قرارها عن الموضوع تعتبر أنها قد تعهدت:

أ () بعدم تقديم أي شكوى تتعلق بتداخل ضار لمحطاتها قد يتسبب فيه الاستخدام المقترح؛

ب) بالألا تتسبب محطاتها في تداخل ضار للاستخدام المقترح.

البند 8. عندما يفحص المكتب الاستخدام المقترح وفقاً للمادة 12 أو المادة S11 حسب الحالة حسب الحالة، يطبق أحكام الرقم 1245 إذا كانت سارية المفعول، إلا بالنسبة إلى التخصيصات التي أفادت الإدارة المسؤولة عنها بعدم موافقتها على الاستخدام المقترح.

البند 9. يفحص المكتب التخصيصات المبلغة وفقاً للرقم 1241 إذا كان ساري المفعول، على أساس معايير التقنية ويدونها وفقاً للأحكام ذات الصلة في المادة 12 أو المادة S11 حسب الحالة. ويتضمن هذا التدوين الرموز المناسبة التي تعكس نتيجة تطبيق هذا الإجراء.

البند 10. يقوم المكتب، في فترات مناسبة، بتعيين ونشر المعطيات المشار إليها في البند 5 أعلاه في قائمة خاصة وبشكل مناسب.

القرار رقم (WRC-95) 529

الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يلاحظ

أ) البند من جدول أعماله المعلق "بتيسر النطاقات الموزعة مجدداً للإذاعة بالموجات الديكامتريّة (HFBC)؛"

ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) وزع نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) المذكورة في الرقم 531/SS.148 من لوائح الراديو للخدمة الإذاعية وأنه، بقراره رقم (Rev.Mob-87) 8 اتخذ تدابير لنقل المحطات الثابتة القائمة إلى نطاقات أخرى؛

ج) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف، 1987) (WARC HFBC-87)، في قراره رقم (HFBC-87) 512، راجع تواريخ تنفيذ التعديلات على توزيعات الترددات في النطاقات المشار إليها في الرقم 531 من لوائح الراديو؛

د) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة - طورملنوس، 1992) (WARC-92)، لدى توزيعه نطاقات موجات ديكامتريّة (HF) إضافية للخدمة الإذاعية، كما ذكر في الرقم 521A/SS.134 من لوائح الراديو، حصر استعمالها في الإرسالات بنطاق جانبي واحد، وفي قراره رقم (WARC-92) 21، اتخذ تدابير لنقل محطات الخدمة الثابتة القائمة إلى نطاقات أخرى، وأن هذا النقل قيد التنفيذ؛

هـ) أن المؤتمر WARC-92، في قراره رقم (WARC-92) 22 طلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إعطاء الأولوية لإدخال التعديلات الضرورية على شبكات الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، مع تنسيق الأنشطة الخاصة بالمشورة التقنية اللازمة مع اللجنتين IFRB و CCIR؛

و) أن كلاً من المؤتمر WARC-79، في قراره رقم 508، والمؤتمر WARC-HFBC-87، في قراره رقم (HFBC-87) 511، والمؤتمر WARC-92، في قراره رقم (WARC-92) 523، أوصى بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية؛

ز) أن القرار 20 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) نص على أنه ينبغي عدم تشغيل الخدمة الإذاعية في النطاقات المشار إليها أعلاه قبل استكمال التخطيط والوفاء بالشروط المنصوص عليها في لوائح الراديو؛

ح) أن المؤتمر WARC-HFBC-87 اعتمد مراجعة للمادة 17، بالإضافة إلى القرار (HFBC-87) 515، وهما يتضمنان مبادئ للتخطيط، ونظاماً للتخطيط وإجراءات للتشاور، وأنه أوعز إلى اللجنة IFRB، في قراره رقم (HFBC-87) 511 بإدخال التحسينات الضرورية على برامج نظام التخطيط HFBC، واختيار النظام وتقديم نتائج أعمالها إلى الإدارات وكذلك إلى المؤتمر المقبل الموصى به والخاص بتخطيط نطاقات الإذاعة بالموجات الديكامترية HFBC؛

ط) أن المؤتمر WARC-92 نظر في تقرير اللجنة IFRB المعني بالتحسينات والاختبارات الآتفة الذكر وكلف اللجنة IFRB، في قراره (WARC-92) 523، باقتراح طريقة تخطيط مرنة ومبسطة يمكن أن تستخدم في إعداد نظام للتخطيط لاحقاً،

ويضع في اعتباره

أ) أن تقارير اللجنة IFRB حول الاختبارات والتحسينات التي طالبت بها مؤتمرات إدارية عالمية للراديو متتالية استنتجت أنه، وحي مع التوزيعات الإضافية، لا يمكن إعداد طريقة تخطيط تقوم على كافة احتياجات الإدارات وتطبيقها بصورة غير مكلفة؛

ب) أن نطاقات الموجات HF التي وزعها المؤتمر WARC-92 للخدمة الإذاعية موزعة على أساس أولي للخدمات أخرى حتى 1 أبريل 2007 وذلك بموجب أحكام الأرقام 521C/S5.136، و 528A/S5.143، و 529B/S5.146 و 534A/S5.151 من لوائح الراديو؛

ج) أن الفقرة بقرّر 2 من القرار (HFBC-87) 517 تحدد أن "التاريخ النهائي لإيقاف الإرسالات DSB المحدد في الملحق بهذا القرار سيفحص دورياً في المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو المختصة المقبلة مع مراعاة أحدث الإحصائيات الكاملة المتاحة حول التوزيع العالمي للمرسلات SSB والمستقبلات SSB المجهزة بمزبل تشكيل متزامن، على أن يتم فحص واحد من هذا النمط على الأقل قبل عام 2000؛

د) أن تطبيق الجدول الزمني المدرج في الملحق بالقرار (HFBC-87) 517 من شأنه أن يفرض تقييدات مفرطة على البلدان التي توقف إرسالاتها بنطاق جانبي مزدوج، ولا سيما النامية منها؛

هـ) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1993 وافقت على مسألة بعنوان "إجراءات التخطيط للإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF)" وأناطته بقطاع الاتصالات الراديوية مع طلب باستكمال الدراسات بحلول عام 1997، حتى يتمكن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) من اعتماد إجراءات تخطيط بديلة؛

و) أن العمل الذي أنجزه فريق المهام 10/5 التابع للقطاع ITU-R والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) يجب أن يؤخذ في الحسبان، حتى يتخذ المؤتمر WRC-97 تدابير حول "تيسر النطاقات الموزعة مجدداً للإذاعة بالموجات الديكامتريّة (HFBC)"، وفقاً لهذا البند من جدول أعمال هذا المؤتمر؛

ز) أن قطاع الاتصالات الراديوية يقوم حالياً بإعداد إجراءات تخطيط مرنة وبمبسطة على أساس مفهوم التنسيق،

وبلاحظ كذلك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) اعتمد بنية جديدة للاتحاد الدولي للاتصالات، يستعاض فيها عن مؤتمرات الخدمات، كالمؤتمرات HFBC، بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يعقد بانتظام كل سنتين؛

(ب) أن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-97 المقبل والمحدد في القرار (WRC-93) 2 يتضمن مجموعة من البنود التي تشمل "تفحص نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية واتخاذ قرارات بشأنها في ضوء التطورات الأخيرة ونتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية"،

يقرر

1. أنه يجوز للخدمة الإذاعية أن تستعمل مؤقتاً نطاقات الموجات الديكامترية (HF) التي وزعها عليها المؤتمر WARC-79 بدءاً من 1 يناير 1996، على أساس إجراءات التشاور المحددة في المادة 17، إلى حين اعتماد المؤتمر WRC-97 إجراءات جديدة ومع الأخذ في الحسبان أحكام الرقم 531/S5.148 من لوائح الراديو؛

2. أن يدعو المؤتمر WRC-97 إلى تفحص الإجراءات الجديدة لتخطيط نطاقات الموجات HFBC التي يعمل قطاع الاتصالات الراديوية على وضعها حالياً وذلك لغرض اعتمادها، وفي حال اعتمدت هذه الإجراءات، أن يقرر تاريخاً مناسباً لإدخالها، على أن يكون هذا التاريخ أقرب موعد ممكن من انتهاء هذا المؤتمر؛

3. أن يطلب من القطاع ITU-R الاضطلاع بالدراسات التالية وإعداد تقرير لعرضه على المؤتمر WRC-97 للنظر فيه:

1.3 مراجعة مبادئ التخطيط المحددة في المادة 17 ومواصلة تطوير الإجراءات الجديدة التي ستطبق على نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (ما عدا في النطاقات التي تستعمل في المنطقة الاستوائية) مع الأخذ في الحسبان أحكام الأرقام 1737 و1738 و1739 من لوائح الراديو؛

2.3 تحديد وسائل تسمح بمواصلة تقديم الحماية إلى الخدمات الأولية الأخرى في النطاقات الإضافية التي وزعها المؤتمر WARC-92 للخدمة الإذاعية مع الأخذ في الحسبان الأرقام 521C/S5.136 و528A/S5.143 و529B/S5.146 و534A/S5.151 من لوائح الراديو؛

3.3 التوصية بتاريخ أو تواريخ لوقف حماية كل الخدمات الأولية الأخرى في التوزيعات الإضافية الألفية المذكور؛

4.3 التوصية بالمعايير التي يجوز لمكتب الاتصالات الراديوية أن يستعملها لاختبار الإجراءات الموصى بها؛

5.3 النظر في اعتماد جدول زمني مرن لإدخال الإرسالات SSB يلحظ زيادة تدريجية لأجزاء نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية لتستعملها الإرسالات SSB، بحيث تتمكن البلدان التي تعاني من أوضاع اقتصادية صعبة من مواصلة استعمال مرسلاتها؛DSB

4. أن يفضح المؤتمر WRC-97، مع مراعاة احتياجات الخدمات الأولية الأخرى في النطاقات المتأثرة، إمكانية تقديم تاريخ تسير نطاقات الموجات (HF) التي وزعها المؤتمر WARC-92 للخدمة الإذاعية،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1. أن يجري اختبارات على أساس المعايير الموصى بها والمشار إليها في الحكم يقرر 4.3 أعلاه، وأن يتشاور مع الإدارات، إذا اقتضى الحال، حول احتياجاتها، وأن يقدم تقريراً للمؤتمر؛WRC-97

2. أن يتخذ التدابير اللازمة مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لعقد اجتماع إعلامي تطبيقاً للرقمين 166 و224 من الاتفاقية (جنيف، 1992)، قبل الاجتماع الأخير للاجتماع CPM-97، بغية إحاطة البلدان النامية علماً بنتائج دراسات القطاع ITU-R؛

3. أن يوفر المساعدة اللازمة لفريق المهام 5/ 10 في اضطلاعهم بمهمته.

القرار رقم (WRC-95) 530

تبسيط المادة 17 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) وزع نطاقات موجات ديكامترية (HF) جديدة للخدمة الإذاعية على أن يُحدّد استخدام هذا الطيف الإضافي في أحكام يعتمدها مؤتمر إداري عالمي للراديو مقبل معني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية؛

ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة-طورملنوس، 1992) (WARC-92) وزع نطاقات موجات ديكامترية (HF) إضافية للخدمة الإذاعية على أن يُحدّد استخدام هذا الطيف الإضافي في تخطيط يضعه مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص؛

ج) أن الجهود الرامية إلى تطوير نظام تخطيط لنطاقات الموجات الديكامترية (HF) لم تُفلح؛

د) فريق الخبراء التطوعي (VGE) قدم لهذا المؤتمر اقتراحات لتبسيط إجراءات المادة 17 الحالية؛

هـ) أن جدول أعمال هذا المؤتمر يدعو الإدارات، لدى إعدادها لمقترحاتها وعرضها إياها، إلى أن تسندها قدر الإمكان إلى النصوص الموصى بها في التقرير النهائي للفريق VGE،

ويدرك

أ) أن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) يشمل تفحص نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في ضوء التطورات الأخيرة ونتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أنه استجابة إلى القرار (WARC-92) 523 وإلى المسألة 212/10 للقطاع ITU-R، يدرس القطاع ITU-R إجراءات تخطيط بديلة والعلامات التقنية المصاحبة للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)،

يقرر

أن النظر في تبسيط المادة 17 كما هو مقترح في المادة S12 من تقرير الفريق VGE وملحق بهذا القرار يرجأ إلى المؤتمر WRC-97 وبالتالي، أن المادة 17 تبقى مطبقة كما هي الآن.

الملحق بالقرار رقم (WRC-95) 530

المادة S12 المقترحة في تقرير الفريق VGE¹

التخطيط والإجراءات المتعلقة بالنطاقات الموزعة حصراً
للخدمة الإذاعية بين 5950 kHz و 26100 kHz

القسم I. مقدمة

تحت الإدارات لدى تطبيقها إجراءات هذه المادة على أن تقيد إلى أقصى حد
S12.1 يمكن بالمبادئ النصوص عليها في القسم II من هذه المادة الملاحظة 12 للفريق VGE.

1 تم الحصول على هذا النص، بما فيه الملاحظة 12 للفريق VGE، من

تقرير الفريق VGE.

الملاحظة 12 للفريق VGE أخذ فريق الخبراء التطوعي (VGE) علماً بالقرار 9 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (APP-92) الذي يطلب فيه من جمعية الاتصالات الراديوية (RA-93)، من جملة ما طلب منها، "أن تضع برنامج العمل لقطاع الاتصالات الراديوية وتنشئ لجان دراساته، بما في ذلك برنامج الأعمال المستقبلية المتعلقة بالإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)، آخذة بالحسبان كل تقارير اللجنة IFRB عن تطبيق القرار 523 للمؤتمر WARC-92". ينطوي هذا القرار على الفراض هو أن الاتحاد سيتخذ تدابير طويلة الأجل مما يؤدي بالضرورة إلى تضييق نطاق العمل الذي يمكن أن يجريه الفريق VGE بغية تبسيط المادة 17 الحالية من لوائح الراديو والمتعلقة بالإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC).

ولذلك اقتصر الفريق VGE في عمله على "إجراءات التشاور" المنصوص عليها في الأقسام من IV إلى VIII من المادة 17، تاركاً للمؤتمر WRC-95 اتخاذ القرار بشأن الأقسام من I إلى III التي تتضمن مبادئ ومواضع تتعلق بالتخطيط بشأن الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC). وضمن الحدود التي يتقيد بها الفريق VGE، فهو يقترح بعض الأمور منها تخفيض عدد المواسم في كل عام من أربعة مواسم إلى موسمين، وتشجيع التنسيق المسبق بشأن المواعيت ولكن دون أن يشكل ذلك ضرراً بالمواعيت التي لم يتم التنسيق بشأنها، وتخفيض الأعمال التقنية في المكتب إثر تخفيض عدد حالات عدم التلاؤم، وتحقيق ما يمكن من وفر عن طريق التخلي عن نشر "الميعات النهائي" مع استعمال النشرة الأسبوعية لتحسين "الميعات المؤقت".
توجز نتائج هذا العمل في مسودة المادة S12.

القسم II. مبادئ التخطيط

- S12.2 (1) يجب أن يركز تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية على مبدأ تساوي حقوق جميع البلدان، كبيرها وصغيرها، في النفاذ نفاذاً منصفاً إلى هذه النطاقات. وأثناء التخطيط ينبغي أيضاً محاولة الحصول على استعمال فعال لنطاقات الترددات هذه مع مراعاة القيود التقنية والاقتصادية التي قد توجد في بعض الحالات. ونظراً إلى ما تقدم يجب تطبيق مبادئ التخطيط التالية.
- S12.3 (2) يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياجات الإذاعية الحالية والمقبلة التي تقدمها الإدارات، وأن تعالج على أساس منصف معالجة تضمن المساواة في الحقوق المنصوص عليها في الرقم S12.2 وتتمكن كل إدارة من تأمين خدمة مرضية.
- S12.4 (3) يجب أن تعالج جميع الاحتياجات الإذاعية، الوطنية¹ منها والدولية، على قدم المساواة مع الانتباه بصورة خاصة للفوارق القائمة بين هذين النمطين من المتطلبات الإذاعية.
- S12.5 (4) يجب أن تبذل الجهود القصوى لدى تطبيق إجراءات التخطيط، كي تؤمن قدر الإمكان استمرارية استعمال تردد معين أو نطاق ترددات معين. غير أن هذه الاستمرارية يجب ألا تحول دون المساواة في المعالجة، ودون معالجة جميع الاحتياجات الإذاعية من الناحية التقنية معالجة مثلى.
- S12.6 (5) يجب أن تكون إجراءات التخطيط الدورية مرتكزة فقط على الاحتياجات الإذاعية المعبر عنها والخاصة بالتشغيل أثناء فترة التخطيط المعنية. كما يجب أن تكون هذه الإجراءات مرنة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإذاعية الجديدة وتعديلات الاحتياجات الإذاعية القائمة.
- S12.7 (6) يجب أن تركز إجراءات التخطيط على إرسالات بنطاق جانبي مزدوج. غير أن الإرسالات بنطاق جانبي وحيد التي ترغب الإدارات في إجرائها يمكن السماح بها بدلاً من الإرسالات بنطاق جانبي مزدوج المخطط لها، شريطة ألا تزيد من سوية التداخل الذي تعانيه الإرسالات بنطاق جانبي مزدوج.

¹ يعتبر أن الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) تؤمن تغطية وطنية عندما تكون محطة الإرسال ومنطقة الخدمة المطلوبة المصاحبة لها واقعيتين كليهما في أراضي بلد واحد.

S12.8 (7) ينبغي قدر الإمكان استعمال تردد واحد لتلبية احتياج إذاعي معين في منطقة خدمة مطلوبة معينة، حتى يتم الحصول على استعمال فعال للطيف. ويجب في جميع الأحوال أن يكون عدد الترددات المستعملة هو العدد الأدنى اللازم لتأمين نوعية استقبال محددة.

S12.9 (8) إن الاحتياجات الإذاعية التي لا تُضمن لها شدة المجال الدنيا المتفق عليها والقابلة للاستعمال في أي نقطة من منطقة الخدمة المطلوبة بسبب الانقراض إلى المنشآت التقنية اللازمة يمكنها أن تحصل على حماية من التداخلات منخفضة نسبياً.

S12.10 (9) ينبغي بذل الجهود لإدراج أكبر قدر ممكن من الاحتياجات المقدمة، في المرحلة الأولى من التطبيق المنصف لإجراءات التخطيط الجديدة، مع تأمين سوية النوعية المرغوب فيها. ثم تجري معالجة الاحتياجات المتبقية، مع إمكانية القبول بسويات نوعية أدنى.

S12.11 (10) يجب أن تلي طريقة التخطيط، على قدم المساواة، حداً أدنى من الاحتياجات الإذاعية التي تقدمها الإدارات مع سوية الأداء المرغوب فيها. ويولي اهتمام خاص لاحتياجات الإدارات التي لا يمكنها بلوغ سوية الأداء هذه في مرحلة أولى.

القسم III. نظام التخطيط

S12.12 سيجري تحسين نظام التخطيط المنجز تطبيقاً للمبادئ المنصوص عليها في القسم II من هذه المادة، ولقرارات المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف 1987)، وسيختبر وفقاً للتعليمات الواردة في القرار (HFBC-87) 511 لاعتماده، إذا رأى مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص أنه مقبول.

القسم IV. إجراءات التشاور

- S12.13 تقدم الإدارات إلى المكتب مرتين في السنة بمشروعات المواقيت الموسمية لمحطات الإذاعة التابعة لها في نطاقات الترددات ذات الصلة. وتغطي جداول المواقيت الموسمين التاليين وتطبق اعتباراً من أول يوم أحد من الموسم المعني في الساعة UTC 0001:
- S12.14 (أ) ميقات مارس - من مارس إلى أغسطس ضمناً
- S12.15 (ب) ميقات سبتمبر - من سبتمبر إلى فبراير ضمناً
- S12.16 يجوز للإدارات، إن أرادت، أن تجعل مواقيت الإذاعة السنوية الخاصة بها مكونة من أربع فترات، وإنما تحث الإدارات في هذه الحالة على أن تلتزم بالفترات المبينة أدناه، وشريطة أن توضح ذلك في مشروعات المواقيت التي تقدمها إلى المكتب وتطبق جداول المواقيت اعتباراً من أول يوم أحد من الموسم المعني في الساعة UTC 0001:
- S12.17 (أ) ميقات مارس - مارس وأبريل
- S12.18 (ب) ميقات مايو - مايو ويونيو ويوليو وأغسطس
- S12.19 (ج) ميقات سبتمبر - سبتمبر وأكتوبر
- S12.20 (د) ميقات نوفمبر - نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير
- S12.21 يجوز للإدارات أن تدرج في جداول مواقيتها تخصيصات تنوي استخدامها في مهلة أقصاها سنة واحدة شريطة ألا يُرتقب أن يطرأ تعديل على خصائص هذه التخصيصات في هذه الفترة.
- S12.22 يجب أن تكون الترددات المبينة في المواقيت هي الترددات التي يعتمد استخدامها في الموسم المعني، وينبغي أن يقتصر عددها على العدد الأدنى اللازم لتحقيق استقبال مرض للبرامج في كل من المناطق والمواسم المعنية. ويجب قدر المستطاع أن تكون الترددات المستعملة التي ترد في كل ميقات بشأن كل منطقة استقبال هي الترددات ذاتها المستعملة من موسم إلى موسم.
- S12.23 تشجع الإدارات على أن تنسق قدر الإمكان مع الإدارات الأخرى قبل تقديم المواقيت الخاصة بكل منها. ويمكن لإدارة معينة، باسم مجموعة إدارات، أن تقدم المواقيت المنسقة الخاصة بإدارات المجموعة غير أن الترددات الخاصة بها لن تتمتع بأولوية على الترددات التي تقدمها الإدارات الأخرى.

- S12.24 يقوم المكتب بتحديد المواعيد النهائية لاستلام المواقيت كما ينشر هذه المواقيت، وذلك فيما يتعلق بالموسمين المذكورين في الرقم S12.13 والمواسم الأربعة المذكورة في الرقم S12.16.
- S12.25 تقدم المواقيت مع المعطيات ذات الصلة الواردة في التذييل S4 طبقاً للممارسات الموصى بها في قواعد الإجراء.
- S12.26 عندما يستلم المكتب المواقيت يشرع، طبقاً لقواعد الإجراء، بتجميع هذه المواقيت والتأكد من صحة المعطيات الواردة فيها إذا لزم الأمر وتحديد حالات عدم التلازم التي يستطيع أن يكشفها، كما يعمل المكتب على إعداد "مققات الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF)" (المققات). ويتضمن هذا المققات جميع تخصيصات التردد المحددة في الحالات التي لم تقترح الإدارات المعنية بدائل لها، والترددات التي اختارها المكتب في الحالات التي تكون الإدارات المعنية قد اقترحت بدائل لها، والترددات التي اختارها المكتب في الحالات التي حذفت هذه الترددات عمداً من المواقيت المختلفة مما يستدعي تقديم المكتب المساعدة اللازمة.
- S12.27 يجب نشر المققات قبل شهرين على الأقل من بداية كل من الموسمين المذكورين في الرقم S12.13.
- S12.28 تخصص الإدارات هذا المققات وعليها أن تعلم المكتب بأسرع ما يمكن، قبل الموسم أو خلاله، بما تنوي إدخاله من تعديلات على تخصيصاتها الأولية مع ذكر الأسباب التي تستدعي التعديل. ينشر المكتب هذه المعلومات بصورة منتظمة ويقوم بتعيين المققات عندما يلزم ذلك.
- S12.29 يتشاور المكتب بعد كل موسم مع الإدارات المعنية بشأن تخصيصات الترددات المستعملة في هذا الوقت وينشر دورياً للإدارات النتائج التي يوصل إليها.
- S12.30 تحت الإدارات، في حالة حدوث تداخلات ضارة تتطلب تطبيق أحكام المادة S15، على إبداء أكبر قدر من حسن النية والاستعداد للتعاون، كما ينبغي للإدارات أن تراعي جميع العوامل التقنية والتشغيلية المتعلقة بهذه الحالة.

القرار رقم (WRC-95) 531

مراجعة التذييلين (S30) و (S30A) 30A
من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

لذا يضع في اعتباره

- أ) الأهداف المنصوص عليها في القرار 524؛
- ب) الطبيعة المؤسسية للاتحاد الدولي للاتصالات، القائمة على اتفاق بين الإدارات الأعضاء؛
- ج) وضع المعاهدة المناط بالخطط في التذييلين (S30) و (S30A) 30A؛
- د) العدد المتزايد للطلبات المقدمة بموجب المادة 4 لإدخال تعديلات على الخطط؛
- هـ) الحاجة لتقديم توجيهات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بغية صون تكاملية الخطط حتى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)،

يقصر

أنه يجوز للمؤتمر WRC-97، لدى مراجعته للتذييلين (S30) و (S30A) 30A، أن يأخذ في الحسبان نتائج الدراسات التي تفحصها هذا المؤتمر والواردة في التقرير الملحق بهذا القرار لرفعه إلى المؤتمر WRC-97 والخاص بمراجعة التذييلين (S30) و (S30A) 30A من لوائح الراديو واستعراضهما،

وبحث الدول الأعضاء في الاتحاد

على تفحص هذا التقرير والمشاركة مشاركة فعالة في عمليات التخطيط المشار إليها في

القسم 4.5 ،

ويكلف القطاع ITU-R

باتخاذ التدابير الملائمة على أساس المواضيع المطروحة في التقرير، ولا سيما فيما يخص

القسم 5.

الملحق 1 بالقرار (WRC-95) 531

تقرير المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995

المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997

حول مراجعة التذييلين (S30) و 30 و (S30A) 30A من لوائح الراديو واستعراضهما

(القرار رقم (WARC-92) 524)

المقدمة

1.

وضع الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 1977 خطة ترددات تنظم استخدام الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاقين 11,7 - 12,5 GHz (الإقليم 1) و 11,7 - 12,2 GHz (الإقليم 3). خصصت الخطة ، مع بعض الاستثناءات، خمس قنوات لكل بلد. وكانت الخطة تستند إلى تشكيل الترددات للأنظمة التلفزيونية التماثلية PAL، وSECAM، وNTSC مع موجة حاملة فرعية واحدة للصوت بنظام تشكيل الترددات (FM). غير أن لوائح الراديو (التذييل (S30) 30) لا تستثني استخدام أنظمة تشكيل أخرى "مشرط ألا يتسبب استخدام هذه الخصائص بتداخل أكبر من التداخل الذي يحدثه النظام المعتمد في الخطة الإقليمية المناسبة".

يتضمن التذييل (S30) 30 من لوائح الراديو الأحكام التنظيمية الخاصة باستخدام نطاق الترددات 11,7 - 12,5 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3، وهي تعرف بحطة المؤتمر WARC-77، وخدمات أخرى تشغل النطاقات المخطط لها في الأقاليم الثلاثة. أما الأحكام الأساسية في هذا التذييل فهي:

- قائمة التخصيصات، كما وردت في أعمدة الخطة، مع خصائصها المفصلة لكل بلد (رقم القناة والاستقطاب والموقع المداري للسائل ونقطة تسديد الحزمة والقدر والتوجيه والقدرة المشعة المكافئة المتاحة الخاصة بالسائل ونقاط القياس للمحطات الأرضية وحالة التداخل المرجعية). ويقوم مكتب الاتصالات الراديوية بانتظام بتحديث هذه الخطة. وترد صيغتها الأصلية (عام 1977) في المادة 11 من التذييل (S30) 30؛

- المعايير التقنية التي أنشئت الخطة على أساسها (أي أهداف نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N)، ومخظطات الإشعاع لهوائي المحطات الأرضية والسواتل ونسب الحماية، إلخ). وهذه المعايير التقنية واردة في الملحق 5 بالتذييل (S30) 30؛

- إجراءات تعديل الخطة. هذه الإجراءات مدرجة في المادة 4 من التذييل (S30) 30 وهي تشمل كذلك أحكاما تقنية وردت أهمها في الملحقين 1 و 7 بالتذييل (S30) 30.

في سنة 1988 استكملت الخطط بإضافة التذييل (S30A) 30A عليها وهو يحدد تخصيصات وصلات التغذية المصاحبة للوصلات الهابطة في التذييل (S30) 30 وأعدت إجراءات جديدة لتنظيم استخدام وصلات التغذية هذه، بما فيها بعض البدائل للمفاهيم الواردة في التذييل (S30) 30.

وقد تؤدي القرارات الهادفة إلى مراجعة الخطط إلى إدخال تعديلات على هذه الخطط وعلى المعايير التقنية والإجراءات.

كان جدول أعمال المؤتمر WRC-95 يشمل البنود التالية:

3. أن يبحث المواضيع التالية، آخذاً في الحسبان الأعمال التي قامت بها لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر، بغية أن يتخذ المؤتمر التدابير الملائمة:

(أ) التذييلان 30 و30A فيما يتعلق بالإقليمين 1 و3 استجابةً للقرار (WARC-92) 524، ومع الأخذ في الحسبان خاصة النقطة 2 تحت "ويقرر" في هذا القرار، ومع المراعاة الواجبة لفائدة أن نضع في الاعتبار الأقواس المدارية المشار إليها في التذييل 30B إذا أمكن ذلك عملياً"

لدى تفحصه هذا البند من جدول الأعمال، ناقش المؤتمر WRC-95 جوانب متعددة من المراجعة الممكنة للخطة بالإضافة إلى المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء حول هذا الموضوع. ووفقاً لما ورد في جدول الأعمال، أخذ المؤتمر WRC-95 أيضاً في الحسبان أعمال القطاع ITU-R كما وردت في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وساهم مكتب الاتصالات الراديوية كذلك في هذه الدراسة بتقديم تقرير حول تجربته في إدارة الخطة.

اعتُبر أيضاً من المستحسن أن تناقش بعض المسائل التي سيعين حلها خلال المؤتمر WRC-97 مناقشة كاملة وأن تعرض نتائج هذه المداولات في هذا التقرير، وذلك لوضع نتائج التوافق في الآراء والاتفاقات التي تم التوصل إليها تحت تصرف قطاع الاتصالات الراديوية والإدارات حتى تسترشد بها في عملها التحضيري للمؤتمر WRC-97.

ولمساعدة المؤتمر WRC-97 على مراجعة التذييلين (S30) و30 و(S30A) 30A، اعتمد المؤتمر WRC-95 وأدرج في هذا التقرير مجموعة من المعطيات اللازمة للقطاع ITU-R، ولا سيما للمكتب، لإنجاز العمل المطلوب. ويمكن للإدارات أيضاً أن تسترشد بهذه المعطيات لدى إعداد مقترحاتها للمؤتمر WRC-97. وهذه المعطيات عبارة عن مبادئ للتخطيط ومعلومات التخطيط واعتبارات حول الإجراءات الحالية وتعليمات للقطاع ITU-R. وقد أخذ القرار 524 في الحسبان عند إعداد هذه المعطيات.

وفقاً لما نص عليه القرار 524، يجب أن تأخذ مراجعة التذييلين (S30) و30 و(S30A) بعين الاعتبار احتياجات البلدان الجديدة. وأشار المكتب في تقريره إلى المؤتمر WRC-95 (الملحق 2) إلى الصعوبات التي واجهها في معالجة الاحتياجات التي أفادته بها البلدان الجديدة. وبما أن موارد المكتب محدودة، ستفحص احتياجات البلدان الجديدة في إطار مراجعة التذييلين (S30) و30 و(S30A) 30A.

2. مبادئ التخطيط

طرحت إدارات متعددة اقتراحات بشأن المبادئ التي يمكن اعتمادها لمراجعة الخطط في المؤتمر WRC-97. ناقش المؤتمر WRC-95 هذه المبادئ واعتمدها كأساس للعمل التحضيري لقطاع الاتصالات الراديوية ولتوجيه الإدارات في إعدادها للمؤتمر WRC-97.

يجب أن تقوم مراجعة التذييلين (S30) و 30A (S30A) على المبادئ التالية.

1.2 بالنسبة إلى مراجعة الخطط، وقع الاتفاق، كحد أدنى، على ما يلي:

1.1.2 أن تُستخدم معلمات التخطيط المراجعة التي اعتمدت في التوصية (WRC-95) 521؛

2.1.2 أن توفر للبلدان الجديدة، وللبلدان التي يقل فيها عدد القنوات عن العدد الأدنى الذي خصصه لها المؤتمر BSS لعام 1977 (مثلاً، في الإقليم 1 كان هذا العدد خمس قنوات ، إذا كانت متيسرة، في الموقع المداري المعين) سعة أولية مكافئة للسعة التي كان من المفروض أن توفر لها لو طبقت المبادئ المعتمدة في المؤتمر BSS لعام 1977.

3.1.2 أن تقوم على أساس التغطية الوطنية؛

4.1.2 أن تحمي، على أساس المعايير المحددة في التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، التخصيصات المطابقة للتذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A) والتي تم التبليغ عنها بموجب الفقرة 1.5 من المادة 5 من التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A) وتم تأكيد وضعها في الخدمة للمكتب بموجب الفقرة 8.2.5 من التذييل 30 (S30) (على التوالي (S30A) 30A)؛ وأن تحمي، على أساس معلمات التخطيط المنصوص

عليها في التوصية (WRC-95) 521، وقدر الإمكان، على أساس المعايير المحددة في التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، التخصيصات المطابقة للتذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A) والتي تم التبليغ عنها بموجب الفقرة 1.5 من المادة 5 من التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)؛

5.1.2 أن يُضفى على الخطط قدر كاف من المرونة على الأمد الطويل حتى لا تصبح بالية في حال لم تعد بعض الافتراضات التقنية الحالية قائمة؛

6.1.2 أن يحال دون ملء النطاق بصورة مفرطة نظراً لتزايد احتياجات الأنظمة الإقليمية الفرعية، وذلك تسهيلاً لتطوير أنظمة تابعة لإدارات متعددة وأنظمة إقليمية فرعية (مع توحى التوازن بين الأقاليم) من خلال تطبيق الإجراءات المصاحبة للخطة؛

7.1.2 أن تؤخذ بالحسبان، قدر الإمكان، الأنظمة التي بُلغت إلى المكتب بموجب المادة 4 من التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A.

2.2 على مراجعة الخطط والإجراءات المصاحبة أن تسهل، قدر الإمكان:

1.2.2 توفير سعة قناة كافية لإتاحة تطوير نظام إذاعي ساتلي بشروط اقتصادية مقبولة؛

2.2.2 استخدام المواقع المدارية القائمة، إلا بالنسبة للإدارات التي تريد مواقع بديلة. وحسب الحاجة خلال المراجعة، قد يكون من المستحسن، في بعض قطع القوس المداري، استخدام مباحة مدارية غير المباحة الاسمية، دون زيادة عدد المواقع المدارية المخصصة، ودون التأثير على تخصيصات أخرى من الخطط؛

3.2.2 وضع إجراءات مصاحبة للخطط تتيح للإدارات، بموجب شروط يجب تحديدها، أن تستخدم تخصيصها المسجل (أو تخصيصاتها المسجلة) في الخطة للخدمة الثابتة الساتلية؛

4.2.2 النظر، لأغراض التخطيط، في ملاءمة اعتماد مقاربة رقمية كاملة في المستقبل، وإذا كانت هذه الحال، توفير التشغيل المتآون للأنظمة التماثلية والرقمية، في غضون جدول زمني محدد إذا لزم الأمر؛

3.2 يجب أن يحافظ التخطيط على تكاملية خطة الإقليم 2 وذلك تماشياً مع أحكام البند يقررر 2 من القرار 524.

4.2 يجب ضمان التلاؤم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في الإقليمين 1 و 3 والخدمات التي وزعت لها ترددات في النطاقات المخطط لها في الأقاليم الثلاثة.

3. معلومات التخطيط

قرر المؤتمر WRC-95 اعتماد معلومات التخطيط التقنية المراجعة التي أوصى بها الاجتماع CPM وأيدها الإدارات في مقترحاتها، وذلك في التوصية (WRC-95) 521 التي يوصى فيها:

(1) باعتماد المعلومات التقنية التالية إعداداً للتدابير التي سيأخذها المؤتمر WRC-97 لمراجعة التذييلين (S30) 30 و(S30A) 30A:

(1.1) قيم التخطيط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p): تخفيض عام بقيمة 5 dB بالنسبة إلى السويات المحددة في التذييل (S30) 30؛

(2.1) استخدام مخطط مرجعي محسّن لإشعاع هوائي محطة الاستقبال الأرضية على أساس التوصية ITU-R رقم BO.1213؛

(3.1) تخطيط متآون لوصلات التغذية والوصلات الهابطة، مع حساب هوامش الحماية المكافئة الإجمالية؛

(4.1) القيم المجمعة التالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I):

- 23 dB لنفس القناة، على ألا تقل أية قيمة للنسبة C/I من مصدر واحد عن 28 dB؛

- 15 dB للقناة المجاورة؛

2) بأن تطبق هذه العلامات المحيثة في المراجعات الممكنة للتخصيصات غير المشغلة أو غير المبلغة؛ أما الأنظمة قيد التشغيل أو الأنظمة المبلغة، فلن تضبط إلا بعد موافقة الإدارات المعنية، وذلك شرط أن تكون متماشية مع التذييلين (S30) و (S30A)؛

3) بأن يطبق التخفيض العام للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p) المنصوص عليه في الحكم 1.1) أعلاه، ولكن أن يُحفظ بسويات القدرة e.i.r.p المناسبة في البلدان الواقعة في مناطق مناخية ذات معدلات هطول أمطار مرتفعة.

4. المسائل الإجرائية التي تستدعي عملاً تحضيرياً والتي يتوجب دراستها في المؤتمر
WRC-97

1.4 إجراءات التعديل

تم الاعتراف في العديد من المساهمات بالحاجة إلى تحسين إجراءات تعديل الخطط. من المسلم به أنه على قطاع الاتصالات الراديوية أن يجري دراسات إضافية مع أخذ في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فريق الخبراء التطوعي ولجان الدراسات. وحدد المكتب علاوة على ذلك، في تقريره إلى المؤتمر، عدداً من المسائل يمكن تحسين الإجراءات بشأنها بغية التوصل إلى معالجة التطبيقات بفعالية أكبر. كما تم تفحص نقاط محددة.

1.1.4 قد يكون من الضروري إبعاد التعديلات المقترح إدخالها على الخطة عندما لا يُتوقع تطبيقها.

وثمة حاجة إلى إجراء دراسات إضافية لمراجعة إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 4 من التذييلين (S30) و (S30A) 30A مراجعة مناسبة (انظر التوصية (WRC-95) 35)

2.4 العلاقة بالتذييل (S30B) 30B

لقد دُرست إمكانية التوصل إلى توافق تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مع المواقع المدارية وأقواسها المحددة مسبقاً في التذييل (S30B) 30B. واستنتج أنه، في حال طُبّق هذا الإجراء بصورة مطردة، سيؤدي إلى تعقيد كل عملية تخطيط. ولكن قد يكون من الممكن، في بعض

الحالات، أن يؤخذ الاشتراك في استعمال الأقواس المدارية بعين الاعتبار عند مراجعة الخطط مع مراعاة أحكام القسم 2.2.2 أعلاه.

3.4 المسائل المتعلقة بتطبيق الحكم 2674

1.3.4 ينص الرقم 2674 على ما يلي: "عند وضع خصائص محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية، تستخدم جميع الوسائل التقنية المتاحة كي تخفض إلى الحد الأقصى الممكن عملياً الإشعاعات فوق أراضي بلدان أخرى، إلا بموافقة هذه الدول المسبقة."

إنه حكم عام يطبق على كل نطاقات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، المخطط لها وغير المخطط لها، في الأقاليم الثلاثة. ويرد تفسير المكتب للرقم 2674 وتطبيقه إياه في قواعد الإجراء الخاصة بالمادة 30 من لوائح الراديو التي اعتمدت في ديسمبر 1994 دون اعتراض من الإدارات.

2.3.4 أشار المكتب في وثيقته رقم 21 إلى ضرورة تأمين المطابقة بين الصيغتين الإنكليزية والفرنسية للرقم 2674؛ فيجوز طرح هذه المسألة على المؤتمر WRC-97 وإعداد نص مراجع في إطار التحضير للمؤتمر WRC-97.

3.3.4 لا تنص المادة 4 من التذييلين (S30) و30A (S30A) على الموافقة المشار إليها في الرقم 2674. كما أنه لا يوصى بأي إجراء موجود لتطبيق هذا الحكم. في حال تم وضع مثل هذا الإجراء، فيجب أولاً أن يسمح بتعرف هوية الإدارات التي تطلب موافقتها، وبعد ذلك أن يبين التدابير التي يتعين اتخاذها في هذه الحالة المعينة.

4.3.4 قد يصعب على اللجنة أن تعتمد معايير تسمح للمكتب أن يقيّم إلى أية درجة استعملت الوسائل التقنية المتاحة لتخفيض الإشعاعات فوق أراضي إدارة أخرى. ولغرض تطبيق الحكم 2674، يستحسن من الإدارة التي تبلغ عن شبكة ساتلية أن تحدد منطقة الخدمة بالنسبة إلى أراضي إدارة أخرى (أو نقاط القياس)، كما ورد في البند 6 من الملحق 2 بالتذييل (S30) 30.

5.3.4 بما أن الموافقة المنصوص عليها في الرقم 2674 والموافقة المطلوبة في المادة 4 من التذييلين (S30) و30 (S30A) و30A مميزاتان عن بعضهما البعض، يجب الحصول على الموافقة المشار إليها في الرقم 2674 من الإدارة المعنية مباشرة أو بواسطة المكتب؛ في هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على الموافقة المشار إليها في الرقم 2674 عن طريق النشر المطلوب بموجب المادة 4 من التذييلين (S30) و30 (S30A) و30A. إذا لم يطلع المكتب أي تعليق خلال فترة محددة، يُعتبر أنه ليس للإدارة التي لم تعلق على المسألة أي اعتراض أساسي. أما في حال الحصول على عدم موافقة، وتعدّر الوصول إلى اتفاق بين الإدارات المعنية، فينبغي أن يعدل المكتب منطقة الخدمة حتى يستثنى منها أراضي الإدارة المعترضة. وفي الحالتين، يحق للإدارة التي أتت بالمشروع أساساً أن تطبق التعديل بعد أن تكون أنجزت إجراءات المادة 4 من التذييلين (S30) و30 (S30A) و30A بنجاح.

6.3.4 عندما تبلغ منظمة دولية حكومية مشار إليها في الرقم 261 من اتفاقية الاتحاد (جنيف، 1992) المكتب عن نظام إقليمي فرعي، بطريقة تتماشى مع قواعدها الداخلية، يُعتبر أن أعضاء هذه المنظمة أعطوا موافقتهم وفقاً للحكم 2674.

4.4 الأنظمة الإقليمية الفرعية

تفحص المؤتمر WRC-95 مسألة استحسان تسهيل عمل الأنظمة الإقليمية الفرعية والأنظمة المتعددة الجنسيات في إطار إجراءات التذييلين (S30) و30 (S30A).

فلاحظ أن الإجراءات الحالية قد لا تكون مناسبة لعدد من هذه الأنظمة المقترحة على المكتب.

8.1.5. ومن المستحسن أن تجرى دراسات بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر WRC-97. ترد إرشادات لإعداد إجراءات ملائمة في القرار 42 والتذييل (S30B) و30B (انظر البند

5.4 تأمين الاتساق بين التذييلين (S30) و 30A (S30A)

أدرجت في بعض المواد من التذييل (S30A) 30A إضافات قد اعتمدت خلال المؤتمر WARC Orb-88 وهي تختلف عن تلك الواردة في التذييل (S30) 30. يستحسن بالتالي تأمين الاتساق فيما بينها قدر المستطاع. ويُطلب من مكتب الاتصالات الراديوية أن يفضح أحكام هاتين المجموعتين من الإجراءات ليقتراح التعديلات الملائم إدخالها عليهما.

5. توجيه المشورة والتعليمات إلى القطاع ITU-R

1.5 المسائل التي يأخذ المؤتمر WRC-95 علماً بها

إن المؤتمر WRC-95 يأخذ علماً بالمسائل التالية المذكورة في القسم 6.2 من تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر WRC-95 (المرفق بهذه الوثيقة):

1.1.5 المقدمة، والشبكات المبلغة للمكتب، والمنشورات والتقارير الخاص بهوامش الحماية (القسمان 1.6.2 و 1.2.6.2).

2.1.5 إمكانية تطبيق مفهوم المجموعة (القسم 1.3.6.2).

3.1.5 القرار (Rev.Orb-88) 42 (القسم 3.3.6.2).

4.1.5 هامش الحماية المرجعية خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للإقليمين 1 و 3 (القسم 5.3.6.2).

5.1.5 إبقاء المحطات في مواقعها (القسم 2.4.6.2).

6.1.5 تمديد تاريخ الوضع في الخدمة (القسم 7.3.6.2).

7.1.5 الحزم المقولية (القسم 3.6.6.2).

8.1.5 تجربة المكتب في تطبيق التذييل (S30B) 30B (القسم 7.6.2).

2.5 المسائل التي يرى المؤتمر WRC-95 أنه على القطاع ITU-R أن يجري دراسات إضافية بشأنها وأن يعرض نتائج هذه الدراسات قبل انعقاد الاجتماع CPM-97 كحد أقصى

1.2.5 تخصيصات الترددات في النطاقات الحارسة المذكورة في الخطط (القسم 4.3.6.2 من تقرير المكتب إلى المؤتمر WRC-95).

2.2.5 التحكم في القدرة (القسم 8.3.6.2).

- 3.2.5 هوامش الحماية المكافئة المنخفضة جداً (القسم 1.6.6.2).
- 4.2.5 منطقة التنسيق حول محطة إرسال أرضية تابعة لوصلة تغذية (القسم 4.6.6.2).
- 5.2.5 مناطق المناخ المطري في التذييلين 30 (S30) و 30A (S30A) (القسم 5.6.6.2).
- 6.2.5 الاستقطاب الخطي والإرسال الرقمي (القسم 1.4.6.2).
- 7.2.5 الفارق الزمني في استكمال الشبكات المختلفة لإجراءات المادة 4 (القسم 2.6.6.2).
- 8.2.5 تعايش الأنظمة التماثلية والرقمية.
- 9.2.5 المبادعة غير المنتظمة.
- 10.2.5 الدول الأعضاء ذات الأراضي الموحدة/المقسمة.
- 11.2.5 هوائي المحطات الأرضية للإرسال.
- 12.2.5 تشتت الطاقة.
- 13.2.5 الأنظمة الإقليمية الفرعية (انظر القسم 4.4 أعلاه).
- 14.2.5 الملاءمة بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الخدمة الإذاعية الساتلية المخطط لها (انظر القسم 3.2.2 أعلاه).
- 15.2.5 عمليات البث بتراكب مع نطاقات حارسة (القسم 3.4.6.2).
- 16.2.5 أكفّة مناطق الخدمة والحزم القابلة للتوجيه (القسم 6.6.6.2).
- 3.5 قواعد الإجراءات
- 1.3.5 الموافقات بموجب الرقم 2674 (القسم 6.3.6.2 من تقرير المكتب إلى المؤتمر WRC-95).
- يكلّف المؤتمر WRC-95 لجنة لوائح الراديو (RRB) بتعديل قواعد الإجراءات الخاصة بالرقم 2674، للإقليمين 1 و3 وفقاً لما ورد في القسم 3.4 أعلاه.

2.3.5 تطبيق التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A على الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد (القسم 5.6.2 من تقرير المكتب إلى المؤتمر WRC-95)

يؤكد هذا المؤتمر قرار المكتب بمعالجة الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد بموجب المادة 4 من التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A على النحو التالي:

عندما تصبح بعض البلدان من الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد، يجوز لها أن تطبق إجراءات التعديل المنصوص عليها في التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A لتعديل الخطط تعديلاً مناسباً يأخذ احتياجاتها بالحسبان.

3.3.5 التخصيصات السابقة التي لا تعكس الوضع الإداري والجغرافي الجاري

في الحالات التي يلاحظ فيها المكتب أنه يوجد في الخطة حالة جديدة لتجاوز سوية التداخل المسبب لتخصيص تابع لإدارة تغير وضعها الإداري أو الجغرافي بالنسبة لما كان عليه عند انعقاد المؤتمرات السابقة، يتعين على المكتب أن يدرج في قائمة الإدارات المتأثرة اسم (أو أسماء) الدولة العضو (أو الدول الأعضاء) الجديدة في الأراضي التي حُد في موقع نقاط القياس المتأثرة.

عندها، إذا كانت إدارة إحدى هذه الدول الأعضاء الجديدة تنوي طلب استخدام التخصيصات السابقة، كما ذكر أعلاه، خلال المؤتمر WRC-97، يجوز منحها إمكانية إرسال ملاحظات غير مؤاتية للإدارة المسؤولة عن الطلب المقدم بموجب المادة 4 من التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A قبل انقضاء فترة الأربعة أشهر المحددة في المادة المذكورة.

4.3.5 ملاحظات عامة حول المعطيات المقدمة. معلمات غير معيارية (القسمان 2.2.6.2 و 2.3.6.2 من تقرير المكتب إلى المؤتمر WRC-95).

يكلف المؤتمر WRC-95 المكتب تعرّف هوية الأنظمة التي لا تزال خاضعة للمادة 4 من التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A، بما فيها تلك التي تستخدم معلمات غير المعلمات التي وُضعت للخطط الجارية على أساسها، وذلك لغرض إدراج ملاحظة في المنشورات ذات الصلة.

والهدف من هذه الملاحظة هو الإشارة إلى أنه في حال لم يستكمل النظام المقترح إجراءات المادة 4 بنجاح بحلول موعد المؤتمر WRC-97، سيأخذ المؤتمر WRC-97 معلمات هذا النظام بالاعتبار قدر الإمكان (انظر القسم 7.1.2 أعلاه)؛ وإلا، في حال تعذر ذلك، يجوز للإدارة المسؤولة عن هذا النظام إما أن تراجع معلماته، خلال المؤتمر WRC-97، حتى تصبح متوافقة مع الخطة المراجعة للإقليمين 1 و3، وإما أن تبقى على التعديل وأن تواصل التنسيق بموجب إجراءات التعديل التي سيعتمدها المؤتمر WRC-97، حين يبدأ العمل بها.

5.3.5 هوامش الحماية المكافئة الكلية (OEPM) (الضميمة 1 من تقرير المكتب إلى المؤتمر WRC-95)

على المكتب أن يعدّ طرائق حساب على أساس توصيات القطاع ITU-R الموجودة أو أية مواد متاحة له، وأن يوزّعها على الإدارات لتعلق عليها.

بانتظار القرار الذي سيتخذه المؤتمر WRC-97، يكلف المؤتمر WRC-95 المكتب والقطاع ITU-R، لدى حساب هوامش الحماية المكافئة الكلية (OEPM) للخطة الواجب تطويرها للإقليمين 1 و3، أن يستخدم خوارزمية الهوامش OEPM المدرجة في القسم 14.1 من الملحق 5 بالتعديل (S30) وفي القسم 12.1 من الملحق 3 بالتعديل (S30A) 30A لتحليل الخاص بالإقليم 2، مع التعديلات اللازمة لحساب الهوامش الكلية لنفس القناة، ولأول قناة دنيا مجاورة وأول قناة عليا مجاورة. وبعدها تدمج الهوامش المذكورة أعلاه باستخدام المعادلات الواردة في الأقسام الآتية الذكر بغية التوصل إلى حالة الهوامش OEPM المرجعية الواجب استخدامها في عمليات التخطيط التي يعين على القطاع ITU-R أن يضطلع بها، علاوة على المعايير التقنية الإضافية المشار إليها في التوصية (WRC-95) 521.

4.5 عمليات التخطيط

يكلّف المكتب الاضطلاع بعمليات التخطيط على النحو التالي، بالتعاون مع الإدارات ولجان الدراسات وعلى أساس مبادئ التخطيط المنصوص عليها في القسم 2 أعلاه، وأن يرفع نتائج أعماله إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الخطوة 1: تعديل التخصيصات الحالية في الخطة على أساس المعلومات الجديدة المذكورة في التوصية (WRC-95) 521.

في هذه الخطوة وفي الخطوات التالية، يجدر بالمكتب أن يحمي، على أساس المعايير المنصوص عليها في التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، التخصيصات المطابقة للتذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، والتي تم التبليغ عنها بموجب الفقرة 1.5 من المادة 5 من التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، والتي حصل المكتب بشأنها على تأكيد لوضعها في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5 من التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)؛ وأن يحمي، على أساس معلومات التخطيط المدرجة في التوصية (WRC-95) 521، وقدرة الإمكان، على أساس المعايير المنصوص عليها في التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، التخصيصات المطابقة للتذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A)، والتي تم التبليغ عنها بموجب الفقرة 1.5 من المادة 5 من التذييل (S30) 30 (على التوالي (S30A) 30A).

الخطوة 2: بالنسبة إلى الدول الجديدة والدول التي يقل فيها عدد السنوات عن العدد الأدنى، توفير سعة أولية مكافئة للسعة التي كان من المفروض أن توفرها لها المبادئ المعتمدة في المؤتمر BSS لعام 1977.

لتطبيق هذه الخطوة، سيحتاج المكتب إلى التشاور مع الإدارات المعنية لتحديد نقاط القياس واحتياجات الحزم الجديدة الخاصة بها. ويجوز استخدام ما تتضمنه الخطط من تخصيصات لدول أعضاء سابقة، حسب ما تقتضيه تلبية الاحتياجات.

الخطوة 3: الأخذ في الحسبان، قدر الإمكان، الأنظمة التي أحيط المكتب علماً بها بموجب المادة 4 من التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A.

الملحق 2

مقتطف من الوثيقة WRC-95/21

6.2 التجربة في مجال تطبيق التذييلين 30 و30A (تقرير الاجتماع CPM، الفصل 3)

1.6.2 المقدمة

يلخص هذا النص الإستنتاجات* الأساسية المستمدة من تجربة المكتب في تطبيقه للتذييلين 30A و30 من لوائح الراديو. وتعرض هذه التعليقات على المؤتمر للنظر فيها لدى معالجته موضوع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر WRC-97. وبما أنه أُشير إلى التذييل 30B في البند 3/ من جدول الأعمال، فقد أُدرجت بعض التعليقات الخاصة بتطبيق هذا التذييل في هذا التقرير كذلك.

وقد نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB) عام 1994 في تجربة المكتب والصعوبات التي واجهها في تطبيقه للتذييلين المذكورين أعلاه وذلك على أساس مشروع قواعد الإجراء الذي أعده مكتب الاتصالات الراديوية (BR). ووزعت قواعد الإجراء التي وافقت عليها اللجنة (RRB) على كل الإدارات مع الرسالة المعممة CR/32 المؤرخة في 5 ديسمبر 1994 والتي لم يصل بشأنها حتى الآن أي تعليق، فيما يخص تطبيق التذييلين المذكورين أعلاه.

2.6.2 الشبكات المبلّغة إلى المكتب

1.2.6.2 منشورات المكتب

نشر المكتب حتى الآن 29 قسماً خاصاً AP30/E (الجزء A) رداً على 64 طلباً بموجب المادة 4 من التذييل 30 و28 قسماً خاصاً AP30A/E (الجزء A) رداً على 62 طلباً

* توجد أيضاً وثيقة أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع كانت قد قدمت في سبتمبر 1995 لاجتماع فريق العمل 10-11S التابع للقطاع ITU-R، وهذه الوثيقة ميسرة ويمكن الحصول عليها عند الطلب.

بموجب المادة 4 من التذييل 30A. وتلقى المكتب سبعة طلبات ونشر ستة أقسام خاصة AP30/E (الجزء B) وخمسة طلبات ونشر أربعة أقسام خاصة AP30A/E (الجزء B) بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A على التوالي. وتلقى طلبين ونشر قسماً خاصاً واحداً للقرار (Rev.Orb-88) 42.

عالج المكتب 14 بطاقة تبليغ من أصل 16 تم تقديمها بموجب المادة 5 من التذييل 30 و9 بطاقات تبليغ من أصل 11 تم تقديمها بموجب المادة 5 من التذييل 30A.

وفقاً لأحكام الفقرتين 5.4 و4.4 من التذييلين 30 و30A على التوالي، نُشرت الخطط المحيثة، بالإضافة إلى تقرير عن هوامش الحماية الخاصة بالتسجيلات في الخطة، في الرسائل المعممة رقم 376 المؤرخة في 15 أبريل 1977، ورقم 656 المؤرخة في 30 مايو 1986، ورقم 881 المؤرخة في 14 أكتوبر 1991، ورقم 919 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992. منذ هذا الحين، وبالنظر للعدد الكبير من التعديلات/الإضافات المقترح إدخالها على الخطط ولنظورها، توقف نشر هذه المعطيات على الورق. غير أن المعلومات المتعلقة بها متاحة على أقراص مرنة وضمن خدمات الاتحاد لتبادل المعلومات حول الاتصالات (TIES) للمشاركين.

2.2.6.2 ملاحظات عامة حول المعطيات المقدمة

عند إنشاء خطط الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية، وضع المؤتمران المعنيان بالتخطيط، عامي 1977 و1988، في اعتبارهما مجموعة من الاحتياجات المعممة كتوفير خمس قنوات تلفزيونية لكل بلد، والتغطية الوطنية، والحزم الدائرية أو الإهليلجية، والاستقطاب الدائري، والتشكيل التماثلي، وترتيبات محددة مسبقاً لتوزيع القنوات ولعرض نطاق التخصيصات بالإضافة إلى مخططات غمطية لهوائيات الإرسال والاستقبال. واستغرق إدخال الخدمة الإذاعية الساتلية وقتاً أطول بكثير مما كان متوقفاً في أول مؤتمر للتخطيط وفي هذا الوقت تغيرت احتياجات الإدارات تغييراً كبيراً. فطلقت اللجنة IFRB (قبل عام 1993) ومكتب الاتصالات الراديوية (بعد عام 1993) طلبات عديدة لإدخال تعديلات/إضافات على الخطط بالنسبة لخصائص تختلف عن تلك المذكورة أعلاه، كعدد للقنوات

التلفزيونية يبلغ 40 قناة، ومنطقة خدمة فوق وطنية، وحزم مقولبة لهوائي الساتل، والاستقطاب الخطي، والتشكيل الرقمي، وتخصيصات للترددات أو لعرض النطاقات غير تلك المدرجة في الخطط الأولية، إلخ. وتم تقديم طلبات لإدراج تعديلات/إضافات كذلك بالنسبة لمخططات لهوائي المحطات الأرضية للإرسال/للاستقبال تختلف عن تلك المحددة في الخطط الأولية.

3.6.2 قرارات لجنة لوائح الراديو (RRB) التي أُدرجت في قواعد الإجراء

1.3.6.2 إمكانية تطبيق مفهومي المجموعات والحشد

بعد أن أدخل المؤتمر RARC-83 مفهوم المجموعات للإقليم 2 (المادتان 9 و 10 من التذييلين 30A و 30 على التوالي) وبعد قرار المؤتمر WARC Orb-88 القاضي بتطبيق هذا المفهوم على خطة وصلات التغذية الخاصة بالإقليمين 1 و 3 (المادة 9A من التذييل 30A)، قررت لجنة لوائح الراديو تمديد هذا المفهوم ليشمل الإجراءات القابلة للتطبيق على خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للمؤتمر WARC-77. ومعنى ذلك أنه يُفترض أن المحطات الفضائية التي تنتمي إلى مجموعة واحدة (من موقع مداري واحد أو مواقع مدارية مختلفة) لن تجري إرسالات متآونة على القنوات نفسها. بالتالي، عند حساب التداخل على التخصيصات التي تنتمي إلى المجموعة، لا يُدرج إلا التداخل الذي تسببه تخصيصات لا تنتمي إلى المجموعة نفسها. من ناحية أخرى، عند حساب التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى مجموعة معينة على التخصيصات التي لا تنتمي إلى المجموعة نفسها، لا يُؤخذ في الحسبان سوى حالة أسوأ تداخل من هذه المجموعة.

علاوة على ذلك، بعد إدخال مفهوم الحشد خلال المؤتمر RARC-83 للإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية (القسم B من الملحق 7 بالتذييل 30، والفقرة 13.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A) ولالإقليمين 1 و 3 خلال المؤتمر WARC-Orb-88 لوصلات التغذية (الفقرة 15.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A)، قررت اللجنة أنه يجوز للإقليمين 1 و 3 كذلك أن يطبق هذا المفهوم على خطة الخدمة الإذاعية الساتلية بشرط الحصول على موافقة الإدارات في الحشد.

قررت اللجنة أيضاً أن تخفيض القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p) بقيمة 8 dB المشار إليه في القسم 3.A من الملحق 7 بالتذييل 30 لا يطبق عندما يكون موقع مداري موجوداً داخل الحشد المركز حول أحد المواقع المدارية الاسمية في الخطة.

2.3.6.2 صنف البث والترددات المخصصة وعروض النطاقات المخصصة

قررت اللجنة، بالنسبة إلى التعديلات الطارئة على الخطط، أن تقبل بأصناف من البث ومن عرض للنطاقات غير الأصناف 27M0F8W (للإقليمين 1 و3) و24M0F8W (للإقليم 2). (مثلاً، من بين أصناف البث وعروض النطاقات التي وصلت مؤخراً ما يلي: 27M0F3F، و27M0F9W، و27M0G7W، و33M0G7W، و27M0FXF و27M0FXX، و33M0FXX، و33M0GXX).

3.3.6.2 القرار (Rev.Orb-88) 42

لا ينص الحكمان 1.5/ و2.5/ من الملحق بالقرار (Rev.Orb-88) 42 على أي تسامح لهامش الحماية المكافئة الكلية (OEPM) الذي يطلق التنسيق. فقررت اللجنة أنه في حال بينت الحسابات الخاصة بنظام مؤقت مقترح اعتماده أن الهامش OEPM لتخصيص ما، والذي يبلغ حالياً 0 dB أو قيمة سالبة، يسجل انخفاضاً بأكثر من 0,25 dB، عندها تعرف هذه الإدارة على أنها قد تتأثر.

4.3.6.2 تخصيصات الترددات في النطاقات الحارسة من الخطط

نظراً لانعدام وجود أية إجراءات معينة، قررت اللجنة أن تخصيصات الترددات في النطاقات الحارسة من الخطط تخضع للنشر المسبق. ولكن ليس على المكتب أن يجري أي فحص تقني أو أي نشر آخر.

5.3.6.2 هامش الحماية المرجعية لخطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للإقليمين 1 و 3

يستخدم هامش الحماية المكافئة المرجعية كأساس لمقارنة الأثر المترتب عن اقتراح لإدخال تعديل أو إضافة أو نظام مؤقت. وتختلف طريقة الحساب والمعايير المعتمدة باختلاف تطبيقها على الإقليم 2 أو على الإقليمين 1 و3 على التوالي. لذا قررت اللجنة إدخال بعض التعديلات على الطريقة المطبقة على الإقليمين 1 و3 سعياً للاتساق بين النموذجين (انظر قواعد الإجراء، الجزء A1، AP30، الملحق 1، القسمين 1 و 2، الصفحتين 11 و 12).

6.3.6.2 الاعتراضات بموجب الرقم 2674

فيما يخص اعتراضات الإدارات المتعلقة بإدخال أراضيها في منطقة خدمة محطة فضائية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) تابعة لإدارة أخرى، لاحظت اللجنة تبايناً ملحوظاً بين النصين الإنكليزي والفرنسي للحكم 2674؛ لذا اقترحت اللجنة أن يراجع المؤتمر WRC-95 هذا الحكم. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الرقم 2674 يشير إلى الإشعاع من محطة فضائية وبالتالي يتعلق هذا الحكم أساساً بمسألة "منطقة التغطية" وليس "منطقة الخدمة".

أما بالنسبة لتطبيق هذا الحكم، فيستخدم المكتب قواعد الإجراء الخاصة بالرقم 2674 (الجزء A1، AR30، الصفحة 1).

7.3.6.2 تمديد تاريخ الوضع في الخدمة

ينص الحكم 5.3.4 من التذييل 30 على أن التعديلات القاضية بإدخال إضافات (تخصيصات جديدة) تبطل إن لم توضع في الخدمة بحلول التاريخ المحدد. ولا يشير الحكم إلى إتاحة أية إمكانية للإدارات لتمديد هذا التاريخ في غضون فترة محددة كما هو الحال في الرقم 1550 من المادة 13. لذا قررت اللجنة، بالنسبة للتعديلات أو الإضافات على الخطط، أنه يجوز تأجيل تاريخ الوضع في الخدمة إلى ما بعد التاريخ الأصلي بما لا يتجاوز ثلاثة أعوام. من ناحية أخرى، تجدر الملاحظة أن الفقرة 5.2.4 من التذييل 30A لا تتضمن مثل هذه الفترة الزمنية.

8.3.6.2 التحكم في القدرة

ينص الحكم 4.4.11.3 من الملحق 3 بالتذييل (Orb-88) 30A على أنه "عندما تطرأ تعديلات على الخطة يكون على اللجنة IFRB أن تعيد حساب قيمة التحكم في القدرة، فيما يتعلق بالتخصيص الذي أدخل التعديل عليه، وتدرج القيمة المناسبة لهذا التخصيص في العمود 9 من الخطة. ولا يتطلب تعديل الخطة ضبطاً لقيم زيادات القدرة المسموح بها في تخصيصات أخرى من الخطة". قررت لجنة لوائح الراديو أنه، فور الانتهاء من تحيين خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 (14 GHz

أو 17 GHz) وقبل نشر الجزء B، يكون على المكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة وأن يُعلم الإدارة المسؤولة عن التبليغ بالتأجيل التي توصل إليها. في حال كانت قيم زيادات القدرة المسموح بها في تخصيصات أخرى من الخطة بحاجة إلى الضبط، يتوجب على الإدارة المسؤولة أن تسعى بكل جهدها لحل هذه المسألة مع الإدارات المتأثرة.

وُضعت خطة عام 1977 للإقليمين 1 و3، بصورة عامة، على أساس فصل مداري يبلغ 6°. بعد التعديلات أو الإضافات المقترحة إدخالها على الخطة، قد لا يعود هذا الفصل المداري الأدنى "صالحاً" أو "موجوداً". يلحظ القسم 1.1.11.3 من الملحق 3 بالتدليل 30A أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قائمة التخصيصات الواقعة في الموقع المداري نفسه وفي الموقعين المجاورين وهي مواقع معرضة للتداخل بسبب التخصيصات المدروسة. يؤكد المكتب، توضيحاً للأمر، أنه في حساباته للتحكم في القدرة، لا يأخذ في الاعتبار الموقعين المداريين المجاورين فحسب بل كذلك على الأقل المواقع الواقعة في القوس 6° (وحتى أبعد من ذلك إن لم توجد أية محطة في القوس 6°).

4.6.2 التعاون بين فريق العمل 10-11S التابع للقطاع ITU-R والمكتب

1.4.6.2 الاستقطاب الخطي والإرسال الرقمي

كانت الخطط الأولية في التدليلين 30 و 30A قائمة على استخدام التخصيصات مع استقطاب دائري وإرسال قائللي، بالتالي لا يتضمن هذان التدليلان أي نموذج لمعالجة حالات استقطاب أو تشكيل أخرى. عندما عاجلت اللجنة IFRB أول بطاقات تبليغ خاصة بإرسال رقمي أو باستقطاب غير الدائري بموجب المادة 4 من التدليلين 30 و 30A، لجأت إلى فريق العمل 10-11S للاسترشاد برأيه التقني حول معالجة مثل هذه الحالات. وتلبية لطلب اللجنة، عيّن فريق العمل مقررًا خاصاً لتنسيق الأنشطة ووفر للمكتب النماذج اللازمة لتقييم التداخل بين تخصيصات لأنواع استقطاب مختلفة (خطي أو دائري) وبين الإرسالات الرقمية على تخصيصات ترددات ذات عروض نطاقات مختلفة ومباعدة غير منتظمة بين القنوات. وأصبحت الخوارزمية التي وضعها فريق العمل مطبقة في البرمجيات MSPACE.

2.4.6.2 إبقاء المحطات في مواقعها

رأى المؤتمر WARC-77 أنه يجب إبقاء المحطات الفضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية في مواقعها بدقة أفضل من $\pm 0,1^\circ$ في كل من الاتجاهين من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب. غير أن المؤتمر WARC-Orb-88 لم يخطط لأي تسامح لإبقاء المحطات في مواقعها. واعتبر فريق العمل 10-11S عند معالجته هذه المسألة أن "الحاجة تقضي بمراجعة التذييل 30A لتؤخذ هذه المعلمة بالحسبان، كما هو الحال في التذييل 30".

3.4.6.2 عمليات بث بتراكب مع النطاقات الحارسة

تتجاوز بعض الإدارات، في اقتراحاتها لإدخال تعديلات أو إضافات على الخطط، النطاقات الحارسة في الخطط، وذلك بسبب استخدامها لعروض نطاقات مختلفة عن تلك المحددة في الخطة. فقرر فريق العمل 10-11S أن يقيم ملاءمة إرسالات الخدمة BSS في النطاقات الحارسة مع خدمة العمليات الفضائية. وابتظار توافر نتائج هذه الدراسات، يدرج المكتب، لمثل هذه الحالات، ملاحظة معينة في القسم الخاص يطلب فيها من الإدارات التي قد تتأثر أن ترسل تعليقاتها إليه في غضون أربعة أشهر من صدور هذه المنشورات.

5.6.2 تطبيق التذييلين 30 و 30A على الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد

لاحظ المكتب، لدى معالجته طلبات تلقاها من الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد، أنه، على عكس أحكام التذييل 30B، لا يشير التذييلان 30 و 30A من لوائح الراديو صراحة إلى أية إجراءات تنظيمية لإضافة موقع مداري جديد وتخصيصات الترددات المقابلة لدولة عضو جديدة في الاتحاد، كما أن هذين التذييلين لا يمنعان صراحة عضواً جديداً في الاتحاد من تطبيق إجراءات تعديل الخطة المنصوص عليها في المادة 4، بغية الحصول على موقع مداري جديد وتخصيصات الترددات المصاحبة له. كذلك، لا يتضمن التذييلان 30 و 30A من لوائح الراديو أية إجراءات تنظيمية لنقل تخصيصات الترددات في الخطة من إدارة إلى إدارة أخرى (جديدة). وابتظار قرار المؤتمر WRC-95 حول هذا الموضوع، أخذ

المكتب بالحسبان طلبات الدول الجديدة على أساس مؤقت ويطبق إجراءات المادة 4 رهن موافقة المؤتمر. وأكدت لجنة لوائح الراديو موافقتها على هذا النهج في اجتماعها في شهر يونيو 1995.

عند تطبيق الإجراءات التنظيمية المذكورة أعلاه، قد يحصل أن تحدد الإدارة المسؤولة و/أو مكتب الاتصالات الراديوية في الخطة إدارة متأثرة لم تعد موجودة أو تغير وضعها السياسي أو الجغرافي عن ما كان عليه وقت المؤتمرات. عندها، قد يواجه كل من الإدارة المسؤولة الساعية للحصول على الموافقة، والمكتب في اضطلاعهم بمهامه، مشكلة ألا وهي عدم التمكن من تحديد الطرف الذي يجب الحصول على موافقته، أو توجيه المراسلات إليه، تحديداً قاطعاً، والتأكد من صحة التعليقات التي ترسلها إدارات ليست في الخطة بعد. وقد طرأ مثل هذا الوضع مرات عديدة.

6.6.2 تعليقات أخرى لمكتب الاتصالات الراديوية

1.6.6.2 هوامش الحماية المكافئة (EPM) المنخفضة جداً في الخطة

أبرز تحليل المكتب أن إمكانية تأثر التخصيصات المسجلة في الخطة بالتداخل، أي تحديدها كتخصيصات تتأثر بالشبكات المبلغة إلى المكتب، تقل عندما تنتج هذه الشبكات هوامش حماية مكافئة (EPM) منخفضة جداً. في هذه الحالات، وبسبب الظاهرة الأنفة الذكر، قد يحدث ألا تحدّد بعض التخصيصات المسجلة في الخطة على أنها متأثرة أو أن تفقد حقها في الحماية في حال لم تتصرف الإدارة المسؤولة عن التخصيص المسجل في الوقت المناسب بموجب إجراءات تعديل الخطة (الفقرة 12.3.4 من التذييل 30 والفقرة 13.2.4 من التذييل 30A).

بالإضافة إلى ذلك وكما هو الحال في إجراءات أخرى لتعديل الخطط، في حال كانت المهلة الممتدة بين نشر الجزء A والجزء B طويلة جداً، تبقى الشبكة المعنية في ملفات المكتب وتوفر لها

الحماية من أية شبكة أخرى تُبلِّغ إلى المكتب فيما بعد، إلا إذا سحبت الإدارة المبلِّغة بطاقة التبليغ رسمياً. وقد يؤدي ذلك إلى تجميد في الخطط لسنوات.

2.6.6.2 الفارق الزمني في استكمال الشبكات المختلفة لإجراءات المادة 4

عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر، يُدرس اقتراح بإدخال تعديل/إضافة على الخطة كما تكون وقت تسلم طلب التعديل/الإضافة، مع دراسة اقتراح التعديل/الإضافة الذي وصل قبل هذا التاريخ. وقد يحصل أن يتلقى المكتب طلباً جديداً بتعديل/إضافة (على شبكة D) في حين أن الطلبات الخاصة بإدخال تعديلات/إضافات على شبكات A، B، و C لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. وقد يحدث كذلك أن يستكمل اقتراح التعديل الجديد المذكور أعلاه (الشبكة D) إجراءات المادة 4 بنجاح وأن يُدرج في الخطة في حين أن الشبكات A، B، و C لا تزال في مرحلة تطبيق إجراءات المادة 4 ولكن بما أن التبليغ الخاص بالشبكة D تم في وقت متأخر بالنسبة للمادة 4، لن تغطي الشبكة D بالحماية اللازمة من التعديلات المقترح إدخالها على الشبكات A، B و C. لا تعالج إجراءات الخطة هذه الحالة معالجة مرضية. (قرر فريق العمل 10-11S إنشاء مجموعة خاصة تابعة للمقرر للنظر في هذه المسألة).

3.6.6.2 الحزم المقبولة

وُضعت الخطة على أساس الحزم الإهليلجية. فيما يخص الحزم المقبولة، يستخدم نظام الحاسوب MSPACE التابع للمكتب رزمة برامجيات تدعى النظام البياني لإدارة التداخل (GIMS) لحساب الكسب المقابل عند نقاط القياس التي تحدد منطقة الخدمة.

4.6.6.2 منطقة التنسيق حول محطة إرسال أرضية تابعة لوصلة تغذية

قارن المكتب نتائج الحسابات التي أجريت وفقاً للملحق 4 بالتذييل 30A من لوائح الراديو والتوصية ITU-R رقم 1-848 IS. وتبين أن مناطق التنسيق حسب التوصية ITU-R رقم 1-848 IS أصغر بكثير. ففي التوصية ITU-R رقم 1-848 IS، وخلافاً لما ورد في الملحق 4 بالتذييل 30A، يُفترض أن هوائي محطة الاستقبال الأرضية الافتراضية ليس مسدداً تجاه الأفق بل تجاه ساتل موجود على بعض

الارتفاع فوق الأفق. فيستقبل من محطة الإرسال الأرضية قدراً من التداخل أقل بكثير مما تستقبله محطة للأرض تقع في الموقع نفسه، مما يؤدي إلى منطقة تنسيق أصغر.

5.6.6.2 مناطق المناخ المطري في التذييلين 30 و30A

يعرض الشكلان 2 و3 من الملحق 5 بالتذييل 30 مناطق المناخ المطري المقابلة لأقاليم الاتحاد الثلاثة لاستعمالها في إطار التذييل 30، في حين أن الأشكال 1 و2 و3 من الملحق 3 بالتذييل 30A تعرض مناطق المناخ المطري المقابلة لاستعمالها في إطار التذييل 30A. ولا علاقة لأية خريطة من الخرائط بالتوصية ITU-R رقم 1-837.PN التي تتضمن أحدث المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع.

6.6.6.2 أكفة مناطق الخدمة

خلافاً للتذييل 3/4 من لوائح الراديو، لا يطلب الملحق 2 بالتذييلين 30 و30A صراحة توفير أكفة منطقة الخدمة؛ بيد أنه يعرض مجموعة من نقاط القياس لإجراء التحاليل الخاصة بملاءمة نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I). وحتى يتمكن المكتب من الاضطلاع بدراسة كثافة تدفق القدرة (pfd) بموجب الملحق 4 بالتذييل 30 (حماية الخدمة الإذاعية الساتلية من المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية والتي تقاسم معها نطاقات الترددات نفسها) ومن معرفة ما إذا كانت نقاط القياس التي يسجل عندها تجاوز في كثافة تدفق القدرة (p.f.d) تنتمي إلى منطقة الخدمة المصاحبة للحزمة المحمية، لا بد من توفير أكفة منطقة الخدمة إلى جانب معطيات الملحق 2.

علاوة على ذلك، أرسلت بعض الإدارات إلى المكتب تعديلات أو إضافات على خطط التذييلين 30 و30A بشأن حزم قابلة للتوجيه ليست منطقة الخدمة أو منخططات إشعاع الهوائي الخاصة بها محددة إلا بسلسلة من نقاط القياس. في هذه الحالة أيضاً من المفيد توفير أكفة منطقة الخدمة. ويجب كذلك تنسيق الملحق 2 من التذييلين 30 و30A مع الفقرتين 6B.2 (د) و 3C.2 (د) من التذييل 3/4 من لوائح الراديو.

قبل أن تُبلَّغ تخصيصات التذييل 30B بموجب المادة 13 من لوائح الراديو لتسجيلها في السجل الأساسي، يجب أولاً أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من التذييل 30B بنجاح. خلال دراسته لبطاقات التبليغ التي قدمتها الإدارات، واجه مكتب الاتصالات الراديوية مشاكل تنظيمية وتقنية لا تغطيها حالياً أحكام التذييل 30B. وقد تفحصت اللجنة IFRB سابقاً ولجنة لوائح الراديو أكثرية هذه المشاكل حالة حالة فأدرجت حلول لها في قواعد الإجراء. أما البعض الآخر من هذه المشاكل، فعلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية المختص أن يتخذ قرارات بشأنه.

1.7.6.2 مفهوم القوس المحدد مسبقاً (PDA)

كانت المواقع المدارية الاسمية في خطة التذييل 30B مصاحبة لقطع مدارية ذات قَدّ معين، أي "أقواس محددة مسبقاً" (PDA) وذلك لإضفاء بعض المرونة على الخطة*. ويؤدي تطبيق هذا المفهوم إلى تعديل الموقع المداري الاسمي التابع لإدارة ما، والوارد إما في الخطة وإما في قائمة التذييل 30B داخل قوسه المحدد مسبقاً. ويجوز لإدارة أن تدخل مثل هذا التعديل على الموقع المداري الخاص بها، كما يجوز أن يتم التعديل نتيجة لتطبيق مفهوم القوس المحدد مسبقاً من قبل إدارة أخرى أو من قبل المكتب، إن طلب منه التدخل أو تقديم المساعدة.

إن خبرة المكتب محدودة حتى الآن في استخدام مفهوم القوس المحدد مسبقاً وتطبيقه على حالات عملية. غير أن هذه الحالات تبيّن أن تطبيقه معقد للغاية على الصعيدين التقني والإداري. وليس تطبيق الإجراء PDA على أكثر من حالة في آن واحد ممكناً من الناحية العملية لأنه يتم تحديد مواقع مدارية مختلفة للتعين نفسه نظراً لاختلاف الإجراءات الخاصة بالقوس المحدد مسبقاً

* إن المفهوم PDA معرّف في الفقرتين 3.5 و4.5 من المادة 5، والفقرات 13.6 و16.6 و21.6 و31.6 و48.6 من المادة 6، والفقرة 3.7 من المادة 7، والفقرة 2.8 من المادة 8، والملاحق 5 بالتذييل 30B. أما الشروط التي يجوز بموجبها نقل الموقع المداري الاسمي داخل القوس المحدد مسبقاً، فهي محددة في الفقرة 3.5 ج) من المادة 5 وفي الملاحق 5 بالتذييل 30B.

(PDA). يبدو بالتالي أن السعي إلى تشابه بين خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، كما وردت في التذييل 30B، وخطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ووصلات التغذية للإقليمين 1 و3 عند مراجعة هذه الخطط، أمر صعب في أكثر الحالات.

يستخدم مفهوم القوس المحدد مسبقاً لحل حالات عدم الملاءمة، ومفاده أن الموقع المداري للتعين التابع لإدارة ما (الإدارة B) متأثرة بالتحويل المقترح للتعين التابع للإدارة A، يُنقل داخل قوسه المحدد مسبقاً. وعُرفت حالات اقترحت فيها الإدارة A نقل الموقع المداري من التعين التابع للإدارة B إلى خارج قوسه المحدد مسبقاً. وحتى مع موافقة الإدارة B، أو تلبية متطلبات الملحق 4، ليس من المعروف ما هو قدّ القوس المحدد مسبقاً الذي يجب أن يصاحب الموقع المداري الجديد للتعين الإدارة B والنقول إلى خارج قوسه المحدد مسبقاً الأصلي. وقد تطرأ المشكلة نفسها حتى بالنسبة إلى حالات تعديل المواقع المدارية داخل القوس المحدد مسبقاً الأصلي عندما تعذر إعادة تعيين القوس نفسه للقوس المحدد مسبقاً.

2.7.6.2 معاملة الإدارات الأعضاء الجديدة في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن تجربة المكتسب في تطبيق إجراءات التذييل 30B تؤكد استنتاجات المؤتمر WARC Orb-88 التي تفيد بأن الخطة تستعمل قدرة الطيف والمدار استعمالاً كاملاً في بعض مناطق العالم. في الواقع، تبين التطبيقات التجريبية الأولى للمادة 7 من التذييل 30B (إضافة تعيينات جديدة في الخطة للدول الأعضاء الجديدة) أن توفير تعيينات جديدة أو إدراج تعديلات على المواقع المدارية لن يكون ممكناً في كل مناطق العالم دون التسبب بانحطاط في معيار نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) والوارد في الخطة (بالنسبة إلى التعيينات، و"الأنظمة القائمة" والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل 30B)

بالإضافة إلى ذلك، ما من أدوات عمل ووسائل ملائمة يمكن استخدامها في البحث عن موقع مداري أمثل لبلد جديد (أو في تقديم المساعدة إلى الإدارات، عند الطلب، لانتقاء موقع مداري

مداري بديل). يتوقف بالتالي إجراء مثل هذه الدراسة على تيسر طريقة استمثال متفق عليها دولياً وعلى وجود برامجيات ملائمة. وليس لمكتب الاتصالات الراديوية لا الموارد البشرية اللازمة ولا المنهجية المتفق عليها لتطوير البرامجيات اللازمة.

3.7.6.2 استكمال تطبيق الإجراءات

على غرار الإجراءات الأخرى لتعديل الخطط، قد يكون التذييل 30B غير حاسم في الحالات التي لا تجب فيها إدارة يُطلب التنسيق معها على الإدارة التي تسعى للتنسيق أو على المكتب الذي يتصرف في هذه الحالة بطلب من هذه الإدارة. وإن استمرار عدم الاتفاق بين الإدارات على التنسيق أو عدم الرد على الإدارات المتقدمة بالطلب من شأنه أن يؤدي إلى تأخير غير مقبول للإدارة التي تقترح تحويل تعيين.

إلى جانب ذلك، عندما تعاد بطاقة تبليغ عن تخصيصات ترددات إلى الإدارة المبلّغة (نتيجة لاستنتاجات غير مؤاتية، أو عدم موافقة الإدارة المتأثرة)، قد تطرأ تغييرات عديدة على حالة الحماية المرجعية في الخطة قبل تاريخ إعادة تقديم بطاقة التبليغ نفسها. ونظراً لهذه التعديلات على الحالة المرجعية، فإن بطاقة التبليغ المعروضة ثانية، والتي كان من الممكن في هذه المرحلة أن تحظى بالتنسيق مع كبل الإدارات التي عرفت أصلاً على أنها متأثرة، قد تحصل مرة أخرى على استنتاجات غير مؤاتية بسبب ظهور متطلبات التنسيق الجديدة نتيجة لتحسين الحالة المرجعية المعتمدة وقت إعادة تقديم بطاقة التبليغ. في هذه الحالة، يكون على الإدارة المبلّغة أن تبدأ من جديد عملية التنسيق مما قد يؤول إلى عملية لا نهاية لها.

القرار رقم (WRC-95) 643

الوصلات فيما بين السواتل بين 50 و 70 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 54,25 - 58,2 GHz موزع على أساس أولي للخدمة فيما بين السواتل وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)؛

ب) أن هذا النطاق، بصفته نطاقاً لامتناص الأكسجين، ضروري لعمليات الأرصاد الجوية؛

ج) أن حماية التطبيق المشار إليه في الفقرة إذ يضع في اعتباره ب) أعلاه أمر ضروري للغاية وأن ذلك لا يتلاءم مع تنفيذ عدد كبير من الوصلات فيما بين السواتل،

ويلاحظ

أ) أن جدول الأعمال الموصى به للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) يتضمن بنداً 3.4.9.1 لفحص التوزيعات القائمة للترددات القريبة من 60 GHz وإذا اقتضت الحاجة، إعادة توزيعها، لغرض حماية أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) التي تعمل في مدى الترددات الوحيد لامتناص الأكسجين من حوالي 50 GHz إلى حوالي 70 GHz؛

ب) أن دراسة المؤتمر WRC-97 لهذا البند يجوز أن يؤدي إلى توزيع نطاق مختلف للخدمة فيما بين السواتل،

يقرر

أن يحث الإدارات على الامتناع عن تنفيذ الوصلات فيما بين السواتل في النطاق 54,25 - 58,2 GHz بانتظار قرار من المؤتمر WRC-97 حول هذا الموضوع،

ويكلف القطاع ITU-R

أن يجري الدراسات اللازمة لتحديد النطاقات الأكثر مواتاة للخدمة فيما بين السواتل للسماح للمؤتمر WRC-97 أن يعتمد التوزيعات اللازمة لهذه الخدمة.

القرار رقم (Rev.WRC-95) 712

دراسة المسائل الخاصة بالتوزيعات للخدمات الفضائية
في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مقبل مختص

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة-طورمنوس، 1992) (WARC-92) دعا إلى وضع توصيات وقرارات جديدة خاصة بتوزيعات الترددات للخدمات الفضائية التي لم تدرج في جدول أعمال هذا المؤتمر؛

ب) أن التوصية ITU-R رقم SA.363-5 للقطاع تنص على أن الترددات دون 1 GHz ملائمة تقنيا للتحكم عن بعد في السواتل التي تعمل على ارتفاع دون 2 000 km؛

ج) أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) (ريو دي جنيرو، 1992) بين أن ثمة حاجة ماسة لإجراء عمليات رصد نظامية لغطاء الغابات، وأن هذه العمليات تتم على أفضل وجه باستعمال الترددات في المدى 420 - 470 MHz؛

د) أن القرار 35 لمؤتمر الاتحاد للمندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، اعتبر أن تطبيق أحدث تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، لا سيما تلك المصاحبة للأنظمة الفضائية، يبدو ذا فائدة عظيمة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة ومتابعتها، مثل مراقبة تلوث الهواء والمياه والموانئ والبحار، والتحسس عن بعد، ودراسات عن الحيوانات البرية، وحماية الغابات إلخ؛

هـ) أن الحاجة تدعو إلى مراجعة حالة التوزيعات القائمة والميسرة لأجهزة التحسس النشطة المحمولة على متن مركبات فضائية بين 1 و 25 GHz، في نطاقات ترددات تقاسمها معها أنظمة التحديد الراديوي أو أنظمة الملاحة الراديوية، وذلك تسهيلاً لاستعمال أجهزة التحسس النشطة هذه المحمولة على متن مركبات فضائية استعمالاً عالمياً؛

و) أن توزيعات الترددات لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي الترددات 8,025 - 8,4 GHz و 18,6 - 18,8 GHz معقدة وغير منتظمة على الصعيد العالمي، وأن النطاق 18,8 - 18,6 GHz حيوي للتحسس المنفعل للمعطيات المهمة من الناحية البيئية؛

ز) أن توزيع نطاق الترددات 13,75 - 14 GHz للخدمة الثابتة الساتلية بقرار من المؤتمر WARC-92 أدى إلى تقليص عرض النطاق الكلي المتيسر لأجهزة التحسس النشطة المحمولة على متن مركبات فضائية في مدى الترددات 13 - 14 GHz المهم للأجهزة المزودة بمحساس عريض النطاق، كمقياس الارتفاع الراداري، ومقياس الانتثار؛

ح) أن الاحتياجات المستقبلية للتحسس النشط للأرض لمراقبة المعطيات البيئية في المدينين 35 و 95 GHz قد حُددت؛

ط) أن القطاع ITU-R وافق على عدد من العلمات التقنية الهامة الضرورية لتنسيق الخدمات الفضائية بموجب التذييل (S7) 28 من لوائح الراديو؛

يقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) في المسائل التالية، وذلك على أساس مقترحات الإدارات ومع مراعاة نتائج دراسات لجان الدراسات في القطاع ITU-R والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-97):

1. توفير 3 MHz من طيف الترددات كحد أقصى لتفديد وصلات التحكم عن بعد في خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية في مدى الترددات بين 100 MHz و 1 GHz؛

2. توفير 3,5 MHz من طيف الترددات كحد أقصى لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أجهزة التحسس النشطة) في مدى الترددات من 420 إلى 470 MHz؛

3. استخدام التوزيعات القائمة لأجهزة التحسس النشطة المحمولة على متن مركبات فضائية والتي تعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاقات الترددات التي تتقاسمها مع خدمة التحديد الراديوي للموقع أو خدمة الملاحة الراديوية، بين 1 و 25 GHz، وذلك سعياً إلى اعتماد توزيعات أولية عالمية مشتركة؛

4. استخدام التوزيعات القائمة في مدى الترددات من 7 إلى 20 GHz لخدمات استكشاف الأرض الساتلية، والأرصاد الجوية الساتلية، والأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية، سعياً لاعتماد توزيعات أولية عالمية مشتركة لهذه الخدمات في النطاقات المناسبة، مع أخذ التوصية 706 في الحسبان؛
5. توفير 500 MHz كحد أقصى من طيف الترددات في جوار 35 GHz و 1 GHz من طيف الترددات كحد أقصى في جوار 95 GHz لأجهزة التحسس لاستكشاف الأرض النشطة المحمولة على متن مركبات فضائية؛
6. إدراج معلومات التنسيق التقنية التي أقرها القطاع ITU-R في التذييل (S7) 28 من لوائح الراديو، مع أخذ في الحسبان القرار 60 والتوصية 711،

ويدعو لجان الدراسات التابعة للقطاع ITU-R

إلى الاضطلاع بالدراسات اللازمة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاقات الموزعة، وذلك حتى تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية المحتمل استخدامها كأساس لعمل المؤتمر،

ويكلف الأمين العام

أن يستزعي انتباه المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى هذا القرار.

القرار رقم (WRC-95) 713

النظر في بعض المسائل التشغيلية الخاصة بلوائح الراديو في
الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قراره الخاص بالتوصيات التي اقترحتها فريق الخبراء التطوعي أدى إلى تبسيط لوائح الراديو تبسيطاً هاماً؛

ب) أن لوائح الراديو تتضمن أحكاماً مختلفة، لا سيما فيما يخص الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية، تتعلق أساساً بالجوانب التشغيلية لهذه الخدمات؛

ج) أنه توجد لكل من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) أحكام تشغيلية معترف بها دولياً تتعلق بالخدمة المتقلة للطيران و بالخدمة المتقلة البحرية،

ويعترف

بأن التعاون الوطيد مع هاتين المنظمتين من شأنه أن يسمح بتعريف الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو تعريفاً أفضل،

ويعترف كذلك

بأن الصكوك التنظيمية لمنظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) تختلف عن بعضها البعض من حيث أسسها القانونية ونظامها القانوني وذلك في بعض المجالات كالعضوية، والوضع القانوني للصكوك التنظيمية، ومنظور الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية، وانعكاساتها على الإدارات،

* هذا القرار يخص الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية بالإضافة إلى الخدمة المتقلة للطيران الساتلية و الخدمة المتقلة البحرية الساتلية.

يقرر أن يكلف الأمين العام

1. أن يتخذ التدابير اللازمة لتُجرى الدراسات المناسبة داخل الاتحاد، بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) بغية تحديد الأحكام من لوائح الراديو التي تنص على إجراءات تشغيلية لا تؤثر سوى على الخدمة المتقلة للطيران والخدمة المتقلة البحرية، لا سيما بالنسبة للفصلين SVIII و SIX؛
2. أن يفضح المسائل القانونية المترتبة على أوجه الاختلاف بين منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والاتحاد الدولي للاتصالات، كما ذكر في الفقرة ويعترف كذلك أعلاه؛
3. أن يرفع تقريراً عن تقدم هذا العمل إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)؛
4. أن يستزعي انتباه منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) إلى هذا القرار.

القرار رقم (WRC-95) 714

سوية كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق في نطاق
الترددات 137 - 138 MHz الذي تنقسمه الخدمة المتقلة
الساتلية والخدمات للأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يلاحظ

أ) أحكام الأرقام S5.204 و S5.206 و S5.208 من لوائح الراديو؛

ب) توصيات الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-95) حول الرقم S5.208 من لوائح الراديو؛

ج) المسألة 84/8 للقطاع ITU-R المناطة بلجنة الدراسة 8،

ويضع في اعتباره

أ) أن نطاقات متعددة بين 137 و 138 MHz وُزعت على أساس أولي للخدمة المتقلة الساتلية؛

ب) أن التنسيق مع الخدمات للأرض المطلوب في الرقم S5.208 من لوائح الراديو قائم حالياً بموجب القرار (Rev.WRC-95) 46 على أساس مسوية لعبية كثافة تدفق القدرة بقيمة -125 dB(W/m²/4 kHz) للخدمة المتقلة الساتلية في هذه النطاقات؛

ج) أن ثمة أنظمة من الخدمة المتقلة للطيران (OR) تعمل على أساس أولي تماشياً مع الرقمين S5.204 و S5.206 من لوائح الراديو؛

د) أن الاجتماع CPM-95 أشار إلى أن القيمة -125 dB(W/m²/4 kHz) لسوية عبية كثافة تدفق القدرة ملائمة في الوقت الحالي للتنسيق مع الخدمات للأرض؛

هـ) أن الاجتماع CPM-95 أشار كذلك إلى أنه، بالنسبة لأنظمة الخدمة المتقلة للطيران (OR) التي تعمل تماشياً مع الرقمين S5.204 و S5.206 من لوائح الراديو، لا بد من إجراء مزيد من

الدراسات لتقييم التقاسم بين هذه الأنظمة وأنظمة الخدمات الفضائية التي لديها توزيعات في النطاق
137 - 138 MHz؛

(و) أن سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وسواتل العمليات الفضائية
تعمل منذ سنوات في النطاق 137 - 138 MHz بسويات لكثافة تدفق القدرة تبلغ
-125 dB(W/m²/4 kHz) دون أن يُبلغ أي تداخل على الخدمات للأرض، بما فيها الخدمة المتقلة
للطيران (OR)؛

(ز) أن الأنظمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تخطط لاستخدام هذه
النطاقات أصبحت في طور متقدم من التطبيق،

يقرر

1. أن يدعو القطاع ITU-R إلى أن يدرس، على وجه الاستعجال، ومع مراعاة البنود من (أ)
إلى (ز) من الفقرة ويضع في اعتباره أعلاه:

(i) التقاسم بين الخدمات الفضائية، بما فيها الخدمة المتقلة الساتلية، والخدمة المتقلة
للطيران (OR)،

(ii) الأساس لاعتماد عتبة لكثافة تدفق القدرة في النطاق 137 - 138 MHz، بغية التأكيد
على سوية العتبة الجارية المستخدمة لإطلاق التنسيق أو مراجعتها،

(iii) إمكانية إعداد توصية تُعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997
(WRC-97) للنظر فيها؛

2. أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية، في الفترة الممتدة حتى المؤتمر WRC-97، بإرسال
المعلومات التي تصله من الإدارات حول أنظمة الخدمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
المقترح تشغيلها في هذه النطاقات إلى الإدارات المعددة في الرقمين S5.204 و S5.206 من لوائح
الراديوية؛

3. أن تتشاور الإدارات التي تقترح تشغيل أنظمة للخدمة المتقلة الساتلية تستخدم هذه
النطاقات، في الفترة الممتدة حتى المؤتمر WRC-97، مع الإدارات التي تستخدم الخدمة المتقلة للطيران
(OR) في هذه النطاقات على أساس أولي، عند الطلب، بهدف حل أية صعوبات تواجه أنظمتها.

القرار رقم (WRC-95) 715

دراسات حول التقاسم بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
والخدمة المتقلة الساتلية في النطاقين 149,9 - 150,05 MHz
و 399,9 - 400,05 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقين 149,9 - 150,05 MHz و 399,9 - 400,05 MHz موزعان ومستخدمان لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) على أساس أولي؛

ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة - طورمنوس، 1992) وزع النطاق 149,9 - 150,05 MHz (من الأرض إلى الفضاء) للخدمة المتقلة البرية الساتلية على أساس أولي؛

ج) أن هذا المؤتمر وزع النطاق 399,9 - 400,05 MHz (من الأرض إلى الفضاء) للخدمة المتقلة البرية الساتلية؛

د) أنه يجب مراعاة احتياجات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والخدمة المتقلة الساتلية (MSS) في هذين النطاقين للترددات؛

هـ) أن احتياجات الخدمة MSS لا تقتصر على استخدام الخدمة المتقلة البرية الساتلية فقط؛

و) أن بعض الصعوبات قد تظهر في التقاسم بين الخدمة RNSS والخدمة MSS؛

ز) أن الحاجة تدعو إلى دراسة الوسائل التشغيلية والتقنية لتسهيل التقاسم بين الخدمة RNSS والخدمة MSS (في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء والاتجاه من الفضاء إلى الأرض) في هذين النطاقين،

ويدرك

أن الرقم 953 من لوائح الراديو يطبق على استخدام هذين النطاقين للخدمة RNSS،

يقرر

أن يدعو القطاع ITU-R، على وجه الاستعجال، وإعداداً للاجتماع التحضيري للمؤتمر الخاص بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)، إلى إجراء دراسات لتحديد الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين الخدمة MSS والخدمة RNSS،

ويكلف الأمين العام

1. أن يسترعي انتباه المجلس، في دورته المقبلة، إلى هذا القرار لغرض إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر WRC-97،

ويبحث

1. الإدارات على المشاركة في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى القطاع ITU-R بشأن الدراسات الأنفة الذكر في أقرب وقت ممكن؛
2. القطاع ITU-R على استرعاء انتباه المؤتمر WRC-97 والاجتماعات التحضيرية إلى نتائج هذه الدراسات، بغية تحديد معايير تشغيلية للتقاسم بين الخدمة RNSS والخدمة MSS.

القرار رقم (WRC-95) 716

استخدام نطاقي الترددات 2 200 - 2 170 MHz و 2 010 - 1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2 للخدمة الثابتة والخدمة المتقلة الساتلية وترتيبات الانتقال المصاحبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) وزع النطاقين 2 010 - 1 980 MHz و 2 170 - 2 200 MHz للخدمة المتقلة الساتلية على أن يبدأ استخدامهما في 1 يناير 2005، علماً بأن هذين التوزيعين هما على أساس أولي مشترك مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتقلة؛

ب) أن استخدام النطاقين 2 010 - 1 980 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2 للخدمة المتقلة الساتلية (MSS) مرهون بتاريخ بدء استخدامها إما في 1 يناير 2000 وإما في 1 يناير 2005، وفقاً لأحكام الأرقام S5.389A و S5.389C و S5.389D من لوائح الراديو كما اعتمدها هذا المؤتمر؛

ج) أن هذه النطاقات تقاسمها الخدمتان الثابتة والمتقلة¹ على أساس أولي وأن استخدامهما للخدمة الثابتة شائع في بلدان متعددة؛

د) أن الدراسات التي أُخِّرت بينت أنه، في حين أن تقاسم الخدمة المتقلة الساتلية (MSS) مع الخدمة الثابتة على الأمدين القصير والمتوسط ممكن بصورة عامة، فإن التقاسم على الأمد الطويل سيكون معقداً وصعباً في النطاقين، لذا يستحسن نقل محطات الخدمة الثابتة التي تعمل في النطاقين المعنيين إلى قطع أخرى من الطيف؛

¹ لا يطبق هذا القرار على الخدمة المتقلة. في هذا المضمار، يخضع استخدام هذه النطاقات للخدمة المتقلة الساتلية للتسيق مع الخدمة المتقلة بموجب أحكام القرار (Rev.WRC-95) 46/الرقم S9.11A.

هـ) أن استخدام النطاق 2 GHz يشكل بالنسبة إلى عدد من البلدان النامية ميزة جوهرية فيما يخص شبكاتها للاتصالات الراديوية وأن نقل هذه الأنظمة إلى نطاقات ترددات أعلى غير جذاب في نظرها بسبب الانعكاسات الاقتصادية التي ستترتب على ذلك؛

و) أنه رداً على القرار (WARC-92) 113 وضع القطاع ITU-R خطة ترددات جديدة للخدمة الثابتة في النطاق 2 GHz، وهي مدرجة في التوصية ITU-R رقم F.1098 ومتسهل إدخال أنظمة جديدة من الخدمة الثابتة في قطع من نطاقات لا تتراكب مع العزيمات للخدمة MSS المذكورة أعلاه في النطاق 2 GHz؛

ز) أن التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري والوصلات من الأرض إلى الفضاء في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في القطع نفسها من نطاق الترددات غير ممكن إجمالاً؛

ح) أن بعض البلدان تستعمل هذه النطاقات تطبيقاً للمادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

ويدرك

أ) أن المؤتمر WARC-92 حدد النطاقين 1 885 - 2 025 MHz و 2 110 - 2 200 MHz لاستخدامهما لأنظمة الاتصالات المتنقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS) على الصعيد العالمي، مع حصر المكونات الساتلية لهذه الأنظمة في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz، وأن تطوير الأنظمة FPLMTS يمكنه أن يتيح إمكانيات واسعة لمساعدة البلدان النامية على تطوير البنى التحتية للاتصالات بسرعة أكبر؛

ب) أنه في القرار (WARC-92) 22 المعنون "مساعدة البلدان النامية تسهيلاً لتنفيذ التعديلات على توزيعات نطاقات التردد التي تستدعي ضرورة نقل تخصيصات قائمة" قرر المؤتمر WARC-92 أن يطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) التفكير، عند تحضيره الخطط الفورية لمساعدة البلدان النامية، في إدخال التعديلات الضرورية على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بها وأن يدرس مؤتمر عالمي للتنمية يعقد مستقبلاً احتياجات البلدان النامية ومنحها موارد المساعدة التي تحتاجها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات اتصالاتها الراديوية،

يقرر

1. أن يطلب من الإدارات أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية عن الخصائص الأساسية لتخصيصات الترددات للمحطات الثابتة القائمة أو المخطط لها والتي تحتاج إلى حماية، أو الخصائص النمطية¹ للمحطات الثابتة القائمة والمخطط لها والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000 في نطاقين الترددات 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في كل من الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2؛
2. أنه يجب للإدارات التي تقترح وضع نظام MSS في الخدمة أن تأخذ في الحسبان، عند تنسيق نظامها مع الإدارات التي لديها خدمات للأرض، أنه قد يكون لهذه الإدارات منشآت قائمة أو مخطط لها تغطيها المادة 48 من الدستور؛
3. أنه فيما يخص محطات الخدمة الثابتة التي أخذت بعين الاعتبار في تطبيق القرار (Rev.WRC-95) 46، على الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة المتقلة الساتلية (MSS) التي تعمل في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في كل من الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2 أن تضمن عدم التسبب بتداخل غير مقبول على محطات الخدمة الثابتة المبلّغة والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000؛
4. أنه تسهياً لإدخال النطاقات 2 GHz واستعمالها في المستقبل للخدمة المتقلة الساتلية (MSS):
- 1.4 تحث الإدارات على التأكد من أن تخصيصات الترددات لأنظمة جديدة من الخدمة الثابتة، توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2000، لا تتجاوز تخصيصات الخدمة المتقلة الساتلية (MSS) في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في كل من الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2، وذلك باستعمال خطط القنوات الواردة في التوصية ITU-R رقم F.1098؛

¹ فيما يخص التبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات الخدمتين الثابتة والمتقلة، يجوز التبليغ عن خصائص المحطات النمطية بموجب الرقم (S11.17) 1223 دون تقييد حتى 1 يناير 2000.

2.4 تحث الإدارات على إتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لوقف عمل أنظمة الانتشار التربوسفيري تدريجياً في النطاق 1 980 - 2 010 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاق 2 010 - 2 025 MHz في الإقليم 2 بحلول 1 يناير 2000. وينبغي عدم تشغيل أنظمة انتشار تربوسفيري جديدة في هذين النطاقين؛

3.4 تشجّع الإدارات، متى أمكن عملياً، على تصميم خطط للنقل التدريجي لتخصيصات الترددات لمخطات الخدمة الثابتة التابعة لها التي تعمل في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010 - 2 025 MHz و 2 160 - 2 170 MHz في الإقليم 2 إلى نطاقات غير متراكبة، مع إيلاء الأولوية لنقل تخصيصاتها للترددات في النطاق 1 980 - 2 010 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاق 2 010 - 2 025 MHz في الإقليم 2، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية والاقتصادية.

5. أنه على الإدارات المسؤولة عن إدخال أنظمة متنقلة ساتلية أن تأخذ بعين الاعتبار وتراعي مخاوف البلدان المتأثرة، لا سيما البلدان النامية، لتخفف قدر المستطاع الوقوع الاقتصادي المترتب على تدابير النقل على الأنظمة القائمة؛

6. أن يدعو مكتب الاتصالات الراديوية إلى توفير المساعدة إلى البلدان النامية التي تطلبها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بها مما يسهل وصولها إلى التكنولوجيات الجديدة التي يجري تطويرها في النطاق 2 GHz ومساعدتها في كافة أنشطة التنسيق كذلك؛

7. أن تحث الإدارات المسؤولة عن إدخال أنظمة متنقلة ساتلية مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية التابعين لها على المساهمة في حماية الأنظمة الثابتة للأرض خاصة في أقل البلدان نمواً،

ويطلب

1. من القطاع ITU-R أن يقوم، على وجه الاستعجال، بدراسات إضافية، مع مكتب الاتصالات الراديوية هدف:

1.1 تطوير الأدوات اللازمة لتقييم وقع التداخل على التنسيق المفصل للأنظمة المتقلة الساتلية، ووضع هذه الأدوات بتصرف الإدارات في الوقت المناسب؛

2.1 تطوير أدوات التخطيط اللازمة في أقرب وقت ممكن لتقديم المساعدة إلى الإدارات التي تنظر في إعادة التخطيط للشبكات الثابتة للأرض التابعة لها في المدى 2 GHz؛

2. من قطاع تنمية الاتصالات أن يقيم، على وجه الاستعجال، الوقع المالي والاقتصادي المترتب على نقل الخدمات الثابتة على البلدان النامية، وأن يعرض نتيجة هذا العمل على مؤتمر عالمي مختص مقبل WRC و/أو WDC،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يرفع تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القرار رقم (WRC-95) 717

مراجعة التوزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في مدى 2 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تمت الإشارة في قرار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-95) إلى أن ما يزيد على 250 شبكة متنقلة ساتلية كانت موضوع نشر مسبق أو تنسيق أو تبليغ للاتحاد الدولي للاتصالات في المدى 3-1 GHz؛

ب) أن الاجتماع CPM-95 قدر في تقريره، على أساس المعلومات المتيسرة لديه، أن الحاجات الدنيا فيما يخص الطيف بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) سوف تمتد من 150 MHz إلى 300 MHz بحلول العام 2005؛

ج) أن هذا المؤتمر قد اعتمد توزيعاً إضافياً للإقليم 2 في مدى 2 GHz للخدمة MSS ووضع القرار (WRC-95) 716 المتعلق باستعمال نطاقات 2 GHz والتدابير الانتقالية المصاحبة؛

د) أن للإدارات استعمالات مختلفة للطيف في مدى 2 GHz، وأن هذه الاستعمالات قد تسبب في صعوبة التنسيق والتقسام مع الخدمة MSS؛

هـ) أن الحالة الموصوفة في إذ يضع في اعتباره د) أعلاه قد تؤدي إلى نقص في الطيف المستعمل في الخدمة MSS وإلى استعمال غير فعّال للطيف المتيسر؛

و) أنه قد يكون من المرغوب فيه على الأمد البعيد الحصول على توزيعات مشتركة في العالم أجمع للخدمة MSS إن دلت دراسات واعتبارات إضافية على تلك الحاجة،

ويدرك

أ) أن إدارات كثيرة بحاجة على المدى الطويل إلى استعمال الطيف في مدى 2 GHz من أجل خدمات أرض موجودة، مما سيؤثر في التدابير الانتقالية المصاحبة؛

(ب) أن كثيراً من الإدارات تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتقلة البرية العمومية المستقبلية (FPLMTS) في نطاقات مجاورة لنطاقات الخدمة MSS أو متراكبة معها في مدى 2 GHz وأن بعض الإدارات الأخرى تنفذ أنظمة اتصالات شخصية متنقلة للأرض في جزء من هذه النطاقات؛

(ج) أن أنظمة الاتصالات الشخصية وأنظمة FPLMTS من جهة، والخدمة MSS من جهة ثانية، يمكن أن يتم بعضها البعض؛

(د) أن من الصعب في الوقت الحاضر اعتماد توزيعات عالمية أولية بكيفية موحدة للخدمة MSS في مدى 2 GHz بتاريخ نفاذ مشترك؛

(هـ) أن التكنولوجيا الحالية تسمح للسواتل بالعمل في نطاقات مختلفة في الأقاليم المختلفة،

يقرر

أن يراجع، خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)، توزيعات التردد للخدمة MSS في مدى 2 GHz الناتجة عن قرارات هذا المؤتمر بهدف تنسيق التوزيعات العالمية الأولية المشتركة للخدمة MSS على المدى الطويل إن دعت الحاجة إلى ذلك، مع مراعاة استمرار حماية خدمات الأرض،

وبحث الإدارات

على مراجعة حالاتها الخاصة لتساعد عند الحاجة في تطوير التوزيعات العالمية الأولية المشتركة للخدمة MSS في مدى 2 GHz على الأمد الطويل،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقترح على المجلس بأن يضع المواضيع التي أثرت في هذا القرار في جدول أعمال المؤتمر WRC-97 لتقييم الحالة في مدى 2 GHz في ذلك الوقت.

القرار رقم (WRC-95) 718

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقمين 118 و 126 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، واعتباراً للقرار 1 لمؤتمر المندوبين المفاوضين الإضافي (جنيف، 1992)، يجب وضع الإطار العام لجدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قبل الموعد بأربع سنوات أما جدول الأعمال النهائي فيجب وضعه قبل تاريخ المؤتمر بستين؛

ب) القرار 3 لمؤتمر المندوبين المفاوضين (كيوتو، 1994)؛

ج) القرارات ذات الصلة وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو السابقة (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC)،

وإذ يدرك

أن هذا المؤتمر تعرف على عدد من المواضيع المستعجلة التي تستوجب مزيداً من الدراسة من طرف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97)،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في جنيف في أواخر 1997 لمدة أربعة أسابيع، ويكون جدول أعماله كما يلي:

1. على أساس اقتراحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وأخذاً بالاعتبار نتائج المؤتمر WRC-95، تفحص المواضيع التالية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:

- 1.1 طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي المتعلقة ببلدانها أو في حذف أسماء بلدانها من الحواشي، إذا لم تعد هناك حاجة إليها، في حدود ما ينص عليه القرار (WRC-95) 26؛
- 2.1 المواضيع التي لم يطرق إليها المؤتمر WRC-95، بما في ذلك دراسة تقرير فريق الخبراء التطوعي (VGE) وفقاً للقرار (WRC-95) 71 والتعديلات المهمة في المواد S4 و S7 و S8 و S9 و S11 و S13 و S14 والتذييلين S4 و S5 من لوائح الراديو المبسطة التي اعتمدها المؤتمر WRC-95 وذلك لضمان تناسق أحكامها؛
- 3.1 مراجعة التذييل (S7) 28 من لوائح الراديو، أخذاً بالاعتبار القرار 60 والقرار (Rev. WRC-95) 712 والتوصية 711؛
- 4.1 تفحص مسألة نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة على الخدمة الإذاعية على ضوء التطورات الأخيرة ونتائج الدراسات التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ القرارات الضرورية بشأنها، ومراجعة المادة (S12) 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (WRC-95) 530؛
- 5.1 على أساس نتائج الدراسات التي يجب القيام بها بموجب التوصية (WRC-95) 720، تفحص التعديلات التي يجب إدخالها على لوائح الراديو عند الاقتضاء؛
- 6.1 الأمور المتعلقة بالخدمتين المتقلة البحرية والمتقلة البحرية الساتلية:
- 1.6.1 أحكام الفصلين IX (التذييل S13) و NIX (الفصل SVII) من لوائح الراديو، كما ينص على ذلك القرار (Mob-87) 331، والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يخص المواضيع التي تعالجها القرارات (Mob-87) 200 و (Mob-87) 210 و (Mob-87) 330، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالشهادات البحرية والرخص المرتبطة بالفصل SIX من لوائح الراديو، أخذاً بالاعتبار أن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) سوف ينفذ كاملاً في عام 1999؛

- 2.6.1 استعمال التذييل (S18) من 18 من لوائح الراديو بخصيص نطاق الموجات المترية (VHF) للاتصالات الخدمة المتقلة البحرية، واستعمال وتديد القنوات ذات الموجات الديسمترية (UHF) المنصوص عليها في الرقم SS.287، مع أخذ القرار (Mob-87) 310 بعين الاعتبار؛
- 3.6.1 المادة (S53) 61 من لوائح الراديو المتعلقة بترتيب أولوية الاتصالات في الخدمة المتقلة البحرية والخدمة المتقلة البحرية الساتلية؛
- 4.6.1 تفحص، وإن اقتضى الحال مراجعة الأحكام المتعلقة بتنسيق خدمات NAVTEX لتحرير الاتحاد الدولي للاتصالات من الترام الاضطلاع بالتنسيق التشغيلي هذه الخدمة التي تعمل على 490 kHz و 518 kHz و 209,5 kHz، على ضوء المشاورات التي أجريت مع المنظمة البحرية الدولية (IMO) (انظر القرار (WRC-95) 339)؛
- 5.6.1 استعمال التكنولوجيا الرقمية الجديدة في قنوات الهاتف الراديوية البحرية؛
- 7.1 تفحص التذييل 8 من لوائح الراديو مع أخذ التوصية (Rev.WARC-92) 66 بعين الاعتبار؛
- 8.1 احتمال حذف كل التوزيعات الثانوية من النطاق 136-137 MHz الموزع على الخدمة المتقلة للطيران (R) على أساس أولي، وفقاً للقرار (Mob-87) 408 ولتغطية الحاجات الخاصة للخدمة المتقلة للطيران (R)؛
- 9.1 أخذاً بالاعتبار حاجات الخدمات الأخرى التي سبق أن وزعت عليها نطاقات التردد ذات الصلة:
- 1.9.1 المواضيع المتعلقة بتوزيعات التردد الإضافية الموجودة والمحتملة والجوانب التنظيمية المتعلقة بالخدمة المتقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية، بما في ذلك تفحص القرارات (WRC-95) 116 و (WRC-95) 117 و (WRC-95) 118 و (WRC-95) 121 و (WRC-95) 214 و (WRC-95) 215 و (WRC-95) 714 و (WRC-95) 715 و (WRC-95) 717 والتوصية (Rev.WRC-95) 717؛
- 2.9.1 القرار (WARC-92) 211 والقرار (WARC-92) 710 والقرار (Rev.WRC-95) 712؛

- 3.9.1 التوصية (WARC-92) 621؛
- 4.9.1 مواضع توزيع التردد المتعلقة بمحاجات خدمة استكشاف الأرض الساتلية، التي لا تتطرق إليها القرارات المذكورة أعلاه، وبالتحديد:
- 1.4.9.1 توزيع نطاقات التردد فوق 50 GHz على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)؛
- 2.4.9.1 توزيعات التردد حوالي 26 GHz على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)؛
- 3.4.9.1 توزيعات التردد الموجودة حوالي 60 GHz، وإذا اقتضى الأمر إعادة توزيعها، بهدف حماية أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملة في مدى التردد الوحيد لامتصاص الأوكسجين من حوالي 50 GHz إلى حوالي 70 GHz؛
- 5.9.1 توزيعات على خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء - فضاء) حوالي 400 MHz؛
- 6.9.1 تعرف نطاقات التردد الملائمة فوق 30 GHz للاستعمال من قبل الخدمة الثابتة للتطبيقات المنجزة في ظروف استعمال مكثف؛
- 10.1 تفحص التذييلين (S30) و 30 و (S30A) 30A للإقليمين 1 و 3، تطبيقاً للقرار (WARC-92) 524، وأخذاً بالاعتبار، على الخصوص، يقرر 2 من ذلك القرار، وفقاً للقرار (WRC-95) 531 وبمراعاة التوصية (WRC-95) 35؛
2. تفحص توصيات القطاع ITU-R المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي أبلغت عنها جمعية الاتصالات الراديوية المصاحبة، وفقاً للقرار (WRC-95) 28؛ واتخاذ القرار بشأن تحيين أم عدم تحيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (WRC-95) 27؛

3. تفحص التغييرات والتعديلات التي قد يتوجب إدخالها على لوائح الراديو عقب القرارات التي اتخذها المؤتمر؛

4. وفقاً للقرار (WARC-92) 94، تفحص قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ذات الصلة بالبندين 1 و 2 من جدول الأعمال أعلاه بهدف مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها عند الاقتضاء؛

5. تفحص تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية (جنيف، 1992) واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛

6. تعرف البنود التي تستوجب إجراءات مستعجلة من قبل لجان دراسات الاتصالات الراديوية بهدف التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-99)؛

7. تفحص التقرير الختامي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الأنشطة المتعلقة بالقرار 18 (كيوتو، 1994)؛

8. وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية (جنيف، 1992):

1.8 تفحص تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر الأخير والموافقة عليه؛

2.8 توجيه توصيات إلى المجلس بخصوص جدول أعمال المؤتمر WRC-99، وعرض وجهات نظره بشأن جدول الأعمال التمهيدي لمؤتمر 2001 وبشأن بنود محتملة يمكن إدراجها في جدول أعمال المؤتمرات القادمة،

يدعو المجلس

إلى تحديد جدول الأعمال واعتماد الترتيبات الضرورية للمؤتمر WRC-97 والشروع في أقرب وقت ممكن في المشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ التدابير اللازمة للدعوة إلى اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد
تقرير للمؤتمر WRC-97؛

ويكلف الأمين العام

بإرسال هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

القرار رقم (WRC-95) 719

الدراسات العاجلة الضرورية للتحضير من أجل
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن جدول أعمال هذا المؤتمر تضمن تفحص بنود يزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1999 (WRC-99)؛
- ب) أن البنود المزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر WRC-97 قد تم تعريفها في القرار (WRC-95) 718؛
- ج) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 أنشأت لجنة خاصة مكلفة بفحص الأمور التنظيمية والإجرائية من أجل المؤتمر WRC-97؛

وإذ يلاحظ

التقدم الهام الذي حققه القطاع ITU-R في الأعمال المتعلقة بوضع جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-97،

يقرر

1. أن فريق المهام 10/5 التابع للقطاع ITU-R يجب أن يقدم إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 1996 (CPM-96) تقريراً بشأن تقدم الدراسات المتعلقة بالمسألة ITU-R 212/10؛
2. أن اللجنة الخاصة المكلفة بفحص الأمور التنظيمية والإجرائية وفريق المهام 10/5 التابعين للقطاع ITU-R يجب أن ينهيا الأعمال المشار إليها في القرار (WRC-95) 529؛
3. أن فريق العمل 10-11S التابع للقطاع ITU-R يجب أن يقدم إلى الاجتماع CPM-96 تقريراً بشأن تقدم الدراسات المتعلقة بالمسألة ITU-R 85-1/11؛

4. أن اللجنة الخاصة المكلفة بتفحص الأمور التنظيمية والإجرائية وفريق العمل 10-11S التابعين للقطاع ITU-R يجب أن ينهيا الأعمال المشار إليها في القرار (WRC-95) 531؛
5. أن القطاع ITU-R يجب أن ينهي الدراسات المتعلقة بالمواضيع المعروفة في هذا القرار وفي ملحقه وأن يقدم نتائج أعماله إلى الاجتماع CPM-97،

ويكلف

1. الاجتماع CPM-96 بأخذ هذا القرار بعين الاعتبار لدى التخطيط للأعمال المرتقبة للمؤتمر WRC-97؛
2. مدير مكتب الاتصالات الراديوية برفع هذا القرار إلى علم اجتماع رؤساء ونواب رؤساء أفرقة الدراسات التابعة للقطاع ITU-R.

ملحق بالقرار (WRC-95) 719

الدراسات العاجلة الضرورية للتحضير للمؤتمر WRC-97

- دراسات تقاسم المتعلقة بالاستعمال المحتمل للنطاق 1675 - 1710 MHz من قبل الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار (Rev.WRC-95) 213.
- المسائل المتعلقة بالتوزيعات الخاصة بالخدمات الفضائية وفقاً للقرار (WRC-95) 712.
- المسائل المتعلقة بتقاسم الترددات بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات الأرض عند الترددات التي تقل عن 3 GHz، وفقاً للتوصية (Rev.WRC-95) 717.
- المعايير الواجب تطبيقها في حالات تقاسم الخدمة الثابتة الساتلية non-GSO المعدة في وضع في اعتباره علاوة على ذلك في القرار (WRC-95) 118.

- التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة في نطاق 20 GHz عندما يكون مستعملاً في الاتجاهين من طرف الخدمة الثابتة الساتلية لتأمين وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-95) 119.
- حساب كثافة تدفق القدرة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق 7 GHz المستعمل لوصلات تغذية أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية في الاتجاه فضاء - أرض، وفقاً للقرار (WRC-95) 115.
- توزيع الترددات على الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 15,4 - 15,7 GHz من أجل وصلات تغذية شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-95) 116.
- توزيع الترددات على الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 15,45 - 15,65 GHz (أرض - فضاء) من أجل وصلات تغذية شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-95) 117.
- وضع معايير تداخل ومنهجيات للتنسيق بين وصلات تغذية شبكات الخدمة non-GSO/MSS وشبكات الخدمة GSO/FSS في نطاقي 20 GHz و 30 GHz وفقاً للقرار (WRC-95) 121.
- سوية كثافة تدفق القدرة المنطبقة فسي نطاق التردد 137 - 138 MHz المستعمل بالتقاسم بين الخدمة المتقلة الساتلية وخدمات الأرض، وفقاً للقرار (WRC-95) 714.
- تحديد مناطق التنسيق بين المحطات الأرضية التي تومن وصلات تغذية شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لإدارات مختلفة والعاملة في اتجاهات معاكسة للإرسال، وفقاً للتوصية (WRC-95) 105.

- دراسات التقاسم المتعلقة باستعمال النطاقات تحت 1 GHz من قبل الخدمة المتقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار 214 (WRC-95).
- التقاسم بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتقلة الساتلية في النطاقين 149,9 - 150,5 MHz و 399,9 - 400,5 MHz، وفقاً للقرار 715 (WRC-95).
- الاستعمال المرن والفعل للطيف الراديوي من قبل الخدمة الثابتة وبعض الخدمات المتقلة في التوزيعات المجمعة من نطاقات الموجات الهيكترية (MF) والديكامترية (HF) للأنظمة التكميلية، وفقاً للتوصية (WRC-95) 720.
- تبسيط المادة 17 من لوائح الراديو، وفقاً للقرار (WRC-95) 530.
- متابعة الدراسات المتعلقة بتطبيق المادة S19 (تعرف هوية الخطات)، وفقاً للقرار 71 (WRC-95).
- الإحالات إلى توصيات القطاع ITU-R في لوائح الراديو، وفقاً للقرار 27 (WRC-95).
- تفحص بعض الأمور التشغيلية المتعلقة بلوائح الراديو في الخدمتين المتقلة للطيران والمتقلة البحرية، وفقاً للقرار (WRC-95) 713.
- المبادئ المنطبقة على توزيع نطاقات التردد، وفقاً للتوصية (WRC-95) 34.
- عملية التنسيق بين الخدمات المتقلة الساتلية، وفقاً للقرار 215 (WRC-95).
- استعمال نطاقات التردد حول 2 GHz من قبل الخدمتين الثابتة والمتقلة الساتليتين والتدابير الانتقالية المصاحبة، وفقاً للقرار (WRC-95) 716.

القرار رقم (WRC-95) 720
جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي
للاتصالات الراديوية لعام 1999

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للرقمين 118 و 126 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،
يجب وضع الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1999 (WRC-99) قبل
الموعد بأربع سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) المتعلقة بصلاحيات
المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجدولتها الزمنية والمادة 7 من الاتفاقية (جنيف، 1992) المتعلقة
بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات ذات الصلة للمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية
للاتصالات الراديوية السابقة،

يقرر الإدلاء بالآراء التالية

يجب أن تدرج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-99 الذي
سينعقد في أواخر 1999:

1. اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يخص المسائل المستعجلة التي طلب المؤتمر
WRC-97 صراحة القيام بتفحصها؛

2. على أساس اقتراحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وأخذاً بالاعتبار
نتائج المؤتمر WRC-97، تفحص المواضيع التالية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:

1.2 طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي المتعلقة ببلدانها أو أسماء بلدانها من
الحواشي، إذا لم تعد هناك حاجة إليها، أخذاً بالاعتبار القرار (WRC-95) 26؛

- 2.2 المادة S25 المتعلقة بخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية؛
- 3.2 صحة توزيعات التردد للإذاعة بالموجات HF بين حوالي 4 MHz و 10 MHz، أخذاً بالاعتبار إجراءات التخطيط التي قد يعتمدها المؤتمر WRC-97 وحاجات خدمات أخرى موجودة؛
- 4.2 ترتيبات القنوات في نطاقات الموجات الديكامترية للخدمة المتقلة البحرية، مع أخذ استعمال التكنولوجيات الرقمية الجديدة بعين الاعتبار؛
- 5.2 تحديد فئة جديدة من المدارات، وبالتحديد المدار شبه المستقر بالنسبة إلى الأرض، يخضع استعمالها للأحكام المنطبقة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
3. تفحص توصيات القطاع ITU-R المراجعة المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو التي أطلعت عليها جمعية الاتصالات الراديوية المصاحبة وفقاً للقرار (WRC-95) 28 واتخاذ قرار بشأن تعيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو، وذلك وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (WRC-95) 27؛
4. تفحص التغييرات والتعديلات التي قد تدعو قرارات المؤتمر إلى إدخالها على لوائح الراديو؛
5. تفحص قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ذات الصلة بالبندين 1 و 2 أعلاه من جدول الأعمال، بغية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها عند الاقتضاء، وذلك وفقاً للقرار (WARC-92) 94؛
6. تفحص تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛
7. تحديد البنود التي تتطلب إجراءات مستعجلة من جانب لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

8. وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992):

1.8 تفحص تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر الأخير والموافقة عليه؛

2.8 توجيه توصيات إلى المجلس تتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2001، وعرض آرائه بشأن جدول الأعمال التمهيدي لمؤتمر 2003 وبشأن بنود محتمل إدراجها في جدول أعمال المؤتمرات المستقبلية،

ويدعو المجلس

إلى تفحص الآراء المقدمة في هذا القرار،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ التدابير اللازمة للدعوة إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر وتحضير تقرير للمؤتمر WRC-99،

ويكلف الأمين العام

بإطلاع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على هذا القرار.

التوصية رقم (WRC-95) 34

المبادئ المنظمة لتوزيع نطاقات التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب أن يحفظ بصيغة محكمة لجدول دولي لتوزيع نطاقات التردد يشمل طيف الترددات الراديوية القابلة للاستعمال؛
- ب) أنه قد يكون من المرغوب فيه في بعض الحالات توزيع نطاقات تردد على الخدمات المحددة على أوسع نطاق لتحسين مرونة الاستعمال لكن دون إلحاق ضرر بالخدمات الأخرى؛
- ج) أن إنشاء توزيعات مشتركة على الصعيد العالمي مرغوب فيه لتحسين استعمال طيف التردد الراديوي وضمان تنسيقه؛
- د) أن احترام هذه المبادئ لتوزيع الطيف سوف تسمح لجدول توزيع نطاقات التردد بالتركيز على أمور هامة على المستوى التنظيمي، مع السماح بمزيد من المرونة في الاستعمال الوطني للطيف،

يوصي المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في المستقبل

1. بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد للخدمات المحددة على أوسع نطاق بهدف إعطاء الإدارات أقصى قدر من المرونة في استعمال الطيف، أخذاً بالاعتبار عامل السلامة وعوامل تقنية وتشغيلية واقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛

2. بأن توزع نطاقات تردد على أساس عالمي (تراصف الخدمات وفتات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) أخذًا بالاعتبار عامل السلامة وعوامل تقنية وتشغيلية واقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛
3. بأن يأخذ في الاعتبار الدراسات ذات الصلة التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية والتقريات ذات الصلة للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر،

يوصي الإدارات

بأن تأخذ في الحسبان النقاط من 1 إلى 3 من هذه التوصية في الاقتراحات التي مستقدها للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ويناشد لجان الدراسات التابعة
للقطاع ITU-R

1. في إطار الدراسات التقنية التي ستجرى بخصوص نطاق ترددات ما، يفضح تلازم تحديد واسع للخدمات مع الاستعمالات الحالية واحتمال ضمان اتساق التوزيعات على مستوى عالمي، مع مراعاة النقاط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من إذ يضع في اعتباره والنقاط 1 و 2 و 3 من يوصي أعلاه؛
2. ياجراء دراسات بالتعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) عند الاقتضاء؛
3. بتقديم تقرير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في المستقبل يحتوي على نتائج هذه الدراسات،

ويدعو

الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر ذات الصلة ولجان الدراسات التابعة للقطاع ITU-R إلى تحديد مجالات الدراسات والاضطلاع بالدراسات الضرورية لتحديد أثر بنود جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في المستقبل التي تنطوي على توسيع مجال توزيعات الخدمات الحالية.

ويكلف الأمين العام

يطلع المنظمات ICAO و IMO على هذه التوصية.

التوصية رقم (WRC-95) 35

إجراءات تعديل خطة تعيين أو تخصيص التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمرات السابقة وضعت خططاً؛
- ب) أن هذه الخطط قد تتعلق بالتخصيصات أو بالتعيينات؛
- ج) أن خطط التخصيص والتعيين تختلف جذرياً فيما يخص تعقيدها وتعيينها؛
- د) أنه، إضافة إلى الخطط العالمية، هناك خطط إقليمية تستجيب إلى الحاجات الخاصة لبعض أنحاء العالم،

وإذ يضع في اعتباره على الخصوص

- أ) أنه يجب تهنته فريق الخبراء التطوعي (VGE) على الاضطلاع بوضع إجراء (المادة S10) يتم تطبيقه لتعديل الخطط مهما كان نوعها؛
- ب) الصعوبات المواجهة حالياً من قبل الإدارات المشاركة في تطبيق عدد كبير من الإجراءات المختلفة، والحاجة إلى تخفيض عدد هذه الإجراءات ومستوى تعقيدها؛
- ج) أن مسألة التطبيق العام لإجراء واحد يتطلب انتباهاً أكبر مما تتطلب المسائل الأخرى،

وإذ يلاحظ

- أ) أن التوصية 2/5 للفريق VGE توقعت بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) قد يدرس إمكانية تطبيق هذه التوصية على التذييلين (S30) و (S30A)؛
- ب) أن الفريق VGE توقع الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن هذه التوصية قبل النظر في قابلية تطبيق المادة S10؛

ج) أن التذييل S6 لتقرير الفريق VGE، المصاحب للمادة S10، يجب أن يطور أكثر إذا أريد للمادة S10 أن تنطبق على التذييلات (S25) 25 و (S30) 30 و (S30A) 30A؛

د) أن هذا المؤتمر وضع صيغة معدلة للمادة S10 اهدف منها حل الصعوبات سالفة الذكر، وهي ترد في الملحق بهذه التوصية؛

هـ) أن إجراء تعديل التذييل (S25) 25، الوارد في المادة 16 من لوائح الراديو، قد تم تطبيقه منذ عدة سنوات بصورة مرضية؛

و) أن هذا المؤتمر قد قرر، لدى تفحص تقرير الفريق VGE، تضمين إجراء تعديل التذييل (S25) 25 الحالي في هذا التذييل بالذات، مما يجعله مستقلاً وسهلاً للاستعمال؛

ز) أن هذا المؤتمر قد قرر، لدى تفحص تقرير الفريق VGE، أن يُوجَل مسألة انطباق المادة S10 على التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قادم؛

ح) أنه، على ضوء ما سبق وأخذاً بالاعتبار تقرير الفريق VGE، ليس هناك حاجة إلى أي إجراء إضافي بشأن التذييل S6، وسوف تبقى أحكام التذييلين (S30) 30 و (S30A) 30A سارية المفعول؛

ط) أن هذا المؤتمر قد قرر، لدى تفحص تقرير الفريق VGE، عدم تعديل التذييلات (S26) 26 و (S27) 27 و (S30B) 30B؛

ي) أن مسألة إجراء تعديل واحد عام لكل الخطط، أو لكل الخطط اللاحقة، لم تنضج بما فيه الكفاية لكي تسمح لهذا المؤتمر باتخاذ قرار،

يوصي

بتفحص إجراء تعديل الخطط، الوارد في الملحق بهذه التوصية على سبيل الإعلام، من قبل المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية في المستقبل للنظر في احتمال تطبيقه لتعديل الخطط.

الملحق بالتوصية (WRC-95) 35

الإجراء الممكن لتعديل خطة تعيين أو تخصيص تردد

T10.1 يجب أن يحفظ المكتب، بالنسبة إلى كل خطط تعيين أو تخصيص الترددات الواردة في ملحقات هذه اللوائح، بصيغة مهيئة للنسخ الرئيسية تحوي على التعديلات الموافق عليها وأن يقدم هذه النسخ في شكل مناسب لينشرها الأمين العام عندما تبرر الظروف ذلك.

T10.2 يجب على الإدارة، قبل تبليغ أي تخصيص يخضع إلى خطة، أن تتأكد من أنه مطابق للخطة¹. وإذا لم يكن التخصيص مطابقاً فإن على الإدارة أن تطبق الإجراء² للقيام بتعديل مناسب للخطة بطلب موافقة الإدارات المعرف على هويتها وفقاً للتذيل S6 على أن لها تعيينات أو توزيعات مخططاً لها يمكن أن تتأثر بالتعديلات المقترحة.

T10.3 يمكن لاقتراح لتعديل الخطة أن يتكون من :

T10.4 (أ) تغيير في خصائص مدخل ما في الخطة؛ أو

T10.5 (ب) إدراج مدخل جديد في الخطة، أو

T10.6 (ج) إلغاء مدخل في الخطة.

T10.2.1¹ يخضع التخصيص لخطة عندما يكون لخطة في خدمة اتصالات راديوية وفي نطاق ترددات وفي منطقة جغرافية تشملهما الخطة. ويكون التخصيص مطابقاً للخطة إذا بدا في الخطة أو قابل تعييناً في الخطة أو إذا تم تطبيق إجراء تعديل الخطة بنجاح.

T10.2.2² عندما تشتمل خطة موجودة على إجراء إضافي أو بديل فإن هذا الإجراء يستمر تطبيقه.

T10.7 قبل أن تقترح إدارة ما، بموجب أحكام الفقرة T10.5، أن تدرج في الخطة تخصيص تردد جديد لخطة فضائية أو أن تدرج في الخطة تخصيصات تردد جديدة لخطة فضائية ليس موقعها المداري مبيناً في الخطة هذه الإدارة، يجب أن تكون كل التخصيصات لمنطقة الخدمة المعنية قد وضعت عادة في الخدمة أو قد تم تبليغها للمكتب طبقاً للأحكام ذات الصلة من الخطة. وإن لم يكن الأمر كذلك، يجب على الإدارة المعنية أن تحجز المكتب بأسباب ذلك.

T10.8 لإدخال تعديل على خطة ما، يجب على الإدارة المعنية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الخطة، أن ترسل إلى المكتب المعلومات ذات الصلة المعددة في التذييل S4. ويجب أن يتخذ هذا الإجراء في إطار الوقت المحدد في التذييل ذي الصلة.

T10.9 لدى استلام المعلومات المشار إليها في الفقرة T10.8 فإن المكتب:

T10.10 (أ) يحدد وفقاً للتذييل S6 الإدارات التي يعتبر أن تعييناتها أو تخصيصاتها متأثرة؛

T10.11 (ب) يدرج أسماءها ضمن المعلومات المستلمة بموجب الفقرة T10.8؛

T10.12 (ج) ينشر المعلومات الكاملة في نشرته الأسبوعية؛

T10.13 (د) يحجز فوراً كل الإدارات المتأثرة بالإجراءات التي اتخذها ونتائج حساباته، مع لفت انتباهها إلى النشرة الأسبوعية ذات الصلة.

T10.14 بعد استلام النشرة الأسبوعية، فإن أي إدارة ترى أن اسمها كان يجب أن يدرج ضمن قائمة الإدارات التي يعتبر أن خدماتها قد تأثرت، تستطيع، مع إعطاء الأسباب التقنية لذلك، أن تطلب من المكتب إدراج اسمها في هذه القائمة. ويجب على المكتب أن يدرس هذا الطلب على أساس التذييل S6 والقواعد الإجرائية ذات الصلة. وإذا ما قبل المكتب طلب الإدراج في قائمة الإدارات المتأثرة، يجب عليه أن ينشر إضافة إلى المنشورة المذكورة في الفقرة T10.12. أما إذا انتهى إلى قرار سلبي فإن عليه أن يحجز الإدارات المعنية بذلك.

T10.15 يمكن للإدارات التي تطلب موافقة والإدارات التي تُطلب موافقتها، أو المكتب، أن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية. ويتعين إرسال نسخ عن هذه الطلبات والإجابات إلى المكتب.

T10.16 يجب أن ترسل تعليقات الإدارات بشأن المعلومات المنشورة بموجب الفقرة T10.12، إما مباشرة إلى الإدارة التي تقترح التعديل أو عن طريق المكتب. وعلى أي حال، يجب إعلام المكتب بأن تعليقات قد قدمت. ويجب على المكتب أن يخبر الإدارة التي تقترح التعديل بالتعليقات التي قدمت.

T10.17 إذا لم تقم إدارة ما بتبليغ تعليقاتها إما إلى الإدارة التي تطلب الموافقة أو إلى المكتب في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ النشرة الأسبوعية المشار إليها في الفقرة T10.12، يفترض أنها وافقت على التعديل المقترح. ويمكن أن تمدد هذه المهلة بثلاثة أشهر على أقصى تقدير بالنسبة لإدارة طلبت معلومات إضافية بموجب الفقرة T10.15 أو لإدارة طلبت مساعدة المكتب بموجب الفقرة T10.18. وفي الحالة الأخيرة، يجب على المكتب إعلام الإدارات المعنية بهذا الطلب.

T10.18 يمكن لأي إدارة تشارك في هذا الإجراء أن تطلب مساعدة المكتب في السعي وراء الموافقة:

T10.19 (أ) لتطبيق أي خطوة من هذا الإجراء؛

T10.20 (ب) لإجراء أي دراسة تقنية ضرورية لتطبيق هذا الإجراء.

T10.21 إذا اتخذ المكتب إجراءات استجابة لطلب مساعدة بموجب الفقرة T10.18 ولم يستلم أي إجابة أو قرار في غضون ثلاثة أشهر رداً على طلبه قراراً في المسألة من إدارة طلبت موافقتها، فإن الإدارة التي طلبت الموافقة تعتبر قد أوفت التزاماتها بموجب هذا الإجراء. ويعتبر كذلك أن الإدارة التي لم تعط قرارها قد التزمت:

T10.22 بعدم تقديم أي شكوى تتعلق بتداخل ضار قد يسببه للخدمات التي تومنها محطاتها استعمال التخصيص وفقاً للتعديل المقترح للخطة،

T10.23 وإذا لم تستلم أي تعليقات بحلول تاريخ انقضاء المهلة المحددة في الفقرة T10.17 أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي قدمت التعليقات، والتي من الضروري التوصل إلى اتفاق معها، أو إذا طبقت أحكام الفقرة T10.21، فإن على الإدارة التي تقترح التعديل أن تخبر المكتب، مع الإشارة إلى الخصائص النهائية لتخصيص التردد وإلى أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق.

T10.24 ينشر المكتب في قسم خاص من نشرته الأسبوعية المعلومات التي يستلمها بموجب الفقرة T10.23 مع أسماء أي إدارات تم تطبيق أحكام هذه المادة معها بنجاح. بعد ذلك يقوم المكتب بتعيين النسخة الرئيسية للخطة. ويكون للمدخل الجديد أو المعدل في الخطة الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به المدخل الأخرى الواردة في الخطة ويعتبر مطابقاً للخطة.

T10.25 تطبق الأحكام ذات الصلة للخطة عندما يتم تبليغ المكتب بتخصيصات تردد جديدة.

T10.26 إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الإدارات المعنية فإن المكتب يجري أي دراسة قد تطلبها هذه الإدارات. وعلى المكتب أن يجزهم بالنتائج وبأي توصيات يمكن أن يكون قادراً على تقديمها لحل المشكلة.

T10.27 عندما يهيم اقتراح لتعديل الخطة بلداناً نامية، على الإدارات أن تبحث عن كل الحلول الممكنة لضمان التنمية الاقتصادية لأنظمة الاتصالات الراديوية في هذه البلدان.

التوصية رقم (Rev.WRC-95) 100
نطاقات التردد المفضلة للأنظمة التي تستخدم
الانتشار التروبوسفيري

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الصعوبات التقنية والتشغيلية التي أشارت إليها التوصية ITUR رقم F.698 فيما يتعلق بنطاقات التردد التي تستخدمها بالتقاسم أنظمة الانتشار التروبوسفيري والأنظمة الفضائية وأنظمة الأرض الأخرى؛

ب) نطاقات التردد الإضافية التي وزعها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) والمؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة - طورملنوس، 1992) (WARC-92) على الخدمات الفضائية بالنظر إلى تزايد تطورها؛

ج) أن مكتب الاتصالات الراديوية في حاجة إلى قيام الإدارات بتزويده بمعلومات معينة حول الأنظمة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري حتى يتسنى له التحقق من أن الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو قد طبقت بالفعل (مثل الرقمين S5.410 و S21.16).

ويعترف مع ذلك

بأن الإدارات قد تود أن تستمر في استخدام أنظمة قائمة على الانتشار التروبوسفيري للاستجابة لبعض حاجات الاتصالات،

ويلاحظ

أن انتشار هذه الأنظمة في جميع نطاقات التردد، وخاصة تلك التي تستخدم بالتقاسم مع الأنظمة الفضائية، من شأنه أن يزيد من صعوبة الوضع الراهن،

يوصي الإدارات

1. أن تقوم عندما تخصص ترددات للمحطات الجديدة التابعة للأنظمة التي تستخدم الانتشار التربوسفيري، بمراجعة المعلومات التي نشرها القطاع ITU-R حتى الآن لتحقيق من أن الأنظمة التي منشأ مستقبلاً سوف تستخدم عدداً محدوداً من نطاقات تردد معينة؛
2. أن تشير صراحة في بطاقات تليغها عن تخصيصات التردد التي ترسلها إلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما إذا كانت هذه التخصيصات تتعلق بمحطات تابعة لأنظمة تستعمل الانتشار التربوسفيري،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) لإطلاعهم على ما تم بشأن تطبيق هذه التوصية،

ويدعو المجلس

إلى اتخاذ القرارات اللازمة كي يقوم مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية بفحص نطاقات التردد الخاصة بالخدمة الثابتة التي يفضل توزيعها على الأنظمة الجديدة القائمة على الانتشار التربوسفيري مع مراعاة ما تم توزيعه من ترددات لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي وتوصيات القطاع ITU-R ذات الصلة.

التوصية (WRC-95) 104

اعتماد حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتاحة
يجب أن تحترمها وصلات التغذية للشبكات الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية
لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات التي ينطبق عليها
الرقم (S22.2) 2613 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه من المفيد لمشغلي الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO/FSS) ومشغلي وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلة الساتلية (non-GSO/MSS) أن تحدّد مستوى الحماية المترتبة على الرقم (S22.2) 2613 من لوائح الراديو وذلك لتخفيف أوجه عدم اليقين من الناحية التنظيمية؛

ب) أن معرفة مستوى الحماية التي يمكن توقعها من وصلات التغذية في الخدمة non-GSO/MSS القائمة والمستقبلية أمر ضروري خاصة بالنسبة إلى مشغلي الخدمة GSO/FSS، وذلك لتصميم الأنظمة المستقبلية ولضمان توفير الحماية لأنظمة الخدمة GSO/FSS القائمة؛

ج) أن معرفة مستوى الحماية التي يجب تأمينها لشبكات الخدمة GSO/FSS القائمة والمستقبلية أمر ضروري، خاصة بالنسبة إلى مشغلي وصلات التغذية في الخدمة non-GSO/MSS، وذلك لضمان إمكانية توفير هذه الحماية في تصميم شبكة وصلات التغذية؛

د) أنه، للانتفاع من تحديد مستوى الحماية الواجب تأمينها تحديداً دقيقاً، كما ورد في الفقرة/ذ يضع في اعتباره ج)، من الأفضل أن تحدّد السويات القصوى للإرسالات المسببة للتداخل بدلاً من تحديد السويات القصوى لآثارها؛

هـ) أنه يمكن معالجة النقاط المتعددة المذكورة في البنود ب)، و ج)، و د) من الفقرة/ذ يضع في اعتباره أعلاه بالحد من القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p) التي يجوز لمحطة وصلة تغذية في نظام من الخدمة non-GSO/MSS أن تشعها باتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وبالحد من كثافة تدفق القدرة التي يجوز لمحطة فضائية في الخدمة non-GSO/MSS تقوم بالإرسال إلى محطة ما من محطات وصلات التغذية التابعة لها أن تنتجها عند أية نقطة معينة من سطح الأرض،

يوصي القطاع ITU-R

1. أن يواصل، على وجه الاستعجال، دراسة إمكانية اعتماد حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتاحية يجب أن تحتمها وصلات التغذية للخدمة non-GSO/MSS لحماية شبكات الخدمة GSO/FSS تماثياً مع الرقم (S22.2) 2613 من لوائح الراديو في النطاقات التي لا ينطبق عليها القرار (Rev.WRC-95) 46؛

2. أن يضع في غضون عامين توصية (أو توصيات) ملائمة تعكس نتائج هذه الدراسات.

التوصية رقم (WRC-95) 105

مواصلة العمل في القطاع ITU-R لتحديد منطقة التنسيق حول المحطات الأرضية التي تعمل بشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وحول المحطات الأرضية التي توفر وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل في اتجاهات إرسال متعاكسة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر حدد بعض توزيعات نطاقات التردد للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) لاستخدامها وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non-GSO/MSS)؛

ب) أن نطاقات التردد هذه تستعملها كذلك محطات في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) تعمل بسواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في اتجاه الإرسال المعاكس لاتجاه وصلات التغذية في الخدمة non-GSO/MSS؛

ج) أنه، لتفادي التداخل المتبادل بين المحطات الأرضية لوصلات التغذية GSO و non-GSO/MSS التي تعمل في اتجاهات إرسال متعاكسة، من الضروري تحديد منطقة التنسيق لمثل هذه المحطات الأرضية؛

د) أنه يمكن استخدام التوصية ITU-R رقم IS.849، بالإضافة إلى التوصية ITU-R رقم IS.847 لتحديد منطقة التنسيق للمحطات الأرضية لوصلات التغذية GSO و non-GSO/MSS التي تعمل في اتجاهات إرسال متعاكسة؛

هـ) أن استخدام هاتين التوصيتين يستدعي الحصول على المعلومات الخاصة بمحطات الإرسال والاستقبال الأرضية النمطية لوصلات التغذية non-GSO/MSS العاملة في نطاقات التردد هذه؛

و أن المعلومات المطلوبة لم تكن متاحة قبل أن تُعرف الترددات التي وزعت للخدمة FSS لتستخدمها وصلات التغذية في الخدمة non-GSO/MSS،

ويلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) سيقوم، بموجب جدول أعماله، بمراجعة الإجراءات المنصوص عليها في التذييل (S7) 28 من لوائح الراديو،

يروصي

القطاع ITU-R بإجراء الدراسات اللازمة، على وجه الاستعجال، لتطوير معايير التنسيق التقنية الملائمة و/أو التوصيات اللازمة لتحديد مناطق التنسيق حول المحطات الأرضية التي تعمل بشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والمحطات الأرضية التي توفر وصلات التغذية للشبكات non-GSO/MSS،

ويدعو

الإدارات إلى المشاركة في أعمال القطاع ITU-R حول هذا الموضوع،

ويدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى رفع تقرير عن تقدم هذه الدراسات إلى المؤتمر WRC-97.

التوصية رقم (WRC-95) 521

المعلومات التقنية الواجب استعمالها في مراجعة التذييلين
30 (S30) و 30A (S30A) تطبيقاً للقرار
524 (WARC-92)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذا وضع في اعتباره

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) سيتخذ تدابير،
حسب الحاجة، لمراجعة التذييلين 30 (S30) و 30A (S30A) للإقليمين 1 و 3 تطبيقاً للقرار
524 (WARC-92)

ويلاحظ

(أ) متطلبات القرار 524 (WARC-92)،

(ب) العمل الذي أنجزته لجان الدراسات والاجتماع التحضيري للمؤتمر في قطاع الاتصالات
الراديوية،

ويدرك

أنه من الضروري اعتماد معلومات تقنية محسنة للتذييلين 30 (S30) و 30A (S30A) حتى
تكون الخطط التي ستترب على قرارات هذا المؤتمر وقرارات المؤتمر WRC-97 قادرة على تلبية
متطلبات القرار 524 (WARC-92)،

يوصي

1. باستعمال المعلومات التقنية التالية في إعداد التدابير التي سيتخذها المؤتمر WRC-97 لمراجعة
التذييلين 30 (S30) و 30A (S30A):

1.1 قيم التخطيط للقدررة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p): تخفيض عام بقيمة 5 dB بالنسبة إلى
السويات المحددة في التذييل 30 (S30):

2.1 استخدام مخطط مرجعي محسن لإشعاع هوائي محطة الاستقبال الأرضية على أساس التوصية
ITU-R رقم BO.1213؛

3.1 تخطيط متآون لوصولات التغذية والوصولات الهابطة، مع حساب هوامش الحماية المكافئة الإجمالية؛

4.1 القيم المجموعة التالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I):

- 23 dB لنفس القناة، على ألا تقل أية قيمة للنسبة C/I من مصدر واحد عن 28 dB؛

- 15 dB للقناة المجاورة؛

2. بأن تطبق هذه العلامات الحثية في المراجعات الممكنة للتخصيصات غير المشغلة أو غير المبلّغة؛ أما الأنظمة قيد التشغيل أو الأنظمة المبلّغة، فلن تُضبط إلا بعد موافقة الإدارات المعنية بها، وذلك شرط أن تكون متماشية مع التديلين 30 (S30) و 30A (S30A)؛

3. بأن يطبق التخفيض العام للقدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p) المنصوص عليه في البند 1.1 من الفقرة بومسي أعلاه، ولكن أن يُحفظ بسويات القدرة e.i.r.p المناسبة في البلدان الواقعة في مناطق مناخية ذات معدلات هطول أمطار مرتفعة.

التوصية رقم (Rev.WRC-95) 717

تقاسم الترددات في النطاقات التي تتقاسمها الخدمة
المتنقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة
وخدمات للأرض أخرى دون 3 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

لذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة-طورمنوم، 1992) وزع للخدمة المتنقلة الساتلية ترددات تتقاسمها معها خدمات للأرض أخرى دون 3 GHz؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد بشأن هذه النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية معايير تقاسم تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

ج) أنه يجوز تشغيل السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على السواء في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

د) أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1995) وافقت على التوصيات ITU-R رقم IS.1141 و IS.1142 و IS.1143، وحددت في الوقت نفسه بعض المسائل المتعلقة بتقاسم الترددات بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمات للأرض التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، ومنها ما هو ملاح (انظر المسائلين ITU-R رقم 201/8 ورقم 118-1/9)،

يوصي القطاع ITU-R

بدراسة المسائل المتبقية والملحة المتعلقة بتقاسم الترددات بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمات للأرض دون 3 GHz وبرفع تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) من خلال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

ويوصي الإدارات

بتقديم مساهمات حول هذه الدراسات إلى القطاع ITU-R، على وجه الاستعجال،

ويوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997

بمعالجة المسائل الآتفة الذكر واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها.

التوصية رقم (WRC-95) 720

استخدام الخدمة الثابتة وبعض الخدمات المتقلة للطيف الراديوي
استخداماً مرناً وفعالاً في نطاقات الترددات الهكثومترية (MF)
والديكامترية (HF) لأنظمة تكييفية تستعمل توزيعات مجمعة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) موسى بالنظر في إدخال تحسينات على تنظيم الخدمة الثابتة وبعض الخدمات المتقلة في مدى الترددات المخصص بين 1,6 و 28 MHz وعلى إدارة الترددات الخاصة بها؛

ب) أن الرقم (S4.1) 339 من لوائح الراديو يطلب من الدول الأعضاء، من جملة أمور أخرى، أن تحاول أن تستخدم أقل قدر ممكن من الترددات ومن حيز الطيف وأن تطبق أحدث التطورات التقنية في أقرب وقت ممكن؛

ج) أن الخدمات الثابتة والمتقلة في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) تعاني من ازدحام وتداخل متزايدين؛

د) أن التقنيات الجديدة لإدارة الترددات أصبحت متاحة، وهي تستخدم تقنيات تجهيز حديثة التيسر يمكنها أن تحسن استخدام الطيف ونوعية الأنظمة التي تعمل في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)؛

ويلاحظ

أن لجنة الدراسة 1 التابعة للقطاع ITU-R تعكف حالياً على دراسة المسألة

،ITU-R 204/1

ويعترف

بضرورة إجراء مزيد من الدراسات لإتاحة إدخال تجهيز رشيقي التردد مقترن بقدره تقنيات معالجة الإشارات الرقمية للتحكم في التردد وتصحيح الأخطاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يضمن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، استكمال الدراسات قيد الإنجاز على وجه الاستعجال وقبل المؤتمر WRC-97،

ويوصي

الإدارات بالمشاركة في هذه الدراسات مشاركة فعالة.

التوصية (WRC-95) 721

تقاسم الترددات في النطاقين 1 610,6 - 1 613,8 MHz
و 1 660 - 1 660,5 MHz فيما بين الخدمة المتنقلة الساتلية
وخدمة علم الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

رغبةً منه في

تسهيل استخدام نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) ومع مراعاة
الخدمات القائمة الأخرى التي وُزعت هذه النطاقات عليها أيضاً،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 1 610,6 - 1 613,8 MHz موزع لخدمة الفلك الراديوي بالتقاسم مع
الخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) على أساس أولي، وأن النطاق
1 660 - 1 660,5 MHz موزع لخدمة الفلك الراديوي بالتقاسم مع الخدمة المتنقلة البرية الساتلية (من
الأرض إلى الفضاء) على أساس أولي؛

ب) أن الرقم 733E (S5.372) من لوائح الراديو ينص على أنه "يجب على محطات خدمة
الامتدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة
الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق 1 610,6 - 1 613,8 MHz (تنطبق أحكام الرقم
(S29.13) (2904)؟"؛ وأن المادة (S29) 36 تشير أيضاً إلى أن الإرسالات الواردة من المحطات الفضائية
أو من محطات الطائرات يمكنها أن تكون مصدر تداخل مرتفع جداً على خدمة الفلك الراديوي؛

ج) أن طبيعة الأشياء التي تدرسها خدمة الفلك الراديوي في النطاقين
1 610,6 - 1 613,8 MHz و 1 660 - 1 660,5 MHz تستدعي توخي المرونة القصوى في
التخطيط لانتقاء الترددات لعمليات الرصد؛

د) أنه من الضروري فرض تقييدات تشغيلية للمحطات الأرضية المتقلة من الخدمة المتقلة الساتلية في النطاقين 1610,6 - 1613,8 MHz و 1660 - 1660,5 MHz اللذين تتقاسمهما خدمة الفلك الراديوي والخدمة المتقلة الساتلية؛

هـ) أن التوصية ITU-R رقم 1-829M، المعنية بتقاسم الخدمة المتقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي للنطاق 1660 - 1660,5 MHz، تنص على ضرورة إجراء المزيد من الدراسات، لا سيما في مجال نماذج الانتشار والافتراضات المستخدمة لتحديد مسافات الفصل؛

و) أن القطاع ITU-R يجري حالياً دراسات أخرى حول تقاسم النطاق 1610,6 - 1613,8 MHz بين المحطات الأرضية المتقلة من الخدمة المتقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي؛

ز) أن التوصية ITU-R رقم RA.769 تحدد مستويات عتبة التداخل الضار بخدمة الفلك الراديوي،

يدعو القطاع ITU-R

1. إلى استكمال دراسته حول آليات الانتشار، بما فيها تلك الضرورية للبيئة البحرية وبيئة الطيران، بغية اعتماد مسافات فصل ملائمة بين المحطات الأرضية المتقلة من الخدمة المتقلة الساتلية ومحطات الفلك الراديوي؛

2. إلى استكمال دراسته حول الوسائل التقنية التي ينبغي لمخطات الخدمة المتقلة الساتلية أن تعتمد عليها، بما فيها مد الإرسالات واستخدام الهوائيات الاتجاهية متى أمكن، عندما تعمل المخطات الأرضية المتقلة ضمن مسافات الفصل المشار إليها في الفقرة يدعو 1 أعلاه؛

3. إلى وضع تقرير عن نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب ليضعه مؤتمر مختص،

ويحث الإدارات

على المشاركة في هذه الدراسات مشاركة فعالة.



طُبِعَ فِي سويسرا

ISBN 92-61-06156-7